

كِتَابُ

نَشَارُ الْجَوْهَرِ

فِي عِلْمِ الشَّرْعِ الْأَزْهَرِ

تَأَلَّفَ

الْعَلَّامَةُ أَبِي مُسْلِمِ الشَّيْخِ نَاصِرِ بْنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّوَّاحِيِّ

تَعَدَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ وَأُنْحَكْنَاهُ فَيْحَ جَنَّاتِهِ

مَكَلَطِنَةُ عُمَانَ

تتم طببع هذا الكتاب في العهد الزاهر عند صاحب الجلالة السلطان
قابوس بن سعيد المعظم

وذلك بأخذ صورته من أصل الكتاب الذي
هو بخط يد مؤلفه رحمه الله
رحمة واسعة

الطبعة الأولى

وقف لوجه الله تعالى

كتاب

نثار الجواهر

في علماء الشريعة الأزهريين

تأليف

العلامة أبي مسلم الشيخ ناصر بن سالم بن عديم الرواسي

تغذاه الله برحمته وأسكنه فسيح جنته

سكطنة عمان

السفر الثالث من كتاب نثار الجواهر

لمولفه العبد الفقير الى الله تعالى

ناصر بن سالم بن عديم

الرواحي

حتم الله له

بمخير الدارين

امين

نصيحة من المؤلف للكتاب

فما صالح الأعمال يدرك بالجهل
الى الله في التكليف بالتزك والفعل
عن الخير في قيد وبالسوء في غل
وصحة علم الشرع في موقف الفصل
به عن جميع الانبياء على الكل
الى السعداء الاصفياء من الرسل
وصننه لوجه الله عن مطمح نذل
لتحصيله فالعمر ضاق عن الهزك
ودونك يوم فيه خسرك بالجهل
به لك بل والخلق عقلا على عقل
بصيرة فزق الحرم في الدين والحل
وشتان ما بين السلوكين في السبل
وغاية ما ياتي به زلة الرجل
ولكن على جهل به ليس بالسهل
فكن في تكالك الطوق وحك في مشغل
ولا عالما ان كنت بالعلم تستعلي

تجرد لعلم الشرع في الفرع والأصل
تعلم هداك الله علما مؤملا
وجا هدا على ادراكه النفس انها
صحابة كل العلم بالموت تنتهي
الاتقني علما تكون خليفة
الاتقني علما تسير بنورة
تغن له وانصب له واحتفظ به
واخلص له من نفسك الجد ايبا
اتفق هذا العمر في الجهل خابرا
اتوغب عن علم تزال مركبا
فجل به العينين تدرك بنوره
لشتان ما بين البصير وذى العمى
متى يدرك الاعشى حقيقة مقصد
قيامك بالتكليف سهل مع الهدى
وعنتك من طوق الأمانة مشغل
ولست تؤذيها كما هي جاهلا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الصَّوْمِ

أَهْلُ هَـ ص الصَّوْمِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ هـ وَمِنْ الْعِبَادَاتِ الْمَقْدِمَةِ عَلَى غَيْرِهَا
 فِي مَوْضِعِ لَزُومِهِ هـ وَجُنَّةٌ مِنَ الْعَذَابِ هـ وَفِي الْحَدِيثِ الْقَدِيسِيِّ الصَّوْمُ لِي وَانَا
 أَجْرِي بِهِ هـ وَهَذَا مُشْعِرٌ بِرَفْعَةِ شَأْنِهِ وَانَّهُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ هـ وَجَاءَ أَنَّ الصَّوْمَ
 وَالْقُرْآنَ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ فَيَقُولُ الصَّوْمُ مَنَعْتُهُ مِنَ الشَّهَوَاتِ هـ وَيَقُولُ الْقُرْآنُ
 مَنَعْتُهُ مِنَ النَّوْمِ هـ يَعْنِي امْتِنَاعَ الْعَبْدِ بِمَا حَوَّلَ الْقُرْآنُ مِنَ وَعْدٍ وَغَيْرِهِ هـ وَمَنْ لَمْ يُغْفَرْ
 لَهُ فِي رَمَضَانَ فَمَتَى يَنَالُ الْمَغْفِرَةَ لِأَنَّهُ شَهْرٌ تَمَحَّى فِيهِ الذُّنُوبُ مَعَ اعْتِقَادِ التَّوْبَةِ هـ وَهَذَا
 تَرْغِيبٌ وَإِلَّا فَالطَّاعَاتُ مِنْ لَوَازِمِهَا الْغُفْرَانُ هـ أَقُولُ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْمَقَامُ فِي
 هَذِهِ الْمَقْدِمَةِ مِنَ الْقَوْلِ نَاتِي بِهِ فِي مَسَائِلِ هـ الْمَسْئَلَةُ الْأُولَى الصَّوْمُ لُغَةً الْإِمْسَاكُ
 يُقَالُ صَامَ أَيْ أَمْسَكَ عَنِ الْأَكْلِ أَوْ الْمَشْيِ أَوْ الْكَلَامِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ هـ وَيُقَالُ صَامَ النَّهَارَ
 أَيْ اعْتَدَلَ بِأَنْ تَوَسَّطَتْ الشَّمْسُ فَكَانَتْ تَوْسُطُهَا أَمْسَاكٌ عَنِ الْمَيْلِ هـ وَيُقَالُ لَأَسْتَوِيَ
 النَّهَارَ صَوْمٌ تَصَوُّرًا لَوْ قُوفِ الشَّمْسِ فِي كِبَدِ السَّمَاءِ وَلِذَلِكَ قِيلَ قَامَ قَائِمُ الظُّهَيْرِ
 وَيُقَالُ لِلرَّيْحِ الرَّائِدَةِ صَوْمٌ هـ وَيُقَالُ لِلْفَرَسِ الْمُمَاكِ عَنِ السَّيْرِ أَوْ الْعَلْفِ صَائِمٌ قَالَ
 خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تَحْتَ الْعِجَاجِ وَخَيْلٌ تَعَلَّكَ اللَّجْجُهَا
 وَمَصَامُ الْقَرَسِ وَمَصَامَتُهُ مَوْقِفُهُ الْمَسْئَلَةُ الثَّانِيَةُ الصَّوْمُ شَرْعًا إِمْسَاكُ الْمُكَلَّفِ
 بِالنِّيَّةِ مِنَ الْخَيْطِ الْأَبْيَضِ إِلَى الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ عَنِ الْأَطْيَبِيِّ وَالْأَسْتِمْنَاءِ وَالْإِسْتِقَاءِ
 هـ وَجُرْفٌ بِأَنَّهُ أَمْسَاكٌ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْجَمَاعِ وَالْمَحْرَمَاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ
 الشَّمْسِ بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ هـ وَهُوَ تَعْرِيفٌ لِلصَّوْمِ الْمُعْتَدَّ بِهِ مِنْ حَيْثُ الثَّوَابِ هـ وَأَمَّا
 الْمُعْتَدُّ بِهِ فِي الْحُكْمِ فَلَيْسَ كُلُّ حَرْمٍ نَاقِضٌ لِلصَّوْمِ كَالصَّغَائِرِ هـ وَاخْتَلَفَ فِي غَيْرِ الْغَيْبَةِ
 وَالنَّمِيَةِ مِنَ الْكِبَائِرِ هـ الْمَسْئَلَةُ الثَّلَاثَةُ فَرِيضُ صَوْمِ رَمَضَانَ لِلْيَلْتَيْنِ خَلْتَا مِنْ
 شَعْبَانَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ بِسِنْتَيْنِ قَبْلَ بَدْرِ بَشَهْرٍ وَأَيَّامِهِ هـ وَفِي نِصْفِ شَعْبَانَ هَذَا
 حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ هـ وَبَعْدَ فَرِيضِ الصَّوْمِ وَزَكَاةِ الْفِطْرِ تِلْكَ السَّنَةُ فَرِيضَةُ الزَّكَاةِ
 وَقِيلَ فِي رَابِعَةِ الْهَجْرَةِ هـ ثُمَّ انْجَبَهُوهُدُ الْمِصْنِفِينَ مِنْ مَخَالَفَتِنَا يُعْقِبُونَ تَصَلَاةً
 بِالزَّكَاةِ ثُمَّ بَعْدَهَا الصَّوْمَ اقْتِدَاءً بِالْقُرْآنِ وَعَمَلًا بِالْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ بِسَبْيِ كِتَابِ الْإِسْلَامِ

على
 خمس فانه قدم الزكاة فيه على الصوم والصوم على الحج وهي رواية ابن عمره وعلى
 هذا عمل اكثر فقهاء مذاهبيهم الا ان محمد بن الحسن صاحب ابن حنيفة ذكر في
 جامعيه الكبير والصغير الصوم عقيبا لصلاة واختاره قاضي خان من الحنفية
 لان كلا من الصلاة والصوم عبادة بدنية اذ الصوم ترك الاعمال البدنية الاكل
 والشرب والجماع وجاء في حديث حجة الوداع اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا
 شهركم وادوا زكاة اموالكم واطيعوا ذامركم تدخلوا جنة ربكم ورواه
 الطبراني بلفظ وجوا بيت ربكم بدل واطيعوا ذامركم ولان وجود الصوم
 مقدم على وجود الزكاة لافتراضه قبلها على الصحيح ولتقدم وجوده عليها
 فاسبب تقديم ذكره على الزكاة ليكون الذكر طبق الوجود على انه قد ورد حديث
 ابن عمر في رواية بتقديم الصوم على الزكاة لكن رخصت رواية تقديمها عليه وهو على
 الحج مطابقة لقوله تعالى والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات
 والمتصدقين والمتصدقات على ان المراد بالصابرين والصابرات الصائمين
 والصائمات ولذا اتفق الاكثر على تقديم الصوم على الحج وهو الواقع في اكثر الاحاديث
 الصحيحة لان الصوم مفرد في ذاته اعني هو عمل واحد وبخلافه الحج فهو مركب
 من جملة اعمال والمفرد مقدم على المركب في الوجود فاسبب في الذكر ليتطابقا ولما
 كان الصوم من اشق التكليف الالهية المتعبد بها واشدها على النفوس لاجرم كانت
 الحكمة الالهية مقتضاها البداية بالاخف وهو الصلاة تمرينا في التعبد ورياضة
 للمكلفين ثم يثنى بما هو اشق من الصلاة واسهل من الصوم وهو الزكاة لغلبة الشح
 بالمال ويثقل بالاشد على النفس وهو الصوم واليه وقعت الاشارة في الآية
 الكريمة وفي حديث بنى الاسلام فهو ثلاث اركان الاسلام بعد كلمة التوحيد
 ولعل تقديم من قدمه من اصحابنا نظرا الى تقدمه في الفرض على الزكاة ولكل من
 الطريقتين مساع فاعرف ذلك المسئلة الرابعة من شرف عبادة المكلفين
 لهم بالصوم انه لم تخل منه الشرايع القديمة ذلك لان لهذا العمل اسراراً تؤثر
 في كسر سلطان النفس وقمع شهواتها وقهر شيطنتها وهو مراد في معاملة العبد
 لله سبحانه وسنذكر ما فتح الله لنا من اسرار الصوم وفوائده اظهر الحكمة
 التعبد به في مسئلة مستقلة ان شاء الله تعالى وقد اخبرنا سبحانه جل
 شاناه انه كتب علينا الصوم كما كتب على الذين من قبلنا من الانبياء واممهم
 ولو تفاوتت صومنا وصومهم قدراً وزماناً وقيل لم يتفاوتت من
 ادخال عهدكم قال على ما اخلق الله امة من فرض الصوم فارغبوا فيه
 وطيبوا نفساً به واستسهلوه والمشقة اذا عمثت طابت قال تعالى
 يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون

صوم الزكاة
 وصوم الزكاة
 وصوم الزكاة

من نفسنا انما
 انفسنا انما
 انفسنا انما

يعنى جل ذكره تتقون المعاصي وما لا يعتنى فيه لان الصوم يكسر النفس فتغتموا فيه وتصفو قلوبكم به لما بعد . قال صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء . او يعنى سبحانه تتقون التقصير فيه وفساده . او تتقون تركه . يشير الى ان قدم الصوم وعموم التكليف به ابتداءً من شريعة ادم الى هذه الشريعة المحمدية هو شأن يوجب المحافظة عليه فلا تكونوا بترك المحافظة انقص من سائر المكلفين قبلكم وانتم افضل الامم ونبيتكم افضل الانبياء . اولعلمك تتقون يعنى تنتظمون في ذمة المتقين لان الصوم شعارهم . والآخرى بخطاب الله بالتقوى ان يراد تتقون المعاصي لان الصائم اظلف لنفسه وارذع لها من موافقة السوء . ولهذا امر صلى الله عليه وسلم بالصوم من لم يستطع الباءة وهي مؤن النكاح وجعل الصوم للشاب العاجز عن مؤن النكاح لفقره وجاء له اي فاطعاً الشهوة . ويحتمل ان المراد عموم التقوى بما ذكرناه والله اعلم . وقيل المراد تشبيه هذا الصوم المكتوب علينا بصوم الامم قبلنا في العذر وهو شهر رمضان في شريعة عيسى عليه السلام فاصاب النصارى بعده موتان فزادوا عشر اقبله وعشر بعده فجعلوه من لدنهم خمسين يوماً . وقيل نراد وة عشرين يوماً كفارة لتحويلهم اياه الى فصل الربيع بعد دورانه عليهم في الحر والبرد فكان يشق عليهم في اسفارهم ومعاشهم والمراد ان غالبه في الربيع واما اقله ففي فبراير حيث تكون الشمس في التاسع عشر منه في الحوت فان اول صومهم في ثامن فبراير فسبعة ايام قبل الربيع واما اليهود فتركوا رمضان وصاموا يوماً في السنة قالوا انه يوم غرق فرعون قيل ونراد فيه النصارى يوماً قبله ويوماً بعده احتياطاً حتى بلغوا خمسين فشق عليهم للحر والبرد فنقلوه الى زمان حلول الشمس في برج الحمل . وقيل المماثلة في قوله تعالى كما كتب مماثلة في الوجود والمقدار والزمان وهو عين رمضان . وقيل في اصل الوجوب . وقيل نرادوا عشرة كفارة للتحويل ثم مرض ملكهم باكل لحم فشفاه الله فزاد خمسة . وقال آخر اتموه خمسين . وقوله جل ثناؤه اياماً معدودات متعلق بالصيام اي كتبت عليكم الصيام في ايام معدودات اي كتبت عليكم ان تصوموا في ايام معدودات . وانما ذكر سبحانه معدودات تقليلاً لها اي هي دون اربعين على ما قيل من ان المعتاد اذا ذكر لفظ العذر فالمراد ما دون الاربعين . وايضاً من شأن التقليل ان يعد ومن شأن الكثير ان يهال فيكون المعنى اياماً مضبوطة بالعذر لا يجزأ بها . وكل من ايام ومعدودات جمع قلة . فلو شاء لقال اياماً معدودة باقرار

وروي الشيخ
في الحصار
التي
بها
كسر
التي
عنه

معدودة ولوشاء لقال شهراً معدوداً أو جملة معدودة وفي ذلك تسهيل
على المكلفين أو معنى معدودات مضبوطات مقدرات . ويحتمل ان يكون المراد
تتقون المعاصي والكاره والكسل في أيام معدودات . وهنا احتمالات
أخر فعليك بتيسير التفسير للقطب رضي الله عنه . وقيل الايام المعدودات
يوم عاشوراء وثلاثة من كل شهر ثم وجب رمضان ونهن . وقيل لم
يفرض قبله صوم . وقيل فرض قبله عاشوراء . وقيل أيام البيض .
قال القطب لا يقال لو اريد بمن رمضان لكان ذكر المسافر والمريض تكراراً
لاننا نقول وجب الصوم على التخيير بيته وبين الغدية ثم وجب بلا تخيير
فنبه على ان رخصة السفر والمرض باقية . وايضاً المسافر والمريض ممن
شهد الشهر . المسئلة الخامسة قد عرفت ان الصوم ترك الطعام والشراب
والنكاح . وايضاً ترك الكلام . صام يصوم صوماً وصياماً واصطاماً . ورجل
صائم وصوم من قوم صوم وصوام وصيام بالتشديد وصيم قلبوا الواو لقرابا
من الطرف . وصيم عن سيبويه كسروا المكان الياء وصيام وصيامت
الاخير نادر . وصوم وهو اسم للجمع وقيل هو جمع صائم . وقوله عز وجل اني
نذرت للرحمن صوماً قيل معناه صمتاً ويقويه قوله تعالى فلن اكلم اليوم انساناً
وفي الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى كل عمل ابن آدم
له الا الصوم فانه لي . قال ابو عبيد انما خض الله تعالى الصوم بانه له وهو
يجزي به وان كانت اعمال البر كلها له وهو يجزي بها لان الصوم ليس يظهر من ابن
ادم بلسان ولا فعل فتكتبه الحفظة انما هو نية في القلب وامساك عن حركة اللسان
والشرب يقول الله تعالى فانا اتولى جزاءه لا على ما احب من التضعيف وليس على
كتاب كتب له ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس في الصوم رياء . قال
وقال سفيان بن عيينة الصوم هو الصبر يصبر الانسان على الطعام والشراب
والنكاح ثم قرأ انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب . وقوله في الحديث صومكم
يوم تصومون اي ان الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد
فلو ان قوماً اجتهدوا فلم يروا الهلال الا بعد الثلاثين ولم يفطروا حتى استوفوا
العدة ثم ثبت ان الشهر كان تسعاً وعشرين فان صومهم وفطرتهم ماض ولا
شيء عليهم من اثم او قضاء . وكذلك في الحج اذا اخطوا يوم عرفه والعيد فلا شيء
عليهم . وفي الحديث انه سئل عن من يصوم الدهر فقال لا صائم ولا افطره اي لم يصم
ولم يفطر كقوله تعالى فلا صدق ولا صلي وهو احباط لاجره على صومه حيث
خالف السنة . وقيل هو دعاء عليه كراهية لصنيعه . وفي الحديث فان امرؤ
قاتله او شتمه فليقل اني صائم معناه ان يرده بذلك عن نفسه لينكف . وقيل

علاوة على ذلك
بالصحة على
فقد
وليس ذلك
وقرنتها
عنا في من
نابها الكتاب

هو أن يقول ذلك في نفسه ويذكرها به فلا يخوض معه ولا يكافئه على شتمه فيفسد صومه ويحبط أجره • وفي الحديث إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إني صائم يعرفهم بذلك لتلايكرهوا على الأكل أو لتلا تضيق صدورهم بامتناعه من الأكل • وفي الحديث من مات وهو صائم فليصم عنه وليه • وقال = بظاهرة كثير من أهل الحديث وبه قال الشافعي في القديم • وحمله أكثر الفقهاء على الكفاة وعبر عنها بالصوم إذ كانت تلازمه • ويقال رجل صوم ورجلان صوم وقوم صوم وامرأة صوم لا يثنى ولا يجمع لانه نعت بالمصدر وتلخيصه رجل ذو صوم وقوم ذو صوم وامرأة ذات صوم • ورجل صوام قوام إذا يصوم النهار ويقوم الليل • ورجال ونساء صوم وصيام وصوام وصيام • قال أبو زيد أتمت بالبصرة صومين أي رمضان • وقال الجوهري رجل صومان أي صائم • وصام الفرس صوما أي قام على غير اعتلاف • وصام الفرس على أريته لم يعتلف • وقيل الصائم من الخيل القايم الساكن • وخرق بعض الخفية بين الصوم والصيام فرقا خاصا ورتب على ذلك التفريق احكاما فلو قال مثلا على نذر صوم أو على صوم أو إن فعلت كذا أو لم افعل كذا فعلى صوم لزمه صوم يوم واحد ولو قال مثلا على صيام مكان لفظة صوم لزمه ثلاثة أيام كما في قوله تعالى ففدية من صيام • ووجهه بعض متأخريهم بأنه أريد بلفظ صيام في لسان الشرع ثلاثة أيام فكذا في التدرج وجأ عن العهد بيقين بخلاف لفظ صوم • وكان مبنى هذا القول وتوجيهه على توهم أن الصيغة لها دلالة على التعدد وفيه نظر لا يخفى فان كلامنا من الصوم والصيام مصدا صام وتوهم دلالة على التعدد في إحدى الصيغتين يفتقر إلى قرينة نصرها عن دلالة الوحدة إلى التعدد • وقد نطق التنزيل العزيز بالعبارة عن صوم يوم واحد بلفظ صيام فقال تعالى ثم اتوا الصيام إلى الليل • وحاء في معظم احاديث الصيام لفظ الصوم حيث تراءد الكثرة ولفظ الصيام حيث يراد الوحدة ولم يأت في أمهات اللغة ما يوهم تفرقة بين الصيغتين فلو نذر بصوم أو بصيام منهم حكم باقل ما يصدق عليه اسم صوم وهو يوم واحد والله أعلم المسئلة الشا بعد ما خاطب الله المكلفين بالصوم وأنه في أيام معدودات بين سبحانه أن تلك الأيام المعدودات هي شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن • أي شهر هو رمضان إضافة بيانية من إضافة العام للخاص كشجر أراك • فيجوز ذكر رمضان بلا إضافة شهر إليه وليس لفظه رمضان اسما لله كما ادعى من زعم أنه مروى • وصفه سبحانه بأنه أنزل فيه القرآن • وذلك الانزال بمرّة كلة إلى السماء لدنيا • والشهر من شهرت الشيء أظهرته لان الشهر رتبع للوراثة أو لتعامل

هل صوم
صائم

ورمضان أما من الرمن باسكان الميم مطر قبل الخريف يرمض الغبار عين
وجه الارض اى يزيله ستمى به شهر الصوم لان صومه يزيل الذنوب واما
لا رتماضهم فيه عامًا بالجوع والعطش . واما لو قوعه ايام الرمنضاء اى
شدة الحرقى بعد ولو لم يكن جوع أو عطش أو حر . واما لإحراقه
الذنوب إلا ان هذا يناسب ان يكون بعد النزول . واما لإحراق القلوب
بما يتوقد فيها من انوار العبادة . وجملة شهر رمضان علم جنس مركب
تركيبًا اضا قيا كسائر أسماء الشهور من حيز علم الجنس ورمضان
ممنوع من الصرف للعلمية والزيادة . واما الشهر فلاهل اللغة
فيه قولان اشهرها اسم لمدة الزمان المبدوءة بالهلال ظاهرا الى
استتارة ستمى لشهرته فى حاجة الناس اليه من العبادات والمعاملات
والثانى قاله الزجاج اسم الهلال نفسه . قال = القطب ليس لشهر
مرادًا به الهلال اه . يعنى فى آية الصيام . وسمى سبحانه اول الشهر
باسم كله او يقدر مضاف . المسئلة السابعة لما بين سبحانه فرض الصوم
وبين ميقاته من السنة وهو شهر رمضان بين سبحانه رفع الحرج عن
عبادة وكيف يكون الحكم مع وجود المشقة لان الصوم فى ذاته مشقة لكنها
مستطاعة فتكرم بفضله على عبادة ان لا يجمع عليهم مشقتين فى زمن واحد
الامن استطاع جمعها فله الخيار فقال تعالى فمن كان منكم مريضا او على
سفر فعدة من ايام اخر الاية يقول سبحانه جل ثناؤه من كان منكم معتر
البا لغين العقلاء الداخل عليهم رمضان مريضا مريضا يشق معه الصوم
بعض مشقة او يضره او يتاخر معه برءة او يزيد به المرض بالجمرة
او باخبار الطيب المسلم الحاذق لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر فاذا كان الصيام يعسر مع المرض فهو عسر لم يرد الله بعباده
وله الحمد والمنة وحينئذ حل الافطار فتبين ان شرط الافطار عسر الصوم
لا وجود المرض الذى لا يعسر معه الصوم اعتبارا بظاهر الآية وقد اعتبر
هذا الظاهر ابن سيرين فافطر لوجع أصبعه ثم ان المرض الذى يعسر معه
الصوم مبيح للإفطار لا ينتظر به الاجتهاد كما ذهب اليه الشافعى فقال
لا يفطر حتى يجهد الجهد الذى لا يحتمل فهذا من العسر الذى لم يرد
الله بنا ومن الإفراط فيما يسره الله . وروى عن مالك يفطر صاحب الرمد
الشديد او الصداع المضر وليس به مرض يضره ان شاء . ومذهب
ابن سيرين رواية عن الشافعى ايضا فلعله رجع عن ذلك الإفراط الى هذا
التفريط وعلى هذا الحسن البصرى وعمدتم اطلاق الآية وان السفر

قد يخلو عن مشقة وحل الإفطار فيه ولو بدون مشقة لانه مضنتها وسببها
وهذا منتقض عليهم بان أصل الرخصة لم يتعلق بنفس المرض لانه يتنوع الى
مرض يزيد بالصوم والى مرض يخف به وما يخف به لا تكون معه رخصة لإباحة
الإفطار قطعاً بقيت الرخصة ملازمة لما يزيد بالصوم وبخلافه السفر
فانه لا يتعري من مشقة فجعل نفسه عذراً ثم إن السفر في هذا الحكم صادق
على القصير والطويل والقريب والبعيد والكثر المشقة والقليل المشقة
والبرى والبحرى والمخوف والمأمون إذا جاوزا الفسخين من وطن المسافر
فانه مع كل هذه الأحوال تلازمه الرخصة بشرطها ولو لم يجاوزا المحوذة على
التحقيق إن جاوزا الفسخين ليلاً فبیت نية الإفطار من الليل أو جاوز
الفسخين نهاراً فبیت الإفطار متى جاءه الليل أو صام يوماً في السفر
فاذا جاء الليل بیت الإفطار وإن أفطر نهاراً قبل المجاوزة أو بعد ها
نهاراً ولو بلا تبييت فلا كفارة عليه لشبهة السفر ولشبهة أقوال
المجتهدين من العلماء فيه حتى أن منهم من أجاز أن يفطر من بيته
وأما المريض فبیت الإفطار من الليل وإن أفطر بلا تبييت لشبهة
المرض فلا كفارة عليه وإن اشتد به المرض بحيث منعه إطفاء الصوم
وخاف على نفسه أو عضوه أفطر بقدر ما يصل به الليل وقيل يفطر
بما شاء وهنا بیت نية الإفطار في الليل المستقبل وزعم بعض مخالفينا
أن المريض يفطر ولو بدون تبييت نية الإفطار بخلاف المسافر تأول بقوله
تعالى أو على سفره وليس قوله بشئ لقوله جل ذكره ولا تبطلوا أعمالكم
فليتم المريض يومه إن قدر على إتمامه كالمسافر والمسافر متمكن على السفر
في أثناء اليوم كما تمكن عليه وقت طلوع الفجر وإن كان السفر بعصية
ليجزله الإفطار على الصحيح وعليه الأكثر ولو اضطر للصوم بالمريض
وجب عليه الإفطار وكذا المسافر والآلام مشقة فالصوم أفضل عند
بعض والإفطار أفضل عند بعض وأوجبته الامامية وأخطأوا
وبالكلمة فقد اختلفوا في المرض والسفر المبنيين للإفطار على أقوال أحدها
إن أي مرض كان وأي مسافر كان فله أن يترخص تنزيلاً للفظ المطاق على
أقل أحواله وقد ذكرت انه قول الحسن وابن سيرين ورواية عن الشافعي
وعن داود الرخصة حاصلة في كل سفر ولو كان فرسخاً والثاني انه المرض
الذي لو صام لوقع في مشقة وجهه وكذا السفر وهو قول الأصم وحاصله
تنزيل اللفظ على أكل أحواله والثالث قول أكثر الفقهاء ورواية عن
الشافعي انه الذي يؤدي الى ضرر في النفس أو زيادة في العلة إذا لفرق

في العقل بين ما يخاف منه وبين ما يؤدي الى ما يخاف منه كالمحموم اذا خاف
 انه اذا صام اشتد حماه والارمد يخاف ان يشتد وجع عينيه قالوا وكيف
 يمكن ان يقال كل مرض مرخص مع علينا بان في الامراض ما ينفعه الصوم فالأ
 اذن منه ما يؤثر الصوم في تقويته تأثيرا يعتد به والتأثير ليسير لا عبوة
 به والمرض المرخص لا يفرق فيه بين ان يعرف كونه كذلك بنفسه او يخبره
 بذلك طبيب حاذق بشرط كونه بالغامسلا عدلا وأصل السفر من الكشف
 لانه يكشف عن احوال الرجال واخلاقهم وعن الزهري سمي مسافرا لكشف
 قناع الكين عن وجهه وبروزة للأرض الفضاء قال الاوزاعي السفر
 المبيح مسافة يومه وعند الشافعي مقدر ستة عشر فرسخا ولا يجب
 منه مسافة الأياب كل فرسخ ثلاثة اميال با ميال هاشم جدد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وهو الذي قدر اميال البادية كل ميل اثنا عشر الف
 قدم هي اربعة الاف خطوة والى هذا ذهب مالك واحمد واسحاق
 قالوا لان تعب اليوم الواحد يسهل تحمله بخلاف ما اذا تكرر في يومين
 فحينئذ يناسب الرخصة ولما روى الشافعي عن ابن عباس ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال يا اهل مكة لا تقصروا في ادنى من اربعة
 برد من مكة الى عسفان قال اهل اللغة كل برد اربعة فراسخ وروي
 الشافعي ايضا ان عطاء قال لابن عباس اقتصروا الى عرفة فقال لا فقال
 الى مر الظهران فقال لا ولكن اقتصروا الى جدة وعسفان والطائف
 قال مالك بين مكة وجدة وعسفان اربعة برد وقال ابو
 حنيفة والثوري رخصة السفر لا تحصل الا في ثلاث مراحل اربعة
 وعشرين فرسخا قيا ساعا على المسح والاجماع على الرخصة في هذه المدة
 والخلاف فيما دون ذلك فيبقى الختلاف فيه على اصل وجوب الصوم
 واجيب بان قوله صلى الله عليه وسلم يبيح المقيم يوما وليلة لا يدل
 على انه لا تحصل الإقامة في اقل من يوم وليلة لانه لو نوى الإقامة
 في موضع الإقامة ساعة يصير مقبها وكذا قوله صلى الله عليه
 وسلم والمسافر ثلاثة ايام لا يوجب ان لا يحصل السفر في اقل من
 ثلاثة ايام وايضا الترجيح للإفطار لقوله صلى الله عليه وسلم
 في قصر الصلاة هذه صدقة تصدق الله بها فاقبلوا صدقته
 ومذهبنا على ان اباحة الرخصة من مجاوزة الفرسخين على ما
 قدمناه وقد علمت تقرير مقدار السفر المبيح للقصر في احكام القصر
 ومقدار الفرسخين وانما قال جل ذكره او على سفر دون ان

يقول مسافراً كما قال مريضاً لأن السفر يتعلق بقصد واختياره • والسرى في هذا التعبير أن الصائم إذا فاجأه المرض المخوف معه الضرر ولو في أثناء اليوم كان له الإفطار وليس كذلك السفر إن عزم عليه أثناء النهار فعبر على السفر دون المرض أي من كان مستعلياً على السفر وممكناً منه بأن كان متلبساً به وقت طلوع الفجر عازماً على نية الفطر من قبل التلبس به وبالجملة فالسفر مباح للإفطار مطلقاً فلا تشترط فيه المشقة • وتام حكم الرخصة هو ما ذكره الله وبيّنه بقوله جل ثناؤه فعدة من أيامٍ أخر أي فعليه أي المريض أو المسافر صيام عدة من الأيام توافق عدة ما افطر فيه من الأيام فالعدة بمعنى معدودة كالطحن بمعنى مطحون فدلّت الآية أن عليه عدة الشهر إن أفطره كله إن كان تسعة وعشرين قضى تسعة وعشرين فقط ولو بدأ القضاء من أول شهر وكان فيه ثلاثون • قال القبط فلا تهم فإما عليه قضاء رمضان الذي خوطب به فإذا كان من تسعة وعشرين لم يزد • والآية حجة لي وذكر بعض أصحابنا وشهروة وبعض قومنا أنه إن بدأ من أول الشهر أتمه زاد على رمضان أم نقص • وبعض إن نقص أتمه • ومن للبيان أو للتبويض أي عدة من جملة أيام مثل أن يخص أياماً من شهر كآوله ووسطه وأخره وقوله تعالى أخر هي جمع أخرى بجمعهم الكبرى على الكبرى والقزني على القرب • وإنما وصفت الأيام بأخر من حيث أنها جمع ما لا يعقل وجمع ما لا يعقل يجوز أن يعامل معاملة الواحدة المؤنثة ومعاملة الجمع للإناث وإنما أوترها معاملة معاملة الجمع لأنه لو جئ به مفرداً فقيل عدة من أيام أخرى لأوهم أنه وصف عدة فيفوت المقصود • فإن قيل من كان مريضاً أو على سفر فصام الشهر وهو ممن له الإفطار أجزبه ذلك عن صيام عدة من أيام أحرأه لا يجزبه ذلك لثبوت فرض صوم عدة من أيام أخر عليه بثبوتها • وإن صام رمضان كله • وهل لمن كان مريضاً أو على سفر صيام شهر رمضان أم ذلك محظور عليه وغير جائز صومه • والواجب عليه الإفطار فيه حتى يقيم هذا ويبرأ هذا قلنا قد اختلف أهل العلم في كل ذلك • فقال بعضهم الإفطار في المرض عزيمة من الله واجبة وليس رخصة • فمن أولئك ابن عباس رضي الله عنهما روى قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال الإفطار في السفر عزيمة وروى يوسف بن الحكم عن ابن عمر قال سألت ابن عمر أو سئل عن الصوم في السفر فقال رأيت لو تصدقت على رجل بصدقة فردها عليك لم تغضب فأنصت صدقة من الله تصدق بها عليكم • وعن عبد الملك بن حميد قال قال أبو جعفر

كان أبي لا يصوم في السفر وينهى عنه و وعن الضحاك أنه كره الصوم في السفر هـ
 واهل هذا المذهب يقولون من صام في السفر فعليه القضاء إذا أقام هـ روى
 ربيعة ابن كَثُوم عن رجل أن عمر أميراً الذي صام في السفر أن يعيد هـ وعن
 المحرز ابن أبي هريرة قال كنت مع أبي في سفر في رمضان فكنت أصوم ويفطر
 فقال لي أبي أما أنت إذا أمت قضيت هـ وعن عاصم مولى قريبة سمعت
 عروة يأمر رجلاً صام في السفر أن يقضى هـ وعن ربيعة بن كَثُوم عن أبيه
 كَثُوم أن قوماً قدموا على عمر بن الخطاب وقد صاموا رمضان في سفر فقال
 لهم والله لكانكم كنتم تصومون فقالوا والله يا أمير المؤمنين لقد صمنا
 قال فاطقموه قالوا نعم قال هـ فاقضوه فاقضوه فاقضوه هـ ووجه أهل
 هذا القول أن الله سبحانه فرض بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه
 صوم شهر رمضان على من شهدته مقيماً غير مسافر وجعل على من كان
 مريضاً أو مسافراً صوم عدة من أيام أخر غير أيام شهر رمضان
 بقوله ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر قالوا فكما غير جايز
 للمقيم إظهار أيام شهر رمضان وصوم عدة أيام أخر مكافئاً لأن الذي
 فرضه الله عليه بشهوده الشهر صوم الشهر دون غيره فكذلك غير
 جايز أن لا يشهد من المسافرين مقيماً صومه لأن الذي فرضه الله
 عليه عدة من أيام أخره واعتلوا أيضاً بالحديث عن عبد الرحمن بن عوف
 رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الصائم في
 السفر كما لفطر في الحضر هـ وقال آخرون إباحة الإفطار في السفر خاصة
 من الله تعالى رخصها لعباده والفرض الصوم فمن صام فرضه أدى
 ومن أفطر فريضة الله له الفطر هـ قالوا ومن صام في سفر فلا قضاء
 عليه لأنه أدى فرضه إذا أقام هـ عن عروة بن الزبير وسالم بن عبد الله
 أنهما كانا عند عمر بن عبد العزيز إذ هو أمير على المدينة فتذاكروا الصوم
 في السفر قال سالم كان ابن عمر لا يصوم في السفر هـ وقال عروة وكانت عايشة
 تصوم فقال سالم إنما أخذت عن ابن عمر هـ وقال عروة إنما أخذت عن عايشة
 حتى ارتفعت أصواتهما فقال عمر بن عبد العزيز اللهم عفوا إذا كان يسراً
 فصوموا وإذا كان عسراً فافطروا هـ وعن سالم بن عبد الله قال خرج عمر بن
 الخطاب في بعض أسفاره في ليال بقيت من رمضان فقال إن الشهر قد تشعب
 قال أبو كريب في حديثه أو تسع هـ ولم يشك يعقوب فلو صمنا فصام وصام
 الناس معه هـ ثم أقبل مرة قافلاً حتى إذا كان بالروحاء أهل هلال شهر رمضان
 فقال إن الله قد قضى الس هـ فلو صمنا ولم نعلم شهرنا قال فصام وصام

الناس معه . وعن خيثمة سألت أنس بن مالك عن الصوم في السفر قال قد
أمرت غلامي أن يصوم فأبى . قلت فأين هذه الآية ومن كان مريضاً أو على
سفر فعدة من أيام آخره . قال نزلت ونحن يومئذ نرحل جياً ونزل على
غير شيبع وإنما اليوم نرحل شباعاً ونزل على شيبع . وعن عاصم عن أنس
أنه سئل عن الصوم في السفر فقال من أفطر فبرخصة الله ومن صام
فالصوم أفضل . وعن محمد بن عثمان بن أبي العاص قال الفطر في السفر
برخصة والصوم أفضل . وعن أبي الفيض قال كان علي علينا أميراً
بالشام فبها ناعن الصوم في السفر فسألت أبا قوصافة رجلاً من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم من بني ليث . قال عبد الصمد سمعت رجلاً
من قومه يقول إنه واثلة بن الأسقع قال لو صمت في السفر ما قضيت . وعن
عطاء إن صمتم جزاً عنكم وإن أفطرتم فرخصة . وعن وكيع عن كهيس قال
سألت سالم بن عبد الله عن الصوم في السفر فقال إن صمتم جزاً عنكم
وإن أفطرتم فرخصة . وعن عطاء قال من صام فحق أداءه ومن أفطر
فرخصة أخذ بها . وعن سعيد بن جبيرة قال الفطر في السفر برخصة
والصوم أفضل . وعن عطاء قال هو تعليم وليس بعزم يعني قول
الله ومن كان مريضاً أو على سفر من أيام آخره إن شاء صام وإن
شاء لم يصم . وعن الحسن بن الرجل يسافر في رمضان قال إن شاء صام
وإن شاء أفطر . وعن العوام بن حوشب قال قلت لمجاهد الصوم
في السفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم فيه
ويفطر قال قلت فأيها أحب إليك قال إنما هي رخصة وإن تصوم
رمضان أحب إلي . وعن سعيد بن جبيرة وأبراهيم ومجاهد أنهم قالوا الصوم
في السفر إن شاء صام وإن شاء أفطر والصوم أحب إليهم . وعن
شعبة عن أبي اسحاق قال قال لي مجاهد في الصوم في السفر يعني صوم
رمضان والله ما منها الأحلال الصوم والإفطار وما أراد الله
بالإفطار إلا التيسير لعبادة . وعن الأشعث بن سليم قال صحبت
أبي والأسود بن يزيد وعمرو بن ميمون وأبا وأبيل إلى مكة وكانوا يصومون
رمضان وغيره في السفر . وعن حماد عن سعيد بن جبيرة الفطر في السفر
برخصة والصوم أفضل . وعن بعض قدي للقياسم بن محمد إننا سافر
في الشتاء في رمضان فان صمت فيه كان أهون علي من أن أقضيه في
الحتره فقال قال الله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ما كان
أيسر عليك فافعل . وهذا القول عندنا أولى بالصواب لاجتماع الجميع

على أن مريضاً لو صام شهر رمضان وهو ممن له الإفطار لمريضه أن صومه
 ذلك مجزئ عنده ولا قضاء عليه إذا برئ من مرضه بعدة من أيام أخير
 فكان معلوماً بذلك أن حكم المسافر حكمه في أن لا قضاء عليه إن صامه في سفره
 لأن الذي جعل للمسافر من الإفطار وأمر به من قضاء عدة من أيام آخر مثل
 الذي جعل من ذلك للمريض وأمر به من القضاء هـ ثم في دلالة الآية كفاية
 مغنية عن استنباطها وشاهد على صحة ذلك بغيرها وذلك قول الله تعالى
 يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولا عسر أعظم من أن يلزم من صامه في
 سفره عدة من أيام آخر وقد تكلف أداء فرضه في أثقل الحالين عليه حتى
 قضاء وأداء هـ فإن ظن ظان أن الذي صامه لم يكن فرضه الواجب هـ فإن الكاشف
 لهذا الظن هو الخطاب العام للجملة المؤمنين بقوله جل وعز يا أيها الذين آمنوا كتب
 عليكم الصيام الآية إلى قوله تعالى فمن كان منكم مريضاً أو على سفر إلى آخر الآية
 فأبانت الآية الكريمة بأن المكتوب صومه من الشهر وعلى كل مؤمنين هو شهر
 رمضان مسافراً كان أو مقيماً العموم الخطاب به هـ وبأن قوله حل ثناؤه ومن كان
 منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر أراد به سبحانه الترخيص للمريض
 والمسافر والتعليم لها باطلاق عزيمته الصوم عنهما لا أن الإفطار عزيمته
 عليهما تقابل عزيمته الصوم على الصحيح والمقيم هـ وبما يؤيد هذا المذهب
 ويؤكد صوابه وصحته وتزجيجه على المذهب الأول تظاهروا الأخبار عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بقوله عليه السلام إذ سئل عن الصوم في السفر
 إن شئت فصم وإن شئت فافطر وفي مجرد هذا الحديث الكفاية الكافية
 عن استنباطها وبما عداها من الأجبار والناهضة بالاستدلال على صحة ما قلنا
 منها حديث عائشة أن حمزة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم
 في السفر وكان يسرد الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 إن شئت فصم وإن شئت فافطر هـ ومنها الرواية الثانية في هذا الحديث
 عن أبي الأسود أنه سمع عمرو بن الزبير يحدث عن أبي مرواح عن حمزة الأسدي
 صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يا رسول الله إنني أسرد
 الصوم فاصوم في السفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هي
 رخصة من الله لعباده فمن فعلها فحسن جميل ومن تركها فلا جناح عليه
 فكان حمزة يصوم الدهر فيصوم في السفر والحضر وكان عمرو بن الزبير
 يصوم الدهر فيصوم في السفر والحضر حتى إن كان ليمرض فلا يفطر
 وكان أبو مرواح يصوم الدهر فيصوم في الحضر والسفر ففي هذا مع تطايره
 من الأخبار التي يطول باستيعابها الكتاب لدلالة الدالة على صحة ما قلنا

من أن الألفاظ رخصة لا عزم البيان الواضح على صحة ما قلنا في تأويل قوله تعالى
 ومن كان منكم مريضاً أو على سفرٍ فعِدَّةٌ من أيَّامٍ أُخْرَى فَإِنْ قِيلَ فَإِنَّ الْأَخْبَارَ
 بما قلتم وإن كانت متظاهرة فقد ظاهرت أيضاً بقوله عليه السلام ليس من
 البرِّ الصيامُ في السفرِ قلنا قيل ذلك إذا كان الصيام في مثل الحال التي جاء
 الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في ذلك لمن قال له فقد روي
 جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قد ظلل عليه وعليه
 جماعة فقال من هذا قالوا صائم قال ليس من البرِّ الصومُ في السفرِ وفي رواية
 عن شعبه عن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأضاري عن محمد بن عمرو بن
 الحسين بن علي بن جابر بن عبد الله قال رأى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم رجلاً قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل فقالوا هذا رجل صائم فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البرِّ أن تصوموا في السفرِ فمن
 بلغ منه الصوم ما بلغ من الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
 فليس من البرِّ صومه لأن الله تعالى قد حرم على كل أحد تعريض نفسه
 لما فيه هلاكها وله إلى نجاتها سبيل وإنما يطلب البر بما ندب الله إليه
 وحقق عليه من الأعمال لا بما تحي عنه • وإنما الأخبار المروية عنه عليه السلام
 من نحو قوله الصائم في السفر كما لم يطر في الحضر فقد يحتمل أنه قيل لمن
 بلغ منه الصوم ما بلغ من المظلل عليه إن كان قيل ذلك • وليس من الجائز
 على النبي صلى الله عليه وسلم أن يضاف إليه قيل ذلك لأن الأخبار التي
 جاءت بهذا واهية الأسانيد لا يجوز الاحتجاج بها في الدين المسئلة الثامنة
 بين سبحانه حكم الرخصة في الصوم بشرطها وهما المرض والسفر وقد ذكرنا الأقوال
 في كيفية المبيحين للإفطار من المرض والسفر وإنما ذكر سبحانه بيان حكم الرخصة
 بعد ذكر عزيمة الصوم عملاً ثم ذكر أن فرض الصوم عزيمة على شاهد الشهر بقوله جل ذكره
 فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ • أي من حضر منكم الشهر المذكور معشر الكفاية
 أي جنس البالغ العاقل الصحيح القادر والحاضر غير المسافر المبصر للهلال هو أو غيره
 أو المستكمل للعدة من شعبان فليصمه • فبين سبحانه هنا حكم العزيمة مرتبة
 على شرط شهود المكلف للشهر • وليس لشهر مراد به الهلال وإنما المراد به
 العادة من الأيام المتبدية بظهور الهلال في الأفق الغربي بعد غروب الشمس
 المنقضية بظهوره كذلك للشهر التالي بعد تسعة وعشرين يوماً أو ثلاثين
 يوماً من الظهور الأول • وسُمِّي سبحانه أول الشهر باسم كلة وهو من أنواع
 المجاز اللغوي أعني تسمية الكل باسم الجزء المطلق سبحانه الشهر وهو اسم الكل
 وإراد جزء منه وقد فسره ابن عباس وعلي وابن عمر على أن المعنى من شهد أول

الشهر فليصمه جميعه ولا يفطر ولو سافر ولذلك قال الله جل ثناؤه وتعالى
 فليصمه وليرقى فليصم فيه قال القطب والصحيح ان لمن شهد اوله
 ان يسافر ويفطر والآية لا تمنع ذلك بل توجب لصومه على حاضره ما لم يكن
 مريضاً او مسافراً ولو جن في باقيه حتى انسلخ فانه يقضى او جن قبله
 وافاق فيه فانه يقضى بما مضى وقيل لا يقضيان بناء على ان كل يوم
 فرضه وان جن قبله وافاق بعده فلا قضاء عليه لانه لم يشهد اهـ
 وقد اختلف المفسرون في معنى شهود الشهر فقالت فرقة هو مقام المقيم
 في داره قالوا فمن دخل عليه شهر رمضان وهو مقيم في دار فعلية صوم
 الشهر كله غاب بعد فسافر او اقام فلم يبرح وان شهد وهو في سفر فان شاء
 صام وان شاء افطره وروى هذا التاويل عن ابن عباس ومحمد بن عبد وعبد
 السلماني وعلي بن ابي طالب والسدي وابراهيم النخعي وعن ام دُرّة قالت
 اتيت عائشة في رمضان قالت من اين جيت قلت من عند اخي حين
 قالت ما شانه قالت ودعته يريد يرتحل قالت فاقربيه السلام ومر به فليقم
 فلوادركني رمضان وانا ببعض الطريق لا اتم له وجاء ابراهيم بن طلحة الى
 عائشة يسلم عليها قالت واين تريد قال اُردت العمرة قالت فحلفت حتى اذ دخل
 عليك الشهر خرجت فيه قال قد خرج ثقلتي قالت اجلس حتى اذا افطرت
 فاخرج يعني شهر رمضان وبهذا قال ابن عمر وقالت فرقة معنى
 ذلك فمن شهد منكم الشهر فليصم ما شهد منه وروى هذا عن ابي ميسرة
 خرج في رمضان حتى اذا بلغ القنطرة دعاهما فثبر به وعن ابن عباس
 قال ان شاء صام وان شاء افطره وهو رواية عن علي قال الحسن
 بن سعد عن ابيه قال كنت مع علي في ضيعة له على ثلاث من المدينة
 فخرجنا نريد المدينة في شهر رمضان وعلي راكب وانا ماش قال فصام
 قال هناد وافطرت وقال ابو هشام فامرني فافطرت وفي رواية كنت
 مع علي بن ابي طالب وهو جاء من ارض له فصام فامرني فافطرت فدخل
 المدينة ليلاً وكان راكباً وانا ماش وعن الشعبي انه سافر في شهر رمضان
 فافطر عند باب الجسر وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال قال لسفيان
 احب الي ان تيمه وعن شعبة سألت الحكم وحماد اواردت ان اسافر
 فقالا لي اخرج وقال حماد قال ابراهيم اما اذا كان العشر فاحب الي
 ان يقيم وعن قتادة عن الحسن وابن المسيب قال من ادركه الصوم وهو
 مقيم رمضان ثم سافر قال ان شاء افطر وقالت فرقة من شهد بالغاً
 عاقلاً مكلفاً فليصمه وعليه ابو حنيفة واصحابه وكانوا يقولون

من دخل عليه شهر رمضان وهو صحيح عاقل بالغ فعليه صومه هـ فان جن
بعد دخوله عليه وهو بالصفة التي وصفنا ثم افاق بعد انقضائه لزمه قضاء
ما كان فيه من ايام الشهر مغلوباً على عقله لانه كان ممن شهد لا وهو ممن عليه
فرض قالوا وكذا لو دخل عليه شهر رمضان وهو مجنون الا انه ممن لو كان
صحيح لعقل كان عليه صومه فلن ينقض الشهر حتى صبح وبرا او افاق قبل
انقضاء الشهر بيوم او اكثر من ذلك فان عليه قضاء الشهر كله سوى اليوم
الذي صامه بعد افاقته لانه ممن قد شهد الشهر قالوا ولو دخل عليه
شهر رمضان وهو مجنون فلم يبق حتى انقضى الشهر كله ثم افاق لم يلزمه
قضاء شئ منه لانه لم يكن ممن شهد مكلفاً صومه هـ قال ابن جريز الطبري
وهذا تاويل لامعنى له لان الجنون ان كان يسقط عمن كان به فرض الصوم من
اجل فقد صاحبه عقله جميع الشهر فقد يجب ان يكون ذلك سبيل كل
من فقد عقله جميع شهر الصوم وقد اجمع الجميع على ان من فقد عقله جميع شهر
الصوم باعتماء او برسام ثم افاق بعد انقضاء الشهر ان عليه قضاء الشهر
كله لم يخالف ذلك احد يجوز الاعتراض به على الامة واذا كان اجاباً قالوا وجد
ان يكون سبيل كل من كان زایل العقل جميع شهر الصوم سبيل المعنى
عليه هـ واذا كان ذلك كذلك كان معلوماً ان تاويل الآية غير الذي تاويلها
قايلوا هذه المقالة من انه شهود الشهر او بعضه مكلفاً صومه اهـ ونقول
مذهبنا ان لا يقضى مجنون بعد افاقته ولا يطعم عنه وليه ايام فطره ان جن
قبل رمضان واستمر مجنوناً الى ان خرج الشهر اذ حكمه غير مشاهد للشهر لعدم
تمييزه فمشاهدته ليست المشاهدة المشروطة المعتد بها فليس هو بصائم ولا
مفطر باعتماء وقصد اذ لا ينعقد له قصد يترتب عليه حكم لكن ان نوى
الصوم قبل الجنون ففاجاه الشهر مجنوناً كان له اجره هـ وان جن في اوله او في
وسطه او اخره فهل يصوم ما ادرك ام يقضى ما مضى ايضا بناء على ان
مشاهدة جزئه مشاهدة الكل اى انه فرض واحد ويبدل يوماً جن فيه ويتم
له يوم لم يجن فيه ان كان يجن ويصحو قولان هـ وعن الامام الكرخي ان اصبح
عاقلاً معتقداً للصوم ثم جن صح له يومه وما اصبح فيه غير عاقل اختير
له بدله هـ وقال ابو الخوارزمي لا يبدل ولو اصبح مجنوناً هـ واما قول ابن جريز
وقد اجمع الجميع على ان من فقد عقله جميع شهر الصوم باعتماء او برسام
ثم افاق بعد انقضاء الشهر ان عليه قضاء الشهر كله لم يخالف ذلك
احد يجوز الاعتراض به على الامة الخ هـ فنقول ان القول بدعوى الاجماع
على ان حكم الاعتماء والبرسالة الحكم المجنون باطل والخلاف في حكمها هلهما

لحكم الجنون أم لا موجود ولا إجماع مع خلاف فعند الشافعية كما في المذهب
 للإسفرابني ما نصه ومن زال عقله بجنون لم يجب عليه الصوم لقوله صلى الله
 عليه وسلم وعن المجنون حتى يفارق حتى يفتق فإن أفاق لم يجب عليه قضاء ما فاته في
 حال الجنون لأنه صوم فات في حال يسقط فيه التكليف لنقض فلم يجب قضاؤه
 كما لو فات في حال الصغره وإن زال عقله بالأغماء لم يجب عليه في الحال لأنه
 لا يصح منه فإن أفاق وجب عليه القضاء لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو
 على سفر فعذر من أيام أخره والإغماء مرض ويخالف الجنون فإنه نقص ولهذا
 لا يجوز الجنون على الأنبياء ويجوز عليهم الأغماء أمه وهذا قول في المذهب
 ونص النبل وهل المعنى عليه كالمجنون فلا يقضى أو كالنائم والمريض
 فيقضى قولان أمه قال القطب وثانيها اختيار ظاهر الديوان مثار
 الخلاف هل الأغماء زوال عقل كالمجنون أو خمودا وكونه داخلا
 لخلل في البدن فيكون كالنوم أمه وكذلك اختلفوا في الجنون ومذهب
 مالك وجوب القضاء عليه وفيه ضعف لقوله عليه الصلاة والسلام
 وعن المجنون حتى يفارق والذين أوجبوا عليه وعلى المعنى عليه القضاء
 إذ جمهور فقهاء الأمصار على وجوب القضاء على المعنى عليه كذلك اختلفوا
 في كون الجنون والأغماء مفسدين للصوم فقال فريق هما مفسدان وقال
 فريق آخرون هما غير مفسدين وفريق فرقا بين أن يكون أغمى عليه بعد الفجر
 أو قبل الفجر وقال فريق إن أغمى عليه بعد مضي أكثر النهار أجزاء وإن
 أغمى عليه أول النهار قضى وهو مذهب مالك وهذا كله فيه ضعف
 فإن الأغماء والجنون صفة يرتفع بها التكليف وبخاصة الجنون وإذا ارتفع
 التكليف لم يوصف بمفطر ولا صائم فكيف يقال في الصفة التي ترفع التكليف
 أنها مبطله للصوم إلا كما يقال في الميت أو فم لا يصح منه العمل أنه قد
 بطل صومه وعمله والقول الأول يوجب على المعنى عليه قضاء كل يوم وقع
 الأغماء فيه والقول الثاني لا يوجب إلا أن افطر بل أحد المفطرات أو لم يبيت النية
 من الليل والقول الثالث المفسد له إن أغمى عليه قبل الفجر يوجب عليه قضاء
 كل يوم طلع فجره على من لا يعقل صومه وهذا أحوط لأنه شرع في الصوم مع
 الفجر بلا عقل ولا نية ولو نوى قبل ذلك لكنه عند الفجر لا نية له لزوال عقله ولا
 يصدق عليه أنه مستصحب للنية ولا يصدق عليه أنه فاعل للصوم ولا
 يرد عليه بأن الذهول لا يفسد الصوم إذا كانت النية مبيتة من الليل وبأن
 النوم لا يفسد لأن الذهول أمر كثير لا يطبق أحد عدمه والنوم مباح جايز
 فعله عمدا جعل الله لنا فيه راحة والقول المفرق بين أكثر النهار وأقله

يجب فساد الصوم بأكثر النهار لا بأقله أو نصفه نظراً من قايله إلى كون حكم الأكثر
 لحكم الكل بخلاف الأقل والنصف • ويشبهه الجنون في أنه إن طلع عليه الفجر وهو لا
 يعقل أبدل ما أصبح فيه مجنوناً • قال القطب والواضح أنه إن نوى الصوم ليلاً
 وأغشى عليه أو جن بعد ذلك أو نام ولم يحدث ما يبطل الصوم فتح صومه واختار
 بعضهم أنه إن زال عقله سنة فلا بدل عليه • واختار بعضهم في النائم إلى الغروب
 إن عليه القضاء • والصحيح إن لا قضاء عليه إن كان على نية من الليل ولم يحدث
 مُبطل إلا إن اتصل نومه يومين فإنه يعيد الثاني عند مشروط التجدد للنية
 كل ليلة والنائم يعيد الصلاة مطلقاً والمجنون فيه خلاف • وإن جن بعد دخول
 الوقت وبعد إمكان الإتيان بالصلاة ومقدماتها أعادها • وقال الشيخ
 يحيى المغربي عليه يوماً أو يومين أو أكثر يعيد الصوم وقيل الصلاة وقيل
 أيها وقيل لا واحد منهما • وقيل إن أغشى عليه في أول النهار وصح في آخره
 أعاد اليوم ولا يعيد في العكس • وقيل إذا أغشى عليه في وقت ما من النهار
 أعاد اليوم • وبناء هذه الفروع المختلفة على اختلاف أهل التأويل في
 مفهوم قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه • فتغايرت الأقسام والأقوال
 بحسب ظواهر الاحتمال • وذلك أنه يحتمل أن يفهم منه أن من شهد بعض
 الشهر فالواجب عليه أن يصومه كله • ويحتمل أن يفهم منه أن الواجب أن
 يصوم ذلك البعض الذي شهد • وذلك أنه لما كان المفهوم باتفاق أن من
 شهد كله فهو يصومه كله كان من شهد بعضه فهو يصوم بعضه • وهذا هو
 مذهب جمهور الأمة مرافقها ومخالفها ويؤيد إنشاء رسول الله صلى الله عليه
 وسلم السفر في رمضان • وروى أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس
 قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في رمضان فصام حتى
 بلغ الكديد فافطروا ففطر الناس معه وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث
 من النبي عليه السلام • ففي الحديث رد على القائلين بأن من شهد بعض
 الشهر لزمه كله وليجز له الإفطار في السفر • فحكم الحديث هو ما عليه أكثر أهل
 العلم بأنه لا فرق بينه وبين من استهل عليه رمضان في السفر • ورواه مجاهد
 عن ابن عباس ولفظه قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان
 من المدينة إلى مكة حتى إذا أتى عسفان نزل به فدعا باناء فوضعه على يده
 ليراه الناس ثم شربه • ورواه مجاهد عن طاوس عن ابن عباس بنحوه • ورواه
 الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال مضى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لسفره عام الفتح لعشر مضين من رمضان فصام
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاه الناس معه حتى إذا أتى الكديد ماء

بين عسفان وأمج أفطرة ٥ وعن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن
 عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لعشر أو لعشرين مضت من
 رمضان عام الفتح فصام حتى إذا كان بالكديد أفطره ٥ وما صح ما رواه قتادة
 عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
 لثمان عشرة مضت من رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يعب المفطر على
 الصائم ولا الصائم على المفطر ٥ وفي الصحيحين عن أنس قال سافرنا مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر
 على الصائم ٥ وفي مسلم عن أبي الدرداء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في شهر رمضان في حرم شديد حتى أن كان أحدنا يضع يده
 على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وعبد الله بن رواحة ٥ وفي رواية عنه لقد رأيتنا مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في بعض أسفارة في يوم شديد الحر حتى أن الرجل ليضع
 يده على رأسه من شدة الحر وما منا أحد صائم إلا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وعبد الله بن رواحة ٥ وعن عمير مولى عبد الله بن العباس عن أم
 الفضل بنت الحوثة أن ناسيا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم
 فأرسلت إليه بقدر لبن وهو واقف على بعيرة بعرفة فشربه ٥ فهذه
 الأخبار ونظايرها مما يقوى مفهوم من فهم من الآية أن مراده سبحانه
 وتعالى ما شهدته الشاهد من أيام الشهر فليصمه اعنى أنه مخاطب بصوم
 ما شهد مقيما وأن من كان مريضا أو مسافرا فمخصله الإفطار ومخاطب
 بصوم عدة من أيام آخر والله أعلم **المسئلة التاسعة** قال تعالى
 ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر ٥ كثره سبحانه دفعا لوهم
 الواهم أن المريض والمسافر داخلان في من شهد الشهر المعبر به هنا
 دون ما مضى ولئلا يتوهم نسخ قوله أو لا من كان منكم مريضا الخ بقوله هنا
 فمن شهد منكم الشهر فليصمه بأن يجب الصوم على المريض والمسافر
 مع أنه ليس كذلك كما نسخ قوله وعلى الذين يطيقونه المسئلة العاشرة
 بين سبحانه حكمة الرخصة بافطار المريض والمسافر بقوله جل شأنه
 يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ٥ يعنى سبحانه بذلك يريد الله
 بكم أيها المؤمنون بترخيصه لكم في حال مرضكم وسفركم في الإفطار وقضاء
 عدة من أيام آخر من الأيام التي أفطرتوها بعد إقامتكم وبعد برئكم
 من مرضكم التخفيف عليكم والتسهيل عليكم لعله بشقة ذلك عليكم

في هذه الأحوال • ولا يريد بكم العسر • يقولُ تقدست نعوته ولا يريد بكم
 العسر الذي هو الشدة والمشقة عليكم فيكلفكم صوم الشهر في هذه الأحوال
 مع علمه شدة ذلك عليكم وثقل جماله عليكم لو حملكم صومه • وعن ابن عباس
 يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر قال السير الإفطار في السفر والعسر
 الصيام في السفر • شعبة عن أبي حمزة قال سألت ابن عباس عن الصوم
 في السفر قال يسر وعسر فخذ بيسر الله • مجاهد هو الإفطار في السفر
 وجعل عدة من أيام أخر ولا يريد بكم العسر فأريد والآنفسكم الذي أراد الله
 لكم • طاوس عن ابن عباس لا تعب على من صام ولا على من أفطر • يعني في
 السفر في رمضان يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر • الضحاك ابن
 مزاحم في قوله تعالى يريد الله بكم اليسر الإفطار في السفر ولا يريد بكم العسر
 الصيام في السفر • فالآية صريحة بإرادة الله لنا معسر الكافرين التسهيل
 في هذه العبادة وهو إباحة الفطر للمريض والمسافر ونفي الحج في أمر الدين
 قيل ما خير رجل بين أمرين فاختار يسرها إلا كان ذلك أحت إلى الله تعالى
 والأولى أن لا يخصر تأويل الآية على إرادة اليسر وعدم إرادة العسر في حكم من
 سافر أو مرض بالترخيص في الإفطار وإن وقع تعديلاً لدفع المشقة عن الصو
 بل يطابق معنى الآية على هذا وغيره من معاملة الله لنا فقد نفي عنا الحج
 في الدين وأمرنا بالحنيفة السهلة التي لا إصر فيها ومن جملة ذلك هذا
 الترخيص تظاهراً منه سبحانه بوسع الرحمة ومزيد الرأفة • والإرادة هنا
 معناها الطلب خروجاً عن تبدل الإرادة أعني الصفة الذاتية فانها لا
 تبدل وقبح الله المعتزلة فقد زعمت أن إرادته تعالى وتقدس قد يخالفها
 العبد وتبطل وكذبوا وأخطأوا فإن ربنا إذا أراد شيئاً كان ولا قدرة
 للمخلوق على معاكسة إرادته وإبطالها • ومعنى الآية هنا أنه جل جلاله يشرع
 للعباد اليسر من التكليف ولا يشرع العسر عليهم والإشفاق والحج فهو يطلب
 إليهم هذا الشرع اليسر ولا يطلب إليهم ما يعسر عليهم في دينه ما جعل عليكم
 في الدين من حرج طلباً منه للتيسير عليهم والتسهيل ومن جملة ذلك أنه طلب
 اليسر ولم يطلب العسر بكم بإباحة الفطر في مضتتين من مضان المشقة
 وضروبتين لا يجتمعان مع مشقة الصوم وهما المرض الذي فسرها لا مطلق
 المرض والسفر المبينة شروط الإباحة فيه لإعموم السفر • ومن جملة ذلك
 الطلب لليسر وتبنا تبارك وتعالى شرع أولاً التخيير للمكاتب بين الصوم
 وبين أن يقتدي من الصوم بفدية هي طعام مسكين تسهلاً علينا وتأنيساً لنا
 ثم نسخ ذلك التخيير بعزيمة الصيام وحتمه مع مراعاة اليسر بغير المريض والمسا

وقصاء عدة ما أفطرا من الأيام في عدة من أيام أخر غير مؤقتة ولا محصورة
 لكنها موشع فيها إلى بقاء مثلها من شعبان فان عجز عن لقصاء فيها بمرض اطعم
 عن اليوم مسكينا وفي هذا من اليسر ما يليق برحمة ارحم الراحمين . ومن فهم
 عن الله وانكسفت عن عقله اغيان العباوة رأى ان حكمة فرض التخيير او لا
 ونسخه بعزيمة الصوم مع بقاء اليسر علم من اعلام التدبير والتمرين على مشقة
 الصوم فلو فرضت عزيمة الصوم بادي بدء من غير تخيير وكان الصوم غير
 معهود للناس لكان زيادة في الكلفة والتدريب يسهل الصعب والله سبحانه
 اعلم بحالة عبادة في تناول غير اليهود فحاجة فكان التدريب ايضا من حيز اليسر
 فافهم عن الله هدانا الله وقهنا وايك ثم لا يعزب عن فهمك ان نسخ التخيير
 بفرض الصوم كرامة عظيمة من ربنا لعبادة وذلك توفير الاجر الذي
 يتولى الله الجزاء به ولا يعلم مقدار ذلك الجزاء غير الكريم الوهاب . وقد
 ذكر سبحانه في آية التخيير ان الصوم خير من الاطعام فقال تعاوان تصوموا
 خيرا لكم فدلنا سبحانه على فضلية الصوم على الاطعام وان كان مباحا
 وكان من خيرة الله لعبادة ان نقلهم من حكم التخيير الى عزيمة الصوم
 بعد تدريبتهم عليه لينا لو اذ لك الخير الذي حضهم عليه في آية التخيير
 وما هو مقدار جوع وعطش في اثني عشر ساعة في صحة من الجسم ونشاط
 في قوارة بيته وراحة حضره في جنب ما وعد الله به من عظيم الثواب
 ابد الأبد في بطنان الفردوس الاعلى مع ان ذلك الصوم مقرون
 باليسر مرفوع بالعسر لا تشق كلفته ولا تضرب بالعافية الفته مع
 ما فيه من الاسرار والتاثيرات الصالحة للنفس من كسر اعداءها
 وهي الشهوات وتصفية الباطن كما سنذكره . فما هو مقدار مشقة
 الصوم في جنب هذا الخير العظيم . وقوله تبارك وتعالى ولتكلموا
 بالعدو . اللام هنا ليست للأمر باجمال ما افطرتم فيه ولا باجمال عدة
 رمضان ثلاثين او تسعة وعشرين بل اللام هنا للتعليل عطفا على
 المعنى كعطف التوهم في غير القرآن لان قوله تعالى يريد في معنى العلة
 للأمر بالصوم . وكذا قوله ولتكبروا الله ، ولا تكون لام الأمر لان
 أمر المخاطب باللام يختص بالضرورة او شاذ اولية . وقوله تعالى على
 ما هداكم ، معناه ولتثنوا عليه لأجل هدايته اياكم لدينه . او تثنوا عليه
 حامدين عليها اعني الهداية فعدي سبحانه فعل التكبير على حرف الاستعلاء
 لكونه مضمنا معنى الحمد كانه قيل ولتكبروا الله حامدين له على نعمة الهداية
 ومعنى ولعلكم تشكرون وإرادة ان تشكروا الله على التيسير والترخيص

أو التكبير هنا التعظيم له بما يستحقه جل شأنه بالاعتراف بالوهيته وبحقوق
 الألوهية الواجبة عليكم له من استغراق الحمد له وعظيم الإجلال وبالذكر
 له بما أنعم به من الهداية التي خذل عنها غيركم من أهل الملل الذين كتب
 عليهم من صوم شهر رمضان مثل الذي كتب عليكم فيه فضلوا عنه بأن
 أضلهم الله عنه وخصكم بكرامته فهداكم له وفقكم لإدائه ما كتب الله
 عليكم من صومه وتشكروه على ذلك بالعبادة له ومن فسرت التكبير هنا
 على ظاهرة جعله حصاً منه تعالى على التكبير يوم الفطره قال زيد بن
 أسلم إذا رأى الهلال فالتكبير من حين يرى الهلال حتى ينصرف الإمام
 في الطريق والمسجد إلا أنه إذا حضر الإمام كف فلا يكبر إلا بتكبيره وقال
 سفيان بلغنا أنه التكبير يوم الفطره وقال ابن زيد كان ابن عباس يقول
 حق على المسلمين إذا نظروا إلى هلال شوال أن يكبروا حتى يفرغوا من عيدهم
 لأن الله تعالى ذكره بقوله ولتكموا العدة ولتكبروا الله على ما
 هداكم ه قال ابن زيد ينبغي لهم إذا عداوا إلى المصلي كبروا فإذا جلسوا كبروا
 فإذا جاء الإمام صمتوا فإذا كبر الإمام كبروا ولا يكبرون إذا جاء الإمام
 إلا بتكبيره حتى إذا فرغ وانقضت الصلاة فقد انقضى العيد قال
 ابن زيد والجماعة عندنا على أن يعبدوا بالتكبير إلى المصلي ويجوز أن
 يكون المعنى فليصم عدة أيام أخر لتكموا العدة التي لم يصم المريض
 والمسافر في مثل تلك العدة ه وهذا ككيفية القضاء متتابعاً كما دل له
 لفظ عدة كأنه قيل مجموعة بنية من الليل نية واحدة ه لتكبروا الله
 على إرشادكم إلى الحق ولا سيما القضاء المطلق ه ورخص في الأقطار
 للمسافر والمريض والحامل والمرضع لكي تشكروا ه أو العطف على محذوف
 أي ليسهل ولتكموا العدة ه أو لتعلموا ما تعملون ولتكموا ه ولا يخفى
 إن أمر الله ونهيه يخالفان يأمر المكلف ولا يمتثل وبينها ولا ينتهي
 وأما إرادته سبحانه فلا تخلف كما ذكرناه خلافاً للمعتزلة ه وعليه فلا
 يجوز العطف على اليسر بزيادة الام ه كما يريد الله بكم اليسر وتكامل
 العدة فقد لا يكملها العبد وقد لا يكبر الله وقد قضى الله بالتكامل
 والتكبير هذا باطل لا يصح إلا أن يتكلف بتأويل الأرادة هنا
 بالأمر ه أي يأمركم الله بما هو اليسر عليكم ه ومن الجود الألهي أن يصايم
 رمضان يثاب على ثلاثين يوماً ولو نقص الشهر لأنه قوي إن تم صامه
 تاماً ه المسئلة الحادية عشر قال جل ذكره وتعدت السماوة وعلى
 الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ه الطبق القراء وعلى الذين يطيقونه

وعلى ذلك خطوط المصاحف وهي لقراءة التي لا يجوز لأحد من أهل الإسلام
 خلافا لنقل جميعهم بتصويب ذلك قرنا عن قريب • وكان ابن عباس يقرأها
 فيها روى عنه وعلى الذين يطوقونه • واختلف أهل القراءة العامة في المعنى
 فقال فريق كان ذلك في أول ما فرض الصوم وكان من أطاقه من المقيمين
 صامه إن شاء وإن شاء أفطر واقتدى فاطم لكل يوم مسكينا حتى نسخ
 ذلك • روى عن معاذ بن جبل أنه قال إن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قدم المدينة فصام يوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر ثم إن
 الله جل وعز فرض شهر رمضان فانزل الله تعالى ذكره يا أيها الذين
 آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم حتى بلغ وعلى الذين
 يطبقونه فدية طعام مسكين فكان من شاء صام ومن شاء أفطر
 وأطعم مسكينا ثم إن الله عز وجل أوجب الصيام على الصحيح والمقيم
 وثبت الأ طعام للكبير الذي لا يستطيع الصوم فانزل الله عز وجل فمن
 شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر إلى أخواله • شعبة
 عن عمرو بن مرة قال حدثنا أصحابنا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لما قدم عليهم أمرهم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر غير فريضة قال ثم نزل
 صيام رمضان قال وكانوا قومًا لم يتعودوا الصيام قال وكان يشتد عليهم
 الصوم قال فكان من لم يصم أطعم مسكينا ثم نزلت هذه الآية فمن شهد منكم
 الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فكانت
 الرخصة للمريض والمسافر وأمرنا بالصيام • شعبة قال سمعت عمرو بن
 مرة قال سمعت ابن أبي ليلى فذكر نحوه • إبراهيم النخعي عن علقمة في قوله وعلى
 الذين يطبقونه فدية طعام مسكين قال كان من شاء صام ومن شاء
 أفطر وأطعم نصف صاع مسكينا فنسخها شهر رمضان إلى قوله فمن شهد
 منكم الشهر فليصمه • مغيرة عن إبراهيم بنحوه وزاد فيه قال فنسختها
 هذه الآية وصارت الأولى للشيخ الذي لا يستطيع الصوم يتصدق
 مكان كل يوم على مسكين نصف صاع • عكرمة والحسن البصري قوله
 وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين فكان من شاء منهم أن يصوم
 صام ومن شاء أن يفتدى بطعام مسكين اقتدى وتم له صومه ثم قال
 فمن شهد منكم الشهر فليصمه ثم استثنى من ذلك فقال ومن كان مريضا
 أو على سفر فعدة من أيام أخر • ابن ادريس سألت الأعمش عن قوله وعلى
 الذين يطبقونه فدية طعام مسكين فحدثنا عن إبراهيم بن علقمة قال
 نسخها فمن شهد منكم الشهر فليصمه • عبد الله بن نافع عن ابن عمر

قال سُخِّتْ هذه الآية يعني وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين التي
 بعدها فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من
 أيام أخره الأعمش عن إبراهيم عن علقمة في قوله وعلى الذين يطيقونه فدية
 طعام مسكين قال نسختها فمن شهد منكم الشهر فليصمه هـ الشعبي نزلت
 هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان الرجل يُفطر
 فيتصدق عن كل يوم على مسكين طعاماً ثم نزلت هذه الآية فمن شهد
 منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر
 فلم تنزل الرخصة إلا للمريض والمسافر هـ الشعبي نزلت هذه الآية
 للناس عامة وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وكان الرجل
 يُفطر ويتصدق بطعامه على مسكين ثم نزلت هذه الآية فمن كان منكم
 مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخره قال فلم تنزل الرخصة إلا
 للمريض والمسافر هـ وكيع عن ابن أبي ليلى قال دخلت على عطاء وهو
 يأكل في شهر رمضان فقال أتى شيخ كبير أن الصوم نزل فكان
 من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكيناً حتى نزلت هذه الآية
 فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة
 من أيام أخره فوجب الصوم على كل أحد إلا مريضاً أو مسافراً أو شيخ
 كبير بل يفتدي هـ ابن شهاب قال قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب
 عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم هـ قال ابن شهاب كتب الله
 الصيام علينا فكان من شاء افتدى ممن يطيق الصيام من صحيح أو
 مريض أو مسافر ولم يكن عليه غير ذلك فلما أوجب الله على من شهد
 الشهر الصيام فمن كان صحيحاً يطيقه وضع عنه الفدية وكان
 من كان على سفر أو كان مريضاً فعدة من أيام أخره قال وبقيت الفدية
 التي كانت تقبل قبل ذلك للكبير الذي لا يطيق الصيام والذي
 يعرض له العطش أو العلة التي لا يستطيع معها الصيام هـ ابن
 عباس جعل الله في الصوم الأول فدية طعام مسكين فمن شاء من
 مسافر أو مقيم أن يطعم مسكيناً ويفطر كان ذلك رخصة له هـ فانزل
 الله في الصوم الآخر فدية طعام مسكين فنسخت الفدية وثبتت في
 الصوم الآخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر هـ وهو الإفطار في
 السفر وجعله عدة من أيام أخره سلمة بن الأكوع كنا في عهد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء أفطر وافتدى
 بطعام مسكين حتى أنزلت فمن شهد منكم الشهر فليصمه هـ الشعبي

في قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال كانت للناس كلهم
 فلما نزلت فمن شهد منكم الشهر فليصمه أمر وأبى الصوم والقبض فقال
 ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخره الأعمش عن إبراهيم قال
 نسخها الآية التي بعدها وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون ابن سيرين
 عن عبدة وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال نسخها التي
 نبيها فمن شهد منكم الشهر فليصمه الضحاك قوله كتب عليكم الصيام
 الآية فرض الصوم من العتمة إلى مثلها من القابلة فإذا صلى الرجل العتمة
 حرم عليه الطعام والجماع إلى مثلها من القابلة ثم نزل الصوم الآخر
 بإحلال الطعام والجماع بالليل كله وهو قوله وكلوا واشربوا حتى
 يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود إلى قوله ثم اتوا الصيام
 إلى الليل وأحل الجماع أيضاً فقال أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى
 نسائكم وكان في الصوم الأول الفدية فمن شاء من مسافر أو مقيم أن يطعم
 مسكيناً ويفطر فعل ذلك ولم يذكر الله تعالى في الصوم الآخر الفدية وقال
 فعدة من أيام أخر فنسخ الصوم الآخر الفدية وقال فريق بل كان قوله
 وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين حكماً خاصاً للشيخ الكبير
 والعجوز الذين يطيقان الصوم كان مخصصاً لها أن يفديا صومهما بالطعام
 مسكيناً ويفطرا ثم نسخ ذلك بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه فلزمها
 من الصوم مثل الذي لزم الشاب إلا أن يعجز عن الصوم فيكون ذلك الحكم
 الذي كان لها قبل النسخ ثابتاً لها حينئذ بحاله فتادة عن عروة عن سعيد
 بن جبير عن ابن عباس قال كان الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة وهما يطيقان
 الصوم رخصاً لها أن يفطرا إن شاء أو يطعما لكل يوم مسكيناً ثم نسخ
 ذلك بعد ذلك فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على
 سفر فعدة من أيام أخره وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا
 لا يطيقان الصوم وللحامل والمرضع إذا خافتا فتادة عن عكرمة
 كان الشيخ والعجوز لها الرخصة أن يفطرا ويطعما بقوله وعلى الذين
 يطيقونه فدية طعام مسكين قال فكانت لهم الرخصة ثم نسخت
 هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه فنسخت الرخصة عن الشيخ
 والعجوز إذا كانا يطيقان الصوم ونسخت الرخصة عن الشيخ
 ويطعما همام بن يحيى سمعت قتادة يقول في قوله وعلى الذين يطيقونه
 فدية طعام مسكين قال كان فيها رخصة للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة
 وهما يطيقان الصوم أن يطعما مكان كل يوم مسكيناً ويفطرا ثم نسخ ذلك

بالآية التي بعدها فقال شهر رمضان الى قوله فعدة من أيام آخر فسنحتها
 هذه الآية فكان أهل العلم يرون ويرجون الرخصة تثبت للشيخ الكبير
 والعجوز الكبيرة اذ لم يطبقا الصوم ان يفطرا ويطعما كل يوم مسكينا
 وقال فريق من قرا ذلك وعلى الذين يطبقونه لم ينسخ ذلك ولا شيء
 منه وهو حكم مثبت منذ نزلت هذه الآية الى قيام الساعة وقالوا
 انما تأويل ذلك وعلى الذين يطبقونه في حال شبابهم وحدثتهم
 وفي حال صحتهم وقوتهم اذا مرضوا وكبروا فعجزوا من الكبر عن الصوم
 فدية طعام مسكين لا ان القوم كان يخصص لهم في الافطار وهم على
 الصوم قادرون اذا افتدوا بالسدى الذين يطبقونه فالرجل كان
 يطيقه وقد صام قبل ذلك ثم يعرض له الوجع او العطش او المرض
 الطويل او المرأة المرضع لا تستطيع ان تصوم فان اولئك عليهم
 مكان كل يوم اطعام مسكين فان اطعم مسكينا فهو خير له ومن تكافد
 الصيام فصامه فهو خير له ه ابن عباس اذا خافت الحامل على نفسها
 والمرضع على ولدها في رمضان قال يفطران ويطعمان مكان كل يوم
 مسكينا ولا يقضيان صوما ه سعيد بن جبير عن ابن عباس انه رأى
 ام ولد له حاملا او مرضعا فقال انت بمنزلة الذي لا يطيقه عليك
 ان تطعمي مكان كل يوم مسكينا ولا قضاء عليك ه نافع عن ابن عمر
 مثل قول ابن عباس في الحامل والمرضع ه قتادة ذكر لنا ان ابن عباس
 قال لام ولد له حبل او مرضع انت بمنزلة الذين لا يطبقونه عليك
 الفداء ولا صوم عليك هذا اذا خافت على نفسها ه ابن عباس وعلى
 الذين يطبقونه فدية طعام مسكين هو الشيخ الكبير كان يطيق صوم
 شهر رمضان وهو شاب فكبر وهو لا يستطيع صومه فليتصدق
 على مسكين واحد لكل يوم افطره حين يفطر وحين يتسحره بجاهد
 عن ابن عباس نحوه غير انه لم يقل حين يفطر وحين يتسحره قتادة عن
 عروة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحو ما سبق عنه ه ابن المسيب قال
 في قوله تعالى فدية طعام مسكين هو الكبير الذي كان يصوم فكبر وعجز
 عنه وهي الحامل التي ليس عليها الصيام فعلى كل واحد منهما طعام مسكين
 مذ من حنطة لكل يوم حتى يمضي رمضان وقرا ذلك اخرون وعلى
 الذين يطبقونه فدية طعام مسكين ه وقالوا انه الشيخ الكبير والمرأة
 العجوز اللذان قد كبرا عن الصوم فهما يكلفان الصوم ولا يطبقانه فلها
 ان يفطرا ويطعما مكان كل يوم افطراه مسكينا ه وقالوا الآية ثابتة للحكم

منذ أنزلت لم تنسخ وأنكروا قول من قال انها منسوخة • ابن جريج عن عطاء عن
 ابن عباس انه كان يقرأها يطوقونه • عامر عن عكرمة عن ابن عباس
 انه كان يقرأ وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين • قال وكان يقول
 هي للناس اليوم قايمة • مجاهد عن ابن عباس انه كان يقرأها وعلى الذين
 يطوقونه فدية طعام مسكين قال وكان يقول هي قايمة للناس • مجاهد عن
 ابن عباس انه كان يقرأها وعلى الذين يطوقونه ويقول هو الشيخ الكبير يفطر
 ويطعم عنه • أيوب عن عكرمة انه قال في هذه الآية وعلى الذين يطوقونه وكذلك
 كان يقرأها انها ليست منسوخة كما قال الشيخ الكبير ان يفطر ويطعم مكان
 كل يوم مسكيناً • شعيب عن أبي بشر عن سعيد بن جبير انه قرأ وعلى الذين
 يطوقونه • وكيع عن عمران بن حدير عن عكرمة قال الذين يطيقونه يصومونه
 ولكن الذين يطوقونه يعجزون عنه • أبو عمرو ومولى عائشة ان عائشة كانت
 تقرأ يطوقونه • ابن جريج عن عطاء انه كان يقرأها يطوقونه • قال
 ابن جريج وكان مجاهد يقرأها كذلك • عكرمة وعلى الذين يطيقونه
 قال قال ابن عباس هو الشيخ الكبير • سعيد بن جبير عن ابن عباس
 وعلى الذين يطوقونه يتجشمونه يتكافوناه • ابن أبي نجیح عن مجاهد
 وعطاء عن ابن عباس في قول الله وعلى الذين يطيقونه قال يكلفونه
 فدية طعام مسكين واحد • قال فهذه آية منسوخة لا يرخص فيها إلا
 للكبير الذي لا يطيق الصيام أو مريض يعلم انه لا يشفي • عمرو بن دينار
 عن عطاء عن ابن عباس قال الذين يطيقونه يتكلفونه فدية طعام
 مسكين واحد ولم يرخص هذا إلا للشيخ الذي لا يطيق الصوم أو المريض
 الذي يعلم انه لا يشفي • ابن أبي نجیح عن مجاهد عن ابن عباس انه كان
 يقول ليست بمنسوخة • علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله وعلى الذين
 يطيقونه فدية طعام مسكين يقول من لم يطق الصوم إلا على جهد فله ان
 يفطر ويطعم كل يوم مسكيناً والحامل والمرضع والشيخ الكبير الذي به سقم
 دائم • عبدة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس في قول الله تعالى وعلى
 الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال هو الشيخ الكبير والمرأة الذي
 كان يصوم في شبابه فلما كبر عجز عن الصوم قبل ان يموت فهو يطعم كل يوم
 مسكيناً • قال هناد قال عبدة قيل لمنصور الذي يطعم كل يوم نصف
 صاع قال نعم • عثمان بن الاسود سألت مجاهداً عن امرأة لي وافتق
 تاسعها شهر رمضان ووافق حراً شديداً فأمرني ان تفطر وتطعم قال
 وقال مجاهد وتلك الرخصة أيضاً في المسافر والمريض فان الله يقول

وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين • عاصم عن عكرمة عن ابن عباس قال الحامل والمرضع والشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم يفطرون في رمضان ويطعمون عن كل يوم مسكيناً ثم قرأ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين • الحارث عن علي في قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكيناً • عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال هم الذين يتكلمونه ولا يطيقونه الشيخ والشيخة • جاهد عن عمران بن حدير عن عكرمة انه كان يقرأها وعلى الذين يطيقونه فافطر • عاصم عن حذثة عن ابن عباس قال هي مثبتة للكبير والمرضع والحامل وعلى الذين يطيقون الصيام • ابن جريج قلت لعطاء ما قوله وعلى الذين يطيقونه قال بلغنا ان الكبير اذا لم يستطع الصوم يفتر من كل يوم مسكين • قلت الشيخ الذي لا يستطيع الصوم او الذي لا يستطيعه الا بالجهد قال بل الذي لا يستطيعه بجهد ولا بشئ فاما من استطاعه بجهد فليصمه ولا عذر له في تركه • ابن جريج اخبرني عبد الله بن ابي يزيد وعلى الذين يطيقونه الآية كانه يعنى الشيخ الكبير • قال ابن جريج واخبرني ابن طاوس عن ابيه انه كان يقول نزلت في الكبير الذي لا يستطيع صيام رمضان فيفتدي من كل يوم بطعام مسكين • قلت له كم طعامه قال لا ادري غير انه قال طعام يوم • الضحاك في قوله فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير والذي لا يطيق الصوم يفطر ويطعم كل يوم مسكيناً • فهذه نبذة مما قاله اهل التأويل اختلفت آراءهم بحسب ما فهمه كل منهم • واصوب المذاهب مما قالوه مذهب لقائلين وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين منسوخ بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه لان الهاء التي في يطيقونه من ذكر الصيام اي الذين يطيقون الصيام فدية طعام مسكين وقد اجمع اهل الاسلام على ان من كان مطيقاً من الرجال الاصحاء المقيمين غير المسافرين صوم شهر رمضان فغير جائز له الاطراف فيه والافتداء منه بطعام مسكين وهذا يظهر نسخ الآية هذا مع ما يؤيده من الاخبار التي ذكرناها عن معاذ بن جبل وابن عمر وسلمة بن الأكوع من انهم كانوا بعد نزول هذه الآية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في صوم شهر رمضان بالخيار بين صومه وسقوط الفدية عنهم وبين الاطراف والافتداء من اطرافه باطعام مسكين لكل يوم افطرة انهم كانوا يفعلون ذلك حتى نزلت فمن شهد منكم الشهر فليصمه فالرؤى

فرض صومه وبطل الخيار والغدية فان اعترض معترض دعوى الأجماع
على أن طاق الصوم متصفاً بالصفة التي ذكرنا فلا يحصى الإصوم
وقد علمت قول من قال الحامل والمرضع اذا خافتا على أولادهما افطرتا ولو
كانتا مطيقتين بنفسيهما مع الحديث المروي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن أبي قلابه عن انس قال اتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو يتغذى فقال تعالى احدثك ان الله وضع عن المسافر
والحامل والمرضع الصوم وشطر الصلاة فالجواب اننا لندع اجماعاً
في الحامل والمرضع وانما ادعينا في الرجال الذين وصفنا صفتهم فاما
الحامل والمرضع فانما علمنا انهن غير معنيات بقوله تعالى وعلى الذين
يطبقونه لانهن لو عنين بذلك دون الرجال لقل وعلى اللواتي يطبقنه
فدية طعام مسكين لان ذلك كلام العرب اذا افردوا الكلام بالخبر عنهن
فلما قيل وعلى الذين يطبقونه كان معلوماً ان المعنى به الرجال دون
النساء أو الرجال والنساء فلما صح باجماع الجميع على ان من اطاق من
الرجال المقيمين الأصحاء صوم شهر رمضان غير مريض له في الإفطار
والافتداء فخرج الرجال من ان يكونوا معنيين بالآية هـ وعلم ان النساء
لم يردن بهما لوصفنا من ان الخبر عن النساء اذا انفرد الكلام بالخبر
عنهن وعلى اللواتي يطبقنه هـ ولتنزيل بغير ذلك هـ وانما الخبر الذي
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فان صح فانما معناه انه وضع
عن الحامل والمرضع الصوم مادامت اجزأتين عنه حتى تطيقا
فتقضيا كما وضع عن المسافر في سفرة حتى يقيم فيقضيه ليس انهما
امرتا بالغدية والإفطار بغير وجوب فصار لو كان في قول النبي صلى
الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر والمرضع والحامل الصوم
دلالة على انه صلى الله عليه وسلم انما عني ان الله تعالى ذكره وضع
عنهم بقوله وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين لوجب ان لا يكون
على المسافر اذا افطر في سفره قضاء وان لا يلزمه بافطارة ذلك الا
الغدية لان النبي صلى الله عليه وسلم قد جمع بين حكمه وبين حكم
الحامل والمرضع وذلك خلاف ظاهر الكتاب وخلاف الإجماع وكذا
تاويل من تاويل يطبقونه يعنى يطبقون الطعام هو تاويل مخالف
للإجماع هـ وكذا قراءة يطبقونه قراءة بخلاف قراءة مصاحف الإسلام
ولا منفذ للرأي فيما يخالف المتواتر نقله عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وتوارثه العلماء عنه نقلاً ظاهراً قاطعاً للعدول لان ما جاءت به الحجة

من الدين هو الحق الذي لا شك فيه أنه من عند الله ولا يعترض على ما قد ثبت
 وقامت به حجة أنه من عند الله بالأدلة والظنون والأقوال المشادة هـ هذا
 محصل ما قاله المفسرون هنا والله أعلم قال القطب قرا ابن عباس
 يطوقونه بضم الياء وفتح الطاء والواو المشددة في رواية عطاء عنه سماعاً
 منه هـ أما من الطوق بمعنى الطاقة هـ أي يصيرهم الله ذوى طاقة على
 الصيام هـ وأما من الطوق بمعنى ما يجعل طوقاً في العنق مثلاً كالقلادة أي
 يصيرهم الله مكلفين به لا زماً لهم طائفاً بهم بالزوم طواف الطوق على
 العنق هـ وروى عنه أنه قرا يطوقونه بفتح الياء والتاء والطاء والواو
 المشددة من الطوق بمعنى الطاقة أي يطأ وعون في التصير ذوى
 طاقة أي يقدرهم الله فيكونوا قادرين هـ أو بمعنى الطوق أي الزمهم الله
 فيطأ وعون في الإلزام هـ بمعنى أنهم خلقهم بحال تقبل التكليف به هـ وعنه
 يطوقونه بذلك الضبط كله والمعنيين إلا أنه أدل التاء طاءً وأدغها
 في الطاء وبه قرا مجاهد عن ابن عباس هـ وعنه يطيقونه بضم الياء
 وفتح الطاء والياء المشددة بعد ها من طوق بوزن فيعمل من
 الطاقة أو من الطوق هـ ويطيقونه بفتح الياء والطاء والياء المشددة
 بوزن تفيعل من الطوق أو الطاقة قلبت فيها الواو ياءً وأدغمت
 الياء فيها إذا كانا من الطوق والمعنى قراءة الجمهور في ذلك هـ وتحتل
 هذه القراءة العلاج أي يكلفونه أو يتكلفونه على عسر وهم الشيوخ
 والعجائز هـ ويحتمل قراءة الجمهور وهذه القراءة آت كلهن معنى يصومون
 على مبلغ طاقتهم فلا نسخ هـ إذا المعنى وعلى الذين صومهم هو طاقتهم المؤدية
 إلى فوت أو مضرة كبير أو لعله هو هـ وبالجملة فالصواب أن يقال الآية
 منسوخة بقول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه، لأن من
 لم يجعلها منسوخة جعلها مجازاً هـ قال المعنى يطيقونه على جهد أو قال
 كانوا يطيقونه فأضمر كان وهو مستغن عن هذا هـ وقد اعترض قوم بقراءة
 من قرا يطوقونه ويطوقونه ولا يجوز لأحد أن يعترض بالشذوذ ما نقلته
 جماعة المسلمين في قراءتهم وفي مصاحفهم ظاهراً مكشوراً هـ وما نقل على هذه
 الصورة فهو الحق الذي لا يشك فيه أنه من عند الله هـ ومحذور على المسلمين
 أن يعارضوا ما ثبتت به الحجة هـ والعلماء قد احتجوا بهذه الآية وإن كانت
 منسوخة لأنها ثابتة في الخط هـ وهذا لا يمنع وقد أجمع العلماء على أن قوله
 تعالى واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم
 أنه منسوخ وتبينوا منها شهادة أربعة في الزنا فكذا وعلى الذين يطيقونه

فدية طعام مسكين ۝ فان كانت منسوخة ففيها حجة انه قد اجمع العلماء على ان
 المشايخ والعجايز الذين لا يطيقون الصيام او يطيقونه على مشقة شديدة
 فلهم الأفتار ۝ وقال ربعة ومالك لاشئ عليهم اذا افطر واغبرأت
 ما الكأ قال لو اطعموا عن كل يوم مسكيناً مذكراً كان أحب الي ۝ وقال ابن مالك
 وابن عباس وقيس بن السائب وابو هريرة عليهم الفدية وعليه الشافعي ورفيق
 من اصحابنا بحجة ان المانع ليس مرضاً ولا سفراً فوجبت الفدية بقوله جل ذكره
 وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ۝ وحجة من اسقط الفدية من
 اصحابنا وغيرهم ان المرخص لهم الافطار انما عليهم القضاء في الاصل اذا
 وصلوا اليه وهم لم يصلوا الى القضاء ۝ ثم ان اموال الناس محظورة الاجبة
 يجب التسليم لها ولم يأت ذلك ۝ قال القبط اختلف اصحابنا في لزوم
 الفداء للشيخ الكبير الذي حل له الافطار والمشهور بالزوم ۝ قال
 وقيل الاصل وعلى الذين لا يطيقونه فدية طعام مسكين فحذفت لا النافية
 اي لا يطيقونه لكبر او مرض لا يبرجاً برؤة ۝ قال ويعنى عن تقدير لا
 النافية تفسير يطيقونه بمعنى يبلغون بصومه غاية طاقتهم الموصلة
 الى مضرتهم او مشقة عظيمة فيفطرون ويطعمون وذلك لان حذف
 لا النافية مطرد في جواب القسم الذي هو مضارع ولا قسم هنا ۝ قال
 وعلى تلك الاوجه كلها يقدر محذوف به يتم الكلام اي وعلى الذين
 يطيقونه فافطروا فدية طعام مسكين ۝ او على الذي يطيقونه طعام
 مسكين ان افطروا هم ۝ ومما وقع فيه الخلاف الحبلى والمرضع اذا خافا
 على ولديهما فافطرتا فالزمهما فريق القضاء بلا فدية وهم اهل المدينة
 والحسن وعطاء والضحاك وابراهيم النخعي ۝ والزمهما فريق القضاء
 والفدية ومنهم ابن عمر ومجاهد وعليه الشافعي ۝ والزمهما فريق الفدية
 بلا قضاء وهم ابن عباس وعكرمة وابن جبير ۝ حجة من الزمها القضاء بلا
 كفارة اعنى الفدية ان من افطروا وهو ما ذون له في الفطر فافطروا عليه يوم
 يصومه كاليوم الذي افطره ۝ وحجة من الزمها القضاء والفدية انها
 افطرتا من اجل غيرهما فالقضاء لازم لا كمال العدة وتلزمها الفدية بقوله
 تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ۝ وحجة من الزمها الفدية
 بلا قضاء الآية وليس في الآية قضاء واحتج العلماء بالآية وان كانت منسوخة
 وقد بينا ان الصحيح مذهب نسخها والله اعلم المسئلة الثانية عشر
 قال تعالى فدية طعام مسكين ۝ يعنى والله اعلم فدية هي طعام مسكين
 والجمع باعتبار الجمع في افطارة بان افطرتا ثلاثة ايام فصاعداً ولو

افطر يوماً لكان فدية طعام مسكين بالأفراد أو يومين لكان طعام مسكينين
 ياكل لكل مسكين مدان من بر أو أربعة امداد من غيره عند العراقيين ومدان
 من بر عند الحجازيين ويجوز ذلك من غالب قوت البلد واجيز مدان من
 شعير ويجوز ان ياكل المسكين في بطنه حتى يشبع غداً وعشاءً واجيز
 اكلة واحدة حتى يشبع قال القطب فدية ما ياكل الانسان المسكين لعدم
 بلوغه او كونه مسافراً او غير مكلف بالصوم او كونه امرأة حائضاً أو نفساً
 غداً وعشاءً او فطوراً وسحوراً ان كان صائماً وان كان فالد لكل
 مسكين وذلك لكل يوم افطر وفيه والمد قول الحجازيين وبالغشاء
 والسحور فسر ابن عباس الآية اختار الاطعام على الكيل لان المفطر طعم
 واختار اطعام الصائم ليكون كالبدل من المفطر وقال الكوفيون
 والبصريون نصف صاع من بر أو صاع من غيره اه قال الطبري
 اختلف اهل العلم في مبلغ الطعام الذي كانوا يطعمون في ذلك اذا افطروا
 فقال بعضهم كان الواجب من طعام المسكين لإفطار اليوم الواحد نصف
 صاع من قمح وقال بعضهم كان الواجب من طعام المسكين لإفطار
 اليوم مدان من قمح ومن سائر اقواتهم وقال بعضهم كان ذلك نصف
 صاع من قمح او صاعاً من تمر او زبيب وقال بعضهم ما كان المفطر
 يتقوته يومه الذي افطره وقال بعضهم كان ذلك سحوراً وعشاءً
 يكون للمسكين افطاراً اه ثم ان الفدية في المعنى الجزاء وهو عبارة عن
 البدل القايم عن الشيء ومرد في التزويل غير مقدر فتناولته العلماء على
 حسب افهامهم فاؤله كل بما ذكرناه من اقوالهم ثم الاعتبار على قول المقدرين
 بالمد هو بمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مائة وثلاثة وسبعون
 درهماً وثلاث دراهم وذلك وزن سبعة عشر قرشاً افرنسياً وستة مثاقيل
 وثلاث ثلثي مثقال من مثاقيل الفضة المعروفة وليجوز الصاع على هذا
 المقياس ثم الاولى عندي ان يطعم المسكين بما ياكله المطعم اعتياداً مطبوخاً
 والاولى اكلتان من اكلة واحدة فان كان المسكين صائماً فطرة وسحراً بعبادة
 من الطعام وان كان غير صائم كما لو كان مسافراً او غير بالغ اطعمه غداً وعشاءً
 من معتاد طعامه وجه الاولوية الشهيل وادخال السرور على قلب المسكين
 فقد تشق معاناة الطبخ على الصبي وعلى ابن السبيل وحتى على المقيم المتمكن
 وكما لو كانت المرأة عاجزة عن الطبخ لكبر أو لعلية وبالجمله فكما كان ارفع
 بحال المسكين تناولته الاولوية كما لو كان اختار غير الطبخ فيسعف بما يختار
 وكان ذلك داخل في عداد التطوع بالخير الذي حض الله عليه ها والله اعلم

المسئلة الثالثة عشر فرض ربنا الصوم وجعل الفدية في محلها وبشرطها
 فاية مقام الصوم للشيخ والشيخة والحبلى والمرضع على قول وقد عرفت هذا مما
 قد مناه من الخلاف بين صدر الأمة وتابعهم الاخذين عنهم . وبعد تقرير الفرض
 وتقرير كيفية الرخصة في تركه ذكر سبحانه انه ان من تطوع خيرا اى عالج الطاعة
 بصوم اكثر من العدة التى افطر فيها او باطعام اكثر مما لزمه فهو اى
 الخير وهو صوم الزايد على العدة او على لطعام الواجب . او قوله فهو ضمير
 للتطوع . وقوله سبحانه خير له اى افضل ثوابا واجبا الى الله . وابلغ الى
 مرضاته . ويحتمل تاويل هذا الخير بالنفع الاخرى اى يعقب له تطوعه
 بهذا الخيرا ليسير نفعاً اخروريا عظيماً لانه لا يدرك مقداره ولا ينقصر
 مدته فاين مقدار صاع من شعير يسد به مسغبة جايع فقير في جنب
 النجاة من عذاب السعير والفوز بالخلد في الجنة وحرير . وقد اختلف
 اهل التأويل في تاويل ذلك . فعن مجاهد وعطاء عن ابن عباس من تطوع
 خيراً فزاد طعام مسكين آخر فهو خير له وان تصوموا خيراً لكم . ابن ابي عمير
 عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس مثله . وكيع عن سفيان عن
 خصيف عن مجاهد في قوله من تطوع خيراً قال من اطعم المسكين صاعاً
 . معمر عن ابن طاوس عن ابيه من تطوع خيراً فهو خير له قال اطعام مسكين
 عن كل يوم فهو خير له . ابن المبارك عن حنظلة عن طاوس من تطوع خيراً
 قال طعام مسكين . سفيان عن ليث عن طاوس من تطوع خيراً قال طعام
 مسكين . عمر بن هارون عن ابن جريح عن عطاء انه قرأ من تطوع بالتاء
 خفيفة خيراً قال زاد على مسكين . اسباط عن السدي من تطوع خيراً
 فهو خير له فان اطعم مسكينين فهو خير له . وقال اخرون معنى ذلك
 من تطوع خيراً فهو خير له اى فصام مع الفدية . يونس عن ابن شهاب من
 تطوع خيراً فهو خير له يريد ان من صام مع الفدية فهو خير له وقال اخرون
 معنى ذلك من تطوع خيراً فزاد المسكين على قدر طعامه . ابن جريح قال
 مجاهد من تطوع خيراً فزاد طعاماً فهو خير له . وكل هذه الاقوال صوابها
 واضح والاصوب انه جل وعز عمم بقوله من تطوع خيراً فلم يخص بعض
 معاني الخير وجايز ان يكون تعالى ذكره عنى بقوله من تطوع خيراً اى هذه
 المعاني تطوع به المفتدي من صومه فهو خير له . فان جمع الصوم مع
 الفدية من تطوع الخير وزيادة مسكين على اجر الفدية من تطوع الخير
 وكل معنى من هذه المعاني من نوافل الفضل فالأخرى بتخصيص الله تعالى
 ان يكون متوجهاً الى جهة من التطوع هو اجمع للخير وأوفر للفضل والله اعلم

ثم ان الله جعل التطوع بالخير درجة فوق درجة القدية وجعل فوق درجة
التطوع بالخير لذي عناء سبحانه درجة الصوم فقال جل ثناؤه وان تصوموا
خير لكم ففضل سبحانه الصوم على الاطعام والافطار ولومع زيادة في
الاطعام على القدر الواجب . ويحتمل التفضيل على الافطار والاطعام
والزيادة فيه . وذلك لقوة التشدد والصلابة في الدين بالاستعمال والاخذ
بعزائم الله على التنازل الى الرخص وان كانت محبوبه الى الله الا ان العزم
اسبق الى الفضل واجدر بالعمل ما وجد العبد لها طوقا من نفسه واحتمالا
لإدراكها والدليل الآية . فاذا انفق باب الطوق ولم يبق الا الجهد
وجبت الرخصة لانها ملجأ المضطر ومقام العاجز . وان قدرنا لا يطيقون
لنحو كبير من العلة اللازمة . او قدرنا كانوا يطيقونه ثم عجزوا والكبر ونحوه
من العلة اللازمة مع ما في التقديرين من التكلف فحينئذ لا نسخ لكن
قد عرفت بما مر ان الصحيح ما عليه الجمهور من النسخ . وقد ر بعضهم
لا يطيقونه او كانوا يطيقونه شاملا لكبر ونحوه وحمل ورضاع
الا ان الحامل والمرضع تقضيان صومهما ولو اطعمتا . ولا اطعام
على مريض لا يرجو براءة . وعلى ترك التقديرين فلا يشمل قوله تعالى
يطيقونه مرضعا ولا حاملا لانها ولو وجدت الطاقة لكن المبيح لفظها
عارض غير عدم الطاقة منها وهو الخوف على الجنين وعلى الرضيع
فوجب عليهما الافطار لنجاة نفس من الهلاك غير نفسيهما مخالفا
حكمهما حكم المطبق ولذلك وجب عليهما القضاء والقدية لان الصحيح
المطبق افطارة على التحجير بالنقص والحبلى والمرضع لا تحجير لهما
ان خشيتا موت طفليهما . واعني بالتحجير هو المنسوخ . وبقى بعد
النسخ ان العاجز لكبر او مرض لازم افطر واطعم . وعذرهما بعض عن الاطعام
ولعل اصل هذا ان الاطعام قد نسخ اصلا وفرضت عزيمه الصوم على
القادر ولما عجز سقط عنهما الصوم . ولا صحاب لقول باطعامهما ان النسخ
وقع لفرض التحجير للقادر وبقى الفداء للعاجز الذي لا يرجو ان يقضي عدة
ما افطره والله اعلم . وقال بعض على الحامل والمرضع القضاء والاطعام
ان خافتا على الولد . وان خافتا على نفسيهما فقط او على نفسيهما والولد قضتا
فقط . وقال ابو حنيفة لا اطعام على الحامل والمرضع لانها تقضيان
بخلاف الكبير . وعن الحسن اتي مرض اشده من الحمل ففطر الحامل
وتقضى ولا تطعم خافت على نفسها او على ولدها او عليهما . ويقال الصوم
خير لمن تطوع به وهو مريض او مسافر مع عدم شدة المسقة وانما معها

فالإفطار خير، والمطيق بحسب الأصل اسم القادر على الشيء مع سِدَّة
 فتشمل الآية الكبير بدون تقدير ولا وبدون تقدير كما نواه والله أعلم
 المسئلة الرابعة عشر الصوم ثالث أركان الإسلام بعد الشهادتين وسبحان
 الله وبحمده شرعه لعبادة لثمراته من الفوائد وأعظم تلك الفوائد سكون
 النفس الأتارة وخضوعها وكسر سوزتها في الفضول المتعلقة بالجوارح
 من العين واللسان والأذن والفرج فان الصوم مؤهِّل لقوة حركتها في
 محسوسات الصائم، وإذا جاءت النفس شبعت الأعضاء، وإذا اشبعت
 النفس جاءت الأعضاء فتأثر عن ذلك صفاء القلب من الرين، ومن
 اليقين أن الموجب لا كد إدار القلب فضول الجوارح، وبصفاء القلب تعلق
 المصالح الدينية والدرجات العملية والأخروية، ومن ثمرات الصوم
 إيجابه الرحمة والعطف لأهل الضعف والمسكنة، فان الرجوع لو وجد
 مذكوره بحالة المعدم وكونه يتصور رجوعاً في أغلب أوقاته ملازم للسغبة
 في الكثر حيايته فهو من خيرا التذكير من الله للذين فضلهم في المعيشة على من
 هود ونهم فيها ولينبههم أن المقتر عليهم في الرزق ربما كانوا أفضل منهم
 في درجات الدين أو العلم أو الاخلاق وأن التفضيل في الرزق محض
 كرم وجود وفضل من الله يختص به من شاء من عباده لا باستحقاق
 على الكرم الوهاب لهذا المرزوق الضعيف الذي لا يملك لنفسه نفعا ولا
 خيرا، وإذا كان الصوم ملبثاً الى هذه الوجهة الشريفة داعياً الى هذه
 الدرجة العالية كان التعبُّد به فضلاً من الله على عباده، ثم إن الرحمة
 التي يقذفها الله في قلب الصائم وجعل سبحانه مسببها الصوم حقيقته
 في حق الحيوان المرءط إذا استشعر به في باطنه سارع الى علاج ذلك
 إلا بالاحسان الى مرحومه فاذا احسن اليه وجد في نفسه بعض راحة
 من إليه ذلك فينال بذلك الاحسان ما عند الله من حسن الجزاء وهل
 جزاء الاحسان إلا الاحسان، وإذا اعنت النظر هنا وجدت في طوايا
 هذه الحكمة بحراً عظيماً من مواهب الله ومنته فان رحمة الواجد للمعدم
 فيها نفع للراحم وللرجوم دنيوياً وأخروياً، وإنما اختار الله الصوم أن
 يكون مؤثراً لهذا الأثر الجميل لما فيه من الآثار العالية ولما يترتب عليه
 من الاجر الأخروي الذي لا يقدر رُقدرة إلا الله والآفة سبحانه قادر
 أن يلبس أقبى القلوب ويعطفها على بعض الخلق إليها بدون واسطة الصوم
 لاجرم جعله سبحانه جامعة من جوامع الخير ولذلك صار الجنة من العذاب
 ومن ثمرات الصوم موافقة حال الفقراء بتحمل ما يتحملون من غصص

الفقر ويكابدونه من مشقات الضرورة وفي ذلك من درجة الزهد ورفع
 الحال عند الله تعالى منصب عظيم من مناصب الدين حتى روي عن بعض
 الزهاد أنه دخل عليه رجل في الشتاء فوجده جالساً يرتعد من شدة البرد
 وثوب الزاهد معلق على المشجب فقال له في مثل هذا الوقت يتزع الثوب أو
 معناه فقال يا ابن أخي الفقراء كثير وليس لي طاقة مواسيتهم بالثياب
 فأواسيهم بحمل البرد كما يتحملون . وبالنظر إلى ما ذكرناه قيل الصوم ربع
 الإيمان وإنما كان ربع الإيمان بمقتضى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الصوم نصف الصبر . وفي رواية الصيام نصف الصبر . وفي رواية
 هكذا لكن بزيادة وعلى كل شيء زكاة وزكاة الجسد الصيام . وبمقتضى
 الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم الصبر نصف الإيمان . وفي رواية
 بزيادة واليقين الإيمان كله . والمراد بالصبر العمل بمقتضى اليقين إذ
 اليقين معرفة أن المعصية ضارة والطاعة نافعة . وغير ممكن ترك
 المعصية والمواظبة على الطاعة إلا بالصبر . وحقيقته استعمال باعث
 الدين في قهر باعث الهوى والكسل فكان الصبر بهذا الاعتبار نصف
 الإيمان فعلم بهذا أن الصيام نصف الصبر بأن الصبر حبس النفس عن
 إجابة داعي الشهوة والغضب فالنفس تشتهي الشيء بحصول اللذة
 بأدراك مشتهاها . وكذا تغضب إذا فاتها وتنفرلات في جبلتها النقرة عن
 الأمر الذي يؤلمها . والصوم صبر عن مقتضى الشهوة فقط وهي شهوة
 البطن والفرج دون مقتضى الغضب . لكن من كمال الصوم حبس النفس
 عنها . واعتبر بعض كون الصيام نصف الصبر لأن جميع العبادات
 فعل وكف والصوم يقمع الشهوة فيسهل جانب الكف وهو شرط الصبر
 فهما صبران صبر عن أشياء وصبر على أشياء والصوم معين على أحدهما
 وإذا فسّر الصبر في قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة بأنه المراد
 به الصوم فلا يتجبه كونه نصف الصبر . ويتجبه على تفسير الأكثر بأنه العباد
 كلها لأنه حينئذ ليس في مقابلة الصلاة . ثم مما دل على شرف الصوم هو ما
 خصه به الحديث القدسي من النسبة إلى الحق تعالى من بين سائر الأركان
 الخمسة فقد حدث الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم عن ربه رفعت
 العزة جل جلاله إنه قال كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف إلا
 الصيام فإنه لي وأنا أجزي به . وفي رواية كل عمل ابن آدم فهو له إلا الصيام
 فهو لي وأنا أجزي به . وفي رواية أخرى كل عمل ابن آدم فهو له إلا الصيام فإنه
 لي وأنا أجزي به والصيام جنة . وفي رواية كل عمل ابن آدم تضاعفه الحسنة

بعشر أمثالها إلى سبعمانه ضعف قال الله تعالى إلا الصوم فإنه لي وأنا
 أجزي به يدع شهوته وطعامه من أجله . وفي حديث أن الله عز وجل يقول
 أن الصوم لي وأنا أجزي به يدع شهوته . وفي أثناء حديث آخر كل حسنة
 بعشرة أمثالها إلى سبعمانه ضعف إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به . وفي
 بعض الطرق لكل عمل كفارة والصوم لي . واختلف العلماء في تاويل قوله
 وأنا أجزي به مع كون مطلق العبادات له سبحانه على أقوال . منها أن
 الاستغناء عن الطعام والشراب من صفات الله تعالى فكانه يتقرب
 إلى الله تعالى بشبهه صفة من صفاته وإن كان تعالى لا يشبهه له في صفاته
 أي لما كان العبد موصوفاً بأنه ذو صوم وأنه صائم ثم بعد إثبات الصوم
 له واتصافه به سلبه الحق تعالى عنه وإضافه إلى نفسه فقال إلا الصيام
 فإنه لي أي صفة الصمدانية وهي التنزيه عن الغذاء ليس إلا لله وإت
 اتصف به العبد فإما اتصف به باعتبار تقييد ما من تقييدات التنزيه
 لا بالطلاق التنزيه الذي لا يكون ولا ينبغي أن يكون إلا لجلال الحق تعالى
 فقال وأنا أجزي به أي أكون برضواني عنه وتقريبي له جزاءً له عن صومه
 وقيل سبب إضافة الصوم إليه سبحانه تخصيصاً من بين سائر العبادات
 أنه لم يعبد به سواه من معبودات المشركين كما عظموا أو ثابتهم بصورة
 الصلاة والسجود والصدقة والذكر وغير ذلك . ونقض بعضهم هذا
 القواد بأن أرباب الاستجدامات يصومون للكواكب . واجيب بأنهم لا
 يعتقدون أن الكواكب الهة وإنما يقولون أنها فعالة بنفسها وإن كانت
 مخلوقة . وقيل معنى الإضافة أن سائر العبادات يؤتى منها ما على
 العبد من الحقوق إلا الصيام فإنه يتو موفراً لصاحبه لا يؤتى منه حق
 ويرد ذلك في حديث . لكن ورد حديث آخر فيه ذكر الصوم في جملة
 الأعمال المذكورة للأخذ منها ففيه المغلس الذي يأتي يوم القيامة
 بصلاة وصدقة وصيام ويأتي وقد شتم هذا . الحديث يدل على الأخذ
 من الصيام كسائر الأعمال . ويبحث فيه بأنه إذا صحح الاستثناء كان
 قاضياً على عموم حديث الأخذ . وقيل فيه غير هذا وأقول لتاويل الحديث
 احتمال آخر وهو أن يقال معناه الصوم لي كسائر الأعمال الخالصة لوجهي
 وأنا أجزي به كما أجزي بسائر الأعمال وإنما ذكره مضافاً مخصوصاً من بين
 سائرها تنويهاً بشرفه وبمكانة الصائم من الله سبحانه كما يقول أحدنا لمن
 عمل له عملاً أرضاه به فقال عملاً هذا لي وعلى جزاءك به فهو تنويه بتقدم
 ذلك العمل في نفس المعول له واستحسانه ثم أثبت له الوعد بالجزاء بوجه

أعظم في رتبة الوثوق بالجزاء الزايد عن مقدار العمل وناهيك بقوله
 تعالى أنا واذ قال ذوالجلال والاکرام والمجد والعظمة أنا فقد حصل
 الغنا وزال العناء وفاز العبد بما يطول على المناهضة الصوم بمنزلة
 الإضافة إليه استعداءً لعظيم المثوبة لا لكون سائر العبادات يشترط معرفتها
 غيره فما كان غير خالص لوجهه الكريم وإن جاء في صورة العبادات لكن حقيقته
 غير عبادة لله لأنه لا يقبل إلا الخالص له ولا ينظر إلا إلى المتحضر لوجهه الكريم
 فانواع العبادات الخالصة له كلها مضافة إليه مطلقاً الصوم وغيره فتخصيصه
 بالأضافة ذكراً هو تنويه بشرفه واستعداءً إلى التقرب به وإظهاراً للمكلفين
 لما أعد لهم عليه من حسن الجزاء فتبين هذا رزقنا الله وإياك الذوق والفهم
 ثم إن الصوم نصف الصبر وقد قال جل ذكره إنما يوفى الصابرون أجرهم
 بغير حساب وإذا كان الصائم صابراً نصف الصبر صدق عليه من الآية
 الكريمة أنه من عداد الصابرين الموعودين بتوفية أجرهم بما يجاوزون
 التقدير والحساب أعني أن تضعيف جزائه غير مقدر بقانون بمعنى قونه
 لي أي أنا المفرد بعلم مقدر ثوابه وتضعيف حسنة كما قال وأنا أجرى به
 وغيره من الحسنات اطلعت على مقادير أجورها كما قال كل حسنة بعشر أمثالها
 الخ والصوم موكول إلى سعة جودة وغيب علمه وفي ذلك من تفخيم ثوابه
 أمر عظيم كما قال تعالى إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب وهم أن كانوا
 عن شهوات نفوسهم يوفى لهم من الأجر ما لا يحيطه الغد والحسبان وبالقطع
 كون الصائم متصفاً بصفات الصبر فوعده الآية متوجه إليه وإلى كل صابراً
 محموداً وهو في الطاعة وعن المعصية وعلى هذا الوجه فالاستثناء في قوله
 إلا الصيام فإنه لي استثناء من تضعيف الأجور لا استثناء من سائر الأعمال
 تقدير الكلام كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعماية فهذا التضعيف بهذا التقدير
 متعين إلا أجر الصيام فإن مقدار مبلغ تضعيفه لله وحده لا يستقصى بقياه
 غيره ولا يحيط بقدره الأعلى فهذا وجه ما قالوه في تأويل الحديث نقله عياض
 عن أبي عبيد لكن اعترضه أبو العباس القرطبي بأن في الحديث أن الصوم
 اليوم بعشرة وأن صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر فهذا نص
 في إظهار تضعيف أجور الصوم فبطل ما نقله عياض وأقول
 يتجه أن يجاب اعتراض القرطبي بأن المراد بالصوم في الحديث القدسي هو صوم
 شهر رمضان لا ما عداه من مندوب الصوم وإذن فالتضعيف مخصوص
 برمضان إلى ما لا يقدر قدرة إلا الله والتضعيف في صوم غيره مخصوص
 بما عينته الأحاديث المذكورة وعليه فالتعريف للصوم في الحديث القدسي بالدهر

لا للجنس • وقد بحث فيما قلت بأنه صلى الله عليه وسلم قال صيام شهر رمضان
بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بعده بشهرين فذلك صيام السنة • فات
الحديث دليل حصر التضعيف لصوم رمضان • الجواب أن المضغف إلى عشرة
هو ذلك الجزء الذي لا يعلم مقدار إلا الله فالمرّة الواحدة التي لا يُقدّر قدرها
هي المضاعفة إلى عشرة • ويمكن أن يكون المراد بالصوم هو شهر رمضان تسمية
للحفل باسم الحال وكون رمضان لله جاء في حديث نصّه شهر رمضان
شهر الله وشهر شعبان شهرى شعبان المطبّر ورمضان المكفّر فكانت
المعنى شهر الصوم الذي فرضته شهرى أى الشهر الذي اخترت الصوم فيه وإذا
كان مضافاً إليه سبحانه كان أعظم لشرفه وأرفع لرتبته من بين سائر الشهور
• وما دل على فضل الصوم من كلام الشارع صلوات الله وسلامه عليه قوله
والذي نفسى بيده الخائف ثم الصائم الطيب عند الله من ريح المسك يقول
تعالى إنما يذّر شهوته وطعامه وشرابه من أجل الصوم وأنا أجرى به
• وفى رواية والذي نفس محمد بيده • وفى لفظ لمسلم والنسائي الطيب عند
الله يوم القيامة • ولمسلم بعد قوله وأنا أجرى به يدع شهوته وطعامه
من أجل • ولمسلم أيضاً والخائف في الطيب عند الله من ريح المسك • وفى
رواية والذي نفس محمد بيده أن خلف فم الصائم الطيب عند الله من
ريح المسك يذّر شهوته وطعامه وشرابه من جرأى فالصيام لي وأنا
أجرى به • والخلاف بضم الخاء المعجمة لا يعرف غير الضم فيه عند المتقنين
وفى كتب اللغة والغريب لكن أكثر المحدثين يروونه بالفتح وهو خطأ عند
أهل العربية • وقال فى الأكمال هكذا الرواية الصحيحة بالضم وكثير من
الشيوخ يروونه بالفتح وهو خطأ • وهو ما يخالف بعد الطعام فى الفم من
ريح كوهية بخلاء المعدة من الطعام • وفى الحديث رد على أبي علي الفارسي
فى قوله أن ثبوت الميم فى الفم خاص بضرورة الشعر فأنها ثبتت فى الحديث
مع الاختيار • ومن ثبوت الميم فى الفم مع الأصنافه قوله

يُصْبِحُ عَطْشَانًا وَفِي الْجَوْفِ

وقد اختلف فى معنى كون هذا الخلوفاً طيباً من ريح المسك مع أن الله
جل جلاله منزلة عن استطابة الطيب واستقدار النتن لأنها من صفات
الحيوان المركب من الطبايع يستطيب ويستقدر بواسطة الحسن المركب
فى آلة الشم والتميز بين الطيب وضده بإدراك روحاني وكل هذا
يغايير صفات الباري الحق تبارك وتعالى • فللعلماء فى تأويل الحديث
أقوال • أحدها أنه مجاز واستعارة إذ فى طبعنا تقرب الطيب منا والبعد

والنفرة من الروائح الكريهة طبعاً فاستعير ذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالى
قال المازهرى فيكون المعنى ان خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك
اي عندكم اي يقرب اليه اكثر من تقريب المسك اليكم وذكر ابن عبد البر نحو هذا
التاويل . التاويل الثاني من جزاء الصيام يوم القيام ان تكون نكهة الصائم اطيب
من ريح المسك كما في جراحات سبيل الله تجرى دماءها اللون لون الدم والريح
ريح المسك حكاة عياض . الثالث صاحب الخلوف المتأثر عن الصوم ثوابه
افضل من ريح المسك عندنا لاسيما بالاضافة الى الخلوف وهما ضدان حكاة عياض
ايضاً . الرابع يعتد برايحة الخلوف ويذكر على ما هي عليه اكثر مما يعتد بريح المسك
وان كانت عندنا بخلافه حكاة عياض ايضاً . الخامس ان الخلوف اكثر ثواباً من
المسك حيث نذب اليه في الأعياد والجمع والمجالس للحديث والذكر وسائر مجالس
التخير ومجامعهم قاله الداودى وابوبكر بن العربي والقرطبي . وقال النووي
وهو الأصح . السادس يجتمل كونه في حق الملائكة يستطيبون ريح الخلوف اكثر مما
يستطيبون ريح المسك . السابع ريح المسك امر وجودى تدركه المشام وتلذذ
به فجعل الخلوف عند الله اطيب منه لان نسبة ادراك الروائح الى الله
لا يشبه ادراك الروائح بالمشام فهو خلوف عندنا وعند هذه الخلوف فوق
طيب المسك فانه روح موصوف لا مثل لما وصف به ولا تشبه الرايحة الرايحة
فان رايحة الصائم عن تنفس ورايحة المسك لا عن تنفس من المسك الخ قاله
ابن عربى في الفتوحات المكية . وهذا التاويل عندي اقرب مما قبله الى الصواب
لان ادراك ربنا تعالى شأنه لا يشبه ادراكنا ولا يشبهه ادراك فحقيق الاشياء
بالنسبة الى ادراكه لا يصل الى معرفتها كما هي ادراك غيره تعالى فادراكنا لما
هو طيب طيباً ولما هو خبيث خبيثاً انما هو بحسب طبائنا وقد تحرف الطبايع
فتدرك الخبيث طيباً وبالعكس كما هو مشاهد فقد يتضرر محرور المزاج بريح
المسك . وقد تموت بعض الحيوانات بريح الورد وتحيى بالروائح القذرة الكريهة وهذا
بالنسبة الى الطبايع . وتعالى الله وتقدس ليس علمه بالاشياء وادراكها
واحاطته بها معدلاً بعلة ولا متسبباً عن طبع لكنه سبحانه يعلم الاشياء على ما هي
عليه فعلمه بالخلوف وكرهاته رايحة علم لا يخالف حقيقة المعلوم فهو معلوم له
كما خلقه عليه من الكيف وانما فضل طيباً على المسك لما له من العرف الطيب
المعنوي لا العرف الطيب الحسنى فكانه قيل ان الخلوف المتأثر عن الصوم
وان كان مكروهاً الرايحة بالنسبة اليكم فانه لكافة مسببه من الله وهو الصوم
ازكى في الطيب المعنوي مع الله من رايحة المسك بالنسبة اليكم والله اعلم .
ثم انه في رواية مسلم والنسائي اطيب عند الله يوم القيامة فمضاهان ان طيب رايحة

الخُلوْفُ إنما هو في الآخرة . واحتلَفَ عالمان من قومنا في هذه المسئلة وهما ابن الصلاح
 والعزَّين عبد السلام . فذهب ابن الصلاح إلى أن طيب راحة الخُلوْفِ في الدنيا والآخرة
 وذهب العزَّين إلى التخصيص بالآخرة . حجة الأول أقوال العلماء بالتعميم وليس في قول
 واحد منهم تخصيص بالآخرة بل الجزم منهم أنه عبارة عن الرضا والقبول ونحوهما مما
 هو ثابت في الدنيا والآخرة . وأما ما ذكرتم يوم القيامة في الرواية فلا أنه يوم الجزاء وفيه
 يظهر جهان الخُلوْفِ في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلباً لرضا الله
 حيث يؤمر باجتناها واجتلاب الرائحة الطيبة فخص يوم القيامة بالذكر في رواية
 لذلك كاختصاص في قوله تعالى إن ربهم بهم يومئذ لخبير . واطلق في باقي الروايات نظراً إلى
 أن الأفضلية ثابتة في الدارين . ولعل وجه قول العزَّين أن سائر الروايات مجملة تعمم
 لتعميم وهذه الرواية مفسرة مخصصة مبينة فيحمل الجمل على المفسر . وإيضاً ففي هذه
 الرواية زيادة على سائر الروايات والزيادة من الثقة مقبولة وهي ظاهرة بأن تكون الخُلوْفُ
 طيب من المسك إنما هو يوم القيامة وعليه فنفسى تميل إلى ترجيح قول العزَّين عبد السلام
 ثم وجدت في حاشية سنن الربيع لابن أبي سئدة رحمه الله نقلاً عن ابن جحان ابن عبد السلام
 أي قوله هذا حديث دم الشهيد فليكن الخُلوْفُ مثله والله أعلم . ومن فوايد هذا
 الحديث أن قوله إنما يذير شهوته الخ هو من كلام رب العزة الذي حكاه عنه رسول
 محمد صلى الله عليه وسلم . وإن وقع في بعض الروايات عدم التصريح بنسبته إلى الله
 تعالى للعلم بذلك وعدم الأشكال فيه والرواية المصرحة بالنسبة إلى الله تبارك وتعالى
 هي رواية أبي صالح إلى أبي هريرة . ومن فوايد ذكر الطعام والشراب بعد ذكر الشهوة
 من عطف الخاص على العام لدخول الطعام والشراب في الشهوة ذكر عطفها عليها
 اهتماماً بشأنها لعموم البلوى بها وتكرار ذكرها من بين سائر الشهوات . ومن فوايد
 أنه أتى في قوله إنما يذير شهوته الخ بصيغة الحصر إشارة إلى أن الصوم المعتد به إنما
 هو المقصود به محض العبادة لله خالصاً من كل شائبة كالوصام مثلاً علاجاً للتجربة
 وتخفيفاً أو لأجل أي ضرورة أو ليتظاهروا بكثرة الصوم رياءً وسمعةً أو شحاً بالطعام
 ولسبب من الأسباب كالوخالط قومًا صلحاء فصام معهم موافقة لهم لا لتقصده وجه
 الله فليس حقيقة صوم كهذا صومًا معتدًا به محمودًا عند الله مرجو الثواب
 ولكن الصوم المعتد به هو الذي حصرت به أداة الحصر في قوله إنما يذير شهوته
 إلى آخرة . وعنه صلى الله عليه وسلم الجنة باب يقال له الريان لا يدخله إلا
 الصائمون . ولفظ مسلم أن في الجنة باباً يقال له الريان يدخل منه الصائمون
 يوم القيامة لا يدخل معهم أحد غيرهم يقال أين الصائمون فيدخلون منه
 فإذا دخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد . وهكذا أخرجه أحمد . وفي بعض
 طرق البخاري في الجنة ثمانية أبواب فيها باب يسمى الريان لا يدخله إلا الصائمون

وأخرج المطبراني في الكبير من حديث سهل بن سعد بلفظ لكل باب من ابواب البر
باب من ابواب الجنة وان باب الصيام يدعى الريان وهو الى ابي هريرة مر فوعا لكل اهل
عمل باب من ابواب الجنة يدعون بذلك العمل ولاهل الصيام باب يقال له الريان
فهذا الحديث بجميع رواياته وطرقه قد نعت الصيام من حيث المعنى بالكامل
الذي لا كمال لشي من الاعمال فوفا حتى افرد الله له بابا من ابواب دار كرامته
وخض الباب باسم خاص يقتضيه الكمال وهو الريان يدخل منه الصائمون
والري هو في الشرب درجة الكمال وانما سمي الريان لانه جزء لمن احترقت ابادهم
من ظمأ الصوم فكان الجزء من الله مقابلا للعمل ولم يقبل صلى الله عليه
وسلم ذلك في شيء من منهي العبادات ولا ما مورها الا في الصوم فبين
صلى الله عليه وسلم بالريان ما افلح به الصائمون من درجة الكمال لا تقسم
تصفوا بصفة الكمال من العمل وما تصفوا به لا مثل له وما لا يماثل هو الكمال
على الحقيقة فتخص ان عمل الصوم اكمل الاعمال والصائمون اكمل العاملين
وجزاءهم اكمل الجزاء وعنه صلى الله عليه وسلم للصائم فرحتان فرحة عند الافطار
وفرحة عند لقاء ربه وفي رواية للصائم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح واذا التقى
ربه فرح بصومه وفي رواية اذا افطر فرح بفطره وفي رواية للصائم فرحان
فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه عز وجل وفي رواية ان للصائم فرحتين
اذا افطر فرح واذا التقى الله عز وجل فرح وفي رواية اذا التقى الله فجزاة فرح قال
لقطب المتبادر منه الفرح بالاكل الا انه يحتمل معنى الدخول في حكم الافطار
كما جاء انه اذا جاء الليل افطر الصائم ولو لم يأكل ولم يشرب امه وقال
رضي الله عنه في جامع الشمل ما لفظه قوله افطر دخل في الفطر وقيل صار
مفطرا في الحكم لان الليل ليس طرفا للصوم الشرعي والاوّل اقوى فمن حلف
لا يفطر على ما ورد ولا حار فدخل الليل فاجاب ابن الصباغ بحنثه متى تناول
شيئا وافق الشيخ ابواسحاق الشيرازي بعدم الحنث لتقدم الفطر بدخول
الليل امه وهذا او مرده القطب رحمه الله عقيب ايراد الحديث قوله صلى
الله عليه وسلم اذا قبل الليل من هاهنا وادبر النهار من هاهنا وغربت الشمس
فقد افطر الصائم وسبب الخلاف في حنث الخالف احتمال مفهوم لفظ افطر
في كلا المعنيين ووجه قوة القول بحنثه انه حلف على فعل المفطر من الطعام
ان لا يفعل فتوجه اليه الحنث بالاكل سواء كان ما كوله حارا او باردا اذا لا
يجلو الطعام من احدى الصنفين فلزمه الحنث ووجه الثاني انه بدخول الليل
خرج من حكم الصوم الي حكمه غير صائم وغير الصائم لا يصدق عليه انه افطر ان
اكل فقد سبق له حكم الافطار حين خرج من حكم الصوم بموجب قوله لا حنث

بالاكل لتحقق الأكل بدونه . ويقال في الرواية الثانية عن عاصم بن عمر عن
 عن عمر بن الخطاب عنه صلى الله عليه وسلم إذا أقبل الليل وأدبر النهار
 وغابت الشمس فقد افطرت ما يقال في الأولى . لكن القطب أو رد رواية عاصم
 هذه في باب الإفطار من وفاء الضمانة وظاهر إرادة الاحتجاج بالمحدث أنه إذا
 حضر الوقت الذي عيّنهُ صلى الله عليه وسلم فقد خرج الصائم من حكمه صائماً إلى
 حكمه مفطراً ولو بدون أكل أو شرب والله أعلم . وهذا يوافق عبارة أبي إسحاق
 الشيرازي الذي ذكره القطب فلفظه في المهذب ويدخل الصوم بطلوع الفجر
 ويخرج منه بغروب الشمس لما روي عن رضى الله عنه أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغابت
 الشمس من هاهنا فقد افطر الصائم الخ اهـ . فاعلم علنا الله وأياك العلم أن
 إن الله أعلم بما ينفعنا وبالأحبت الأقرب إليه من عبادته ولعلك يعرض لك
 خاطر نفساني بالفكرة في حكمة الصوم ومبيرة وموقعه من اختيار الحق تعالى
 آياته لأن يكون عبادة له يُعبّد به فاعلم أنه الحق تعالى لم يكلف عبادة نوعاً من
 أنواع عباداته إلا ومبني ذلك النوع على أساس وأصل من الحكمة والاختيار
 ليس لغرض ينسب إليه سبحانه ولا لتفجع يعود إليه جل شأنه ولكنه احتفاء
 وكرامة لعبده الضعيف ليكون ذلك التثقيب وسيلة للعبد الينيل الدرجات
 منه سبحانه ومن بعض تلك الحكمة الصلاة فقد أخبر جل شأنه أنها تنهى
 عن الفحشاء والمنكر وقل ما تعتبر عبادة ووظيفة الأوتجدها قائمة على هذا
 الأساس . ونحن بصدد فضيلة الصوم ومن بعض فضائله وأسراره أنه
 يُصفي الذهن ويكون سبباً لإشراق النور على القلب فإذا صفي الذهن وأشرق
 النور على القلب انشرح الصدر للعبادة وحصلت الرغبة فيها واللاذّة
 بها فإذا حصل هذا المقام من الرغبة خنس شيطان النفس وحصلت لنفوس
 من الشهوات والبغض لها لأن من اشتدت رغبته في شيء لزم أن تشتد
 في نفسه كراهته ما يصد عنه ويفسده ولهذا المقام صار الصوم باباً للعبادة
 وقد ورد في حديث عن صلى الله عليه وسلم عليه وعلى آله لفظه لكل شيء باب وباب
 العبادة الصورة . ذلك لما كان مُصْفِيًا للذهن مشرقاً للنور على القلب كاسر لسورة
 النفس قامعاً لشهواتها صار بهذه الصفة باباً يدخل به على العبادة كما إن البيت
 لا يتأني دخوله إلا من بابه . وإذا عرفت هذا عرفت أن تعبد الله أيا نأيا بصوم
 الحكمة بالغة ونفع عظيم لنا وموصّل إلى جناب الله من أبلغ الموصلات . وحسبك
 أنه قال صلى الله عليه وسلم إن نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله مضاعف
 ودعاء مستجاب وذنبه مغفور . وإنما كان نومه عبادة لأنه لا تحقق عبادة

في حالة النوم الأعبادة الصوم أي هو عبادة مستمرة ثابتة في حالة اليقظة وحالة
 النوم فلذلك كان نومه عبادة لتلبيته بالصوم في حاله نائماً كما له مستيقظاً لا ينفك
 في الحالتين من حكمه صائماً . وإنما كون صمته تسبيحاً أي من شأن التسبيح أن ينفك
 به المُسَبِّح وقد عرفت أن معناه التنزيه لله تعالى جده في ذاته وصفاته عن مطلق
 سمات المحدث فذكر الله بهذا المعنى تسبيح له وكذا الاعتراف به . ومن حيث
 أن الصائم متلبس بعبادة الصوم الذي لا يتعزى من الزاهة عن أغلب البشريات
 ولا يتحقق إلا بالانخلاع من جميع الشهوات وكانت هذه الزاهة بهذه الدرجة إنما
 يقصد بها وجه الله تعالى ولا يدخل فيها رياء لا جرم جعلت هذه العبادة ذاتها
 في درجة التسبيح ولو لم يجز على اللسان لأن عبادة الصوم عبادة غير وجودية وهي
 عامة شاملة للبدن بجميع اجزائه فيصدق على كل جزء منه أنه مُسَبِّح لله بهذا المعنى
 وما قلته من التأويل متعين لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال رضي الله عنه
 الغداء يا بلال فقال إني صائم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى إليه
 ناكل أرزاقنا وفضل رزقي بلال في الجنة أشعرت يا بلال أن الصائم تسبيح
 عظامه وتستغفر له الملائكة ما أكل عنده . وأما مضاعفة عمله أي المضاعفة
 الزائدة على أعمال غير الصائم فإن الأصل كون الحسنة بعشر لغير الصائم وأما
 هو فيزاد له في المضاعفة إلى ما شاء الله وقد ذكرنا المضاعفة لأجر الصائم أمر
 لا يعلم مقداره إلا الله فلو لم نفسر هذه المضاعفة هنا بهذا لكان ذكرها
 هنا تحصيل حاصل لثبوت مضاعفة سائر الأعمال والله أعلم . وأما استجابة
 دعائه فمحمل على الغالب والإفقد تختلف الإجابة . ويحتمل المراد به الدعاء
 الذي لا تجبه الذنوب لاحتراقها بالصوم . ويحتمل المراد به حتم الإجابة أن
 تختلف عن الدنيا وجبت في الآخرة . وأما غفران ذنب الصائم فهذا أمر
 ضروري تناولته نصوص الكتاب والسنة . رزقنا الله الوفاء بحقيقة الصوم
 والجزاء به والله أعلم . وقد صح حديث من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر
 له ما تقدم من ذنبه . ولو علمتم ما في فضل رمضان لتمنيتم أن يكون سنة .
 هكذا رواية الربيع في مسنده . وهي في القواعد والوضع من صام رمضان وقامه
 إيماناً واحتساباً . ولفظ البخاري إلى أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم من قام ليلة
 القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً
 غفر له ما تقدم من ذنبه . وذكر ابن حجر روايات متعددة عن أحمد وغيره فيها
 زيادة ما تأخره والمراد بالإيمان الاعتقاد بحق فريضة الصوم . وبالاحتساب طيب
 الثواب من الله تعالى . وقيل احتساباً أي عزيمة وهو صومه على معنى الرغبة
 في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مُسْتَهْلٍ لصيامه ولا مستظير لآثاره . وقوله

في رواية الوضع والقواعد من قام رمضان الخ دليل على الترغيب في قيامه أي قيام
 لياليه بالصلاة والمراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام وقيل المراد
 به التراويح وأغرب من قال بالاتفاق على أن المراد به التراويح والأولى حمله
 على ما يحصل به مطلق القيام لا بقيد التراويح وقوله عليه السلام غفر له ما
 تقدم من ذنبه قال ابن حجر من اسم جنس فيتناول جميع الذنوب إلا أنه مخصوص
 عند الجمهور أنهم والحق كما هو المذهب تخصيصه بالصغائر بشرط التوبة من الكبائر
 فومضان والمكتوبات الخمس وصلاة الجمعة والوضوء والحج والعمرة واجتناب
 الكبائر من مكفريات الصغائر وقوله في رواية الربيع ولو علمتم ما في فضل
 رمضان الخ هي زيادة على ما في رواية البخاري والقواعد والمعنى أن في فضل رمضان
 من كرامة الله ما هو أعظم من الذي بينت لكم ولكن خفي عليكم العلم به ولو علمتم
 تلك الكرامة لتمنيتم أن تكون أيامه سنة كاملة ومعناه تمنيتم صيام الدهر
 رغبة في ذلك الفضل الخافي عليكم علم بمقداره وفي مسند الربيع من طريق أبي
 هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوم جنة فإذا كان
 أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل وإن امرأة قتله أو شتمه فليقل أني صائم
 وفي الحديث روايات متعددة فيها زيادات مبينة للمراد منها الصيام
 جنة كجنة أحدكم من القتال ومنها جنة وحصن حصين من النار
 ومنها الصيام جنة ما لم يخرجها بالغيبة فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم
 قال هذا كله في مواضع متعددة فروى كل ما سمعته والجنة بضم الجيم
 الوقاية والستر وقد تبين بهذه الروايات متعلق هذا الستر وأنه من
 النار وقيل وقاية من الشهوات وقيل سترة بحسب مشروعية
 فينبغي صيانتها من مفسدة وهما ينقص ثوابه كما أشار إليه بقوله فإذا
 كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث الخ قال عياض سترة من الآثار
 أو من النار أو من جميع ذلك وبالخير جزم النووي أنه قول وهو
 الأولى لا طلاق الحديث قال ابن العربي إنما كان الصيام جنة من
 النار لأنه أمسك عن الشهوات والنار محفوفة والحاصل أنه إذا كف
 نفسه عن الشهوات في الدنيا كان ذلك ساتراً له من النار في الآخرة
 وقوله يرفث بالضم وبالكسر ويجوز في ماضيه رفث ورفث ورفث
 والرفث بفتح الراء والفاء ثم التأء المثلثة الكلام الفاحش ويطلق
 على هذا وعلى الجماع وعلى مقدماته وعلى ذكره مع النساء أو مطلقاً ويحتمل
 أن يكون كما هو أعم منها وقوله ولا يجهل أي لا يفعل شيئاً من أفعال الجهل
 كالصياح والسفه وسند كون شاء الله في مسئلة مفطرات الصيام مزيد

كلام في هذا الحديث وعنه صلى الله عليه وسلم اذا دخل شهر رمضان فتحت
 ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصعدت الشياطين وخرج البخاري ومسلم
هكذا وفي لفظ آخر ليسلم اذا جاء بدل اذا دخل وفي لفظ له اذا كان رمضان
تحت ابواب الجنة وغلقت ابواب جهنم وسلبت الشياطين وهكذا والا
حد وابن ابي شيبة وفي بعض طرق البخاري فتحت ابواب السماء وزاد
الترمذي وابن ماجه والحاكم وينادي منا ديا باغي الخير هلم ويا باغي
الشر اقص وفي رواية النسائي امسك وفي رواية الى ابي هريرة قال قال
نبي الله صلى الله عليه وسلم وهو يبشر اصحابه قد جاءكم رمضان شهر
 مبارك افترض عليكم صيامه تفتح فيه ابواب الجنة وتغلق فيه ابواب الجحيم
 وتغلق فيه الشياطين وفي رواية تفتح فيه ابواب الجنة وتغلق فيه ابواب
النار وتصفد فيه الشياطين وينادي منا ديا باغي الخير هلم
ويا باغي الشر اقص وعن انس مرفوعا هذا رمضان قد جاء تفتح فيه ابواب
الجنة وتغلق فيه ابواب النار وتغلق فيه الشياطين قال القبط وذلك
على ظاهرة والمراد مسترقوا السمع وقيل المردة وقيل ذلك مجاز على
العصمة والمراد انهم لا يصلون الى افساد المسلمين ما يصلون به في غير رمضان
لا يشغالهم بالصوم والذكر وما وقع من افسادهم كالعدم بالنسبة الى ما
يقع في غير رمضان اقول ان كان حمل الحديث في تصفيد الشياطين على
 ظاهره فالظاهر انهم شياطين الاضلال ومع هذا الاحتمال فالظاهر عندي
 ان يكون تصفيدهم مجازا عن العصمة ومع ذلك فالمراد به وقوع العصمة
 فيه لمن شاء الله لا عموم المكلنين لوقوع المعاصي والشور من اغلب الناس
 فيه حتى ان كثيرا منهم ينتهكون ترك صيامه اصلا فالاولى حمل الحديث على وقوع
 العصمة فيه لمن اكرمهم الله فيه بالحفظ من الاقتراف لا عموما والله يكرم من شاء
 بما شاء والله اعلم وعنه صلى الله عليه وسلم اذا دخل شهر رمضان يقول
 اتاكم رمضان شهر مبارك تحط فيه الخطايا ويستجاب فيه الدعاء وينظر الله
 تعالى فيه الى تنافسكم ويباهي بكم ملائكته فاروا الله من انفسكم خيرا فان
 الشقي من حرم فيه رحمة الله عز وجل والمراد بالتنافس فيه في الاكثار فيه
من انواع العبادات وفي التحفظ فيه مما يفسد او مما يقلل ثوابه والخير هنا صالح
الاعمال والاكباب على القربات فضلا عن الحوم حول الكسل والتثاقل فيه عن محاب
الله تعالى وكان صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان اطلق كل اسير واعطى
 كل سائل ولم يات فراشه حتى ينسلخ اي قليلا واشد ذلك في العشرة ولم
يؤخر رمضان واذا تعير لونه وكثرت صلواته ودعاءه وكان صلى الله عليه وسلم يعلم ان امره هو الامانة

الكلمات اذا جاء رمضان اللهم سلمني لرمضان وسلم رمضان لي وتسلمه
 متى متقبلاً . وتقدم حديث لكل شئ زكاة وزكاة الجسد الصورة زاد محرز
 في حديثه الصيام يصف الصبر . قال القطب وجهه ان الزمان ليل
 ونهار والصوم في النهار . قال . وقال الصبر في امساك الغم والفرج .
 وجاء الحديث من ضمن لي ما بين لجيئه ورجليه ضمننت له الجنة . او يحمل
 الصبر على اتيان الاوامر واجتناب النواهي وفي الصوم بجانب اللسان
 والفرج اه . وكان صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد
 في غيرها . روت عائشة وعنها رضى الله عنها كان صلى الله عليه وسلم
 اذا دخل العشر احيى الليل وشد المترز وايقظ اهله . وشد الميزر
 كناية عن بلوغ الغاية في الاجتهاد في العمل وشدة الاهتمام به والعناية
 الكاملة فيه . وما احق حبيب الله ان يكون هكذا وان يبلغ الغاية في النصب
 في الله والرغبة اليه . فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب . ومن هذا
 ما قاله ابي بن كعب وغيره من اعتكافه صلى الله عليه وسلم في العشر
 الاواخر من رمضان . وسيا فرعاما ولما كان المقبل اعتكف عشرين
 قال القطب هذا قضاء لاعتكاف رمضان الذي سافر عنك كتب الله
 له ذلك لانه يموت في المقبل ويعرض عليه القرآن فيه مرتين وقبل
 ذلك يعرض عليه في كل رمضان في العشر الاواخر مرة كما في حديث
 ابي هريرة . وليس لامته الاجتهاد في آخر العمر ليلقوا الله على
 خير العمل وليكون هو فعل ذلك . او ترك اعتكافا في عام رفاعا
 من اذواجه فقضاة عام آخر في العشر قبل الاخر ولو قضاة في
 شوال في ذلك العام . او يقات تعددت الواقعة . ومعنى الرفع
 من اذواجه ترك الاعتكاف اذ ضرب خباءة في المسجد للاعتكاف
 في العشر الاواخر فضربت عائشة وحفصة وزينب اخيبتهن فقات
 البر تردن فرفع خباءة واعتكف من شوال . وفيما ذكرناه هنا من فضائل
 شهر رمضان مقنع ان شاء الله تعالى والله اوسع رحمة وكرما كما ذكر والله
 اعلم . اه . ص

باب اقسام الصوم الى واجب وغيره

حين الله للصيام شهرا في كل سنة وذلك شهر رمضان فهو الواجب والصوم
 فيما عداه مستحب . وحرم صوم يومى العيدين . وهل صوم يوم الشك محرم
 او مكروه قولان . كصوم ايام التشريق . وصاحب الاصل له في صوم الشك كلام
 غير ما نظمناه وذاك هل هو مخير في صومه او الاحب الافطار او الاحب الصوم

وقيام ليلة الشك أقواله ذكر هذا الخلاف في موضع وذكر غيره في موضع آخره والصوم
 في الحجاب حوطه وفي الصحوة ينتظر قدوم أحد من النواحي إلى الرابعة النهارية وقد نهي صلى
 الله عليه وسلم عن صومه فالندب إليه أو التحيير فيه غير صواب إلا إذا كان حجاب
 انتظر قدوم غايب أقول ذكر المعصرون الله عليه في هذا الباب أن فريضة
 الصوم هي صوم شهر رمضان وفيما عداه لا يخلوا ما أن يكون محرماً مجعاً على تحريمه
 وهو صوم العيدين والدهره وأما مختلف في تحريمه وكراهته وحله وهو صوم يوم
 الشك وأما مستحب متفاضل في درجة الفضل وهو ما عدا الفرض وما عدا المحرم
 أو المكروه وما يستحقه المقام في هذه الأقسام إن شاء الله بحسب ما يفتح الله لنا
 فيه من الكلام نذكره في مسائل وما توفيق الآب الله عليه توكلت واليه أنيبه
 المسئلة الأولى قال معاذ بن جبل رضي الله عنه أجبل الصوم على ثلاثة أحوال
 قدم الناس المدينة ولا عهد لهم بالصيام فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ويأمر بها الناس حتى نزل صوم شهر رمضان
 فاستنكر غالب الناس ذلك وشق عليهم لكون الناس لم يتعودوا الصوم
 وكان كل من لم يصم أطعم سبتين مسكيناً حتى نزل من شهد منكم الشهر
 فليصمه فأمربه من أطاق الصوم دون من لم يطقه وقد تقدم ذكر
 مباحث آية فريضة الصوم بما فيها ولاضير باعادة بعض تحقیقات هنا تعين
 طلب العلم النافع على نيل مرادهم من فهم كلام الله وما قاله المفسرون هنا وإنما نذكر
 خصوص مباحث الآية لأنها أصل مشروعية الصوم في شهر رمضان أو النسخة
 لما تقدمه من الصوم فنقول فرض سبحانه الصيام بقوله كتب عليكم الصيام
 الآية واختار لفظه كتب على لفظه فرض مثلاً أو شرع أو أوجب أو نظائر هذا
 من الفاظ الإيجاب وهو جمل ذكره أعلم بموقع اختيار الكتاب على غيرها وأصله
 من الكتب وهو ضم إريم إلى إريم يقال كتب السقاء أي ضمت طرفاً منه إلى
 طرف بمعنى الحياطة والكتب في التعارف ضم الحروف بعضها إلى بعض بالخط
 وقد يقال ذلك للمضموم بعضها إلى بعض باللفظ فالأصل في الكتابة النظر
 بالخط لكن يستعار كل واحد للآخر ولهذا سمي كلام الله وإن لم يكتب كتاباً
 كقوله ألم ذلك الكتاب وقوله قال إني عبد الله أتاني الكتاب والكتاب
 في الأصل مصدر ثم سمي المكتوب فيه كتاباً والكتاب في الأصل اسم للصحيفة
 مع المكتوب فيه وفي قوله يسئلك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتاباً من السماء
 فإنه يعني صحيفة فيها كتابة ولهذا قال ولونزلنا عليك كتاباً في قرآن
 الآية ويعبر عن الإثبات والتقدير والإيجاب والفرض والعزم بالكتابة
 ووجه ذلك أن الشيء يراد ثم يقال ثم يكتب فالأرادة مبدأ والكتابة مستهوي

ثم يعبر عن المراد الذي هو المبدأ إذا أريد توكيده بالكتابة التي هي المنتهى . قال
 سبحانه كتب الله لأغلبن أنا ورسلي . وقال تعالى قل لن يُعيبنا إلا ما كتب
 الله لنا . لبرز الذين كتب عليهم لقتله فهذا معنى أثبت وقدره وقوله تعالى
 وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله . أي في حكمه . وقوله تعالى
 وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس . أي أوجبنا وفرضنا وكذا قوله سبحانه
 كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت . كتب عليكم الصيام . لم كتب علينا
 القتال . ما كتبناها عليهم . ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء . أي لولا أن
 أوجب الله عليهم الأخلاق بديارهم . ويعبر بالكتابة عن القضاء المنضى
 وما يصير في حكم المنضى وعلى هذا حمل قوله بلى ورسلنا لديهم يكتبون قيل
 ذلك مثل قوله يحو الله ما يشاء . وعند أم الكتاب . ثم بعد أن خاطب سبحانه
 المكافين بفرض الصيام أخبرهم أن ما خوطبوا بصومه أياماً معدودات
 ونصب أياماً بضمير من الفعل كأنه قيل كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين
 من قبلكم أن تصوموا أياماً معدودات . ثم اختلف المفترون في المراد بأياماً
 معدودات فذهب فريق إلى أنها صوم ثلاثة أيام من كل شهر قالوا وكان ذلك
 الذي فرض على الناس من الصيام قبل أن يفرض عليهم شهر رمضان كما ذكرنا
 عن معاذ بن جبل وروى عن ابن عباس وعطاء . ^{وقتادة} وذهب فريق إلى أن الثلاثة
 الأيام التي كان يصومها رسول الله صلى الله عليه وسلم كان تطوعاً صومهن
 وإنما عنى سبحانه وتعالى بقوله كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم
 أياماً معدودات أيام شهر رمضان لا الأيام التي كان يصومهن قبل وجوب
 فرض صوم شهر رمضان ومنهم عبد الرحمن بن أبي ليلى . وأحق المذهبين
 بالصحة والصواب مذهب من جعل الأيام المعدودات هي أيام شهر رمضان
 إذ لا خبر تقوم به حجة بأن صوماً فرضه الله على هذه الأمة قبل افتراضه رمضان
 ثم نسخ بصوم شهر رمضان . وسياق الآية مبين أن الصيام الذي أوجبه
 الله على عباده هو صيام شهر رمضان دون غيره من الأوقات بإيادته
 عن الأيام التي أخبر أنه كتب علينا صومها بقوله شهر رمضان الذي
 أنزل فيه القرآن . فمن ادعى أن صوماً كان لازماً غير شهر رمضان المجمع
 عليه ثم نسخ ذلك فعليه إقامة البرهان من خبر تقوم به حجة إذ كان لا يعلم
 ذلك إلا بخبر يقطع العذر . قال القطب رضى الله عنه المراد بالأيام المعدودات
 شهر رمضان . أو ما وجب صومه قبل نزول فرض رمضان ثم نسخ بمرضان
 وهو عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر الثالث عشر والرابع عشر والخامس
 عشر . قال ابن عباس رضى الله عنهما أول ما نسخ بعد الهجرة أمر القبلة

ثم الصوم هـ وروى البخاري ومسلم عن عائشة قالت كان يوم عاشوراء تصومه
قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية
فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض
رمضان ترك عاشوراء فمن شاء صامه هـ وبهذه الالفاظ رواه الربيع عن
أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة إلا أنه قال كان يوم عاشوراء يوماً
تصومه النخ وقال فلما قدم المدينة وزاد بعد قوله ومن شاء تركه ولكن في
صيامه ثواب عظيم هـ وقيل المراد بالصيام صيام عاشوراء والأيام الثلاثة
وبقوله أياماً معدودات شهر رمضان ناسخ للصيام المذكور هـ والصحيح
أن المراد بالصيام والأيام جميعاً هو رمضان فلا نسخ هنا هـ وقال رضوانه
عنه في تفسير التفسير ما لفظه وقيل الأيام المعدودات يوم عاشوراء وثلاثة
من كل شهر ثم وجب رمضان ونهت هـ وقيل لم يفرض قبله صومه وقيل
فرض قبله عاشوراء هـ وقيل أيام البيض هـ قال أبو جعفر الخامس
في هذه الآية خمسة أقوال قال جابر بن سمرة هي ناسخة لصوم يوم عاشوراء
يذهب إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بصوم يوم عاشوراء فلما فرض
صيام شهر رمضان نسخ ذلك فمن شاء صام يوم عاشوراء ومن شاء أفطر
وإن كان قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي قتادة صوم عاشوراء
يكفر سنة مستقبلة هـ وقال عطاء كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من
قبلكم لعلكم تتقون هـ كتب عليكم صيام ثلاثة أيام من كل شهر هـ قال أبو جعفر
فهذان قولان على أن الآية ناسخة هـ وقال أبو العالية والسدي هي منسوخة
لأن الله تعالى كتب على من قبلنا إذا نام بعد المغرب لم يأكل ولم يقرب النساء
ثم كتب ذلك علينا فقال تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم هـ
ثم نسخ بقوله عز وجل أجل لكم ليلة الصيام الرقت إلى نسائكم وبما بعده هـ القول
الرابع أن الله تعالى كتب علينا الصيام شهرًا كما كتب على الذين من قبلنا وأن
نفعل كما كنا نوا يفعلون من ترك الأكل والوطئ بعد النوم ثم أباح الوطئ بعد النوم
إلى طلوع الفجر والقول الخامس أنه كتب علينا الصيام وهو شهر رمضان كما
كتب صوم شهر رمضان على من قبلنا هـ قال مجاهد كتب الله صوم شهر
رمضان على كل أمة هـ وقال قتادة كتب الله صوم شهر رمضان على من
قبلنا وهم النصارى هـ قال أبو جعفر وهذا أشبه ما في هذه الآية هـ قال
أما قول عطاء أنها ناسخة لصوم ثلاثة أيام فغير معروف هـ وقول من قال
نسخ منها ترك الأكل والوطئ بعد النوم لا يمنع وقد تكون الآية ينسخ منها الشيء
هـ فتلخص من هذا مذهب الأول الأيام المعدودات غير أيام رمضان وهو

قول معاذ وقتادة وعطاء ورواه عن ابن عباس ه ثم اختلفها ولاء فقيل
 ثلاثة ايام من كل شهر عن عطاء ه وقيل ثلاثة ايام من كل شهر وصوم يوم
 عاشوراء عن قتادة ه ثم اختلفوا ايضا فقال بعضهم انه كان تطوعا ثم فرض
 وقيل بل كان واجبا ه واتفقوا على نسخ بصوم رمضان ه وتعلق القائلون بان
 الايام المعدودات غير رمضان بوجوه ه اولها ما روى عنه صلى الله عليه
 وسلم ان صوم رمضان نسخ كل صوم فدل على سبق صوم واجب عليه ه
 الثاني ذكره تعالى حكم المريض والمسافر في هذه الآية ثم ذكر حكمها ايضا في
 الآية التي بعد هذه الآية اعني الدالة على صوم رمضان فلو كان هذا
 الصوم هو صوم رمضان لكان ذلك تكريرا محضا من غير فائدة وانه لا يجوز
 الثالث ان قوله تعالى في هذا الموضع وعلى الذين يطيقونه فدية يدل على
 ان هذا الصوم واجب على التخيير يعني ان شاء صام وان شاء اعطى
 الفدية ه واما صوم رمضان فانه واجب على المتعين فوجب ان يكون
 صوم هذه الايام غير صوم رمضان ه المذهب الثاني وهو مختار اكثر
 المحققين كابن عباس والحسن وابي مسلم ان المراد رمضان وقومه وان هذا
 بانه تعالى قال اولا كتب عليكم الصيام فاحتمل يوما واكثر ثم رفع الاحتمال
 بقوله سبحانه اياما معدودات ه ثم بينه بقوله شهر رمضان الذي
 انزل فيه القرآن ه وعلى هذا الترتيب امكن كونها شهر رمضان واذن
 لا وجه للحمل على غيره واثبات النسخ فيه لان كل زيادة لا يدل اللفظ
 عليها فلا يجوز القول به ه واجابها ولاء عن الخبر بانه ليس فيه بانه نسخ
 عنه وعن امته كل صوم فلم لا يجوز ان يكون ناسخا لكل صوم واجب في الشرايع
 المتقدمة وقد ثبت جواز نسخ شرع البعض منه بالبعض منه ففي شروح
 غيره اولى ه سلينا كون مقتضى الخبر نسخ رمضان صوما ثبت في شرعه
 ولكن لم يمنع نسخه لصيام واجب بغير هذه الآية فمن اين لنا ان المراد
 بهذه الآية غير شهر رمضان ه واجابوا عن الحجة الثانية بان هذه الايام
 لو كانت هي شهر رمضان لكان حكم المسافر والمريض مكررا ه بانه كان
 الصوم في الاول لشهر رمضان غير واجب معين انما كان على التخيير بينه
 وبين الفدية فلما كان كذلك ورخص للمسافر الفطر كان من الجائز ان
 يُظن ان الواجب عليه الفدية دون القضاء ه ويجوز ايضا انه لا فدية
 عليه ولا قضاء لمكان المشقة المفارق بها المقيم ه وحيث احتمل هذا بين
 سبحانه ان افطار المريض والمسافر في الحكم خلاف التخيير في حكم المقيم فانه
 يجب عليهما القضاء في عدة من ايام اخر فلما نسخ التخيير عن الصحيح المقيم

وَحْتَمَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ اِحْتِمَالُ أَنْ يُظَنَّ أَنَّ حُكْمَ الصَّوْمِ لِمَا انْتَقَلَ مِنْ دَرَجَةِ التَّخْيِيرِ
إِلَى دَرَجَةِ التَّضْيِيقِ حِكْمٌ يَعْزِمُ الكُلَّ حَتَّى يَكُونَ حِكْمُ المَسَافِرِ وَالمَرِيضِ
فِيهِ بِنَاءُ الصَّحِيحِ المَقِيمِ مِنْ حَيْثُ نَسَخَ الأَوَّلَ بِالتَّالِيِ فَبَيْنَ سَجَانِهِ وَتَعَالَى
أَنَّ حَالَ المَرِيضِ وَالمَسَافِرِ ثَابِتٌ فِي رِخْصَةِ الإِفْطَارِ وَوَجوبِ القَضَاءِ كَمَا كَانَ
حَالَهُمَا أَوَّلًا وَهَذَا يَظْهَرُ كَوْنُ إِعَادَةِ ذِكْرِ المَرِيضِ وَالمَسَافِرِ لَيْسَ مِنَ التَّكْرَارِ
الْمُنزَّهِ عِنْدَ كَلَامِ اللّهِ ۝ قَالَ القُطُبُ رَحْمَةُ اللّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ لِأَيِّقَالَ لَوْ أُرِيدَ
بِهَتْ رَمَضَانَ لَكَانَ ذِكْرُ المَرِيضِ وَالمَسَافِرِ تَكَرُّرًا لِأَنَّا نَقُولُ وَجِبَ الصَّوْمُ
عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الفِدْيَةِ ثُمَّ وَجِبَ بِالتَّخْيِيرِ فَبَيْنَهُ عَلَى أَنَّ رِخْصَةَ السَّفَرِ
وَالمَرَضِ بَاقِيَةٌ ۝ وَأيضًا المَسَافِرُ وَالمَرِيضُ مِمَّنْ شَهِدَ الشَّهْرَ أَهْمًا ۝ وَأَمَّا
حُجَّتُهُمُ الثَّلَاثَةُ وَهِيَ قَوْلُهُمْ صَوْمُ هَذِهِ الأَيَّامِ وَاجِبٌ مَخْيَرٌ وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ
وَاجِبٌ مُعَيَّنٌ ۝ فَجَوَابُهُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ كَانَ وَاجِبًا مَخْيَرًا
ثُمَّ صَارَ مُعَيَّنًا ۝ ثُمَّ إِنَّهُ عَلَى القَوْلَيْنِ لِأَبَدٍ مِنْ تَعْيِينِ النِّسْخِ فِي هَذِهِ الأَيَّةِ أَمَّا عَلَى
الأَوَّلِ فَظَاهِرٌ ۝ وَأَمَّا عَلَى الثَّانِيِ فَلِأَنَّ مَقْتَضَى الأَيَّةِ كَوْنُ صَوْمِ رَمَضَانَ وَاجِبًا
مَخْيَرًا وَالتَّالِيَةُ دَلِيلُ التَّعْيِينِ فَنَسَخَتْ الأَوَّلَى ۝ وَهَذَا يَعْضُرُ اشْتِكَالَهُ وَهُوَ أَنَّهُ
كَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ نَاسِخًا لِلتَّخْيِيرِ مَعَ اتِّصَالِهِ
بِالمَنْسُوخِ وَذَلِكَ لِأَيِّصَحُّ ۝ وَيَزُولُ الإِشْتِكَالُ بِأَنَّ الإِتِّصَالَ فِي التَّلَاوَةِ لَا يُوْجِبُ
الإِتِّصَالَ فِي التَّرْوَادِ الأَلْتَرِيِّ الفَقْهَاءُ قَالُوا فِي عِدَّةِ المِهْيَبَةِ أَنَّ المَقْدَمَ فِي التَّلَاوَةِ
وَهُوَ النَّاسِخُ وَالمَنْسُوخُ مُتَاخِرٌ ۝ وَهَذَا ضِدُّ مَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ حَالُ النَّاسِخِ
وَالمَنْسُوخِ فَقَالُوا أَنَّ ذَلِكَ فِي التَّلَاوَةِ أَمَّا فِي الإِنْزَالِ فَكَانَ الإِعْتِدَادُ بِالحَوَالِ
هُوَ المَتَقَدِّمُ وَالأَيَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ هِيَ المَتَاخِرَةُ فَصَحَّ كَوْنُهَا نَاسِخًا
وَكَذَلِكَ نَجَدْنَا فِي القُرْآنِ آيَةً مَكِّيَّةً مُتَاخِرَةً فِي التَّلَاوَةِ عَنِ الأَيَّةِ المَدَنِيَّةِ وَذَلِكَ
كَثِيرٌ ۝ المَسْئَلَةُ الثَّانِيَةُ ذَهَبَ جَمُورُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ إِلَى أَنَّ فِي صِدْقِ الإِسْلَامِ كَانَ
الصَّيَامُ إِذَا أَفْطَرَ حَلَّ لَهُ الأَكْلُ وَالشَّرْبُ وَالمَوَاقِعُ بِشَرَطِ أَنْ لَا يَنَامَ وَلَا يَصَلِّيَ
العِشَاءَ الأَخِيرَةَ فَذَا فَعَلَ أَحَدُهُمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ هَذِهِ الأَشْيَاءَ ۝ ثُمَّ أَنَّ اللّاهَ تَعَالَى
نَسَخَ ذَلِكَ بِهَذِهِ الأَيَّةِ ۝ وَشَدَّ عَنِ الجُمُورِ أَنْ يَصْلُحُوا لِصِفَتِهَا فِي قَوْلِهِ لَمْ تَشْبِهْ
هَذِهِ الحَرْمَةَ فِي شَرْعِنَا البَتَّةَ بَلْ كَانَتْ ثَابِتَةً فِي شَرِيعَةِ النَّصَارَى فَنَسَخَ
اللّاهُ بِهَذِهِ الأَيَّةِ مَا كَانَ ثَابِتًا فِي شَرْعِهِمْ أَحْتَجُّ الجُمُورُ بِوُجُوهٍ أَوَّلًا أَنَّ قَوْلَهُ
تَعَالَى كَتَبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامَ كَمَا كَتَبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ يَقْتَضِي تَشْبِيهَ صَوْمِنَا بِصَوْمِهِمْ
وَكَانَتْ هَذِهِ الحَرْمَةُ ثَابِتَةً فِي صَوْمِهِمْ وَفَوَجِبَ بِحُكْمِ هَذَا التَّشْبِيهِ أَنْ تَكُونَ أَيْضًا
ثَابِتَةً فِي صَوْمِنَا وَبَثْبُوتِهَا فِي شَرْعِنَا فَسَخَّطْنَا الأَيَّةَ عِنَّا ۝ وَضَعِفَ هَذَا بِأَنَّ تَشْبِيهَ
الصَّوْمِ بِالصَّوْمِ يَكْفِي فِي صِدْقِهِ مِثْلَ مِثْلِهِمَا فِي أَصْلِ الوُجُودِ ثَانِيًا أَجَلُ لَكُمْ

ليلة الصيام الرَفْتُ الى نساءكم قالوا لو كان هذا الجَل ثابتًا لهذه الأمة من أول
 الأمر لم يكن لقوله أجل لكم فائدة . وضَعِفَ هذا أيضًا باننا سلمنا ان هذه الحُرْمَةُ
 كانت ثابتة في شرع من قبلنا فقوله أجل لكم معناه ان الذي كان محرماً على غيركم
 فقد أجل لكم ثالثاً علم الله انكم كنتم تختانون أنفسكم . ولو حُلَّ لم يحتاجوا الى
 ان يختنوا أنفسهم وضَعِفَ هذا أيضًا بان تلك الحرمة وُجِدَتْ في شرع المسيح
 عليه السلام وأوجب الله علينا الصوم بلايين بزواياها فوجب بقاءها
 ثابتة علينا ثم تأكد الوهم بقوله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ
 مِنْ قَبْلِكُمْ فَأَقْتَصَفِ الْآيَةَ حُصُولَ التَّشْبِيهِ فِي كُلِّ الْأُمُورِ فَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْحُرْمَةُ
 ثابتة في الشرع المتقدم وجب ان تكون ثابتة في هذا الشرع وان لم تكن حجة
 قوية لكن لا اقل من ان تكون شبهة مؤهبة فلاجل هذه الاسباب كانوا يعتقدون
 بقاء تلك الحرمة في شرعنا فلاجره شددوا وأمسكوا عن تلك الأمور فقال
 سبحانه علم الله انكم كنتم تختانون أنفسكم . و اراد به سبحانه النظر لهم
 والتخفيف عنهم بالولم تتبين الرخصة فيه لشددوا وأمسكوا عن هذه الأمور
 ونقصوا أنفسهم من الشهوة ومنعوها من المراد . وأصل الحيانة النقص
 وخان واختان وتخون بمعنى واحد كقولهم كسبوا وكسبوا وتكسبوا فالمراد
 من الآية علم الله انه لو لم يبين لكم احلال الأكل والشرب والمباشرة
 طول الليل انكم كنتم تنقصون أنفسكم شهواتها وتمنعونها لذاتها ومصالحها
 بالامساك عن ذلك بعد النوم كسنة النصارى . رابعاً تاب عليكم وعفا
 عنكم . ولو اقدمهم على حرمة لما صحت التوبة والعفو . وضَعِفَ هذا بان
 توبة العبد رجوعه الى ربه ومنه الى العبد بالرحمة والاحسان . واما العفو
 فهو التجاوز فبين سبحانه انعامه علينا بتخفيف ما جعله ثقيلاً على من قبلنا
 كقوله وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ خامساً فالان مباشرة
 ولو حلت المباشرة أولاً لم يكن لأمر الإباحة فائدة . وضَعِفَ هذا بامتناعهم
 للشبهة لا للحرمة ولما ازال سبحانه الشبهة لاجرهم اباح المباشرة سادساً
 دل النقل على سبب نزول هذه الآية وهو ثبوت حرمة انتهاكها ببعض الصحابة
 رضوان الله عليهم حتى بلغ المنقول حد التواتر وضَعِفَ هذا الوجه بان قولنا
 هذه الآية ناسخة لحكم كان مشروغاً لا تعلق له بباب العمل ولا يكون خبر
 الواحد حجة فيه . وايضاً ففي الآية ما يدل على ضعف هذه الروايات لان
 المذكور في تلك الروايات ان القوم اعترفوا بما فعلوا عند رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وذلك يعاكس الاختيان المذكور في الآية لان ظاهرة
 المباشرة لانه افتعال من الحيانة . هذه الوجهة التي تمتكها المفسرون واما

التضعيف لها فمن جانب أبي مسلم الأصمها في جريا على مذهبه من أنه لا نسخ
 في القرآن ثم القائلون بثبوت هذه الحرمة في شرعنا قبل نسخها ذكر وافي سبب
 نزول هذه الآية أنه كان في أول الشريعة يحل الأكل والشرب والجماع ما لم ينم الرجل
 أو يصل العشاء الآخرة فإذا فعل أحدهما حرم عليه هذه الأشياء إلى الليلة
 الآتية فجاء رجل من الأنصار عشية وقد أجهده الصوم واختلفوا في اسمه
 فقال معاذ اسمه أبو صرمة وقال البراء قيس بن صرمة وقال الكلبي
 أبو قيس بن صرمة وقيل صرمة بن أسد فسأله رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن سبب ضعفه فقال يا رسول الله عملت في النخل نهارا يجمع حتى
 أمسيت فأتيت أهلي لتطعمني شيئا فأبطأت فميت فاقظوني وقد حرم
 الأكل فقال يا رسول الله اعتذر إليك من مثله رجعت إلى
 أهلي بعد ما صليت العشاء الآخرة فأتيت امرأتى فقال عليه الصلاة والسلام
 لم تكن جديرا بذلك يا عمر ثم قام رجال فاعترفوا بالذي صنعوا فترك
 قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم فهذا أصل وجوب
 صوم شهر رمضان من الكتاب وعلينا واجبات من الصوم بالكتاب
 أيضا تتعلق بأسباب فنقول في بيان ذلك قد عرفت حده الشرعي وهو
 إمساك المكلف بالنية من الليل عن تناول المطعم والمشرب وكل ما
 يصل إلى الجوف والأستمناء والأستقاء والجماع والكياير من الفجر إلى المغرب
 تقربا إلى الله تعالى ثم هو ما واجب أو مستنون والواجب إنما معين
 بزمن معين وهو رمضان أو معين لمعنى مثل الكفارات للإيمان ونحوها
 والظهار والقتل والأيام التي يصورها المتبتع أو واجب لا يجاب كند
 ووعد بصومهم والمسنون ما صامه النبي صلى الله عليه وسلم ورغب فيه
 أو ما صامه أو ما رغب فيه وإن شئت فكل ما لم يجب بالكتاب ولم يمنع
 الشارع فهو مستنون وقل إن شئت مندوب وقد يكون مكرها ويكون
 محرما ودخل الحكم الخامس وهو الإباحة في حكم المندوب فليس لنا صوم
 مباح لم يعد عليه الشارع بالثواب وكل من الأقسام يذكر في بابها وقد
 ذكرنا الواجب المعين له زمن وسند ذكر الواجب لمعنى أو لا يجاب في أبواب
 كل على حدة وإذا أتينا على أصل افتراض رمضان فدونت المسنون
 في المسئلة الثالثة المسئلة الثالثة أعلم أن الصوم مطلق الترغيب فيه سائر
 الأيام الخارجة عن المفروض وعن الممنوع والمكروه ثم المرغوب فيه تتأكد فيه
 الندبية في الأيام الفاضلة فاما أن يتعلق التأكيد فيه بالحال التي يكون
 عليها العمد وهو كالصوم في الجهاد أو يتعلق بالزمان كالصوم بالاشهر

والخميس وغيرها أو ما هو معين في نفسه لم يقيد بزمان من حيث أيام الأسبوع
 كيوم عاشوراء أو ما هو معين في شهر ك شعبان أو ما هو مطلق في الشهور
 مثل ليا لي البيض وصيام ثلاثة أيام من كل شهر أو ما هو مطلق كصيام
 أي يوم شاء أو ما هو مقيد بالترتيب كصيام داود عليه السلام ونظائره
 أو ما صوم يوم عرفه للحاج في عرفه فمختلف فيه وفي غير عرفه متفق على
 الترغيب فيه أو ما الستة الأيام من شوال فقد اختلف أيضا في صورتها
 من التابع وغير التابع ومتى يبدأ بها وهل تقع في السنة كلها مع ابتداء
 أول يوم منها في شوال أو تقع كلها في شوال وإن شاء الله سيأتي بيان
 كل من ذلك ثم الأيام المرغب فيها ثلاثة أقسام من حيث الدوران الزمني القسم
 الأول ما عدا رمضان ما يدور في السنة مرة اليوم التاسع من شهر ذي الحجة
 ويسمى يوم عرفه لاجتماع الناس للحجاج ذلك اليوم في جبل عرفه ويسمى عرفات
 وهو الموضع المعلوم من مكة وذلك اليوم المجمع فيه هناك هو يوم الحج الأكبر
 وعرفة علم لا تدخل عليها الالف واللام منهوعة من الصرف للتأنيث والعلية
 ويرد في فضل صوم هذا اليوم كثير من الأحاديث منها ما رواه مسلم عن
 أبي قتادة مرفوعا صوم يوم عرفه كفارة سنتين وصوم يوم عاشوراء كفارة
 سنة ورواه الطبراني من حديث زيد بن أرقم وسهل بن سعد وقتادة بن
 النعمان وابن عمر ورواه أحمد من حديث عائشة والاستحباب لمتفق
 عليه إنما هو في حق غير الحجج أما في حقهم ففيه تفصيل وهو أن من أضعفه الصوم
 عن مزاولة أعمال الحج فلا ينبغي له فعل مندوب يعجزه عن فرضه والأصامه
 نوراً على نور وليس هو بأشد من صوم المجاهد في سبيل الله على أن التبعث
 أولى فانه صلى الله عليه وسلم لم يصمه وقد اتفقوا على حديث أم الفضل
 ولهذا كره كثير من أئمة قومنا صومه بعرفة وأوردوا للكراهة رواية عنه
 صلى الله عليه وسلم أنه هي عن صوم يوم عرفه بعرفة فان صححت الرواية
 عمل بها ووجه النهي إضعاف الحاج عن أعمال حجه فيحمل الحديث على هذا
 الشرط إذ من المحتمل أنه صلى الله عليه وسلم ترك صومه عن هذا المحذور
 في حق غيره لئلا يحمل الناس على مشقتين لأنه صلى الله عليه وسلم القدوة
 المتبع وقد علمت كفاية أصحابه على مواطاة أقدامه وحرصهم على اتباع سنته
 ولذلك اختلفوا في صومه آية وعدمه حتى أرسلوا إلى أم الفضل يسألونها
 هل صامه أم لا فاجابت أنه لم يصمه وقد روى حديث عدم صومه آية عن
 أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها وأخرجها النسائي والترمذي وابن حبان
 من حديث ابن عمر ولفظه حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصم

ومع أبي بكر كذلك ومع عمر كذلك ومع عثمان فلم يصم وأنا لا أصومه ولا أمر
به ولا أفتي عنه وإخرجه النسائي من حديث ابن عباس وهو في الصحيح
ومن حديثه عنه عن أم الفضل هـ وأما حديث النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة
فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث
أبي هريرة هـ لكن فيه مهمل الحصري وهو مجهول ورواه العقيلي في الضعفاء
من طريقه وقال لا يتابع عليه هـ قال العقيلي وقد روى عن النبي صلى
الله عليه وسلم بأسانيد جيار أنه لم يصم يوم عرفة بها ولا يصح عنه النهي
عن صيامه هـ وتعقب هذا بأن ابن خزيمة صحح حديث النهي وإن ابن
حبان وثق مهادياً والله أعلم فقد علمت أن الناس اختلفوا في صومه في
عرفة لا في غيره لمظنة المشقة فيه على الحاج غالباً كما مسافر في رمضان
فمن العلماء من اختار الفطر فيه للحاج وصيامه لغير الحاج للمجمع بين
الأثرين هـ وهو اختيار حسن للخروج من شبهة النهي وللتبعية والله أعلم
هـ ويوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من شهر المحرم على المشهور بين اللف
والخلف هـ وفيه لغات المد والقصر مع الالف بعد العين وعاشوركارون
وقيل هو تاسع المحرم هـ وفيه خلاف بيانه في تاج العروس شرح القاموس
وقد روى مسلم وابن حبان من حديث أبي قتادة مرفوعاً صوم عاشوراء
يكفر سنة هـ قال العراقي يستحب أن يصوم معه التاسع من رما روى
أنه صلى الله عليه وسلم قال لئن عشت إلى قابل لأصوم التاسع رواه
مسلم من وجهين من حديث ابن عباس هـ ورواه البيهقي من رواية ابن أبي
ليلي عن داود بن علي عن ابن عباس بلفظ لئن بقيت إلى قابل لأمرن بصيام
يوم قبله أو يوم بعده يوم عاشوراء هـ وفي صوم التاسع معنيان منقولان
عن ابن عباس أحدهما الاحتياط فإنه ربما يقع غلط في الهلال فيظن العاشر
التاسع هـ والثاني مخالفة اليهود فاتهم لا يصومون إلا يوماً واحداً وعليه فلولم
يصم التاسع معه استحب أن يصوم الحادي عشر هـ أما المعنى الأول فعن شعبة
عن ابن عباس أنه كان يصوم عاشوراء يومين ويؤالي بينهما مخافة أن يفوته
وأما المعنى الثاني فعن عبد الله بن يزيد سمعت ابن عباس يقول صوموا التاسع
والعاشر ولا تشبهوا باليهود هـ وفي رواية عنه صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود
وصوموا قبله يوماً وبعده يوماً قال القطب رحمه الله قال ابن عباس عن صلى الله
عليه وسلم من صام يوم عاشوراء كانت كفارة ستين شهراً وعتق عشر رقاب
من ولد اسماعيل عليه السلام هـ أي كفارة ذنوب ستين شهراً وهو خمس سنين
وفي رواية كفارته ستين بالاضافة إلى الهاء فيكون التقدير كفارة ستين

فحذف كفارة وهو بدل من كفارة المذكور . وروى كانت كفارته ستين أى كانت عاشوراء أى صومها وكفارته خبر كان وستين بدك على حذف مضاف أى كفارة ستين . أو كفارته اسم كان وستين خبره أى كانت كفارته التى هى صوم ذلك اليوم ستين أى كفارة ذنوب ستين فحذف المضاف أيضا . قال فى الديوان من كان يصوم أيام البيض أو يوم الجمعة أو أيام الفضل كلها فجاء يوم من تلك الأيام ولم يعلم إلا بعد الصبح أكل أو لم يأكل فإنه لا يصيب صوم ذلك اليوم إلا يوم عاشوراء لمن يصومه قبل ذلك إذا لم يأكل فيه . وقيل غيره مثله . وقيل ولو أكل فى تلك الأيام أه ولا أدري ما وجه تخصيص هذا اليوم من بين الأيام ولا يبعد أن يكون فيه أصل من خبر إذ مثله ليس من قبيل النظر . وكذا ينبغي أن ينظر فى وجه القول بأنه يتم له صوم ابتداء بعد أكل نهارا والله أعلم . وورد من صام عاشوراء مكن صام الدهر وقيل ستين سنة وقيل سبعين . والعشر الأولى من ذى الحجة والعشر الأولى من المحرم . وسميت العشر الأولى من ذى الحجة عشر على التغليب وإنما هى تسعة أيام وهى الأيام المعلومة وجاء فيها عند صلى الله عليه وسلم فضل عظيم . وجميع الأشهر الحرم مظان الصوم لفضلها وشرفها . وكان صلى الله عليه وسلم يكثر صوم شعبان حتى يظن أنه من رمضان رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضى الله عنها . وروى الترمذى والبيهقى من حديث أنس أفضل الصوم بعد رمضان شعبان . لتعظيم رمضان . وفى الخبر أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم . رواه مسلم من حديث أبي هريرة بزيادة وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل . وفى لفظ أخوله عن أبي هريرة أيضا رفته قال سئل أى الصلاة أفضل بعد المكتوبة وأى الصيام بعد شهر رمضان أفضل فقال أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة فى جوف الليل . وأفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم . ولعل وجه أفضلية هذا الشهر لأنه فاتحة السنة العربية الشرعية فبنا السنة على فاتحة من الخير وأساس من أعظم القربات أحب إلى الله وأدعى للبركة فى الدين والدنيا والنفس وأرجى وأدوم لأن تستمر فى سائر شهور السنة . قال بعض العلماء أفضل الأشهر للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وأفضلها المحرم ويليه فى الفضيلة شعبان . وقيل رجب أفضل الحرم وليس كما قيل . أم وعند صلى الله عليه وسلم صوم يوم من شهر حرام أفضل من صوم ثلاثين من غيره وصوم يوم من رمضان أفضل من ثلاثين من شهر حرام . ومن حديث ابن عباس من صام يوما من الحرم فله بكل يوم ثلاثون

يوماً • وفي الحديث من صام ثلاثة أيام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت
 كتب الله له عبادة سبعمائة عام • وفي الحديث اذا كان النصف من شعبان
 فلا صوم حتى رمضان • رواه الأربعة من حديث أبي هريرة وصححه الترمذي
 وهذا لفظ ابن ماجة إلا أنه قال يحيى رمضان • ورواه أحمد أيضاً ولفظ
 أبي داود اذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى يكون رمضان • ولفظ
 الترمذي والنسائي اذا بقي النصف من شعبان • وعند النسائي فكفوا
 عن الصيام • ولفظ ابن حبان فافطروا حتى يحيى • وفي رواية له لا صوم
 بعد نصف شعبان حتى يحيى رمضان • ولفظ ابن عدى اذا انتصف شعبان
 فافطروا • ولفظ البيهقي اذا مضى النصف من شعبان فامسكوا حتى
 يدخل رمضان • وصححه الترمذي وحسنه وتبعه الحافظ السيوطي
 وتعقبه مغلطاي بقوله أحد هو غير محفوظ • وروى البيهقي عن أبي داود
 عن أحمد منكره قال الحافظ بن حجر كان ابن مهدي يتوقاه • وأورد
 القطب في صحيحه ولفظه قال أبو هريرة قال صلى الله عليه وسلم
 اذا انتصف شعبان فلا تصوموا • أي لتقوا واهل رمضان كما روى
 فلا تصوموا لرمضان أي اتركوا الصوم من أجل رمضان رواه أحمد وابن
 ماجة وأبو داود والترمذي والنسائي • واستنكره أحمد ولفظ الترمذي
 اذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا • وقال عن بعض اهل العلم معنى
 الحديث ان يكون الرجل مفطراً فاذا بقي شيء من شعبان اخذ في الصوم لحال
 شهر رمضان فالمراد النهي عن ان يتعمد الصوم ليصله برمضان فاما لغير
 ذلك فجايز • وذكر بعضهم ان النهي مخصوص بالضعفاء كما قالت أم سلمة
 انه صلى الله عليه وسلم يصل شعبان برمضان وكما قالت عائشة يصوم
 شعبان كله حتى يصله برمضان رواها ابن ماجة • قال أبو هريرة
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا شهر رمضان بصيام
 إلا ان يوافق صوماً كان يصومه أحدكم • أي كصوم قضاء أو كفارة ويوم
 الخميس والجمعة اه • قال أبو سلمة عن أم سلمة ما رأيت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان • وهذا يشكك
 بما قبله لكن يقال لما كان يصوم اكثر شعبان اطلق انه صامه كله مع رمضان
 تدل له رواية أبي سلمة عن عائشة ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
 اكثر صياماً منه في شعبان كان يصومه الا قليلاً بل كان يصومه كله •
 فقولها يصومه كله مبالغة في اغلبه • وجايز في كلام العرب اذا صام أكثر
 الشهر ان يقال صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلته كلها وبعده تعشى

واشتغل ببعض أمرة والحاصل أنه صام أكثر شعبان هـ وقد يرد على هذا أنه
 أفطر يوم الثلاثاء وليس يقيناً من شعبان بل احتمال فقد صام شعبان المتيقن
 وعلى هذا الأيراد فيجمل حديث النهي عن استيعاب صومه على ما قدمته من
 تخصيص النهي بالضعفاء أو لإجل التقوية على رمضان وهو صلى الله عليه
 وسلم أقوى الأقوياء على عبادة الله لاستيائه وقد أمره الله بالنصب فيه والرغبة
 إليه وقد علم أنه صلى حتى تورمت رجلاه فليكن صومه كصلاته هـ وأما بالنسبة
 لنا فعلى الضعيف الانتهاء تبعاً للنهي وللغوى الأمثال تبعاً للترغيب والله
 أعلم ومع هذا فالمحذور قصد استقبال رمضان بصوم يومين أو ثلاثة من
 آخر شعبان خوفاً من شبهة النهي والله أعلم ولا محذوران وافق ذلك ورداً
 أو قضاءً كما سبق هـ القسم الثاني التطوع في أشهر مخصوصة هـ قد عرفت ما استطردنا
 إلى ذكره من فضل شعبان وما كان يكثره صلى الله عليه وسلم من الصوم فيه حتى
 كان يواصل به رمضان طويلاً ويفصله عنه بقليل من الأيام هـ ومن الأشهر الفاضلة
 رجب وقد وردت في فضل صومه الأحاديث الكثيرة إلا أن بعض الصحابة كروان
 يستفرغ صوماً لثلاثين يوماً من رمضان ويخرج من حذو هذه الكراهة بصيام أكثر هـ
 ولو بقطع يوم منه ويجمل ما جاء من الأحاديث في استحكال صومه على صيام غيره
 كما قدمناه في شعبان هـ أو يؤل على الصيام فيه هـ ورجب شريك الأشهر الشريفة
 الأربعة ذى الحجة والمحرم ورجب وشعبان هـ وهل أفضلهن المحرم أم رجب
 قولان هـ ورجب رابع الأربعة الحرم ذى القعدة وذى الحجة والمحرم ورجب
 واحد فرد وثلاثة سرد فالفرد رجب والسرد أي المتوالية ذوالقعدة وذوالحجة
 والمحرم هـ وذوالقعدة من الأشهر الحرم وهو فاتحتها ومن أشهر الحج فله حرمتان
 هـ وشوال ويجمع على شوالات وشواويل وقد دخله الألف واللام قال
 ابن فارس وزعم ناس أنه سمي بذلك لأنه وافق وقت ما تشول الإبل
 وهو من أشهر الحج وليس من الأشهر الحرم هـ والمحرم ورجب ليسا من أشهر الحج
 وهما من الأشهر الحرم هـ وشوال فيه مما يخص القسم الأول مما يدور على السنة
 مرة من الأيام هي السنة الأيام المشهورة بفضل الصوم فيها هـ وباستحباب صومها
 قال أبو حنيفة ولم نعتز على اثر من اصحابنا يرد القول بفضلها لشهرة ما
 ورد فيها من الآثار النبوية هـ وروى أحمد ومسلم والأربعة من حديث أبي
 أيوب الأنصاري من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال كان كصوم الدهر
 هذا لفظ مسلم هـ ولفظ أبي داود كمن صام الدهر وفي الباب عن جابر وثوبان
 وأبي هريرة وابن عباس والبراء هـ وجمع الحافظ الدمي على طرقة هـ وألف فيه
 السبكي جزءاً أوسع الكلام فيه هـ وأورد في الربيع رحمه الله بسنده إلى أبي أيوب

الانصاري . ولفظ القطب رحمه الله في جامع الشميل قال = رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وسبعا من شوال والاربعا والخميس دخل الجنة . ولفظ آخر في ايضا صيام شهر رمضان بعشرة اشهر وصيام ستة ايام بعده شهرين . فذلك صيام السنة . رواه احمد والنسائي وابن حبان عن ثوبان . ولفظ آخر فيه ايضا الصائم بعد رمضان كالكار بعد الفاره . رواه البيهقي في الشعب عن ابن عباس امه . وهذا الاخير وان لم يثبت ما يصام بعد رمضان لكن ظاهرة يقتضي البعدية الفورية فالرواية المعينة للسته الايام بيان لهذا الاجمال . ولفظ القطب في صحيحه قال ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام ستة ايام بعد الفطر كان تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشر امثالها . وفي حديث فان الله جعل الحسنه بعشرة امثالها فاشهر بعشرة اشهر وستة ايام شهرين فذلك تمام السنة . وفي حديث من صام ستة ايام بعد الفطر متتابعة فكانما صام السنة كلها . وفي رواية خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه . واختار ابن المبارك ان تكون الستة من اول شوال متتابعة وقال ان صام من شوال متفرقا جاز . فنقول متابعها من اوله مستحب كما نقول معنى بعد الفطر عقب الفطر وكما حملنا حديث صوم الثلاثة من كل شهر من الثالث والرابع والخامس بعد العشرة على الندب ونحمل قوله صلى الله عليه وسلم لا يذري ابا ذر اذا صمت من الشهر ثلاثة ايام فصم ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر على الندب وكره بعضهم ان يتابع لانه تشبيه بالنصاري اذ زادوا على الشهر وجعلوه في ربيع فالتفريق اولي . قلت لعيد فاصل فلا مشاهة . وقال النخعي ايضا صومها صوم الحيض قلت لاضير فان معاجلة القضاء والتتابع مشروع للرجل والمرأة ام كلام القطب . قال ابن ابي لييد عن ابي سلمة سألت عائشة عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول انه قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر ولم نره صام من شهر قط اكثر من صيامه من شعبان كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا . وعلى هذا الانتساب جاء حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما صام شهرا متتابعا الا رمضان فتراه دخل شعبان في ترك التتابع بان لا يصومه كله والذي يتو من شعبان اخوة ومعنى قد صام وقد افطر انه لزم الصوم فلا يفطر ولزم الفطر ولا يصوم وعبارة الصحيحين كحديث ابن عباس الا ان فيها وما رأيت رسول الله صلى

الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قُطْ إلا رمضان وما رأته في شهر أكثر منه
 صياماً في شعبان بل هذا لفظُ مسلم . وذوالقعدة مع ما ورد فيه من الفضل
 في صيامه فقد ورد في صوم الخامس والعشرين منه فضل كبير يساوي فضل
 اليوم الأول من ذي الحجة والسابع والتاسع منه . وما أكثر ما ورد من الفضائل
 في صوم رجب فعليك بكتاب أجور الشهور قاله القُطب رضى الله عنه ففيه
 ما لم يحصره كتاب من فضله وفضل غيره . ومن ذلك ما ذكره رحمه الله في شرح
 النبل ولفظه والسابع والعشرون من رجب كسنتين شهراً وقيل ستين سنة
 وقيل سبعين . إلى أن قال = ويوم من رجب كسنة وثلاثة خنادق بينه وبين
 النار ما بين المشرق والمغرب . ومن صام منه خمسة تقبل الله توبته كتوبة
 آدم . أو سبعة غلق عنه ابواب جهنم . أو ثمانية فتح له ابواب الجنة يدخل
 من أيها شاء . أو تسعة لم يسئل حاجة إلا أقضاها الله أو خمسة عشر ناداه
 ملك من السماء يا عبد الله استأنف العغل فقد غفرت ذنوبك كلها والمتم
 عشرين كجسمائة سنة . ومن صامه كله أتاه ملك بشراب من الجنة عند السكران
 فلا يجد المهاه . وهذا مع ما ذكر لرجب من الفضائل يُشكل مع حديث ابن عباس
 رواية ابن ماجه مرفوعاً بسند أنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ينهى عن صوم رجب كله لكن لفظه كله في غير رواية ابن ماجه وذلك أن
 أهل الجاهلية يُعظمونه وكان عمر بن الخطاب يضرب ألف الناس على صومه
 ويقول ما رجب شهر تعظيمه الجاهلية . ويندفع الإشكال بأن المنهى عنه
 صومه على تعظيم الجاهلية فان صامه لوجه الله مع اعتقاد مخالفة الجاهلية فيما
 يعظمونه به مما لا يدخل في العقائد الخنيفية وهذا مجتمع أحاديث الترغيب
 مع حديث النهي فلا ضير بصومه بل فيه الفضل العظيم . وأما الشهر المعظم
 بعد رمضان فهو المحرم . وفيه أخبار رعية صحيحة منها حديث عبد الرحمن بن الحمر
 عن أبي هريرة قال = صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد صيام شهر
 رمضان شهر الله المحرم . ومنها حديث النعمان بن سعد عن علي أنه سأل رجل
 أي شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان فقال ما سمعت أحداً يسأل
 عن هذا إلا رجلاً سمعته يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قاعد
 عنده قال يا رسول الله أي شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان قال
 إن كنت صائماً بعد شهر رمضان فصم المحرم فإنه شهر الله فيه يوم تآب الله
 فيه على قوم ويتوب الله فيه على قوم آخرين . قال = القطب أي من هذه
 الأمة وإنما يعلم بهم الله . قال = وذكر بعض أنه إشارة إلى شهادة الحسين
 ولعله غفر له ذنوبه بذلك القتل وجعل سبباً لقبول توبته ولعل المراد هو

ومن قُتِلَ مَعَهُ لِأَنَّهُ قَالَ عَلَى قَوْمٍ هـ قَالَ الترمذى حديث حسن غريب هـ
 ثم اعلم انه قد يرد الترغيب في عمل ويرد انه صلى الله عليه وسلم لم يجعله وذلك انه
 جاء الترغيب في صوم المحرم كما رأيت ومع ذلك فقد روى الاسود عن عايشة رضي الله
 عنها ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صائماً في العشر قط هـ تعني العشرة الاولى
 من المحرم الا عاشوراء هـ ولفظ الثوري وغيره عن منصور عن ابراهيم عن الاسود
 عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يَصُمْ يوماً في العشر هـ وعدم فعله
 صلى الله عليه وسلم لما رغب فيه لا يلزم منه انحطاط درجة المرغَّب فيه فقد دل
 صلى الله عليه وسلم على كثير من الاعمال ولم يرو انه عمله فتروكه اياه ليس تركاً للافضل
 بل قد يكون في حقه مشتغلاً بافضل منه والله اعلم هـ وقد جاء في حديث عن النبي
 صلى الله عليه وسلم صوموا الأشهر الحرم واكفوا من العمل ما تطيقون فانه لا يمل حتى
 يملوا هـ ولم يأت انه صلى الله عليه وسلم استوعبها صوماً بل مع الامر فيها قال
 اكفوا ما تطيقون هـ لكنه صلى الله عليه وسلم دل على خير ليتنافس فيه المتنافسون
 قال ابن مسعود وغيره رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة رجلاً ناحلاً
 الجسيم وقد رآه عامراً أول غير ناحل فقال له مالي ارى جسمك ناحلاً قال
 يا رسول الله ما اكلت خبزاً منذ سنة قال من امرك ان تعذب نفسك قال
 يا رسول الله انى اقوى قال صم شهر الصبر يعنى رمضان ويوماً بعده قال
 انى اقوى قال صم شهر الصبر ويومين بعده قال انى اقوى قال صم شهر
 الصبر وثلاثة ايام بعده وصم الأشهر الحرم يعنى ذى القعدة وذى الحجة
 والمحرم ورجب هـ والمراد باليوم واليومين والثلاثة ظاهرين ويحتمل ان
 ان يريد الرواتب الثلاثة ايام من كل شهر على الاطلاق هـ او كما قال انس كان صلى
 الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الاخر
 الثلاثاء والاربعاء والخميس هـ وتارة يصوم اول خميس من الشهر ثم الاثنين
 ثم الخميس الذى يليه ثم الخميس الذى يليه هـ وتارة يصوم الاثنين والخميس
 من جمعة والاثنين من الجمعة المقبلة هـ وتارة يصوم الخميس ثم الاثنين
 ثم الاثنين من الجمعة المقبلة هـ وعن عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يتحرى يوم الاثنين والخميس هـ سفيان عن منصور عن خيثمة عن عايشة
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين
 ومن الشهر الاخر الثلاثاء والاربعاء والخميس هـ ابوهريرة عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحب ان تعرض
 عملي وانا صائم رواه الترمذى هـ ولفظ ابن ماجه ان النبي صلى الله عليه
 وسلم كان يصوم الاثنين والخميس فقيل يا رسول الله انك تصوم الاثنين

والخميس فقال ان يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم الا مهتجرين
 يقول دعما حتى يبطلها ه وفي رواية تفتح ابواب الجنة وتنسخ دواوين اهل
 الارض في دواوين اهل السماء في كل اثنين وخميس وينادي هل من مستغفر
 فيغفر له وهل من تائب فيتأب عليه ويرد اهل الصغايا بضغائهم حتى يتوبوا
 ه ربيعة الغازي سأل عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
 كان يصوم الاثنين والخميس ه هارون بن سليمان عن عبيد الله المسمي
 الفرشي سأل اوسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر فقال
 انك لاهلك عليك حقاثة قال صم رمضان والذي يليه وكل اربعا وخميس
 فاذا انت قد صمت الدهر وافطرت ه محمد بن ابراهيم ان اسامة بن زيد كان
 يصوم الا شهر الحرم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم واله صم
 شوا الا فترك الا شهر الحرم ثم لم يزل يصوم شوا الا حتى مات ه كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما الاربعاء والخميس والجمعة
 ثم تصدق يوم الجمعة بما قل او اكثر غفر له كل ذنب عمله حتى يصير كيم
 ولدته امه من الخطايا ه عبد الله بن عمرو بن العاص قال لي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اله اخبر انك تصوم ولا تفطر وتقوم الليل قلت
 نعم فقال اذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفقت له النفس لا صام من صام
 الا بد ه صوم ثلاثة ايام من الشهر صوم الشهر كله ه قلت فاني اطيق
 اكثر من ذلك قال فصم صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر
 يوما ولا يفتر اذا لاقى ه فلا تزدد على ذلك ه ثم قال لي صلى الله عليه وسلم
 ان لنفسك عليك حقا وان لعينيك عليك حقا وان لاهلك عليك حقا
 وان لزوارك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه وقسم ثالث هو مطلق
 الصوم في مطلق الايام المباحة فنقول الترغيب في الصوم قد تواترت به الآثار
 النبوية حتى صار الكلام عليه من تحصيل الحاصل لولا الحرص الشديد مني
 على تطوير كتابي بالاحاديث النبوية جمعا للعلم النافع ونفعا بجموع العلم
 هداية للمستدل وقاصيلا لفروع مذهبنا الطاهرة قال زيد بن اسلم
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعمال خمسة فعمل بمثله وعمل
 موجب وعمل بعشرة وعمل بسبعائة وعمل لا يعلم ثواب عامله الا الله
 فاما العمل الذي بمثله فالرجل يعمل سيئة تكتب عليه واحدة والرجل
 يهر بحسنة ولم يعملها فتكتب له حسنة ه والعمل الموجب من لقي الله لا يعبد
 الا اياه وجبت له الجنة ومن لقي الله يعبد غيره وجبت له النار والعمل
 الذي بعشرة من عمل حسنة فيكتب له عشر ه والعمل الذي بسبعائة

من عمل في سبيل الله تعالى أو ينفق في ذلك فيكتب له سبعمائة والعمل
 الذي لا يعرف ثواب عامله إلا الله تعالى هو الصوم أبو هريرة لو أن
 رجلاً صام يوماً تطوعاً ثم أعطى ملى الأرض ذهباً لم يستوف ثوابه دون
 يوم القيامة يعنى والله اعلم لو جعل له ملى الأرض ذهباً جزاءً لصومه
 لم يف ذلك بثوابه وعنه صلى الله عليه وسلم ثواب صوم أيام السُّودِ
 كثواب أيام البيض ولعله يعنى صلى الله عليه وسلم ليالي الحاقِ أخِرِ
 الشهر وتقدم ذكرنا لقوله صلى الله عليه وسلم إن في الجنة باباً يقال له
 الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل معهم أحد غيرهم يقال
 ابن الصائمون فيدخلون منه فإذا دخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد
 قال القطب رحمه الله هم المبالغون في المحافظة على صومهم ومن أتى
 بالقدْر المجزئ وزاد صوم النفل أه أبو الدرداء موقوفاً لولا ثلاث
 ما باليت إن أموت تعفيري وجهي في التراب لله ساجداً وصوم يوم عيدين
الطرفين التوي فيه من الجوع وجلوس مع قوم تخيروا أطيب الكلام
كما تختار أطيب الثمر أبو مالك الأشعري عنه صلى الله عليه وسلم
 ست خصال من الخير مجاهدة أعداء الله بالسيف والصوم في الصوم
وحسن الصبر عند المصيبة وتراكم المرء وإن كان محققاً والتيكبير
بالصلاة في الغيم وحسن الوضوء في أيام الشتاء أبو قتادة الأنصاري
 إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم فغضب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من قوله فلما رأى عمر غضبه قال رضي بنا يا الله
 ربنا وبالأسلام ديناً وبحمد نبينا نعوذ بالله من غضب الله وغضب
 رسوله فجعل عمر يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه فقال عمر يا رسول
 الله كيف من يصوم الدهر كله قال لا صام ولا افطر أوقال له يصم ولم
يفطره قال كيف من يصوم يومين ويفطر يوماً قال ويطبق ذلك أحد
قال كيف من يصوم يوماً ويفطر يوماً قال ذلك صوم داود قال كيف
من يصوم يوماً ويفطر يومين قال وردت أني طوقت ذلك ثم قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان
 فهذا صياهُ الدهر كله وصيام عرفة احتسب على الله أن يكفر السنة التي
 قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله أن
 يكفر السنة التي قبله وتقدم حديث الصيام والقرآن يشفعان للعبد
يقول الصيام أي رب أنى منعتك الطعام والشهوات بالنهار فشغعتني
فيه ويقول القرآن منعتك النوم بالليل فشغعتني فيه فيشفعان ومن

الصوم المطلق من صومه صلى الله عليه وسلم ما روتهُ مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ
 فَهَذَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَتْ نَعَمْ فَقُلْتُ لَهَا مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ
 كَانَ يَصُومُ قَالَتْ لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ ۝ ۱۵۰ ۝
 فصل الصوم المستحب

استحبَّ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لغير واقفٍ فيها ۝ وصومُ الثَّمانِ قبلَهُ وصومُ
 عاشوراءِ المحرَّمِ ۝ وسِتُّ متواليَةٍ مِنْ شَوَّالٍ بعدِ يَوْمِ العِيدِ واللَّيالي
 البَيْضِ وهي تذهبُ بغلِّ النَّفْسِ ومَرَضِ القَلْبِ وملازمِ صَوْمِ مَنْ مَثَلُ مَنْ
 صَامَ العامَ ۝ وفي صَوْمِ شَهْرِ الصَّبْرِ جِبْ قِيلَ عَظِيمُ الأَجْرِ ۝ وَذَكَرَ
 أَحَادِيثُ فِي فَضْلِ صَوْمِهِ وهي ضَعِيفَةُ الأَسْنَادِ ۝ وجعلها بعضُ مَوْضُوعَةٍ
 وأكثرِ صَوْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ والأَخْبَارُ فِيهِ صَحِيحَةٌ
 واستحبَّ بعضُ صَوْمِ أَيَّامِ مَعِينَةَ مِنَ الأشْهُرِ ولمْ يَجِدْ لِهَذَا أصلاً سوى
 عَمْرٍو الفَضْلِ ۝ ويتطوعُ المملوكُ بِأِذْنِ سَيِّدِهِ والمرأةُ بِأِذْنِ زَوْجِهَا
 وإذا نَزَلَ الزَّوْجُ مِنْزِلَةً مِنْ يُضَعِّفُ الصَّوْمَ عَنْ حَقِّ زَوْجَتِهِ استأذنها
 والأفلا أقولُ ۝ قد اتيناني بِأَبِ إِقْسَامِ الصَّوْمِ بِإِفْتِاحِ اللَّهِ مِنَ القَوْلِ عَلَى
 قِسْمِ صِيَامِ التَّطَوُّعِ وَنَعِيدُهَا تَبَعًا لِكَلَامِ الأَصْلِ مَا يَلْزِمُ ذِكْرَهُ وَيَكْثُرُ النِّفْعُ
 مِنْ صَوْبِهِ وَيَجِبُ مَوْضُوعُ هَذَا الفَصْلِ لِيَجْعَلَ القَوْلُ فِي مَسَائِلِ المَسْئَلَةِ
 الأُولَى ذِكْرَ الأَصْلِ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لغيرِ الحَاجِ وَقَدْ أسَلَفْنَا الكَلَامَ
 المُنْعَ بِتَفْصِيلِ المَسْئَلَةِ وَعَلِمَ مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَصِمْ فِيهَا
 لِجَدِيثِ أُمِّ الفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المَتَّفِقِ عَلَيْهِ ۝ وَجَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو المَتَّقِمِ ذَكَرَهُ
 بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَصِمْهُ وَلَا أَبُو بَكْرٌ وَلَا عُمَرُ وَلَا عِثْمَانُ هَذَا مَعَ
 قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يَكْفُرُ السَّنَةَ ^{الْمَاضِيَةَ} وَالبَاقِيَةَ ۝ وَمِنْ
 هُنَا جَاءَ اِخْتِلَافُ السَّلَفِ فِي صَوْمِهِ بِعَرَفَةَ فَكَرَهُهُ مالِكٌ وَسُفْيَانٌ وَصَامَتَهُ
 عَائِشَةُ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَرَوَى عَنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ وَعِثْمَانَ بْنِ ابْنِ العَاصِ وَمَالِكِ
 ابْنِ رَاهُوِيَةَ ۝ وَفَصَّلَ عَطَاءٌ فَقَالَ أَصُومُ فِي الشِّتَاءِ وَلَا أَصُومُ فِي
 الصَّيْفِ ۝ وَقَالَ قَتَادَةُ لِأَبَسَ بِهِ إِذَا لَمْ يُضَعَّفِ عَنِ الدَّعَاءِ ۝ وَأَحَبُّ الشَّافِعِيِّ
 صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لغيرِ الحَاجِ فَأَمَّا مَنْ حَجَّ فَالوَاجِبُ أَنْ يُفِطَرَ لِتَقْوِيَةِ عَالِي الدَّعَاءِ
 وَالمَذْهَبُ عَلَى اسْتِحْبَابِ صَوْمِهِ لغيرِ الحَاجِ وَأَمَّا لَهُ فَمِنْ اصْحَابِنَا مَنْ يَقُولُ عَلَى
 اسْتِحْبَابِهِ مَطْلَقًا لِيَجْتَمِعَ فَضْلُ الصَّوْمِ وَفَضْلُ الحَجِّ وَهُوَ العَجْجُ وَالتَّحْجُّ
 وَمِنْهُمْ مَنْ قَصَرَ الِاسْتِحْبَابَ عَلَى غيرِ الحَاجِ وَأَمَّا الحَاجُ فَالأُولَى بِتَجْمِيمِ نَفْسِهِ وَابْتِغَاءِ
 قُوَّتِهَا لِلْعَمَلِ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ الحَجِّ لِأَنَّ شِدَّةَ الصَّوْمِ رُبَّمَا اثْرَتْ نَقْصَانِ الصَّوْمِ

وحفضه وضعفه وهو خلاف الأفضل إذا فضل العج بالدعاء والذكر
 والتلبية أي رفع الصوت ه وبعض استحباب الفطرية تحمياً للنفس لتقوم
 على الذكر والدعاء وهما هنا لك أفضل من الصوم ولو قوى على الصيام وهذا
 يقابل القول باستحباب صوم الحاج آية إذ من المشاهد صفاء النفس
 بالصوم واستكانتها وانكسارها وهذا روح الذكر وحقيقة الدعاء هو
 ما كان العبد فيه متصفياً بالخضوع والانكسار والاقبال إلى وجهة الحق
 تعالى ه والمرء ناظر لمطية وهي نفسه ورايضها فيسوسها على ما يصلح
 لها في شؤون العبادة ويميلها إلى ما تكون فيه أقرب إلى محبوب الله من صوم
 وفطرو لين وشظف ليس له أسوة بأحد فيما عدا اللوازم المفروضة
 عليه فهو مخصوص في الوسائل بما تصلح به نفسه في أمر دينه وإن كان
 التامنى برسول الله صلى الله عليه وسلم في اللازم والوسيلة هو
 روح الشريعة لكن انفردت الوسائل عن اللوازم بانه ليس كل ما عمل به
 علينا العمل به ندباً مع الاستطاعة وعدمها ولا كل ما تركه من وسيلة ينبغي
 لنا تركه بل علينا انتهاج سبيل مراعاة احوال النفس فيما يصلح لها امر
 الدين ويقومها على الاستقامة في معاملة الله ه بيان انه صلى الله
 عليه وسلم قد يرغب في عمل فيكون تركه في حق عبد أصلح له في دينه وفي
 حق عبد آخر عمله أصلح وهكذا بالنسبة إلى الأحوال المختلفة والامور
 المتغايرة فتفطن لما قلته فانه خزانه من خزائن العلم النافع ليس في خصوص
 هذه المسئلة بل في غيرها أيضاً المسئلة الثانية قول المص رحمه الله وصوم
 الثمان قبله ه يعني بالثمان هي الايام السابقة ليوم عرفة ابتداءً منذ
 هلال ذي الحجة وهن بيوم عرفة وبيوم النحر الايام المعلومات المذكورة
 في القرآن في قوله تعالى ويذكر واسم الله في ايام معلومات ه وهذه
 العشر هن المتممات لليالي الاربعين المذكورة بقوله تعالى فتم ميقات
 ربه اربعين ليلة ه وجاء لها فضل عظيم منه الحديث ما من ايام العمل
 فيهن افضل وأحب إلى الله من ايام عشر ذي الحجة ان صوم يوم فيه يعدل
 صيام سنة ه وقيام ليلة منه يعدل ليلة القدر ه رواه الترمذي
 وابن ماجه ه وعند البخاري من حديث ابن عباس ما العمل في ايام افضل
 من العمل في هذا العشر قالوا ولا الجهاد قال ولا الجهاد الا رجل خرج يقاتر
 بنفسه وما له فلم يرجع بشئ ه وفي لفظ ما من ايام احب إلى الله تعالى ان
 يتعدله فيها احب من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام
 سنة وقيام ليلة منها بقيام ليلة القدر ه وفي حديث صوم يوم نذوية

كفارة سنة وصوم يوم عرفه كفارة سنتين **قال** أبو المؤثر رحمه الله لا
 بأس بالصيام في يوم عرفه وفيه الفضل إلا أن يضعف عن الدعاء **وذكر**
 أن أم الصلت بنت يزيد كانت صائمة يوم عرفه وهي واقفة بعرفات فضعفت
 عن الدعاء ف أرسلت إلى الربيع من يسأل له عن ذلك فامرها الربيع أن تفتطر
 وتدعوه **قال** أبو المؤثر وأنا أقول تبدل صيام ذلك اليوم وكان مسلم
 يرى أن صيام الأيام كلها حسن الأيام الأضحية والفطر وأيام التشريق
 بمنى فمن لم يكن بمنى صامهن إن شاء الله والظاهر من أمر الربيع أياها
 بالافتطار إنما كان لضعفها عن العمل بالواجب هناك لا لكونها خالفت السنة
 بالصوم وعلى هذا أوجب عليها أبو المؤثر البذل لأنها عقدت صومًا فأبطلته
 لسبب شرعي فجاز لها الافتطار لعللة السبب ولزمها البذل لعللة إبطال
 العمل ولما تعارضت العلتان ارتفع الأثر وأوجب كل علة حكمها والله أعلم
واراد بمسلم أبا عبيدة الكبير مسلم بن أبي كريمة رحمه الله المسئلة الثالثة وذكر
 المص رحمه الله صوم عاشوراء المحرم **وقد** اتينا على بعض الوارد في فضله
 وقد عرفت أمره صلى الله عليه وسلم بصومه **لكن** اختلف السلف فيه
 هل هو التاسع أو العاشر من شهر المحرم فعن ابن عباس أنه التاسع وذلك
 أنه ثبت عنه من ثلاث طرق أنه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أنه قال ليئن عشت إلى قابل لا صوم من التاسع فجعل ابن عباس مشر وعية الطور
 محولة إلى التاسع لأجل مخالفة اليهود كما قصد صلى الله عليه وسلم **وقال**
سعيد بن المسيب والحسن البصري هو اليوم العاشر وعليه أصحابنا والجمهور
 وقال آخرون يصوم اليومين التاسع والعاشر للجمع بين قصد صلى الله عليه
 وسلم وبين العاشر اتباعًا لما أراده من مخالفة يهود وهور واية عن ابن عباس
 وابن نافع صاحب أبي هريرة وابن سيرين وابن حنبل والشافعي وإسحاق **واقول**
 الجمع احوط للإتيان بمراد الشارع صلوات الله وسلامه عليه وحرصًا على موافقة
 المشروعية في وقتها المسئلة الرابعة وذكر المص رحمه الله الست المتواليه من
 شوال بعد يوم العيد وقد ذكرت المقنع من وارد الأخبار النبوية في فضل صومها
 وكره مالك صومها ولا أعلم وجه الكراهة مع النقص على مشروعية الندب وظاهر
 الروايات اتباع يوم الفطر كما متبعة وعلى هذا الظاهر ترتبت افضلية
 المبادرة بها بعد يوم العيد والتوالي فيها **وقال** أبو حنيفة الأفضل أن
 يفرقها في الشهر وبه قال أبو يوسف وعلل وجه قولها بافضلية التفريق فهو
 الإتيان بصوم في كل عشر من الشهر أو في كل اسبوع فتنبسط مشروعية الصوم
 في الشهر كله أو له ووسطه وأخره لتحصيل فضيلة الشهر كله وهذا وجه لكن

لا دليل عليه من الحديث بل جاء في رواية من صام ستة أيام بعد الفطر متتابعة
فكانما صام السنة كلها فهذا زيادة على سائر الروايات والزيادة من الثقة تقبل
واختار ابن المبارك متابعتها وجزم القطب رحمه الله بالتتابع استحباباً وكذا المبادئ
المسئلة الخامسة وذكر المص رحمه الله الليالي البيض ولفظ البيت من الجوهر هكذا
وهكذا أيضاً ثلاث البيض
وتلت في فضلها

صوم الليالي البيض فضله ورد
وهي ثلاث لكال البدر
تأيلي واختم بخامس العشر
لكن بذي الحجة بلغ الأول
بدا من رابع عشر إلى
سميت بيضا لحسن واحتمل
صمها على استمرار كل شهر
وقيل عن خمسة آلاف سنة
وقيل بل ثلاثة وضعفت
ومثله خامس عشر قيل بل
وقيل فيه خمسة وعشيرة
وبعضهم يجعلها أياما
وكون صوم الدهر صومها ورد
وسميت بكعبة الدهر لما
نعم لأن سائر الليالي
وبعضهم يبدأ بالثاني عشر
وقد أتى صوم الثلاث المطلقه
بصومها المختار لا يلى
وفي الحديثين اجتماع محتمل
وفي حديث صوم شهر الصبر
بذهب وجر الصدر وهو الوسوسة
وهو حديث للبيان مفتقر
لما احتمل الإطلاق والتقييدا
فكان بالحمل على ما عينا
وكان بالحمل على ما أطلقا

تذهب غل القلب وحيًا والحسد
مبدأها الثالث بعد العشر
وبعد هبدا نقصان القمر
أذ هو تشرية ويوم يندك
ثلاثة يأتي بها على الولا
لشهرة أو كون بدرها كمل
فانه يروى صيام الدهر
أولها بحسب ضعف الحسنه
رابع عشر عشر كذا ثبت
مائة ألف ويبدأ الله أجل
من الألف في حديث قسرة
في هذه الاضعاف لا أعواما
به حديث حسن فيه السند
يرويه في الحديث بعض العلماء
طائفة بها على التوالى
والأول القول الشهير المعشبر
في الشهر عن عايثة المصدقة
في أول الشهر أو التوالى
بانه هذا وذاك قد فعل
أى رمضان وثلاث الشهر
وغشه والآفة المديسة
أى إن تعيين الثلاث ما ذكر
كلاهما من متنبه استفيدا
من الحديثين المراد بتنا
من رفع أم المؤمنين مطلقا

وعن قتادة ابن ملحان بنص
 وفيه سماها بكنز الدهر
 ونعم هذا الكنز تلقاه غدا
 ببيض بصوه البيض قلباً مظلماً
 عساه أن يشرق بالعرفان
 عن الرسول للبيالي البيض خص
 أي أنه ينمو بكل شهر
 مضاعفاً موقراً مخلداً
 ركت فيه مائماً فائماً
 ثم تلقى الفوز بالرضوان
 ولفظ بسند الربيع أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال من صام في كل شهر ثلاثة أيام فكانت
 صام الدهر وهذا الحديث رواه الترمذي وابن ماجه والنسائي
 عن أبي ذر ولفظه عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة
 وأربع عشرة وخمس عشرة . فالحديث من كل طريقة صريح بتعيين المراد
 من ثلاث كل شهر بانها البيض وصريح بان أولها ثلاث عشرة ولادليل
 على أن أولها الثاني عشر . وقد نقل التعيين عن عمرو بن مسعود وأبي
 ذر كما رأيت في حديثه وإنما لم يكن في حديث ابن عباس في رواية أبي الشعثان
 تعيين وتقبل أيضاً عن جماعة من التابعين . وجاء عن قتادة بن ملحان
 كما ذكرته في الرجز رواه أحمد وأبو داود ومسلم . وقد ذكرت في هذا
 الرجز صورة الجمع بين الأحاديث التعيين للثلاث البيض وبين حديث
 عائشة رضي الله عنها المستفاد منه إطلاق الثلاث بدون تعيين
 ثم رأيت للمصنف رحمه الله في شرح المسند ما نصه . واستشكل
 بقول عائشة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم لا بيالي من أي
 الشهر صام . واجيب بأنه عليه الصلاة والسلام لعلة كان
 يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك . أو كان يفعل ذلك لبيان
 الجواز وكل ذلك في حقه أفضل والذي أمر به أمته ووصاهم به
 وعينه لهم صوم أيام البيض فيجمل مطلق الثلاث على الثلاث المذكورة
 اهـ . وعلى الإطلاق والتقييد فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم الندب
 في صوم القسم المتكرر في كل شهر على ثلاثة معان . أولها صوم أول الشهر
 وهي المعروفة بالغر جمع غرة بمعنى أول الشيء وطلعت سُميت أوائل الشهر
 غرة لأنها أوله . الثاني صوم السرور وهي أواخر الشهر من السرار
 وهو اسم لليوم أو اليومين يختفي فيهما القمر الثالث صوم وسط الشهر
 فاما صوم الغر فقد أخرج النسائي من حديث ابن مسعود كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر وأما صوم

السَّرْرَ فَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُضَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ لَهُ أَوْ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَسْمَعُ بِأَفْلَانٍ أَصْبَتَ فِي سَرَّرٍ هَذَا الشَّهْرَ قَالَ لَا قَالَ
 فَإِذَا أَفْطَرْتُ فَصُمْ يَوْمَيْنِ • وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ لِرَجُلٍ هَلْ صُمْتَ مِنْ سَرَّرٍ شَعْبَانَ قَالَ لَا قَالَ فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ
 فَصُمْ يَوْمَيْنِ • وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ هَلْ صُمْتَ
 مِنْ سَرَّرٍ هَذَا الشَّهْرَ شَيْئًا قَالَ لَا فَقَالَ _____ فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ
 رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ • وَفِي رِوَايَةٍ فَصُمْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ عَلَى الشَّكِّ
 • وَمِنَ الْفَاطَا الْبُخَارِيُّ أَمَا صُمْتَ سَرَّرَ هَذَا الشَّهْرَ • وَلَمْ يَصِلْ سَنَدُهُ
 بِحَدِيثِ سَرَّرٍ شَعْبَانَ إِنَّمَا وَصَلَ بِحَدِيثِ أَمَا صُمْتَ سَرَّرَ هَذَا الشَّهْرَ
 • وَأَمَا صَوْمُ وَسْطِ الشَّهْرِ فَهُوَ الثَّلَاثُ عَشَرَ وَالرَّابِعُ عَشَرَ وَالخَامِسُ
 عَشَرَ وَهُوَ لِلْيَالِي الْبَيْضِ • وَهَذَا وَجْهٌ غَرِيبٌ شَاذٌ حَكَاهُ الصَّيْمَرِيُّ وَالْمَاوَدِيُّ
 وَالْبَغَوِيُّ وَصَاحِبُ الْبَيَانِ أَنَّ الثَّلَاثِي عَشَرَ بَدَلَ الْخَامِسِ عَشَرَ قَالُوا وَالْأَجْمَلُ
 صَوْمُهَا • وَالْمَعْتَمِدُ مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حَبَّانٍ مِنْ حَدِيثِ
 أَبِي ذَرٍّ • وَرِوَاهُ ابْنُ حَبَّانٍ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ • وَرِوَاهُ ابْنُ
 أَبِي حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ عَنِ جَرِيرِ بْنِ مَرْفُوعٍ • وَصَحَّحَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ وَقَفَّهَ • وَأَخْرَجَهُ
 أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ بْنِ مَلْحَانَ الْقَيْسِيِّ عَنْ أَبِيهِ • وَأَخْرَجَهُ
 الْبُزَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ السَّلْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ • وَأَمَا حَدِيثُ أَبِي الشَّعْثَاءِ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ الْمُرَادُ بِهَا أَيَّامُ الْبَيْضِ وَهُوَ الظَّاهِرُ لَوْ رُوِيَ وَدَفَعْنَا
 وَيَحْتَمِلُ أَنْ الْمُرَادُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الشَّهْرِ كَيْفَ مَا اتَّفَقَ لِتَبَادُرِهِ مِنْ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ
 وَعِنْدَ قَوْمٍ خِلَافٌ فِي ذَلِكَ قَالَ ابْنُ حَجْرٍ وَتَرَجَّحَ الْبَيْضُ بِكُونِهَا وَسُطُّ
 الشَّهْرِ وَسُطُّ الشَّيْءِ أَعْدَلُهُ • قَالَ وَرَجَّحَ بَعْضُهُمْ صِيَامَ الثَّلَاثَةِ
 مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ لِأَنَّ الْمَرْءَ لَا يَدْرِي مَا يَعْزُضُ لَهُ مِنَ الْمَوَانِعِ • وَقَالَ بَعْضُهُمْ
 يَصُومُ مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ أَيَّامًا يَوْمًا وَلَهُ وَجْهٌ فِي النَّظَرِ وَنَقَلَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ
 وَهُوَ يُوَافِقُ مَا تَقَدَّمَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
 صَمُّ مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ أَيَّامًا يَوْمًا إِلَى أَنْ قَالَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ وَالْإِثْنَيْنِ وَمِنَ الْإِجْرِ
 الثَّلَاثَاءِ وَالْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ • وَرُوِيَ مَوْقُوفًا وَهُوَ الْإِشْبَهُ وَكَانَ
 الْغَرَضُ بِهِ أَنْ يَسْتَوْعِبَ غَالِبًا أَيَّامَ الْأَسْبُوعِ بِالصِّيَامِ وَاخْتَارَ إِبْرَاهِيمُ
 النَّخَعِيُّ أَنْ يَصُومَ مِنْهَا آخِرَ الشَّهْرِ لِيَكُونَ كَفَارَةً لِمَا مَضَى إِلَى أَنْ قَالَ
 وَقَالَ الرُّوْيَانِيُّ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ مُسْتَحَبٌّ فَإِنْ اتَّفَقَتْ
 أَيَّامُ الْبَيْضِ كَانَ أَحَبَّ • وَفِي كَلَامٍ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ اسْتِحْبَابَ

صيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر آه وهذا
 الأخير صريح القناطر ونصه وأما ما يتكرر في كل شهر فقول الشهر
 وأوسطه وأخوه والأيام البيض آه لكن تشكل المغايرة بين وسط الشهر
 والأيام البيض فيحتمل كون المراد مطلق ما بين طرفي الشهر مما يتصل
 بالبيض قبلها وبعدها والله أعلم • وتمثيل صوم الثلاث بصوم
 الدهر لا يستلزم التساوي من كل جهة إذ المراد أصل التضعيف
 دون التضعيف الحاصل من الفعل ولكن يصدق على فاعل ذلك أنه
 قد صام الدهر مجازاً • وذلك بأن الحسنة بعشر أمثالها كما قال
 صلى الله عليه وسلم لابن عمر حين بلغه أنه يقوم الليل ويصوم النهار
 فسأله عن ذلك فقال ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار فقال
 بلى قال فلا تفعل ثم وطم وصم وافطر فإن لنفسك عليك حقاً ولضيفك
 عليك حقاً وأنه عسى أن يطول بك عمر فحسبك أن تصوم من كل شهر
 ثلاثة فذلك صيام الدهر فالحسنة بعشر أمثالها قال أنى أجد قوة
 قال صم من كل جمعة ثلاثة أيام إلى آخر ما ذكره في القناطر • واستند
 بعض بهذا الحديث والذي بعده أعني قوله ثم اتبعه بستة أيام
 من سؤال الخ على أن يصوم الدهر جائز وأنه أفضل مما شبه به وأنه
 أمر مطلوب • وتعقب هذا الاستدلال بأن التشبيه في الأمر المقدر
 لا يقتضى جوازاً فضلاً عن استحبابه • وإنما المراد حصول الثواب
 على تقدير مشروعية صيام ثلاثة وستين يوماً ومن المعلوم
 منع استغراق السنة صيماً فلا يدل التشبيه على افضلية المشبه به
 من كل وجه • واختلاف المميزون لصوم الدهر بالشرط المتقدم هل هو
 أفضل أو صيام يوم وإفطار يوم ما إلى افضلية الثاني صاحب
 القناطر قال رحمه الله فصوم داود عليه السلام • واشد على النفس
 وأقوى في قهرها لأن العبد فيه بين صبر يوم وشكر يوم الخ • وذكر
 المر رحمه الله شهر رجب وذكره بأنه شهر الصبر لكن جاء في حديث
 علي وابن عباس والنمر بن تولب ما لفظه صوم شهر الصبر أي رمضان
 وثلاثة من كل شهر يُدْهَبُ وحر الصدر • كذا ذكره القطب في جامع
 الشمل • وفي بعض أسفار الحديث عن سلمان الفارسي رضي الله عنه
 قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر يوم من شعبان فقال
 يا أيها الناس قد اظلمت لكم شهر عظيم شهر مبارك شهر فيه ليلة خير من
 ألف شهر جعل الله صيامه فريضة وقيام ليله تطوعاً من تقرب فيه

بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ومن أدى فريضة فيه كان
 كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة
 وشهر الواساة وشهر يزيد فيه رزق المؤمن من فطر فيه صائماً
 كان له مغفرة لذنوبه وعتق رقبتة من النار وكان له مثل أجره من
 غير أن ينقص من أجره شيء قلنا يا رسول الله ليس كلنا نجد ما
 نفطر به الصائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي الله
 هذا الثواب من فطر صائماً على مذقة لبن أو تمر أو شربة من ماء ومن
 اشبع صائماً سقاه الله من حوضي شربة فلا يظما حتى يدخل الجنة
 وهو شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار ومن خفف
 عن مملوكه فيه غفر الله له واعتقه من النار رواه البيهقي في شعب
 الايمان شهر الصبر اسم لرمضان بهذا الحديث ولعل للمصنف رحمه
 الله أصلاً من حديث في تسمية رجب بشهر الصبر والله أعلم وقد
 وردت الأحاديث الكثيرة في فضل صوم رجب وانت خبير أن الأحاديث
 الفضائل قد طبقت الأمة على تقدير الضعاف منها وما ورد فيه
 عنه صلى الله عليه وسلم صوم أول يوم من رجب كفارة ثلاث سنين
 والثاني كفارة سنتين والثالث كفارة سنة ثم كل يوم شهر ربه رواه أبو
 محمد الخلال في فضائل رجب عن ابن عباس ومع ذلك فقد ورد النهي
 عنه صلى الله عليه وسلم من طريق ابن عباس عن صوم رجب كله رواه
 البيهقي في شعبه وابن ماجه والطبراني في كبيره والله أعلم وفي
 بيان الشرع بدون إسناد ما لفظه وسئل النبي صلى الله عليه وسلم
 أي الصيام أفضل بعد رمضان قال شهر الله الأصم الذي يدع عايب
 وبلغنا عنه صلى الله عليه وسلم قال شهر رجب عظيم الحرمه وتضعف
 فيه الحينيات ومن صام رجب كان كصوم سنة ومن صام منه سبعة
 أيام غلقت عنه سبعة أبواب من جهنم ومن صام منه ثمانية أيام
 فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء وفيه أيضاً وقيل
 أفضل الصوم من الأشهر الحرم وأشهر الحرم رجب باتفاق
 الناس عليه والحرم وذو القعدة واختلف الناس في ذي الحجة وشوال
 قال قوم شوال من الحرم وقال آخرون ذو الحجة وشوال لا والعشر
 هن من أشهر الحرم قالوا فاذن قولا أصحابنا أن ذاك الحجة من الحرم والله
 أعلم أهم فتري أن أفضل الصوم بعد رمضان في الأشهر الحرم والاتفاق
 على أن رجب منها فتحصل أن رجب أفضل ما يصام بعد رمضان بقطع النظر

عن ضعف الإحاديث في فضل صومه وقوتها هذا مع ورود الحديث
 بأنه سئل صلى الله عليه وسلم أي الصوم أفضل بعد شهر رمضان فقال
 الأشهر الحرام وقد عرفت الاتفاق على أن رجب منها ثم الخلاف في أي أفضل
 هل هو صوم داود عليه السلام أم الأشهر الحرام دليل على فضل صوم رجب
 على أني أعجب من هذا الخلاف وقد قال صلى الله عليه وسلم ما ترك داود
 للصائمين مصاماً يعني عليه الصلاة والسلام للمتطوعين بالصيام
 فكل تطوع بصوم دون صوم داود عليه السلام في حق القادر عليه والآخر
 فما بلغت القدرة فهو الأفضل ثم إن الأشهر الحرام داخل في صوم داود
 فكل الصيد في جوف الفراه لا يقال إن صوم داود يُفبت النصف من صوم
 الأشهر الحرام لانا نقول أنه صلى الله عليه وسلم قرأ أن صوم داود ما فوقه
 غاية ولأنه ورد في حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان
 وما رأيت في شهر أكثر منه صياماً في شعبان رواه الشيخان وما
 كان لأحد أن يفوق عملاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يرغب
 عن سنته في اللوازم والموسائل واقول أنه لا صوم أفضل من صومه
 صلى الله عليه وسلم في تطوع لا صوم داود ولا غيره ولا صوم الدهر
 وقوله صلى الله عليه وسلم ما ترك داود للصائمين مصاماً يعني
 في حق غيره ممن حاولوا صوم الدهر لا في حق نفسه صلى الله عليه وسلم
 فإن درجة عبادته تتساقط وهاهنا الدرجات فقصارى هم المجتهدون
 في صالحات الأعمال إن يطئوا مواطئ أقدامهم وهيئات تلك درجة
 لن تبلغ وشاؤن يدرك الآمن وفقه الله مجاهد في الله والذين
 جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وذكر المص رحمه الله إن أكثر صومه
 صلى الله عليه وسلم في شهر شعبان وإن الأخبار فيه صحيحة وهو كما
 قال رحمه الله فقد روى البخاري ومسلم عن عائشة أنه صلى الله عليه
 وسلم يكثر صوم شعبان حتى كان يُظن أنه من رمضان ومن حديث
 أنس أفضل الصوم بعد رمضان شعبان لتعظيم رمضان وروى
 ابن عساکر عن عائشة عن صلى الله عليه وسلم شهر رمضان شهر الله
 وشهر شعبان شهري شعبان المطهر ورمضان المكفر وفي مسلم
 حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على ما لك عن أبي النضر مولى عمرو بن عبد الله
 عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت كان رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ
 وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْبَلَ صِيَامَ شَهْرِ قَطِ الْأَرْمَنِ
 وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ كَمَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ ثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ
 عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْسَةَ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى
 نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرِ قَطِ الْأَكْثَرِ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ
 كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا أَهْرَهُ قَالَ الْقُطَيْبِيُّ وَعَلَى
 هَذَا الْإِسْتِثْنَاءُ جَاءَ حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ
 وَمَا صَامَ مَتَابَعًا إِلَّا رَمَضَانَ هَذَا إِذَا دَخَلَ شَعْبَانَ فِي تَرْكِ التَّابِعِ
 بَانَ لَا يَصُومُهُ كُلَّهُ وَالَّذِي يَبْقَى مِنْ شَعْبَانَ آخِرُهُ هَذَا قَالَ وَمَعْنَى
 قَدْ صَامَ وَقَدْ أَفْطَرَ أَنَّهُ لَزِمَ الصَّوْمَ فَلَا يُفْطِرُ وَلَزِمَ الْإِفْطَارَ فَلَا
 يَصُومُ أَهْرَهُ وَفِي مُسَلَّمٍ حَدَّثَنَا اسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ أَخْبَرَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ
 ثَنِي ابْنِ أَبِي عَجْجَةَ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ ثَنَا أَبُو سَلْمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَشْهُرٍ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامٍ فِي شَعْبَانَ
 وَكَانَ يَقُولُ خِدْوًا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا وَكَانَ
 يَقُولُ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ قَلَّ أَهْرَهُ قَالَ
 النَّوَوِيُّ أَفْضَلُ الْأَشْهُرِ لِلصَّوْمِ بَعْدَ رَمَضَانَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ وَالْقَعْدَةُ وَذُو
 الْحِجَّةِ وَالْمَجْرُمُ وَرَجَبٌ وَبِلَى الْحُرْمِ فِي الْفَضِيلَةِ شَعْبَانَ وَقَالَ صَاحِبُ لِحْر
 رَجَبٌ أَفْضَلُ الْحُرْمِ وَلَيْسَ كَمَا قَالَ أَهْرَهُ وَمَعَ فَضْلِ شَعْبَانَ فَقَدْ جَاءَ عَنْهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا صَوْمَ حَتَّى رَمَضَانَ
 رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ هُوَ لَفْظُ ابْنِ
 مَاجَةَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ حَتَّى يَجِيءَ رَمَضَانَ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ أَيْضًا هُوَ لَفْظُ ابْنِ
 دَاوُدَ إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى يَكُونَ رَمَضَانَ هُوَ لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ
 وَالنَّسَائِيِّ إِذَا بَوَّأَ النِّصْفَ مِنْ شَعْبَانَ وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ فَكَفُوا عَنِ الصِّيَامِ هُوَ رَوَاهُ
 ابْنُ حَبَّانٍ بِلَفْظِ فَا فُطِرُوا حَتَّى يَجِيءَ هُوَ فِي رِوَايَةٍ لَهُ لِاصْوَابِهِ بَعْدَ نِصْفِ
 شَعْبَانَ حَتَّى يَجِيءَ رَمَضَانَ هُوَ رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ بِلَفْظِ إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانَ
 فَا فُطِرُوا هُوَ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِلَفْظِ إِذَا مَضَى النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَامْسِكُوا
 حَتَّى يَدْخُلَ رَمَضَانَ هُوَ وَكَيْفَمَا اخْتَلَفَتِ الْفِطْرُ الرِّوَايَةُ فَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ مِمَّنْ
 الصَّوْمِ فِي آخِرِ شَعْبَانَ وَعَلَيْهِ فَقَدْ جَعَلَهُ بَعْضُ عُلَمَاءِ الطَّاهِرِ مَكْرُوهًا

اعني الصوم بعد نصف شعبان جملةً إلا أن الصحيح المتيقن مقتضى لفظ هذا الحديث النهي عن الصيام بعد النصف من شعبان ولا يكون اقل من يوم ولا يجوز أن يجعل على النهي عن صوم باقي الشهر إذ ليس ذلك بيناً ولا يجلو أن يكون شعبان اثنان أو ثلاثين يوماً أو تسعة وعشرين وإذا كان ثلاثين فنصفه خمسة عشر يوماً وإن كان تسعاً وعشرين فانتصافه في نصف اليوم الخامس عشر ولربئنه إلا عن الصيام بعد النصف فحصل بذلك النهي عن صيام السادس عشر بلا شك اهـ كلام أبي محمد الظاهري القائل أن صوم السادس عشر من شعبان لا يجوز مُعَلَّلاً بما ذكرناه • وهذا التأويل عن مراد الشارع بمراحل ففي بيان الشرع ما لفظه أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم النصف من شعبان فامسكوا عن الصوم لرمضان اهـ فالنهي نهي أدب والحديث دليل استحباب الفطر قبل رمضان ليتلوق صومه بنشاط تدل له لام التعليل في قوله لرمضان • وإلا فوصل صوم شعبان برمضان قد فعله صلى الله عليه وسلم مرة • روى الأربعة من حديث أم سلمة لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا الأشعبان يصل به رمضان • ولأبي داود والنسائي نحوه من حديث عائشة • وفعل الفصل بينهما من الآثار رواه أبو داود من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره فإن غم عليه عدت ثلاثين يوماً ثم صام • وأخرج الدارقطني وقال إسناد صحيح • والحاكم وقال إسناد صحيح على شرط الشيخين • وفي أثر لقومينا ولا يجوز أن يقصد استقبال رمضان بيومين أو ثلاثة إلا أن يوافق ويرد له اهـ • وفي بيان الشرع مسألة والرأه استقبال رمضان بصوم تطوع الأمان كانت عادته إدامة الصوم • وفيه أيضاً ما لفظه مسألة ورجل يصوم الدهر هل يفطر قبل شهر رمضان بيوم فقد قال من قال انه يكره الوصال وقال من قال لا بأس على من يصوم الدهراً إلا يفطر قبل شهر رمضان اهـ • فتحصل من هذا كراهة صوم آخر شعبان موصولاً بصوم رمضان لأنه إن كان قصد القربة لم تكن قربة مع النهي الوارد أن لم يكن عادة له فقد روى عن أبي هريرة إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا الشهر بيوم أو يومين إلا أن يوافق صوماً كان يصومه أحدكم قال بعض الشافعية إن وصله بما قبل النصف جاز وإن وصله بما بعده لم يجز اهـ • ولعل

مبنى التفصيل هو انه ان كان صوم شعبان ومرتبة اعتيادياً جاز وصله
 برمضان والآفلا ه ووجه الجواز هو تمام الحديث إلا ان يوافق صوماً كان
 يصومه أحدكم ه فهذه الصلاة موافقة ه ووجه منع الصلاة هو المنع لو اذ
 والله أعلم ه ثم ذكر المص رحمه الله استحباب صوم ايام معينة من الأشهر
 قال ولم اجد لها أصلاً سوى عموم الفضل ه واقول قد ذكر هذه الايام
 في بيان الشرع وهاك المذكور بنصه فصل في فضائل الايام والليالي
 قيل ان في السنة سبعة ايام وسبع ليالٍ معروفات بفضل ولا يختلف
 فيهن ه فاما الليالي فاوّل ليلة من عشر المحرم واول ليلة من رجب وليلة
 النصف من شعبان وليلة القدر من رمضان وليلة الفطر وليلة عرفة
 وليلة النحر ه واما الايام فيوم خمسة وعشرين من ذي القعدة فيها
 انزل الله الكعبة البيت الحرام وهي اول رحمة نزلت من السماء الى الارض
 فمن صام ذلك اليوم كان كفارة لذنوبه سبعين سنة ه وفي اول يوم من
 ذي الحجة وولد ابراهيم خليل الرحمن صلى الله عليه وسلم فمن صام ذلك
 اليوم كان كفارة لذنوبه سنة ومن صام يوم عرفة كان كفارة لذنوبه
 ستين سنة ه وفي اليوم الثالث من المحرم دعا زكريا ربه من صام ذلك
 اليوم استجاب الله له كما استجاب لزيكريا ه وفي اليوم العاشر من المحرم انزل
 الله توبة آدم صلى الله عليه وسلم وفيه استوت السفينة على الجودي
 وبه نجا الله يوسف من الجبابرة فذكر سبعا من الليالي وخمسة من الايام
 حسب النسخة التي بيدي من بيان الشرع ولا اشك في ان الاسقاط من
 النسخ فاعلم النسخ جهالة يمهلون التحفظ ه وقد ذكر القطب رضى الله
 في كتابه اجور الشهور من فضائل الليالي والايام ما فيه مقنع فعليك به
 ومثل هذه الفضائل الخاصة بليالي وايام انما تشرق علينا انوارها
 من مطالع التوقيف النبوي ليس من قبيل الراى فاما ما جاء في بيان
 الشرع من الليالي فاعلمها قدم التوقيف من الشارع عليها في كتابي هذا وكذا
 مراتب التوقيف على فضل يوم تسع ذي الحجة وبالخصوص يوم عرفة وصوم
 عاشوراء المحرم وباقي الايام التي ذكرها يجب علينا ان نحسن الظن في اثار
 اصحابنا رحمهم الله فانها صحيحة اصلاً وفرعاً وبالخصوص بيان الشرع فقد
 مخصته تحريرات العلماء حتى وصل اليها من المحض الخالص من الشوايب
 فقول المص رحمه الله ورضوانه عليه انه لم يجد لذلك أصلاً هو اخبار منه
 عن خاصة نفسه ولم يقطع رحمه الله ان لا أصل لذلك اذ من المحتمل عدم
 وصوله اليه ولا يلزم فقهاء الدين التهام السنة بخداويرها ونقص ما فانه في

الجوهر هكذا

و بعضهم قد استحبَّ صوماً ما
 من أشهر تعرف يوماً يوماً ما
 ولأجد أصلاً للاستحباب
 سوى عموم الفضل في ذا الباب
 ومن استقرئ أسفار فضائل الأوقات لم يفته حصول الأصل لخصوص
 هذه الأيام والليالي والله أعلم • وذكر المص رحمه الله أن تطوع العبد
 بإذن سيده والمرأة بإذن زوجها • وذلك لأن حق الزوج فرض فلا يجوز
 للمرأة ترك المفروض عليها لأجل نافلة إذ حكم هذا الحكم من ترك صلاة مكتوبة
 وأقام عنها نافلة • وأيضاً فقد روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لا تصومن المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه • هذا حكمها
 في صوم النفل • وأما في الفرض فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
 ويسقط عنها فرض طاعة زوجها إذا تعين فرض من فرض الله عليها
 وأما ما يلزمها من نحو كفارات فعن أبي عبد الله رحمه الله في امرأة عليها
 كفارات فأرادت أن تصوم الكفارات وذكرت أنها ترضع وأن زوجها
 يكره أن تصوم فليس لها أن تصوم إلا بإذنه وقلت أنها ليس لها ما تب
 إلا ما على زوجها فليس لها أن تأخذ مما عليه الإطعام فإن منعها الصوم
 فلتصبر حتى يجعل الله لها سبيلاً • وخالف أبا عبد الله غيره فقال
 تصوم كل ما يلزمها من الكفارات بغير إذنه وليس له منعها ذلك ولا يفتوها
 في صومها ما يلزمها من الكفارات والبدل ولها أن تفعل ذلك بغير إذنه
 • ولو صامت بأمره كفارة يمين ثم قهرها على الجماع نهاراً فغلبها عن حانقة منها
 فهل عليها بدل يومها أو لا شيء قولان • وإن استكانت لزومها صوم ما مضى
 ولو صامت كفارة بدون إذنه فباشرها قهرًا فليس لها منعه وفسدها مضى
 إن جبراً كان أو رضاً • وعلى قول من يبيح لها صوم الكفارة بلا إذنه وأنته
 لاحق له في منعها من لوازم دينها فيجب عليها مما نعتها بما استطاعت فأوغلبها
 فوطئها على الممانعة لحقها الخلف في البدل ليومها وعدم لزومها والله أعلم •
 وأما المملوك فلا يتطوع إلا بإذن سيده لأن الصوم يُضعفه عن ما تعاق
 برقبته واشتغلت به ذمته من خدمة سيده وخدمته ملك لما لكه فلو
 قصر فيها بسبب الصوم كان متلفاً لحق الغير من نفسه ولا يصح تطوع بعبادة
 وقوعه بمعصية والقربات لا تؤسس على المعاصي • ويقضى ولو بغير إذنه ما
 فسد عليه من رمضان ومع ذلك يأتي بسططاعه من خدمة سيده حتى تسقط
 استطاعته بنحو جوع وعطش وحينئذ يُعذر عن واجب الخدمة إذا خرج عن
 حد الطاقة • ولاحق لسيدك أن يقهره في سفر على إفتار ولا صومهما المراد

أحدهما فلو فطره على الإفطار في السفر ولما أبدل في الحضر وجد عجزاً عن الخدمة سقط عنه واجبها لترتب البدل على إفطار وقع القهر عليه من جانب سيده حين القدرة منه على الصوم المبدل منه فكان ذلك القهر علة لاسقاط الخدمة والله أعلم اهـ ص

باب ما يوجب الصوم والفطر من رمضان

يجب صوم رمضان بروية هلاله بعد غروب الشمس أو بتمام شعبان ثلاثين يوماً ويجب الإفطار كذلك بروية هلال شوال أو بتمام رمضان ثلاثين يوماً وهل يجزئ لوجوب الصوم شاهد واحد والخروج عدلان أمهما لدخول وخروج أم عدل واحد لهما لأن الصوم من حقوق الله يجزئ فيه العدك الواحد اقواله واكل قومه هلالهم لاختلاف المطالع في الأفاق أقول

هذا الباب اعظم أركان الصوم المفترض وتتعلق به أحكام عديدة وفروع كثيرة وبعون الله ومشيئته اذكر ما فتح الله من فروع الباب مفصلاً في مسائل المسئلة الأولى يجب فرض الصوم في شهر رمضان ابتداءً من أول طلوع فجر الليلة التي يرى فيها هلال رمضان بالأفق الغربي بعد ان تغرب شمس نهار أخيره من شعبان وهذه الروية في حق من وقعت منه او وقعت من غيره في بلد من بلاد الدنيا يصح دخول رمضان شرعاً في حق اهل ذلك البلده وهي إحدى طرق العلم وها يلزمه الصوم وان لم يشاهده غيره ووزعم عطاء أنه لا يلزمه ان لم يشاهده غيره وما اضعف هذا الرأي لان شهادته اياه بنفسه تفيد اليقين وروية غيره تفيد الظن وحيث يتيقن روية الهلال صار مخاطباً بصوم الشهر وفي كفر من اخذ بهذا الرأي قولان ولا يحكم بدخول الشهر ولا بخروجه بكل ما سلك المعروف بالتلفاز لانه يكتبه مشرك أو خاين ويترجمه مشرك أو خاين كما لا يعمل به في شيء من أحكام الشرع فيما يتعلق بالموت أو العدة أو بطلان الوكالة بالموت لكن اذا جاء بواسطة خبر تتعلق به أحكام شرعية توصلوا الى التحقيق بمثل البحث بكتابة الكتاب وشهادت الشهود واما هو مجردة فليس الآلة كتابة ولا شك فلو فرضنا اجراء وترجمته بدمي مسلمين امينين صح اجراء الاحكام الشرعية به بلا بحث اذ حكمه حينئذ حكم كتاب مسلم في اجراء الاحكام به بلا فرق فيما تجرى به الاحكام من كتب المسلمين الامناء ومثله في الاحكام سلك الصوت المؤدي لخروج نطق الناطق اذ لم يرتب في كون المخاطب فيه هو فلان المسلم الامين ومثله الآلة الكاتبة بمجرد الهوائ المنفذ بامر الله تعالى

قف على حكم السلك

ان فرض ان المجري للألة مسلم أمين والمترجم لما ترسمه من الخطوط المصطلح
 عليها حروفا مسلم أمين كذلك فقد حكمت التجارب وقامت البراهين الجسيمة
 القطعية على صحة تادية هذه الألة للأخبار كما هي ولم يبق ما يمنع من
 خبرها إلا الشرك أو الخيانة في استعمالها والله أعلم ولا عبرة بروؤية
 الشاذ الذي يرى القمر والنجوم ولو في وسط النهار كروية الهلال بواسطة
 الآلات المقرّبة والنظارات المكبرة ولورأيته نهاراً قبل الزوال بعين
 رأسك خلف الشمس من جهة المشرق فهو هلال الليلة الماضية ونهارك
 ذلك من رمضان وعليك وعلى من سمعك ان كنت أميناً بادل صومه فيما
 بعد ولزم الامساك في سائر ذلك النهار وإن رأيته خلف الشمس من
 جهة المشرق بعد الزوال فهو هلال الليلة المقبلة ونهارك ذلك بقية
 شعبان وليلتك المقبلة أول ليلة من رمضان في حقاك وحق قوم ناجيتك
 حتى تختلف المطالع فللكل قوم هلالهم هكذا المذهب ووافق عليه بعض
 اصحاب مالك وابو يوسف اما مالك والشافعي وابو حنيفة وغيرهم
 وعزى لبعض اصحابنا فقالوا اذ ارؤى في النهار مطلقاً قبل الزوال او بعده
 لكن خلف الشمس فهو هلال الليلة المقبلة وإن رآه قدام الشمس
 تمايلي المغرب قبل الزوال او بعده فهو هلال الليلة المقبلة وهذا ينبغي
 ان تعلم قاعدة وهي ان زمان الوجوب الذي هو شهر رمضان منحصر بين طرفين
 هما هلال أول رمضان وهلال أول شوال والاجماع على ان الشهر العربي يكون
 تسعاً وعشرين يوماً ويكون ثلاثين كما ان الاجماع على ان الاعتبار في تحديد
 شهر رمضان انما هو الرؤية لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤية
 وافطروا لرؤية وعنى بالرؤية اول ظهور القمر بعد السواد واختلفوا
 في الحكم اذا غم الشهر ولم تمكن الرؤية وفي وقت الرؤية المعتبر فاما اختلافهم
 اذا غم الهلال فالجمهور يرون ان الحكم في ذلك ان تكمل العدة ثلاثين
 فان كان الذي غم هلال أول الشهر عد الشهر الذي قبله ثلاثين يوماً وكان
 أول الشهر رمضان الحادي والثلاثين وإن كان الذي غم هلال آخر
 الشهر صام الناس ثلاثين يوماً ومذهب ابن عمر انه ان كان المغموم
 اول الشهر صيم اليوم الثاني يعني يوم الشك وروى عن بعض السلف
 انه اذا غم الهلال رجع الى الحساب بمسير القمر والشمس وهو مذهب
 مطرف بن الشخير وهو من كبار التابعين وحكى ابن شريح عن الشافعي
 انه قال من كان مذهب الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر ثم تبين له
 من جهة الاستدلال ان الهلال مرئي قد غم فان له ان يعتقد الصوم

ويجزيه . وسبب اختلافهم الإجماع الذي في قوله صلى الله عليه وسلم صوموا
لرؤية وأفطروا لرؤية فإن غم عليكم فاقدروا له . فذهب الجمهور إلى أن
تأويله أكلوا العدة ثلاثين . ومنهم من رأى أن معنى الثقل بجره عده
بالحساب . ومنهم من رأى أن معنى ذلك أن يصبح المرء صائماً كما فهمه
ابن عمر وفي هذا التأويل بُعد في اللفظ . وإنما صار الجمهور إلى أن المراد
أكلوا العدة ثلاثين لما ثبت من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين وذلك مجمل وحديث
ابن عباس مفسر فوجب حمل المجمل على المفسر وهي طريقة لا خلاف فيها
بين علماء الأصول . فانه معهم ليس بين المجمل والمفسر تعارض
أصلاً فذهب الجمهور في هذا ظاهر والله أعلم . وأما اختلافهم في اعتبار
وقت الرؤية فاتفقوا على أنه إذا روي من العشي أن الشهر من
اليوم الثاني . واختلفوا إذا روي في سائر الأوقات النهارية فذهب
الجمهور إلى القمر في أول وقت رؤية من النهار أنه لليوم المستقبل
لحكم رؤيته بالعشي وعليه مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور
أصحابهم كما ذكرناه . وقال أصحابنا وأبو يوسف والثوري وابن حبيب
من أصحاب مالك إذا روي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية . وإن
روي بعد الزوال فهو للآتية وتقدم هذا . وسبب الخلاف ترك اعتبار
التجربة فيما سبيله التجربة والرجوع إلى الأخبار في ذلك وليس في ذلك
حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجع إليه سوى المروي
عن أمير المؤمنين عمار الفاروق رضي الله عنه وهو أن أحدهما عامر
والآخر مفسر فذهب قوم إلى العام وذهب قوم إلى المفسر . فاما العام
فهو ما رواه الأعمش عن أبي وايل شقيق بن سلمة قال أتانا كتاب عمر
ونحن بخانقين أن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيت الهلال
نهاراً فلا تفطر واحتمى يشهد رجلاً أن أظهار أياه بالأس . وأما الخاص
فما روى الثوري عنه أنه بلغ عمر بن الخطاب أن قوماً رأوا الهلال بعد الزوال
فأفطروا فكتب إليهم بعلومهم وقال إذا رأيت الهلال نهاراً قبل الزوال فأفطروا
وإذا رأيتوه بعد الزوال فلا تفطروا . ومقتضى القياس والتجربة أن القمر
لا يرى توال الشمس بعد لم تغب إلا وهو بعيد منها لأنه حينئذ يكون أكبر
من قوس الرؤية وإن كان يختلف في الكبر والصغر فبعيد والله أعلم أن يبلغ
من الكبر أن يرى والشمس بعد لم تغب ولكن المعتمد في ذلك التجربة . فلو
والفرق في ذلك قبل الزوال ولا بعده وإنما المعتمد في ذلك معنى الشمس

أو لا يغيبها • قال الشيخ اسماعيل في قواعد اختلاف العلماء في وقت اعتبار
 رؤية الهلال مع اتفاقهم على أنه إذا رُوي بالعشي أنه من الليلة المقبلة
 واختلفوا إذا رُوي في سائر أوقات النهار فذهب أصحابنا وبعض فقهاء
 الأمصار إلى أنه في أي وقت رُوي من النهار أنه من الليلة المقبلة •
 رُوي ذلك عن الثاقفي وأبي حنيفة ومالك بن أنس وغيرهم • وذهب
 آخرون إلى أنه إذا رُوي قبل الزوال فهو من الليلة الماضية وإذا رُوي
 بعد الزوال فهو من الليلة المقبلة • ورُوي مثل ذلك عن سفيان
 الثوري وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة وبعض أصحاب مالك • ثم ذكر
 سبب الخلاف بنحو ما ذكرناه • لكن اختلفت الرواية عن أصحابنا في هذه
 المسئلة بين صاحب القواعد وصاحب الإيضاح رحمهما الله فإنه
 قال في الإيضاح واختلفوا إذا رُوي في سائر أوقات النهار قال
 بعضهم إذا رُوي قبل الزوال خلف الشمس فهو من الليلة الماضية
 وإن رُوي بعد الزوال فهو من الليلة المقبلة • والدليل على هذا القول
 القياس والتجربة لأن القمر لا يرى والشمس بعد لم تغب إلا وهو بعيد
 عنها لأنه حينئذ يكون أكبر من قوس الرؤية • وقال بعض المخالفين
 إن القمر في أي وقت رُوي من النهار أنه من اليوم المستقبل كما رُوي
 بالعشي • إلى أن قال والقول الأول أصح وهو قول أصحابنا أنه وعلى
 هذا قول الشيخ حميس في منهاجه • وعبارة النيل ووقت اعتبارها
 الغروب فإن رُي الهلال بعده فمن الغد اتفاقاً • وإن رُي قبل
 الزوال خلف الشمس فمن الماضية • وإن بعده فمن المقبلة وهو الأصح
 وعليه الأكثر أنهم فقوله فمن الغد يعني الهلال أو الليلة من الغد والوجه
 الأول لقوله بعد فمن المقبلة • فالיום الماضي غير رمضان بل من
 شعبان إن كان رمضان في استقباله • ومن رمضان لا من شوال إن
 كان رمضان في مضي • وقوله خلف الشمس يعني تمايلي المطلع وقوله
 فمن الماضية يعني إن ذلك الهلال قد هل في الليلة الماضية ونهار ذلك
 إما غرة رمضان أو غرة شوال وتحقيقه إن هذه الرؤية وقعت في
 النصف الأول من النهار فحكم به لليلة الماضية فالיום من رمضان
 يجب الكف فيه بعد الرؤية عن مفسدات الصوم • أو من شوال
 فيظرفيه • وإيقن هنا أنه لم تقع الرؤية عليه والشمس لم تغرب
 إلا لسبب وهو كونه بينهما أكثر من قوس الرؤية وهو عبارة عن
 مسافة ما بين المنزلتين فإنه إذا رُي نهاراً خلف الشمس فالواقع أنه

في محل أكثر من مسافة ما بين المنزلتين كما لو كانت الشمس مثلاً في الشرطين
 ويكون القمر مثلاً في أكثر من المسافة التي بين الشرطين والبطين فان
 قوس الرؤية الذي ذكره هي المسافة التي بين الشرطين والبطين مثلاً
 فينبغي ان يكون القمر يبعد عن الشمس بمسافة أكثر من هذه المسافة
 حتى يدركه البصر خلف الشمس وهي موجودة اذ لو لم يبعد عنها بأكثر
 من هذه المسافة استحال رؤيته لقربه من عين الشمس الا بعد غروبها
 وكونه يورى نهاراً وبينه وبين الشمس أكثر من مسافة قوس الرؤية قابل
 لأن يكون هلال الليلة المقبلة لكن وقوع الرؤية عليه قبل زوال
 الشمس هو الصارف له عن كونه هلال الليلة المقبلة لان حركته
 الشرقية التي لا يزال يتباعد بها عن الشمس هي السبب لرؤيته قبل الزوال
 جانب المطلع بخلاف ان رُئى بعد الزوال خلفها لان الرؤية وقعت
 في النصف الأخير من النهار ولذلك يحكم به هلالاً لمستقبل الليلة
 وذلك النهار الواقعة فيه الرؤية بقية ايام شعبان ان كان رمضان
 في استقبال وبقية ايام رمضان ان كان شوال في استقبال فافهم
 وان وقعت الرؤية عليه وهو أمام الشمس من جهة مغربها
 فلا يظن في ذلك النهار اذ ليس حكمه هلالاً لليلة الماضية ولو كان
 لها لم يتقدم أمام الشمس سواء كانت الرؤية قبل الزوال او بعده
 هذا هو الاصح وعليه الأكثره وقال بعض اصحابنا وبعض قومنا
 انه من المقبلة مطلقاً ان رُئى خلف الشمس ويعنون بالاطلاق
 اطلاق الرؤية سواء وقعت قبل الزوال او بعده بشرط كونه خلف
 الشمس لا أمامها اذ لا خلاف في كونه للمقبلة ان ابصر نهاراً أمامها
 اذ لو تعدت في بقية النهار وابصر بعد المغرب لم يكن بعيداً عنها بعداً
 يقضى به هلالاً للماضية ونسب بعض ذلك القوال لاصحابنا
 مطلقاً لبعضهم وقيل ان راوية وقرناء مستقبلان للشمس
 من الماضية او مستقبلان للمغرب من المقبلة وهذا الاستقبال في
 الحالتين انما يقع بسبب ظل الارض اذا حالت الارض بين الشمس وبين
 الجزء المظلم من القمر فقوس الهلال المرئي هو الجزء الذي لم تحل الارض
 بينه وبين الشمس وتعليل هذا التفصيل يفتقر الى تحقيق وقد قيو في
 هيئة الفلك وليس من صدق كتابنا فنكتفي بهذه الفد لكة من الاشارة
 الدالة على تعليل الاحكام وفي ديوان السادة المغاربة عليهم الرحمة
 انه لا يشتغل برؤيته في النهار فكان الوقت المعبر للرؤية على هذا انما

عز وجل الشمس لا ماعدا لله ولفظ السيد أبي نهبان رحمه الله ان رآه بالنهار
 في الثلاثين من شهر رمضان فابصره امام الشمس فهو هلال الليلة
 الثانية فأتى يجوز له ان يفطره وليس هو بشوال وان رآه في هذا اليوم
 بعد الزوال خلف الشمس كما يلي المشرق فهو هلال هذه ولزمه بقية يومه ان
 يكون الى الليل على صومه فان اكله قبل غروبها لا لما حازه لزمه في شهره
 ان يعيد كله وقيل فير بالبدل والكفارة وفي قول آخر عن ابي علي
 رحمه الله انه لم يرو عليه الا يوماً وان رآه خلفها قبل الزوال فهو هلال
 الليلة الماضية وله ان يفطره وعلى قول آخر فلا يجوز له في هذا
 اليوم الا ان يكون الى الليل على ما به من نية الصوم سواء نظره على
 هذا الرأي صباحاً او بالعشي واحكام تلك الروية كانهما
 على قوله غير موجبة لجواز افطارة اذ ليس فيها ما يدل بالقطع في ليله
 ولا في كفارة انهما الشوال الا ان يصح معه غيرها لقيام الحجية به من
 جهة السمع والا فيها لما قبله في الحكم بلا جدال يجوز ان يصح لمن
 رآه في حال لما في السنة والاجماع من دليل في عموم لكل شهر على انه
 ان صح لتسعة وعشرين يوماً والا فالثلاثون هي ايامه بالاضافة الى ما
 له من حكم في كل دهره او ليس في هذا ما يدل على انه ان صح معه في
 حاله بما لا يجوز له ردة كون هلاله والا فليس له ان يفطر حتى
 تتم العدة التي هي منتهى اكله الخ اهـ ولو ابصر هلال شوال
 في ثلاثين رمضان نهياً فاعتقده للماضية لا بصارده اياه في الوقت
 فافطر فهل لزمه صوم شهر كفارة ليومه مع بدل يومه او مع بدل يومه
 وما مضى او مع بدل رمضان كله على خلف او لزمه اعادة رمضان كله
 فقط او بدل يومه فقط مثل ذى شبهة وليس كتمه بل جعلوه غير
 متعمداً اذ لم يلزموه المغالطة والكفر ولم يجعلوه كذى شبهة اذ لم
 يلزموه اعادة اليوم فقط الاعلى لقول الثاني او يلزمه البدل على نحو
 الاقوال السابقة مع الكفارة وهو الصحيح لان الجهل عمد اقوال
 الثانية من طرق العلم الخبر اتفقوا على صحة شهادة عدلين او عدل واحد
 وعدلتين ان شهد انهما ابصرا الهلال فيصام ويفطرها واختلفوا في
 ما عدا العدلين وفي صفة الخبر فذهب مالك الى انه لا يجوز ان يصام
 ولا يفطر باقل من شهادة رجلين عدلين وذهب الشافعي في رواية
 المزني انه يصام بشهادة رجل واحد على الروية ولا يفطر باقل من شهادة
 رجلين وذهب ابو حنيفة الى انه ان كانت السماء مغيمة قبل خبر واحد

وان كانت صاحبةً بمصو كبير لم تقبل الا شهادة الجمة الغفيرة وفي رواية
عنه تقبل شهادة عدلين اذا كانت السماء مصحية . وروى عن مالك انه
لا تقبل شهادة الشاهدين الا اذا كانت السماء مغيمة . ولفظ الاشراف
قال ابو بكر واختلفوا في شهادة الواحد على اهل الالهلال الصوم فقال قوم لا
يقبل ذلك الا بشاهدي عدل كذلك قال مالك بن انس والاوزاعي
والليث بن سعد والماجشون واسحاق بن راهويه وبه قال عمر بن عبد العزيز
وعطاء بن ابي رباح وهو قول الشافعي غير انه قال احب الي لوصا مواشها
العدل . وقال الثوري بشهادة رجلين احب الي وقال تجوز شهادة رجل
وامرأتين في اهل الالهلال وقال الليث بن سعد وعبد الملك الماجشون
لا تقبل فير شهادة النساء . وقال ابو ثور وطائفة من اهل الحديث
تقبل شهادة الواحد على هلال الصوم ولا تقبل في الفطر الا بشاهدين
هذا قول احمد بن حنبل . وفيه قول رابع قاله النعمان قال يجوز على
هلال شهر رمضان الرجل العدل وان كان عبداً وكذلك الامة
ولا يجوز في اهل الفطر الا رجلان او رجل وامرأتان اذا كانوا
عدولاً وكذلك قال يعقوب . قال ابو سعيد معى انه يخرج في
معاني قول اصحابنا نحو ما حكى من الاختلاف في قبول الشهادة على هلال
الفطر في الصوم ولعل اظهر قول اصحابنا جواز شهادة الواحد الثقة
من تجوز شهادته على هلال شهر رمضان ولا يجوز على هلال الفطر
الا بشاهدين . ولا اعلم مصرحاً في قولهم اجازة شهادة العبد ولو
كان ثقة على الاهلة ولو كان هلال شهر رمضان الاعلى قول من يجيز
شهادته في سائر الاحكام فانه قد جاء في شهادته اختلاف في الاحكام
فاما في الحدود فالله اعلم هل تجوز شهادته . واذا ثبت معنى شهادة
الواحد جاز شهادة امرأتين عن واحد فيما يقوم بشهادة الواحد
ومعنى ان الذي يقول بشهادة الواحد في شهر رمضان خاصة لموضع
الصيام ولا يجزيه في الفطر انما يخرج اجازته لذلك على معنى الاحتياط
لا على معنى الاحكام لانه في قوله ان يصوم بشهادة الواحد ويصوم
ثلاثين يوماً بعده ما صام فان رأى الهلال اجزاه ذلك في العذر
وان لم ير الهلال لم يجزه الا ان يرى الهلال ويصوم لتمام ما صح معه
من الهلال الاول ثلاثين يوماً . ولا يجزيه ان يصوم بشهادة الواحد
ثلاثين يوماً وهذا لا يشبه معاني الاحكام لانه لو كان يشبه معاني
الاحكام لكان يصوم ثلاثين يوماً ثم يفطر لانه كذلك قيل . وارا معني

البينة بروية هلال شهر رمضان صام الناس ثلاثين يوماً ثم
 أفطروا والمحجة البينة لذلك أمه . قال أبو الحسن إنما يعرف ذلك بالعلامة
 التي بين رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحفظ من هلال شعبان
 ثم يصوم لرؤية هلال شهر رمضان فان غمى عليه عد ثلاثين يوماً ثم
 صامه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رايت الهلال
 فصوموا واذا رايتوه فافطروا . وقد قيل انه قال رسول الله صلى
 عليه وسلم صوموا لرؤية الهلال وافطروا لرؤيته فان غمى عليكم
 فاموا لعدة ثلاثين يوماً وقد يكون الشهر ثلاثين يوماً او تسعة
 وعشرين يوماً وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشهر
 تسعة وعشرون يوماً ويكون ثلاثين فاذا رايتوه فافطروا واذا رايتوه
 فصوموا . فان انتشر الخبر انتشاراً لا يكون مثله غلطاً وجباً لصحة
 وان كان في السبأ غيم او غيره جازت شهادة واحد عدل في قول المسلمين
 اذا قال انه رأى الهلال هلال رمضان . وروى ان اعرابياً جاء الى
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابصرت الهلال الليلة قال نعم
 فقال اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله قال نعم
 فقال قم يا بلال فاذهبن بالناس فليصوموا عدلاً فاجاز النبي خبره في
 الهلال وقد قيل انه اجاز شاهدين على الصوم والافطار ففي هذا
 من قوله ما يدل على كراهية صيام يوم الشك وقد قلنا ان صوم يوم
 الشك يكره للعلة التي روينا ان الصوم لرؤية الهلال . ولم يرد
 بعضهم في صوم يوم الشك بأساً . ومن رأى الهلال فعليه ان يصوم
 وان لم ير الهلال غيره . ومن رأى هلال شوال فله ان يفطر ولا
 يظهر ذلك فيقتدى به غيره الا ان يصح الهلال بغيره . فان صاموا
 بقول واحد لم يفطروا الا بشهادة عدلين . ومن لم يصم بقول واحد
 فقد خالف ما الناس عليه ولم يعمل بما جاءت به الأحاديث عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الا ان الاختلاف بينهم في شهادة واحد
 فمن ذلك تسقط عنه الكفارة . فاما ان صاموا بقول واحد ثم لم يروا
 الهلال اتوا ثلاثين يوماً غير اليوم الذي شهد به الواحد على رؤية
 الهلال لان السنة جاءت بالافطار بشهادة عدلين . فاما من
 قال يصوم يوم الشك احب اليه من فطرة فانه قد ترك قول النبي
 صلى الله عليه وسلم في قوله وفعل . ان كان يصوم
 لرؤية الهلال وان لم يكن رؤية اتم ثلاثين يوماً من شعبان ثم قال

صوموا لرؤية الهلال فيجب الاقتداء بالرسول في افعاله واتباعه في
امرته والاستماع لامره • وقد قيل بالانتظار في يوم الشك الى وقت
الضحى • وقد قيل حتى يقدم المسافر وترمض الفصال فان صح الخبر
بالحلال لم يجز لهم الأكل وان لم يصبح اكلوا • وان صح بعد ان اكل من كل
فانما عليهم ان يسكوا بقية اليوم عن الأكل ويبدلوا ذلك • والذي
اقول به من صوم يوم الشك ان من صامه ثم صح انه من رمضان بعد ذلك
ان عليه البذل لانه صامه على الشك ولان الصوم لا يثبت بغيرنية
وعلم بالشهر وليس له ان يجعله من رمضان بغير علم ولا يزيد في
رمضان ما ليس فيه ففي هذا قلت ببدله لانه صام على الشك
فان كان فيه قول غير هذا افهد اقد قلت به على قول من قال به والذي
صام يوم الشك أو أكله شتم صح الهلال بعد
انقضاء الشهر فقد قال قوم يبديل وقال آخرون لا يبدل عليه لانه
انما جاءت الشهادة بعد انقضاء الفريضة • ولا يصوم لمن لم ينو
الصوم في الليل لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم
يبيت الصيام من الليل فهذا يوجب اثبات ذلك بالنية والقصد
له في الصوم اه • وعن ابي عبد الله تقبل شهادة عدلين ليلة
سبعة وعشرين من رمضان على ما رأى الناس من الهلال ان قالوا
انهما انصرا هلال شوال بشرط ان كان نقص شعبان ولا تقبل ان
لم يكن نقصه فلو شهدا بنقص شعبان وشهدا بهذا قبلت شهادتهما وعنه
ان الناس بنزوى كانوا راوا هلال شوال بين صلاة الظهر والعصر فافطر
الناس من شاء الله منهم في ذلك اليوم فظنوا ان ذلك يجوز لهم من قبل
الليل فرائى عليهم من رأى بدل شهرهم • واما موسى بن علي رحمه الله
لم ير عليهم غير بدل يومهم ذلك • قال ابو عبد الله ثم رأيت بعد ذلك
في آثار المسلمين كما قال ابو علي اه • ولو قال لزوجته انه رأى هلال شوال
ليلة ثلاثين وامكنته من نفسها يوم الثلاثين لزمها بدل ما مضى
وسقطت الكفارة لتصديقها واما هو فعليه التوبة لحمله اياها على
الافطار بقوله وحده ان صدق • ولو صام الناس رمضان بيوم معروف
عن رؤية ثم صح سبق صومهم في رمضان او بعده فمن افطر في اليوم الذي
صح انه من رمضان لزمه بدله فقط ومن صامه لزمه الخلاف في الصائم
على الشك فقول ان جاء الخبر في ذلك اليوم ومن بعد شهر رمضان
بما كان ثم له صيامه وان جاء الخبر في شهر رمضان بعد ذلك ان يوم

أبدله • وقول يبدله على حاله • وقول قد صامه ولا يبدل عليه • وقول إن
جاء الخبر وقد مضى أكثر يومه فعليه البدل وإن جاء قبل ذلك فلا يبدل
عليه • ولو رأى هلال شوال يوم الثلاثاء أو التاسع أو العشرين هادياً
فظن جواز الإفطار فافطر فهل يبدل اليوم أو ما مضى أو البدل والكفاية
واحت بعضهم ببدل ما مضى أقواله • ولو صام يوماً المشك احتياطاً لم
يلزمه شيء وإن فعله خلافاً للثبوت له • ولو شهد بروية فافطر الناس
ثم صح كذبها فلا بأس على الناس لإفطارهم بحجة حتى ولو رجعا عن شهادتهما
واقترابا لزور أو شهد الشاهد أن يزورهما لم يثبت ذلك في حكم ما قدمنا
وحكم به المسلمون وعملوا به • ولو أراد التوبة لم يلزمها غير الاستغفار
وليكتما على أنفسهما لموضع أنه لا تقبل رجعتها عنه • ولو أفطر يوم
الثلاث ثم صح في اليوم أنه من رمضان فاصبر على إفطاره قال أبو عبد الله
عليه كفاية التغليب إن علم أنه من رأي المسلمين الأمسك وإلا أبدل
يومه • ولو أفطر ثلاثين رمضان بدون رؤية هلال ولا سماع به فهل
لزمه البدل والكفاية أو لا شيء منهما أو البدل فقط أقواله • ولو لم يصم
يوم الثلاثاء ثم جاء الخبر أنه من رمضان قال أبو عبد الله قال
يلزمه يومه فلو أصبح مفطراً للخبر فشهد بروية الهلال شهدت فاكل قبل
أن يعرف عد التهم لزمه يومه • ولو شهد الشهود فقالوا لي للناس
قد أرسلت في تعديلهم فاصبروا إلى وقت كذا وكذا أو قال اصبروا ولم
يوقت فاكل رجل قبل معرفة أمر الشهود بعد ما سمع قول الوالي لزمه كذلك
يومه • ولو صام يوم الثلاثاء فجاء الخبر أنه من رمضان فإن كان قبل الغروب
وهو صائم فلا يبدل عليه وإن جاء الخبر وقد غربت فعليه البدل • قال
أبو عبد الله تجوز شهادة شاهد واحد عدل بروية هلال رمضان
ويكون حجة على من افطر بعد شهادته ولزمه ما يلزم من اكل في شهر
رمضان • وإذا صام بشهادته ثلاثين يوماً جاز الإفطار بعد ذلك
وكان حجة في الإفطار والصوم • وقال غير أبي عبد الله لا يكون حجة
في الإفطار ولا في الصوم • وقيل حجة في الصوم لا الإفطار • ووجه
الآخر ترتب الصوم ثلاثين بخبر الواحد لا ترتب الإفطار وإنما
يترتب الإفطار بروية هلال شوال أو شهادة العدلين برويته
وقال قوم يستحب الصوم بقول الواحد ومن لم يصم بقوله لم يلزمه
أكثر من يومه إن صححت الروية • وإنما جعل المسلم الواحد حجة في الصوم
لأنه ليس من حقوق العباد ولا من جنس ما تجرى فيه الأحكام بشهادته

لعدلين انما هو من قبيل الفتيا واقامة الحجّة ممن علم شيئاً على من جهله كمن
 وصل الى علم وقت الصلاة فتقوم به الحجّة على جاهل الوقت وفرض الوقتين
 متحد في المعنى اعنى وقت الصلاة ووقت الصوم ومن هنا تفرع القول
 بقيام الحجّة به في رؤية هلال شوال في رأى بعضه ومنع أبو قحطان شهادة
 المرأة وحدها في الهلال واجاز أبو المؤثر شهادتها وشهادة العبد والأمة
 ان كانوا عدولاً وفي الأثر ولا يصوه الناس بشهادة امرأة وات الهلال وان
 كانت عدلة ولا شهادة اهل الذمة وان كانوا عدولاً في دينهم قال أبو
 الحارث الساطحان مصدق اذا قال قد صح معي الهلال لصيام شهر رمضان
 أو للإفطار أو للحج فهم المصدقون على ذلك كانوا عادلين أو جايرين
 وعلى فرايض البتاعى وتزويج من لا ولي له وانما عليكم ان تؤدوا علمكم اذا
 شهدتم وان استشهدتكم حاكم من بعده شهدتم بما عندكم كان جايراً
 او عادلاً من فريضة امرأة على زوجها او عبد على سيده فهذه احكام المسلمين
 لا شك فيها ولا ريب اهـ ولو وصل كتاب الامام واليا بحمله الثقة ينطق
 برؤية الهلال افطر صوام البلد لانه حكمه ولو نادى منادى السلطان
 بهلال الصوم أو الفطر قبل ذلك من ذلك من ان صح ذلك الاسلطانا عرف بالكذب
 واجازة شهادت غير لعدول واستحلال تقديم الشهر وتأخيرها فهو حقيق
 ان لا يصدق قوله ولا يقبل نداؤه ولو اخبرك مخبر ان منادى السلطان
 ينادى عنه ان اليوم الفطر أو الفطر قبل قول المخبر ان شاع في الناس
 قال بعض العلماء ولا تقبل شهادة على شهر رمضان الا شهادة عدل
 وقال بعض حتى يكونا عدلين يعرفان الأهلة ويعرفان الشهور
 وان قالوا رأينا الهلال هذه الليلة أو البارحة كان شهادتهما بالنهار
 فائهما يقبلان ويصدقان اذا كانا عدلين قال أبو محمد لا تجوز شهادة
 شاهد على رؤية هلال الفطر الا بشاهدين عدلين يعرفان ومستيقنان
 على رؤية الهلال ويتورعا عن الشهادة بالشمهه فان قال قائل فلم اجزى
 شهادة العدل في الصوم واوجبته بقوله ولم تقبل قوله بالفطر قيل له
 انه في الابتداء شاهد على نفسه وفي الفطر شاهد لنفسه فان قال فما انكرت
 الا تقبل شهادة الشاهدين على ما اصلت لانهما يشهدان لانفسهما قيل له
 ان شهادة الواحد في الابتداء اقرار منه على نفسه يلزمه دون غيره كما قلنا
 انه لا يلزم غيره قوله في الثاني وشهادة الشاهدين جايزة ويجب العمل بها
 ويفيدنا علم الظاهر والاجماع على ذلك فان ظفر الامام بالشاهد على رؤية
 هلال رمضان او شاهدين على رؤية هلال شوال انهم شهدوا زورا فيؤيدها

على ذلك بقدر ما يراه ردعاً لهما ولغيرهما ولئلا يجترى غيرهما من الناس
على ما اجترى من التلاعب بأمر الدين والله أعلم أهـ وفي جامع أبي بصرة
وسألته عن أهل مصر صاموا شهر رمضان لغير رؤية وفيهم رجل لم يصم معهم
حتى رأى الهلال من القابلة فصام أهل ذلك المصر ثلاثين يوماً وصام وهو
تسعة وعشرين يوماً قال — أصاب لرجل وأخطوا هم إذ صاموا لغير
رؤيته أهـ قال — أبو سعيد إن صاموا احتياطاً للشبهة لم أقل انقص
أخطوا ما لم يلزموا أنفسهم ذلك بدينونة أو يحطوا من فعل غير فعلهم
أهـ ولو أن قوماً صاموا رمضان ثم رأوا أجزاء النهار هلال شوال قال أبو محمد
يتمون صيامهم ذلك اليوم إلى الليل إلا أن يكون غيم فيعدوا شعبان
ثلاثين يوماً ثم يصوموا رمضان ثلاثين يوماً ثم يفطروا إذا كان غيم يحول
بينهم وبين الرؤية أهـ وفي الإشراف قال — أبو بكر رويانا أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا تقدرموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة
قبله ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة أهـ وثبت عنه أنه قال
إذا رأيتهم فصوموا وإذا رأيتوه فافطروا فإن غمى عليكم فاقدروا له
قال — أبو سعيد معى أنه يخرج في معاني قولا أصحابنا نحو هذا الذي حكاه
الأمعنى قوله فاقدروا له فإني لا أدري معنى فاقدروا له والذي
يخرج في قولا أصحابنا في الرواية أنه قال صلى الله عليه وسلم صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غمى عليكم فاموا العدة ثلاثين يوماً
أهـ قال — بعض علمائنا الذي يخرج معناتاً ويقل قوله فإن غمى عليكم
فاقدروا له وذلك أن يغنى عنهم هلال شهر رمضان وهلال شوال
فيأخذوا في الصوم بالأحوط وفي الإفطار بالثقة حتى يخرجوا من الرب
في الصوم والإفطار أهـ وكذلك يحتمل قوله فاقدروا له أن يغنى عنهم
هلال شهر شعبان وهلال شهر رمضان فيأخذوا في الصوم في ذلك
بالثقة فإن غمى عليهم هلال شهر رمضان أخذوا في الإفطار بالأحوط
والخروج من الرب أهـ أقول — رواية فاقدروا له ثابتة في مسند الربيع
رحمه الله إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ولفظها فيه أبو سعيد عن جابر
عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في
رمضان لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروا فإن غمى عليكم
فاقدروا له أهـ وفي رواية أخرى فاموا ثلاثين أهـ فقوله لا تصوموا حتى تروا
الهلال ظاهرة إيجاب الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلاً أو نهاراً لكن
معمول على صوم اليوم المستقبل أهـ وقد مررت بك التفرقة بين ما إذا كان

لرؤية قبل الزوال أو بعده وخالفت الشيعة الأجماع فأوجبوا الصوم مطلقاً
 وقد عرفت القولين في المذهب بناءً على ما نسبه القواعد إلى الأصحاب وبعض فقهاء
 لامصار من أنه في وقت وقعت الرؤية فهاذا واجب بها صوم المستقبل أعني ثاني
 يوم الرؤية وبناءً على التفرقة التي ذكرها الأيضاح وقد أسلفنا ذكر هذا وقد
 جعل المص رحمه هذا التخالف في الرفيعة قولين في المذهب علم الشيخ إسماعيل
 أحدهما فقط فنسبه للأصحاب وعلم صاحب الأيضاح القول الثاني أعني القول
 بالتفرقة فنسبه كذلك للأصحاب وإنما جعلها المص رحمه الله قولين
 في المذهب نظراً إلى تخالف نقل الشيخين رحمهما الله وإياها كان فنقل الأيضاح
 ظهر لكونه أحوط وعليه قول السيد أبو بهان كما أسلفناه عنه والشيخ خليل
 كذلك في منهاجه وقد مر ثم لا يتوهم كون المراد تعليق الصوم بالرؤية
 في حق كل أحد بل المراد حصولها ولو للعدل الواحد في لزوم الصوم وللعدين
 في تمامه ووافقت الحنفية على هذا المقدر من شهادة الدخول والتمام لكن
 بشرط الصحو وعدم المانع كقتام وأتى سائر الألفق الغري لا يكفي معهم غير
 شهادة الجهم الغفير احتجاجاً بأنه لا يتصور اختفاء الهلال غالباً مع
 انكشاف السماء إلا عن واحد وتتصور رؤية واحد فقط من بين عدد
 من الناس لاحتتمال إحصاءه من خلال غيم ثم تنسد تلك الفرجة إذا كان
 بالأفق غيم كذا قالت الحنفية ولاداعي إلى اشتراط الجهم الغفير من الناس
 مع الصحو إذا قامت الحجّة بالعدلين الثابتة شهادتهما في معظم ما تطلب
 فيه البينة من الأحكام والمذهب أنه يصام بأمين واحد فالكثير كأمينين
 وأمينين وأمينين وثلاثة جليلين غير ذوي ريبته وبالشهرة التي لا
 تدفع ومن الريبة المانعة من قبول الجملاني ادعاء الرؤية في ليلة شدة
 الغمام أو كان في موضع مستتر عن مواضع الأهلة أو كان في جنس ومنها جر النفع
 إلى نفسه كحلوه حتى له برؤية ذلك الهلال وكعتدة بالشهود وبالجملة فكل
 من جر إلى نفسه نفعاً أو دفع عنها ضرراً بشهادته تلك لم تقبل ولم تنفع أمانته
 مع الريبة وقوله صلى الله عليه وسلم لا تظنوا حتى تروا معناه ما ذكرناه
 من كونه لا يتعلق حكم الإفطار بشرط رؤية الصائم الهلال بنفسه بل المراد
 حصول الرؤية لائق مبصر فيقع حكم الإفطار للبصر نفسه ولمن قامت له
 الحجّة برؤية هلال الفطر من طريق إحصاءه أو إحصاء أمينين أو أمين
 وأمينتين أو شهرة لا تدفع أو أمين واحد على القول به وإذا بلغت الشهرة
 رتبة التواتر تفتقر إلى استشهاد العدلين فإنها حجة من حجج الله فوجب لعلم
 والعمل وقوله فان غيبي عليكم هكذا في بعض النسخ يعني مجمعة ثم بعده

بآء تحتية • والمذكور في الأيضاح والقواعد والوضع وغيرها إنما هو غم بغين
 المعجمة فميم مشددة • وكذا في البخاري في هذا الحديث • ولم يذكر في الصحاح
 غيرة حيث قال وغم عليه الخبر على ما لم يُبَيِّن فاعله إذا استجهم مثل اعني
 ويقال أيضا غم الهلال على الناس إذا استرته غيم أو غيره فلم ير • ويقال صمنا
 للغيم • وحكى ابن السكيت عن الفراء صمنا الغيم والغيم بالفتح والضم
 جميعا إلى أن قال وصمنا للغيماء على فعلاء بالفتح والمد الخ • ويقال غمنا
 لشيء إذا غطيته • وفي الحديث روايات غيمى وأغيمى وغيمى بفتح الغين
 المعجمة وتخفيف الباء الموحدة وغم • وغيمى بتثنية الميم وتخفيفها والكل
 بمعنى واحد وفي كلها يقال هو مغموم • وأما غيمى فمأخوذ من الغباوة وهي عدم
 الفطنة فاستعير لغماء الهلال • ونقل ابن العربي أنه روى عنى بالعين
 المهملة من الغيمى وهو بمعناه لأنه ذهب البصر عن المشاهدات أو زهاب
 البصيرة عن العقولات • وقوله صلى الله عليه وسلم فاقدروا له أى من
 قدر بفتح الدال مخففة وهمنة الأمر من وصلية ويجوز ضم الدال وكسرها
 قال في الصحاح وقدرت الشيء أقدره وأقدره قدرا من التقدير • وفي
 الحديث إذا غم عليكم الهلال فاقدروا له أى اتوا ثلاثين الخ • أقول
 والقدر والتقدير ترتيبين كية الشيء • وقوله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا
 حتى تروا الهلال ظاهر في النهى عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال
 فمدخل في النهى صورة الصحو والغيم • فاحتمل قوله فان غم عليكم فاقدروا
 له التفرقة بين صورتي الغيم والصحو في الحكم فيكون حكم الصحو حتى نراه
 وحكم الغيم أن نقدر له • ويحتمل أن لا تفرقة ويكون الثاني مؤكداً للأول
 وإلى الأول ذهب المناطقة وإلى الثاني ذهب بعضهم كالجهور اعني أن المراد
 بالقدر هنا هو الإفطار في أول الشهر ثم نحسب تمام ثلاثين • والروايات
 الأخرى ترجح هذا التأويل لتصريحها بالمراد ومنها فأكملوا العدة ثلاثين
 ونحوها وأولى ما فسّر الحديث بالحديث • والمراد بما ذهب إليه أكثر المناطقة
 وجوب الصوم في يوم الغيم • قالوا إذا حال غيم أو نحوه ليلة ثلاثين من
 شعبان فثلاثة أقوال أحدها يجب صومه حكما على أنه من رمضان • ثانيها
 لا يجوز فرضاً ولا نفلاً مطلقاً بل القضاء وكفارة النذر والنفل الموافق
 عادة للرجل وبد قال الشافعي • وقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز عن
 فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك • ثالثها المرجع إلى رأى الإمام في
 الصوم والفطر الخ • فذكر ابن الجوزي منهم في تحقيق هذه المسئلة عن أحد
 أنه خص الشك بما إذا تقاعد الناس عن رؤية الهلال أو شهد برويته

من لا يقبل الحاكم شهادته فإما إذا حال دون منظره شيء فلا يسمى شكاً قال
 واختار كثير من المحققين من أصحابه الثاني إلى أن قال وذهب آخرون
 إلى تأويل ثالث قالوا معناه فاقدروا له بحساب المنازل قاله أبو العباس
 بن سريج من الشافعية ومطرف بن عبد الله من التابعين وابن قتيبة
 من المحدثين إلى أن قال والمعروف عن الشافعي ما عليه الجمهور ونقل
 ابن العربي عن ابن سريج أن قوله فاقدروا له خطاب لمن خصه الله
 بهذا العلم وإن قوله فأكلوا العدة خطاب للعامة قال ابن العربي
 فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس
 والقمر وعلى آخرين بحساب العدد وهذا بعيد عن النبلاء هـ أي العقلاء
 وقال ابن الصلاح معرفة منازل القمر تدرك بأمر محسوس يدركه من
 يراقب النجوم وهذا هو الذي أراده ابن سريج وقال به في حق العارف
 بها في خاصة نفسه هـ وقال الروياني عنه إنه لم يقل بوجوب ذلك
 عليه وإنما قال بجوازها وهو اختيار الفقهاء وأبو الطيب هـ إلى أن قال
 فتعد الأبرار في هذه المسئلة بالنسبة إلى خصوص النظر في الحساب
 والمنازل أحدها الجواز ولا يجزى عن إفرض ثابها يجوز ويجزى ثالثها
 يجوز للحاسب ولا يجوز للمجتزم رابعها إلهما ولغيرها مطلقاً تقليد
 الحساب دون المنجم خامسها يجوز إلهما ولغيرها مطلقاً هـ وقال ابن
 الصباغ أما بالحساب فلا يلزمه بلا خلاف بين أصحابنا أهم مخلصاً من
 كلام ابن حجر هـ ونص القواعد على الأقوال الثلاثة في معنى التقدير هـ
 ورواية فأتوا الثلاثين صريحة الدلالة على أن مراده بقوله فاقدروا
 له إتمام ثلاثين يوماً كما هو الصحيح من الأقوال في تأويل ذلك وتفسير
 الحديث بالحديث أولى التصديق بعضه بعضاً والله أعلم الثالثة من طرف
 العلم الموجب للصوم وهذه الطريقة فرع من طريقة الخبر وقد عرفت أن
 رؤية المكلف نفسه للهلال توجب عليه الصوم وعرفت أن الوجوب
 عليه بروية نفسه لا يفتقر معه إلى روية غيره وعرفت أن روية
 الشاهدين توجب الصوم إجماعاً ورؤية العدل الواحد المتعري من الرتبة
 عند الجمهور منا ومن غيرنا يجب بها الصوم فأعرف الآن أن طريقة الخبر
 بالشهرة تقوم بها الحجة صوماً وإفطاراً بجميع اجناسها ونعيد القول
 في وجوب الصوم بشهادة الواحد قبل الكلام في أحكام الشهرة قد علمت أن
 الصوم بالواحد العدل هو الصحيح المعتمد وذلك عمل بالنص اعني الأحاديث
 عن صلى الله عليه وسلم تقليد الأئمة ما للمحجة بالعقل أو بالمشاهدة وعمل

بالدين لا عمل بأمرنا زعة بين الخصمين • وكذا يقال في العمل بالعدلين
 وإنما يشترط العِدُّ في أمر النزاع بين الخصمين • والمراد بالأحاديث
 ما روي أنه صلى الله عليه وسلم صام بأعرابي وأنه صام بأمة ونحوهما
 من الأحاديث • أو المراد طريق الحديث إجمالاً إذ ورد فيها العمل بما
 يفيد شكاً أو رجحاناً لا يقيناً • ويحتمل أن يراد بالأحاديث أخبار المخبرين
 كالأخبار بأن هذا الثوب مغسول وأن الليلة من شهر كذا • ومن لم يصم
 إلا بشهادة العدلين ساءت منزلته وخسئت ولاشئ عليه أعي لو شهد
 الواحد العدل بروية لم يصم بشهادته أخذاً بقوله حتى يشهد العدلان
 قال في الديوان وليس الصوم بواجب بقول الأمين الواحد أه بخلاف
 ما إذا صح الصوم بعد كسب أو بالشهرة ولم يصم فإنه يكفر وعليه الكفارة
 لأنه أفضل حجة بالاجماع • فإن صام الناس به والأصح لزوم الصوم به
 أكلوا صوم ثلاثين يوماً غير اليوم الذي شهد فيه ذلك العدل
 أنه من رمضان إن لم تشهد الحجة المتفق عليها بروية هلال شواك
 قال القطب وكذا عندي أن صاموا باثنين عدلين أو أكثر ولم يظهر
 هلال شواك مع الصحو • قال في وجه قولهم أن الواحد رخصة لا تنقد
 بخلاف الاثنين فإن الشرع جاء بهما في الأحكام • وساغ القول
 بالاثنتين في الصوم مع حديث أنه صام بأعرابي لأنه جاء عنه صلى الله
 عليه وسلم الأمر بأن يصام بالاثنتين فصار الصوم بالواحد كالمكروه
 قال وليس كذلك بل جاء عنه أنه أجاز شاهدين على الصوم
 والإفطار وليس هذا نصاً في أنه لا يصام إلا شاهدين لأنه لا
 يقل لا يصام إلا بهما أه ووافقنا الشافعية على نحو ما ذكرناه من الخلاف
 في المذهب والوفاق في باب هذه الشهادة قالوا في الشهادة التي يثبت بها
 روية هلال شهر رمضان قولان قال في البويطي لا تقبل إلا من عدلين
 لما روى الحسين بن حريث الجدي جديلة قيس قال خطبنا أمير مكة
 الحوث بن حاطب فقال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك
 لرؤيته فإن لم نره فشهد شاهدان عدلان نسكنا بشهادتهما وقال
 الشافعية في القديم والجديد يقبل من عدل واحد وهو الصحيح لما روى
 عبد الله بن عمر قال تراءى الناس الهلال فآخبرت النبي صلى الله
 عليه وسلم أني رأيت فصار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر الناس
 بالصيام • ولأنه إيجاب عبادة فقبل من واحد احتياطاً للفرض وفي
 العبد والمرأة عندهم وجهان أحدهما يقبل لأن ما قبل فيه قول الواحد

قُبِلَ مِنَ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ كَأَخْبَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْوَجْهَ الثَّانِي لَا يُقْبَلُ
 قَالُوا وَهُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّ طَرِيقَهُمَا طَرِيقُ الشَّهَادَةِ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ مِنْ شَاهِدِ الْفِرْعِ
 مَعَ حُضُورِ شَاهِدِ الْأَصْلِ فَلَمْ يُقْبَلْ مِنَ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ كَسَائِرِ الشَّهَادَاتِ قَالُوا وَلَا
 يُقْبَلُ فِي هَلَالِ الْفِطْرِ لِأَنَّ الشَّاهِدَ إِسْقَاطُ فِرْضٍ فَاعْتَبِرْ فِيهِ الْعَدَدُ احْتِيَابًا
 لِلْفِرْضِ قَالُوا فَإِنْ شَهِدَ وَاحِدٌ عَلَى رُؤْيَا هَلَالِ رَمَضَانَ فَقُبِلَ قَوْلُهُ وَصَامُوا ثَلَاثِينَ
 يَوْمًا وَتَغَيَّتِ السَّمَاءُ فِيهِ وَجِهَانِ أَحَدَهُمَا أَنَّهُمْ لَا يَفْطُرُونَ لِأَنَّهُ إِفْطَارٌ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ
 وَالثَّانِي أَنَّهُمْ يَفْطُرُونَ وَهُوَ الْمَنْصُوصُ فِي الْأَمِّ لِأَنَّهُ بَيِّنَةٌ ثَبَتَتْ بِهَا الصُّومُ فَجَازَ الْإِفْطَارُ
 بِاسْتِكْمَالِ الْعَدَدِ مِنْهَا كَالشَّاهِدِينَ قَالُوا سَمِعْتُ الشَّيْخَ ابْنَ أَبِي حَسْبٍ يَقُولُ بَانَ
 هَذَا إِفْطَارٌ بِشَاهِدٍ لَا يَصِحُّ لِأَنَّ الَّذِي ثَبَتَ بِالشَّاهِدِ هُوَ الصُّومُ وَالْفِطْرُ ثَبَتَ
 عَلَى سَبِيلِ التَّبَعِ وَذَلِكَ يَجُوزُ كَمَا نَقُولُ أَنَّ النَّسَبَ لَا يَثْبُتُ بِقَوْلِ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ ثُمَّ لَوْ
 شَهِدَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ بِالْوَلَادَةِ ثَبَتَتِ الْوَلَادَةُ وَثَبَتَ النَّسَبُ عَلَى سَبِيلِ التَّبَعِ لِلْوَلَادَةِ
 أَهْ قَالُوا وَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى رُؤْيَا هَلَالِ رَمَضَانَ فَصَامُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا
 وَالسَّمَاءُ مُصْجِيَةٌ فَلَمْ يَرُوا الْهَلَالَ فِيهِ وَجِهَانِ قَالُوا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْخَدَّادِ مِنْهُمْ
 لَا يَفْطُرُونَ لِأَنَّ عَدَمَ الْهَلَالِ مَعَ الصَّحْوِ يَقِينٍ وَالْحَكْمُ بِالشَّاهِدِينَ ظَنٌّ وَالْيَقِينُ
 يَتَقَدَّمُ عَلَى الظَّنِّ وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ يَفْطُرُونَ لِأَنَّ شَهَادَةَ اثْنَيْنِ يَثْبُتُ بِهَا الصُّومُ
 وَالْإِفْطَارُ فَوَجِبَ أَنْ يَثْبُتَ بِهَا الْفِطْرُ قَالُوا وَإِنْ عَمَّ عَلَيْهِمُ الْهَلَالُ وَعَرَفَ رَجُلٌ الْحَسَابَ
 وَمَنَازِلَ الْقَمَرِ وَعَرَفَ بِالْحَسَابِ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِيهِ وَجِهَانِ قَالُوا أَبُو
 الْعَبَّاسِ بْنُ سِيرِيحٍ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْهُمْ يَلْزِمُهُ الصُّومُ لِأَنَّهُ عَرَفَ الشَّهْرَ بِدَلِيلِ فَاشْتَبَهَ
 إِذَا عَرَفَ بِالْبَيِّنَةِ وَالثَّانِي أَنَّهُ لَا يَصُومُ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّعَبِدْ إِلَّا بِالرُّؤْيَا قَالُوا وَمَنْ
 رَأَى هَلَالَ رَمَضَانَ وَحَدَّهُ صَامَ وَإِنْ رَأَى هَلَالَ شَوَّالٍ وَحَدَّهُ أَفْطَرَ وَحَدَّهُ
 لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْمُوا لِرُؤْيَا وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَا وَيَفْطُرُوا لِرُؤْيَا
 هَلَالَ شَوَّالٍ سِرًّا لِأَنَّهُ إِذَا أَظْهَرَ الْفِطْرَ عَرَضَ نَفْسَهُ لِلتَّهْمَةِ وَعَقُوبَةِ السُّلْطَانِ
 هَذَا تَحْرِيمٌ مَا قَالَتْ الشَّافِعِيَّةُ وَكُلُّ هَذِهِ الْأَقْوَالُ مِنْ بَحْرِ أَقْوَالِ الْمَذْهَبِ الْأَقْوَالِ ابْنِ
 سِيرِيحٍ يَلْزِمُ الصُّومَ لِمَنْ حَقَّقَ الْحَسَابَ وَعَرَفَ سِيرَ الْقَمَرِ فَلَيْسَ مِنْ أَقْوَالِ أَصْحَابِنَا
 فِيهَا وَطَنَانَةٌ مِنْ أَثَارِهِمْ إِلَّا أَنِّي وَجَدْتُ لِلْقَطْبِ رَحْمَةَ اللَّهِ مَا لَفِظَهُ وَقِيلَ إِذَا مَنَعَ
 مِنْ رُؤْيَا مَا مَنَعَ اعْتَبَرَ الْحَسَابَ النَّجْمِيَّ أَهْ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ هَلْ هُوَ مِنْ أَقْوَالِ سَلْفِ
 أَوْ عَنِّي بِهِ ذَلِكَ الْقَوْلُ الْمَأْثُورُ عَنْ مَطْرِفِ التَّائِبِيِّ وَابْنِ قَتَيْبَةَ الْمُحَدِّثِ وَابْنِ
 سِيرِيحٍ كَمَا ذَكَرْنَا هُوَ الَّذِي يَمِيلُ إِلَى ظَنِّي وَعَلَى كُلِّ فِهُورٍ أَيْ ضَعِيفٍ مَتْرُوكٍ
 حَتَّى عِنْدَ غَيْرِنَا وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَذَا الْحَسَابِ هُوَ حَسَابُ الْمَنَازِلِ الثَّمَانِيَّةِ
 وَالْعَشْرِينَ مَنَزَلًا الْمَعْرُوفَةَ بَلْ هُوَ حَسَابُ لِهْمٍ أَيْ يَقُولُونَ إِذَا نَزَلَتِ الشَّمْسُ
 وَالْقَمَرُ الْبُرْجَ الْفَلَائِي دَخَلَ شَهْرٌ كَذَا وَسَنَةٌ كَذَا وَيَدْعَى الْمُنَجِّمُونَ وَقَوْمٌ خَبِيرُونَ

عند ذلك لحسابهم وليس بصحيح وقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن
 ذلك فقال من صدق منجماً فقد كفره **هـ** وعليه فحسابهم هذا مترتب على الأشهر
 الشمسية العجمية ولا عبرة في احكام الدين بها اللهم الا ان يكون في مخصوص
 من الاحكام فغير ابر منها ثمانية وعشرون يوماً وابريل وجون وسبتمبر من
 ثلاثين يوماً وسائرهما من احد وثلاثين يوماً **هـ** والمذهب ان من رأى هلال
 شوال وحده افطر سراً لئلا يتبرأ منه **هـ** قال القطب ولا يتركون برأته اذا
 ادعى ولو كانت له دعوى تكون لهم شبهة سد للذريعة وبه قال مالك وابو
 حنيفة **آهـ** واذا كان الذي رآه أميناً صام الناس برؤيته ولا يفطرون
 على حسابها اعني على حساب رؤيته وحده **هـ** ولو رأى هلال شوال أميناً
 آخر على وفقها لان احدهما رأى لرمان والآخر لشوال فلا يعمل بشهادة
 الآخر ولازم شهادة الأول وسواء الصحو والغيم **هـ** وان نظر هلال رمضان
 اثنان وكان الغيم لشوال افطروا بحسابهما **هـ** وان كان الصحو زادوا يوماً وكذا ما
 فوق الاثنان **هـ** وقال مالك لا يصام ولا يفطر الا بروية عدلين واليه
 يميل كلام ابن بركة **هـ** وقيل يصام بالعدل الواحد ويفطر به **هـ** والصحيح انه
 يصام به ولا يفطر به لئلا يدعى من هو في الحقيقة غير موثوق به او قد ظهر
 عدم الوثوق به لبعض انه رآه وهو لم يره فياخذ بادعائه الجاهل او من
 كان عند متولى هذا امراد صاحب القواعد فلا يرد عليه ان الحلام في الثقة
 لا غير **هـ** وقيل لانه في الصوم شهد على نفسه وفي الافطار شهد لهاه والأمين
 اذا شهد لنفسه لا يقبل شهادته ولو لم تجز همته بل يقتصر على عدم قبولها
 فقط فلا يرد ان العدل لا يظن به الكذب ولا يتهم نعم يرد على مقتضى
 ذلك ان لا يفطر باحد صائم لانه يفطر اعني الشاهد والافطار منفعة
 له وليس هذا بشئ **هـ** والتعليل المقبول في عدم الافطار بواحد ان الذمة
 مشغولة بالصوم فلا يبرئه الا شاهدان عدلان لان من حيث التيقن
 بصدقهما فضلاً عن ان يبحث فيها بالتهمة وجر المنفعة بل من حيث العمل
 بالاحاديث فان الشهادة لا تفيد يقيناً بل توجب عملاً فقط ما لم تبلغ التواتر
 وقيل ولو بلغت **هـ** ولو لولا ان ذلك من العمل بالحديث لم يصح لنا الصوم بالعدل
 الواحد فان يوم الشك مبهم عن صومه وخبر الواحد لا يزيل الشك من
 قلوبنا ولكن لما صح عنه صلى الله عليه وسلم الصوم والامر به لخبر الواحد
 تعين الصوم بالعدل الواحد **هـ** ولا يصام بروية من يرى النجوم نهاراً على
 خلاف المعتاد ولا بروية بالة الناظر **هـ** وهل يصام بروية عند كسوف
 الشمس حتى يبدو النجوم والقمر الظاهر نعم يصام كما ان الظاهر ان الناظر

بالنجوم والقمر نهاراً يعمل برويته لنفسه ولا يعمل بها غيره • والنظر في المسائل التي
 كلهن قد حصل لكن على خلاف المعتاد فهل يدخلن في لفظ صوموا الروية وافطروا
 لرويته تردد القطب رضى الله عنه في ذلك • قاله • والظاهر ما ذكرت يعنى ان
 الروية وقعت خلاف المعتاد فلا تعتبر والله اعلم • ويجب على مبجرا لاهلال صومها
 وافطاراً ان يخبر به لعله يصوم به من يصوم به ان كان أميناً عنده أو يوجد
 معه ثابن أو أكثر للصوم أو للإفطار بحسب ما تتم به الشهادة • ويصام
 بأهل الجمله ثلاثة فصاعداً ولا يفطر بهم خلاف لبعض • وإنما يفطر بأمينين
 أو أميين وأمينتين أو بالشهرة التي لا تدفع من أهل الدعوة أو من قومنا
 والمراةان من أهل الجمله بمنزلة رجل منهم • وأدعى بعضهم ان الشهرة
 تحصل بثلاثة من أهل الجمله بناء على انها تواتر • ولا تقبل شهادة أهل
 الجمله على الصوم إذا شهدوا بها بعد انسلاخ الشهر • ويجوز شهادة
 أميين من قومنا أو أكثر ان هلال شعبان أو رجب أو جمادى الثانية أو
 ما قبل ذلك بكذا فيحسب إكمالاً للعدة إلى رمضان • وأما أهل الجمله فلا يحسب
 الحساب على رؤيتهم قبل رمضان إلا ان ذكروها في شهر كانوا فيه فسمعت
 لما بعد مثل ان يقول في رجب رأينا هلال رجب ليلة كذا فيشهد على قولهم
 فيه فيحسب عليه إلا ان قالوا عن رجب بعد انسلاخه • وقد يقال بقبول شهادة
 أهل الجمله بعد انسلاخ الشهر إذا صدقوا بناء على ان التصديق حجة • ويجوز
 ثلاثة من أهل الجمله عن ثلاثة وثلاثة عن أميين وأمينان عن ثلاثة • ولا
 تقبل شهادة مشرك وطفل ومجنون وعبد على قول • ومستتاب ولو كان ثلاثة
 مثل ان يدعو رويته من بين الناس في ليلة شديدة الغمام أو في موضع
 استتر عن الهلال أو في حبس ومن جرت نفسه منفعه أو دفع مضرة ولو
 أمينا وتقدم هذا • قاله القطب • ومن الشهرة أخذ الناس بزينة العيد
 والبروز إلى مصلاه • وان قال الحاكم الثقة ثم عندي المشهور ان الشهر
 يوم كذا أي ان آخر الشهر يوم كذا أو أول الشهر يوم كذا مثل ان يقول آخر
 شعبان يوم كذا أو أول رمضان يوم كذا أو آخر رمضان يوم كذا أو أول
 شوال يوم كذا اخباراً عن يوم مضى أو حاضر بليته أو بنفسه قبل قوله
 صوماً وافطاراً • ولفظ المشهور عبارة عن شهادة أهل الجمله • ومثل الحاكم
 في هذا الأمين المقتدى به لوقاله ثم عندي ان المشهور يوم كذا قبل صوماً
 وافطاراً • وان قال الحاكم أو الأمين المقتدى به رأيت شوالاً لم يقبل على
 الصحيح احدهما افطاراً لانها شهادة واحد وقيل على الصحيح صوماً • وان
 قال احدهما ثم عندي ان الشهر يوم كذا ولم يذكر لفظ المشهور جازاً

لم يدل دليل على انه هو الذي رأى . وان كان العكس روى اهل الجملة ان المشهور
ان الشهر يوم كذا عن الحاكم الثقة او الامين المقتدى به لم يقبل هنا خبر
اهل الجملة على قول الشيخ ابى يوسف المغربي رحمه الله وجوز قبوله غيره
ويقبل عن الامين على الصوم فقط . ولو رجح الامينان عن شهادتهما لم
يستغل بهما . وان خرج الشهود عبيدا او نساء ومن لا يجوز بطلت
شهادتهم . ويجوز قول الامناء هذه ليلة احد وثلاثين منذ رأينا هلال
شعبان . ويجوز قولهم حرم الله الأكل والشرب على المقيمين غدا . او الزم
الله صوم غد . او هذه الليلة من الشهر الذي بعد شعبان . او مضى
احد عشر شهرا بعد رمضان الماضي . ولا يجوز مشهورا للنساء كن مع الرجال
او وحدهن امينات وغير امينات . وقيل يجوز في المشهور مع الرجال
امراتان في مقام رجل . وقيل المرأة في مقام رجل في ذلك . وقيل تجوز
النساء وحدهن فيه امراتان في مقام رجل فذلك ست سنة . وقيل تجوز
ثلاث سنة فيه كثلاثة رجال . وقيل يجوز رجلان فيه . ويجوز مشهور
الموافقين والمخالفين الا من يأخذ بالحساب ومن في فلاة او جبس ولا
يدري متى رمضان ولا يختبر له . فان كان مقيما فليصم رهرة او على
سفر صام شهرا وافطر شهرا . وفي رأي لبعضنا لا يجوز للنساء وحدهن
وتقدم قول ابى الحواري جواز قول السلطان صح عندي هلال الصوم والافطر
او الحجج ولو جازوا ان اعتيد صدقه كما لو نادى مناديه . كما يقبل كتاب
الامام بييد الثقة . ويقبل قول العدل ولو اشتد الغيم والعبار وان
كان قوما بالقرب من الامام يوم المشك وافطر الناس وشهد القوم اخر
النهار انه من رمضان رد قولهم وادبوا . ويقبل قولهم ان جاوا من مكات
بعيد وجهد حتى وصلوا فاخبروا ومن افطر بواحد لانا جواز الافطار به لزمه
بدل رمضان والكفارة ان وافق رمضان وان وافق شوال فلا شيء عليه الا
التوبة لخلافه المأمور . وقيل في الاعادة انه يعيد يوما ان علم قولهم ان الواحد
لا يقبل في الافطار . وقيل اعادة رمضان والكفارة ولو وافق شوال . وفي
التاج لا يفطر بعد عدلتين . وقد مر ان الخبر ان بلغ حد التواتر يجتج
لتهادة لا يجابه علماء وعملاء معا . والمتواتر خبر جماعة عن جماعة لا يمكن اتفاهم
على الكذب عادة بدون ان يدعوهم الى ذلك سعى في جرم منفعته لانفسهم
او بعض لبعض وبدون ان يدعوهم لذلك اتفاقهم بان لا تكون
هتهم ما اجتمعوا عليه . وبدون ان يدعوهم لذلك تصحيح مذاهبهم في الفروع
ولا تصحيح ما هو كفر وزيف في الاصول بشرط اسنادهم الخبر الى جسي . وقيل

أقله خمسة لأن أكثر الشهور أربعة ولا يفيدون علماءه وقيل اثنا عشر كقبحه
موسى عليه السلام وقيل عشرة وقيل عشرون لقوله إن يكن منكم عشرون
صابرون وقيل أربعون عدد ما تقام به الجمعة وقيل سبعون عدد ما
اختار موسى عليه السلام ولا يكمل العدد بالأطفال والمجانين وفي
كأله بالنساء قولان ولا يكون التواتر حتى وجدته فخر الجماعة على أحد الأقوال
كأن كذا واقع أو لا واقع لا يفتقر إلى شهادة قال القبط لأنهم لا يفيد
العلم بل يوجب العمل أهه ولا يشترط فيهم العدالة واشترط بعضهم عدالة
اثنين أو واحد واثنين منهم والأكثر على أنه يفيد العلم الضروري وقيل
النظري وقال الغزالي يفيد علماً لازماً ورتباً ولا نظرياً وقيل يفيد العلم
في الأمور الموجودة لا في الماضي وقالت السمنية والبراهمية يفيد الظن ولاجل
كفاية التواتر جاز مشهور أهل الجملة وهي لا إله إلا الله ومحمد بن عبد الله رسوله
ومبايعة به حق ولشبهه المشهور المتواتر قال بعض أن أقل المتواتر ثلاثة
وأقل المشهور في رؤية الهلال ثلاثة وفي حد الأميال والكون داخلها أو خارجها
وأيايس من المحيض بأن يقولوا لامرأة خلا لك ستون سنة مثلاً والأمامة في
في محل هي فيه إذا أخبروا بها فقد أخبروا بوجوب حقها بحق الإمام على الرعية وأن
لا يعطوا زكاهم بأنفسهم حتى يأتهم عامله أو يأمرهم بتفريقها وولاية الرعية
الامن تبين منه كبيرة ويمكن أن يراد بجل هي فيه وجود شرطها فسمى وجود
الشروط محلاً مجازاً ويلحق بذلك ما سوف يأتي من الأحكام إن شاء الله كالنكاح
والنسب والموت وهل لا تثبت لو وقع إنكاره أو تثبت ولو وقع قولان
وترد مع ريبة على ما تقدم وكمن له رهن على رجل أوله بيت أو دابة أو عبد
في الكراء أو كانت المرأة في عدة فقد أومميتها أو طلاق أو ظهار أو أيلاء ومخوذة
ولو قال ثلاثة منهم رأينا هلال رمضان أو رأينا الهلال الليلة أو
البارحة يعنون الليلة التي قبل نهارك أو آخر النهار المتصل بالليلة
التي أنت فيها أو خرجت منها أو قالوا رأينا الهلال ليلة كذا جاز قولهم
لهلال شوال وقيل لا وإن قالوا رأينا الهلال ولم يقولوا الليلة فلا
يؤخذ بقولهم وكذا الأمناء وإن قال أهل الجملة هذه ليلة رمضان
أو مضى من رمضان كذا فقولان ويجوز ذلك من الأمناء وكذا
إن قال ثلاثة جملدون عن ثلاثة جملتين وهكذا أو أميين عن ثلاثة
عن أميين وهكذا وما أشبه ذلك وفي جميع ما مضى أو يأتي المراد
أنهم يقولون فلان وفلان وكذا إن قال ثلاثة جملدون عن أميين أو
قال أميان عن ثلاثة جمليين أو أمناء أو قال ثلاثة جملدون عن أميين

قال ٣
 أو واحد جملتي عن نفسه وجمليان عن غيرهما أو اثنان عن نفسيهما وواحد عن غير
 أو أمين وأمينتان عن أمينين هذا آخر شعبان أو آخر رمضان أو رأينا
 هلاله أو هلال شوال على قوك أو رأينا بضعف هلاله أو ثلثه ونحو ذلك جاز
 قولهم إن ذكر وامن حكوا عنه ليُعرف وليعلم أنه لا مانع فيه ه وإن حكى أمين عن
 أمين وآخر عن آخره أو حكياً عن ثلاثة جملتين لكن حكى أحدهما عن لم يحك
 عنه الآخر أو قال أمين رأيت رجلاً قال لي رأيت الهلال وقال الآخر مثل
 ذلك ه أو حكى ثلاثة جمليون كل عن جملي غير جملي الآخره أو حكى اثنان عن
 جملتين والآخر عن آخر لم يجز ما حكوه ه ومثله كل شهادة لم تتفق على من
 يحزى في الشهادة مثل أمين عن جملتين اثنين وآخر عن جملي آخره قال
 القطب هكذا عندي أم ه وأجاز غير القطب أجزاء واحد عن واحد وآخر عن
 آخره وثالث عن ثالث إذا تبين أن كلا غير الآخره ويجوز قول أمينين أو ثلاثة
 جملتين رأينا هلال رجب أو صفر أو جمادى أو شعبان ليلة كذا أو هذا آخر
 شهر كذا ه أو هذا آخر شهر كذا أجاز الحساب على ذلك ه حيث جاز الحساب
 بتمام الشهر أو نقصه مثلاً ليم العد إذا تم ه وهذا من الدين لامن الأحكام
 بين الناس ومن العمل بالأحاديث كما قلنا أعني أن الحكم يجوز قول الجملتين
 وقول الأمين من الدين المتعبد به لامن قبيل الأحكام التي تفصل الخفا
 في دعاوى ه والمراد بالأحاديث أحاديث الناس وأحاديث الرسول والحاصل
 جواز العمل بذلك كالعمل بحديث أخبر به صحابي واحد وبحكم يخبر به الواحد
 ومتى خرجت عن الحكم اتسع الأمر لبعض بواحد وبعض بأكثره والصور
 بالعدل من السنة ه ومتى فقد العدل أقيمت الثلاث مقامه ه ولو قال
 فلان بن فلان رأى الهلال رد قوله حتى يقول بقول من روى عنه ه وإن
 قال على قوله أو فيما قاله أو نحو ذلك وحكى غيره عن فلان المذكور ما
 يجوز فذلك شهادة رجل واحد ه وقال بعضهم إن شهادة الواحد عن
 الواحد إن قال على قوله مثلاً كافية في الصوم إذا كان المحكي عنه يكفي
 والصحيح ما ذكرناه ه ونقص بعض أنه إن قال ثلاثة جمليون أو أمينان
 كل واحد منهم عن رجل معروف باسمه واسم أبيه وقبيلته ومنزله غير من
 حكى عنه الآخر كفى ومز المنع ه وإن روى كل عن رجل لا باسمه فلا يقبل
 لأنه يحتمل أن يكون رجلاً واحداً ه ويقبل من أهل الجملة ما لم ينسخ رمضان
 ولو في آخر يوم منه بعد رؤية الهلال خلف الشمس بعد الزوال ه لأنه بعد
 خروج الشهر يحتمل التباس الحساب واليوم ولهذا التباس ضعفت
 شهادتهم بعد الانسلاخ لصيام الناس فضعفهم بيقين إن اليوم الذي استدأ فيه

صومهم هو أول يوم من رمضان • والذي انقضى وبرئت منه الذمة لا يقبل فيه غير
الأمناء فتشغل الذمة به بعد انقضائه بقول أميين وصحح القطب ولو يامين
واحد • وذلك كما لو انتهى صوم الناس مثلاً يوم التاسع والعشرين والجمعة فكانت غرة
شوال والسبت فافطر الناس وبرئت الذمة ثم شهد الأميان أو الأامين أن يوم
السبت وافق الثلاثين من رمضان وأن الناس افطروا على غير حجة تسقط بها
الفريضة وتبرأها الذمة • أو يصوم الناس رمضان تسعة وعشرين يوماً على
حسابهم شعبان ثلاثين يوماً ثم ينقض رمضان فيشهد الأمناء أن اليوم
الثلاثين من شعبان على حساب الناس هو غرة رمضان فحينئذ تشتغل الذمة
بازوم بدل اليوم الناقص من رمضان • وهذا من باب تقليد الثقة وقبول
خبره ديانة لا اعتقاداً من طريق العلم أن ذلك اليوم من رمضان لأن خبر الثقة
يفيد عملاً ولا يفيد علماً اعني عليك أن تقلده في خبره وليس اعتقاد العلم قطعاً
بان اليوم من رمضان بل يلزم عليك والاعتقاد لا يلزم إلا بالعلم واعتقاد
الحجة • وهنا قولك بأنه ولو صح بالأمناء بعد انسلاخ رمضان أن ذلك اليوم
من رمضان لم يلزم بدله على من افطر فيه • وسيأتي مزيد بحث في هذا الموضوع
في مسألة صوم يوم الشك ان شاء الله • ولو شهد الجاهلون بروية ثم رجعوا
عن شهادتهم لم تشتغل برجوعهم إذ الصوم قد وجب بشهادتهم فلا يسقط
الوجوب بغير حجة وهم حينئذ غير حجة في براءة الذمة • ولو حكى الجاهلون عن
آخرين فكذب حكايته أولئك الآخرون لم تكن حكايته حجة في وجوب الصوم ولم
تشتغل بحكاية فروع يكذبها الأصل • وقيل يشتغل بها ولو كذبها الأصل
المحكى عنه • ولو حكى الأمناء عن الجاهلين فكذبهم الجاهلون ثبتت الحجة بالصواب
ولم يشتغل بتكذيبهم • وإن حكى أهل الجملة عن أهل الجملة أو عن الأمناء
فشهد الأمناء آخرون على موت المحكى عنهم قبل الحكاية لم تجز شهادة الموت
وثبتت الحكاية • وإن حكى أهل الجملة ثم شهد الأمناء على جنون المحكى
عنه أو ارتداده في حال الحكاية جائزت الشهادة بالجنون أو بالارتداد وبطلت
حكاية الجاهلين الطريقة الرابعة إكمال الشهر الموجب للعلم السنة والأجماع
ونفس الواقع أن الشهر العربي يكون تسعة وعشرين يوماً ويكون ثلاثين
يومًا • ونقدم أن الأشهر الشمسية لا عبرة بها هنا وهي تحالف الأشهر العربية
في أعداد الأيام فإن فبراير من ثمانية وعشرين يوماً وأبريل وسبتمبر
وجون من ثلاثين يوماً وسائرهما من أحد وثلاثين يوماً فلو عمم الهلال وجب
الشهر ثلاثين يوماً وهو مذاهب أصحابنا وعليه الأكثر من غيرنا • ولحق
هذا الحكم شعبان ورمضان فيعد لكل منهما ثلاثون يوماً غير ذلك

وزهَّبَ ابنُ عمرَ إلى أَنَّهُ إنْ غُصَّ الهَلَالُ صَامَ النَّاسُ يَوْمَ الشُّكِّ ۝ وَقَدَعَرْتُ فِيهَا
 تَقْدِمَ مَذْهَبِ ابْنِ الشَّخِيرِ وَالشَّافِعِيِّ وَابْنِ سِيرِيحٍ أَنَّهُ إِذَا غَمَّ أَعْتَبِرُ بِسَيْرِ الشَّمْسِ
 حِسَابًا فَإِنْ كَانَ بِالْحِسَابِ قَدْ خَرَجَ عَنِ قَدَامِ الشَّمْسِ وَتَحْتَهَا وَبَرَزَ عَنْهَا كَلَّةً إِلَى
 جِهَةِ الْمَشْرِقِ فَذَلِكَ عَلَى قَوْلِهِمْ هَلَالٌ أَوَّلِ الشَّهْرِ المسئلة الثانية قد عرفت
 أن وجوب الصوم يرتب على إحدى الطرائق الأربع وتوحيح البحث فيما إذا اختلفت
 المطالع ۝ إِذَا قُلْنَا أَنَّ الرُّوْيَةَ تَثْبِتُ بِالْخَبَرِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَرَهُ فِهَلْ يَتَعَدَّى ذَلِكَ
 مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ ۝ أَعْنَى هَلْ يَجِبُ عَلَى أَهْلِ بَلَدٍ مَا إِذَا لَمْ يَرَوْهُ أَنْ يَأْخُذُوا فِي ذَلِكَ
 بِرُوْيَةِ بَلَدٍ آخَرَ أَمَّا لِكُلِّ بَلَدٍ رُوْيَةٌ فِيهِ خِلَافٌ ۝ وَرَوَى الْمَصْرِيُّونَ وَابْنُ الْقَاسِمِ
 عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ عِنْدَ أَهْلِ بَلَدٍ أَنَّ أَهْلَ بَلَدٍ آخَرَ رَأَوْا الهلال أَنَّهُ عَلَيْهِمْ
 قِضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي أَفْطَرُوهُ وَصَامَهُ غَيْرُهُمْ ۝ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَاحْمَدُ
 وَرَوَى الْمَدَنِيُّونَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الرُّوْيَةَ لَا تَلْزِمُ بِالْخَبَرِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِ الْبَلَدِ
 الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ الرُّوْيَةُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَمَامُ يَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى ذَلِكَ وَبِهِ قَالَ ابْنُ
 الْمَاجَشُونِ وَالْمَغِيرَةُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ ۝ قَالَ الشَّيْخُ رَازِي مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَأَنْ
 رَأَوْا الهلال فِي بَلَدٍ وَلَمْ يَرَوْهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ فَإِنْ كَانَ بِلَدَيْنِ مُتَقَارِبَيْنِ وَجِبَ عَلَى
 أَهْلِ الْبَلَدَيْنِ الصُّومُ وَإِنْ كَانَ بِلَدَيْنِ مُتَبَاعِدَيْنِ وَجِبَ عَلَى مَنْ رَأَى وَلَا يَجِبُ
 عَلَى مَنْ لَمْ يَرَهُ ۝ رَوَى كُرَيْبٌ قَالَ قَدِمْتُ الشَّامَ فَرَأَيْتُ الهلال لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ
 الْمَدِينَةَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ مَتَى رَأَيْتَ الهلال فَقُلْتُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ
 فَقَالَ أَنْتَ رَأَيْتَ فَقُلْتُ نَعَمْ وَرَأَى النَّاسُ وَصَامُوا وَصِيَاهُ مَعَاوِيَةَ فَقَالَ لَكُنَا
 رَائِيَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا تَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نَكْمُلَ الْعِدَّةَ أَوْ نَرَاهُ قُلْتُ أَوْ لَا تَكْتَفِي
 بِرُوْيَةِ مَعَاوِيَةَ قَالَ لَا فَكُنَا أَمْرًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْ ۝
 وَقَالَ أَصْحَابُنَا إِنْ تَقَارَبَتْ الْبِلَادُ وَجَمَعَهَا مَطْلَعٌ وَاجِدٌ وَصَحَّ الْخَبَرُ عِنْدَ مَنْ
 لَمْ يَرَهُ وَجِبَ الْأَخْذُ بِرُوْيَةِ مَنْ رَأَاهُ ۝ وَإِنْ تَبَاعَدَتْ الْبِلَادُ وَامْتَنَعَ مَعَهَا
اختلاف المطالع لَمْ يَلْزِمِ أَهْلَ بَلَدٍ لَمْ يَرَوْهُ الصُّومَ وَأَنْ صَحَّ مَعَهُمْ ۝ وَفِي
 الْأَثَرِ إِذَا صَامَ أَهْلُ عَمَانَ شَهْرَ رَمَضَانَ بِرُوْيَةِ الهلال وَأَفْطَرُوا بِرُوْيَتِهِ
 وَكَانَ عِنْدَهُمْ تِسْعَةٌ وَعِشْرِينَ يَوْمًا ثُمَّ قَدِمَ الْحَاجُّ مِنْ مَكَّةَ وَوَصَلَ الْخَبْرَ مِنَ
 الْبَصْرَةِ أَنَّهُمْ صَامُوا بِرُوْيَةِ الهلال وَأَفْطَرُوا بِرُوْيَتِهِ وَكَانَ عِنْدَهُمْ ثَلَاثِينَ
 يَوْمًا فَلَا يَبْدُلُ عَلَى أَهْلِ عَمَانَ عَنِ الَّذِي فَاتَهُمْ مِنْ رَمَضَانَ وَلَوْ شَهِدَ بِهِ جَمَاعَةٌ
 مِنَ الْعَدُوِّ وَقَدِمَتْ صُومُ الْجَمْعِ وَقَدْ رَفَعَ الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَكْلَ قَوْمٍ
 هَيْلًا لَهُمْ أَهْ ۝ قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَإِذَا رُئِيَ الهلال بِبَلَدَةٍ وَلَمْ يَكُنْ
 بِآخَرَى فَإِنْ تَقَارَبَتَا وَكَانَ بَيْنَهُمَا أَقْلٌ مِنْ مَرِحَلَتَيْنِ فَحُكْمُهُمَا حُكْمُ الْبَلَدِ
 الْوَاحِدَةِ وَحِينَئِذٍ وَجِبَ الصُّومُ عَلَى الْكُلِّ مِنَ أَهْلِ الْبَلَدَتَيْنِ ۝ وَإِنْ

تباعدتا بأن كانت المسافة بينهما أكثر من ذلك كان لكل بلدة حكمها ولا يتعدى
 الوجوب آهه ولضبط البعد عند قومنا ثلاثة أوجه ه مقدر بمسافة
 القصر وعلوه بان الشرع علق بها كثيرا من الأحكام ه والثاني اعتباره
 باتحاد الاقليم واختلافه ه والثالث ان التباعد ان تختلف المطالع
 كالحجاز والعراق وخراسان والتقارب ان لا تختلف كبغداد والكوفة
 والري وقزوین ه وهذا قطع به العراقيون وعلوه بان الهلال لا
 تعلق له بمسافة القصر واحتج له بحديث كريب مولى ابن عباس المقدم
 ذكره وقاسوه على طلوع الفجر والشمس وغروبهما ه قال بعضهم اختلاف
 المطالع لا يكون في اقل من اربعة وعشرين فرسخا قال فان قيل اعتبار اتحاد
 المطالع واختلافها يتعلق بالمنجم والحاسب وقد تقدم انه لا يعتبر قولها
 في اثبات رمضان ه اجيب بانه لا يلزم من عدم اعتبارها في الأصول
 والامور العامة عدم اعتبارها في التوابع والامور الخاصة فان شك
 في الاتفاق في المطالع لم يجب على الذين لم يروا صوما لان الأصل عدم وجوبه لانه
 انما يجب بالرؤية ولم تثبت في حقها ولا لعد ثبوت قريش من بلد الرؤية آه ه
 وقد تختلف المطالع وتكون الرؤية في احد البلدين مستلزما للرؤية في
 البلد الآخر من غير عكس وذلك لان الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل ان يدخل
 في البلاد الغربية متى اتخذ المطلع لزما من رؤيته في احد هاتين في الآخر
 ومتى اختلف لزما من رؤيته في الشرقي وفي الغربي ولا عكس وعليه حديث كريب
 فان الشام غربية بالنسبة الى المدينة فلا يلزم من رؤيته في الشام رؤيته
 في المدينة ه وقالت الحنفية لاعتبار اختلاف المطالع فاذا ثبت في مصر لزما
 ساير الناس فيلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب هكذا في ظاهر مذهبهم
 وقال بعضهم يعتبر لان السبب الشهر وانفاذه في حق قوم للرؤية
 لا يستلزم انفاذه في حق آخرين مع اختلاف المطالع وصار كما لو زالت
 او غربت الشمس على قوم دون آخرين وجب على الاولين الظهر والمغرب
 دون اولئك ه قال جمهورهم ان وجه قولهم عمورا لخطاب في قوله صوموا
 معلقا بمطابق الرؤية في قوله لرؤيته وبرؤية قوم يصدق اسم الرؤية فيثبت
 ما يتعلق به من عموم الحكم فيجب الوجوب بخلاف الزوال والغروب فانه لم
 يثبت تعلق عموم الوجوب بطلق مسماة في خطاب من الشارع آه ه وقالوا انما
 يلزم متأخرى الرؤية اذا ثبت عندهم رؤية اولئك بطريق موجب حتى لو
 شهد جماعة ان اهل بلد كذا راوا هلال رمضان قبلكم بيوم فصاموا وغدا
 اليوم ثلاثون بحاجهم ولم يروها ولا الهلال لا يباح فطر غد ولا ترك التزاح

هذه الليلة لأن هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وإنما
حكوا رؤية غيرهم ولو شهدوا أن قاضي بلاد كذا شهد عنده اثنان برؤية الهلال
في ليلة كذا وقضى بشهادتهما جاز لهذا القاضي أن يحكم بشهادتهما لأن قضا القضا
حجة وقد شهدوا به ومختار صاحب التجريد وغيره من مشايخ الكنفية اعتبار
اختلاف المطالع قال الزيلعي منهم وهو الأشبه وقال ابن الهمام منهم
والأخذ بظاهر الرواية أحوط وحديث كريب اختلف فيه أحد رواة وهو يحيى
بن يحيى في قوله أو لا نكتفي بالنون أو التاء ولا شك أن هذا أولى لأنه نص وذلك
محتمل لكون المراد أمر كل أهل مطلع بالصوم لرؤيتهم وقد يقال إن الإشارة
في قوله هكذا إلى نحو ما جرى بينه وبين رسول أم الفضل وحينئذ لا
دليل فيه لأن مثل ما وقع من كلامه لو وقع لنا لم نحكم به لأنه لم يشهد
على شهادة غيره ولا على حكم الحاكم فإن قيل إخباره عن صومه معاوية
يتضمنه لأنه الإمام يجب بانه لديات بلفظ الشهادة ولو سلم فهو
واجب لا يثبت بشهادته وجوب القضاء على القاضي والله أعلم أهـ
وأما المذهب فقد اتفق اصحابنا على أنه لكل قوم هلال لهم كما جاء عنه صلى
الله عليه وسلم أنه قال لكل قوم هلال لهم قال القطب وكانت العمامة كما
مر لا يأمرون أهل بلاد بعيد بالصوم لرؤية أهل بلاد أخرى عملاً باختلاف
المطالع اهـ مقتضى لكل قوم هلال لهم مطرد فيما يجب بحكم الأهلة حيث ثبت
الحكم للهلال فيما يجب به الحكم الخاص إذا انقضت معاني أحكامه لا إذا
لم تنقض حتى صبح الهلال فإن الرجوع حينئذ إلى ما تقتضيه الصحة لازم
بناءً عليه لو صح سبق أهل موضع بالصوم بصحة رؤيتهم لم يستقم اختلاف صحة
الهلال لكن متى صح وجب الحكم به فإن صح قبل تمام الصوم ولو بساعة وجب
الحكم بالصحة والانتقال إليها وإن انقضى حكم شهر رمضان في الحكم الذي
يثبت لهم بمعنى ذلك الهلال الذي يخصهم لم يلزمهم صوم ذلك اليوم
وخصهم حكم هلالهم ويصدق الانقضاء إذا لم يصب قبل أن يصبحوا فمطرون
بعد طلوع الفجر من تمام يوم عدتهم إلا أن يكون صبح الهلال أو رآه وإنما
أفطروا للرؤية فإنه إذا لم يصب ما سبقوا به حتى دخل الليل من ليلة
الهلال كان ذلك قد انقضى الحكم به عنهم ولم يلزمهم حكم ذلك
في معنى الحكم على أنه قد سبق ذكر الخلاف فيما إذا صح انقضه قد سبقوا
بيوم وجاءت الصحة بعد انقضاء شهر رمضان بمعنى الأحكام فوجب
بعضنا البذل لليوم الذي سبقوا به ولم يوجب بعض وهو أقرب إلى الصحة في
الحكم والله أعلم وسبب الخلاف تعارض الأثر والنظر أما النظر فهو

ان البلاد اذا اختلفت مطالعها لكل الاختلاف فيجب ان يحمل بعضها على بعض
 لانها في قياس الأفق الواحد هـ واما اذا اختلفت اختلافاً كثيراً فليس يجب
 ان يحمل بعضها على بعض هـ واما الاثر فحديث كريب المتقدم ذكره المقتضى
 ظاهرة ان لكل بلد رؤيته قرب أو بعد هـ والنظر يعطى الفرق بين البلاد
 التاسعة والقريبة هـ وبخاصة ما كان بعدة العرض كثيراً المسئلة
 الثالثة في حكم صومه يوم الشك وهو اليوم الذي يشك فيه هل هو اليوم الثالث
 من شعبان او هو اليوم الأول من رمضان ويعرف بيوم الداء ويوم الديداء
 ويوم الدودوء بهمزة الألفات والياء والواو وقع الدالين من الأول وكسر
 الدال الأولى من الثاني وقع الدال الثانية منه وضم الدالين من الثالث
 وقيل هذه اللغات الثلاث اسم لإخر الشهر لا يختص بيوم الشك هـ وفي التهذيب
 عن أبي بكر الداء الليلة التي يشك فيها من إخر الشهر الماضي هي هـ من آخر
 الشهر المقبل قال الأعشى
 تداركه في منصل الال بعدما مضي غير داءه وقد كاد يعطب
 قال الأزهرى اراد أنه تداركه في إخر ليلة من ليالي رجب هـ وقيل هن
 ليالي خمس وعشرين وست وعشرين وسبع وعشرين هـ وقال نعلب
 ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين هـ وقيل ثلاث ليال من إخر الشهر
 وهن ليالي الحماق هـ وقال أبو الهيثم هن ثلاث ليال بعد ليالي الحماق هـ
 وتجمع على دأري وانما سمين دأري لان القمر فيهن يدأري الى الغيوب
 اى يسرع من دأداة البعير هـ قال الاصمعي في ليالي الشهر وثلاث
 حماق وثلاث دأري هـ قال والدأري الأواخر وانشد
 أبدى لناغرة وجهه بادي كزهرة النجوم في الدأري
 وفي الحديث ليس عُفراً الليالى كالدأري هـ العفر البيض المهرة والدأري
 المظلمة هـ اما حكم صوم هذا اليوم فقال الكراضاينا بمنعه وهو معصية
 وهل صومه كبيرة أم لا قولان هـ وعن قال بالمنع أبو عبيدة رحمه الله
 وفي مسند الربيع أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال نهي رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عن صوم يوم الشك وهو إخر يوم من شعبان
 ويوم الفطر ويوم الاضحى هـ قال من صامها فقد قارف اثمها وراى
 ابن عباس رجلاً صام يوماً للشك فقال ما حملك على هذا قال ان كان
 من شعبان كان تطوعاً وان كان من رمضان لم يسبقنى هـ فقال له افطر
 فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا الشهر استقبلاً
 ولا تستقبلوا رمضان بيوم من شعبان هـ وتقدم انه ان صامه لم

بجزء لرمضان ولو اتفق أنه منه . قال ابن مسعود لأن أفطر يوماً من
 رمضان ثم أقضيه أحب إلي من أن أزيد فيه يوماً ليس منه . وكذلك
 كان ابن عمر والصحابة يأمرون بالإفطار يوم الشك ولا ينوون الصوم
 وإن ثبت أنه من رمضان أمسكوا بقية يومهم كما أمر رسول الله صلى
 الله عليه وسلم منادياً يوم عاشوراء من طعم منكم فليحتم بقية
 يومه . وعلى ذلك يكون العمل ولو روي عن حفصة أنه لا يسأك بقية
 يوم الشك بل له الأكل واحتجَّت بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له . ونهيه صلى الله
 عليه وسلم عن صومه أجمع الجمهور على ثبوته على أن اليوم من رمضان
 وإنما اختلفوا في صومه فذهب أكثر العلماء من الصحابة والتابعين
 إلى أنه لا يجوز ومنهم عمر وعلي وحذيفة وابن مسعود وعمار وأبو عبيدة
 والعامَّة من سلفنا . وأجاز آخرون صيامه والصحيح الأول لظاهر
 الأحاديث التي يوجب مفهومها تعلق الصوم بالرؤية أو بالخبر .
 والمعول به والمذهب الإمساك يوم الشك عن المفطر حتى ينتشر الناس
 ويرجع الرعاء فإن صح أنه من رمضان امتوه وإلا أفطروا وعلى الجميع
 إعادة المفطر والصائم وإنما يعيد الصائم لصومه آية على غير نية
 وعقده آية على غير يقين في الابتداء . على أن أكثر العلماء أنه لا
 يدل عليه لصحة الخبر بعد انقضاء الفريضة . واختلفوا في حكمه
 في النوافل هل لا يصام يوم الشك فرضاً ونفلاً أو لا يكون إلا في رمضان
 قولان . وذلك كما لو قصد بنفله معيناً كرجب . قال الشيخ في الأيضاح
 والنظر يوجب عندي القول الأول لأن علة النهي عن صوم يوم الشك
 من أجل أن صيامه على الشك يغير انعقاد نية على يوم معروف
 اهـ . قال القطب وقيل بكرة صومه . وقيل بالتحير في صومه
 وإفطاره . وقيل صومه أحوط . قال والصحيح الأول لصحة
 النهي عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ويستحب
 الإمساك فيه عما يفسد الصوم إلى الضحى فإن صح أنه من رمضان
 أتم صومه وأعيد لأنه لم يصم بنية من الليل أنه من رمضان
 جزماً . وقيل إن جاء الخبر قبل الغروب كفى صيامه . والأكثر
 على أنه لا يقضى إن صح الخبر بعد انقضاء الشهر . وقيل يقضى
 إن صح ولو بعدة . وقيل إن صح بأمينين قضى . قال ومذهب
 أبي حنيفة أنه يكفي صومه مطلقاً إن صح أنه من رمضان

فان من صام يوماً تطوعاً ثم علم من رمضان يجزي عن يومه من رمضان
 عنده وكذا صاحباه . وكذا لا يجوز صوم يوم الشك على انه اول رجب
 او اول ذي الحجة او اول شعبان لانه جعل ما ليس اول شهر اوله
 وكذا اول المحرم . وكون صائم الشك عاصياً قول عمرو بن مسعود
 وعمار وحذيفة وابن عباس وابي عبيدة وابي وايل وعامة اصحابنا
 . وقيل كافر يعني انه عمل كبيرة فهو كفر نفاق . وحمله بعض على الكراهة
 بناء على ان النهي هي كراهة لا تحريم . ولعل وجه القول بالتحريم حمل النهي
 على الادب . والقول ان صومه احوط عن عايشة . وبعض لم يجعل صومه
 مكروهاً وإنما فطره افضل . وبعض قصر النهي على الفرض ولم يجاوز
 به الى النفل . وقول عبد الله بن مسعود لان افطر يوماً من رمضان
 لا تعده يعني به يوم الشك اذ تبين بعد انه من رمضان ثم اقصيه
 احب الي من ان ازيد فيه يوماً ليس منه . وعن ابن عمر لو صمت سنة
 لا فطرت يوم الشك . قيل من صام كفارة فلا بأس عليه في صومه
 وكذا غير الكفارة كالنذر والبدل والنفل . وهل يجزيه او لا قولان
 وقيل يفطره الصائم من قبل مطلقاً وكذا في سائر الشهور مثل ان
 يريد صيام شهر كله لفضله من العلم . او صيام اوله للفضل فلا
 يصم يوم الشك لانه ايقاع للفضيلة على شك في وقتها . وكذا ان
 اراد صيام شهرين تمامه ليصوم عليه القضاء او الكفارة فاذا صام
 ذلك على الشك يكون قد دخل امره الديني على الشك . ثم الامساك
 انتظاراً للخبر الى وقت الضحى او حتى ترمض الفصال او اليوم كله
 اقوال . وقيل ان اكل قبل ذلك اساء . وقيل ان صحت السماء فالفطر
 اولي . وان جبت فنية الصوم احوط . والامساك الى ذلك الوقت
 على احد الاقوال في يوم الشك من السنة اتفاقاً وليس بواجب . وقيل
 يندب . ولو صامه على قصد التطوع ان كان من شعبان وقصد الفرض
 ان كان من رمضان لم يجزه لعدم ثبوت الحزم بالنية ولو حزم بها للفرض
 لم يجزه اذ لا يسقط فرض موقت على غير يقين بوقته . وتقدم انه ان صام
 انه اول رمضان قبل زوال الشمس اجزاه ولو على تلك النية المشروطة
 وقيل ولو بعد الزوال لكن قيل الليل . وقيل ان صام يوم الشك انخدم
 ما قبله من صوم ان كان لقضاء او نحو كفارة . وجه هذا انه ان عقد
 شهراً لقضاء او نحو كفارة كان يجب عليه شهرتاً ما وحيث صام يوم الشك
 على انه لرمضان ان كان منه كان تاركاً ليوم مما كان واجباً عليه على شك منه

فبطل حيث تعذر ترك يوم كان واجبا عليه أن لا يتركه إلا بيقين من خروجه وقد
 علمت الخلاف في صحة الصوم ان جاءت الصحة بالهلال صدر النهار أو مجزئ فبناءً
 على جواز الامساك اليوم كله على أنه لا ينويه صوم رمضان صح صومه له وبناءً
 على أنه لا يصومه ولا يتم له صومه الأعلى يقين بدخوله لم يصح سقوطه عنه
 ولو جاءت الصحة صدر النهار فعليه قضاء وهو الصحيح ولو فعل بعد
 مجئ الصحة مفيد الصوم كفر ولزمت الكفارة ولو شهد يوم الشك شهود
 بالهلال فاكل قبل عليه بعد التهم سواء أرسل أحد في عدا التهم أم لا أبد ليومه
 وتقدم أنه لا يدل عند الأكثر ان صاموا يوم الشك فجاءت الصحة بعد تمام
 الشهر ويلزم البذل ان جاءت الصحة قبل تمامه ولو بساعة ولو صاموا
 ثمانية وعشرين يوماً فإوا الهلال قضا يوماً وفي إشراف ابن المنذر
 اختلفوا في الصوم يوم الشك على أنه من شهر رمضان فقالت طائفة لا يجوز
 صومه رويها هذا القول عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وحذيفة
 وابن مسعود وعمار بن ياسر وبه قال ابن عباس وابو هريرة وانس بن مالك
 وابو وايل وعكرمة وسعيد بن المسيب وابراهيم النخعي وعامر الشعبي وابن
 جريح والأوزاعي وقال مالك بن انس سمعت أهل العلم ينهون عنه وكانت
 أسماء بنت أبي بكر تصوم اليوم الذي يغما على الناس وقالت عايشة أصوم
 يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان ورويها عن الحسن
 وابن سيرين انهما قال لا يفعل الناس كما يفعل إمامهم وقال عامر الشعبي
 وابراهيم النخعي لا يصم إلا مع جماعة من الناس وقال ابن عمر واجد بن حنبل
 إذا لم ير الغمام في السماء صام وان كان صحواً أفطره قال أبو بكر بالقول
 الأول أقول قال أبو سعيد معي انه يخرج في معاني قول أصحابنا
 بما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صوم يوم الشك ومعنى
 انه يختلف في معنى الرواية اذا ثبتت ولا اعلم اختلافاً في ثبوت الرواية
 واما تأويل النهي عنها معي انه يخرج على معنى الترخيص في وجه ما يلزمهم
 ويلزمه أنفسهم بمعنى الاجتهاد فنهى عن ذلك تخيصاً في ذلك والذي
 يخرج معه المعنى على هذا الايد هب لي تحريم الصوم ولا ابطاله ويخرج في
 بعض معاني ذلك انه ينهى عن الصوم له على وجه الالزام لنفسه صومه
 وهذا المعنى محجور متفق على النهي عنه ومعنى انه لا يصح معاني صوم الفرض
 على الشك ولا يكون الأعلى اليقين وهذا يخرج على معنى التخيير واكثر
 معاني أصحابنا عندي على معنى هذا القول وانه ان كان الصحيح بقدر ما
 لا يرتاب في أمر الهلال وليس يحول بينه وبين الرواية شئاً أمروا في ذلك

بالإفطار ولو يكن ثم شبهة ٥ وإن كان شئ يجوز بينه وبين الروية استحبوا
 معنى الصوم على الاحتياط حتى تتصل الأخبار من غير الموضع أو من الموضع
 بمعنى ما يطهر إليه أن لو كان الهلال اتصلت أخباره ثم لم يفطر وإن أوردوا
 ذلك ٥ ومن مضى على الصوم على معنى التطوع لم يكن في ذلك على هذا الوجه
 عندي بأس ٥ وإن صام صائماً على أنه إن كان من رمضان كان من رمضان
 أو عن ما يلزمه عنه وإن لم يكن من رمضان كان تطوعاً كان ذلك جائزاً عندي
 على حال لمعنى الاحتياط كان صحواً أو غير صحواً ٥ وكذا اختلفوا في صومه
 تطوعاً فكرهت فرقة ذلك ومنهم ابن عباس رضي الله عنهما كان يأمران يفصل
 بينهما بفطر وبه قال أبو هريرة ٥ وقال عكرمة من صام هذا اليوم فقد
 عصي الله ورسوله ٥ ورخصت فرقة في صومه تطوعاً حكاه مالك عن أهل
 العلم وبه قال الأوزاعي والليث ابن سعد ومحمد بن مسلمة وإسحاق وأحمد
 بن حنبل وإصحاب الراي ٥ قال ابن المنذر ثبت أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نهى أن يتعجل شهر رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجلاً كان يصوم
 يوماً فإتي ذلك على صومه ٥ قال أبو سعيد معى أنه يخرج في معاني قول
 أصحابنا نحو ما حكى من الكراهية والترخيص ولا يخرج ذلك عندي على الحجر
 ما لم يقصد الصائم إلى التزام ذلك وما لا يسع عندي أن يقصد إلى صوم
 يوم الشك على أنه لا يزم له لغیر معنى صحة وهذا عندي تأويل قول من قال
 من صام يوم الشك فقد عصي الله ورسوله ٥ ويعجبني قوله في الرواية
 عن النبي صلى الله عليه وسلم على معنى ما قدم من حسن التأويل لأعلى
 حمل الرواية على كل المعاني ٥ وما يحسن من المعاني عندي ما ذكر أن يكون
 للرجل يوم يصومه مثل الإثنين والخميس على نحو ما قد حكى فيهما من الفضل
 أو ما أشبه ذلك وكان قد اعتاد ذلك على معنى الفضيلة فإتي يومه ذلك
 في يوم الشك فلا يقع عليه عندي معنى الكراهية كغيره ٥ وكذلك في قول
 بعض أصحابنا فيمن كان صائماً قبل ذلك يعني تطوعاً لأعلى معنى القصد إلى
 صوم يوم الشك حتى جاء يوم الشك وهو على نية الصوم لم يكره له ذلك ولم
 يكن هذا مما ينهى عنه ٥ وكذلك من كان يصوم الدهر في عادته لم تلحقه في
 هذا المعنى كراهية لأنه لم يقصد بصومه ليوم الشك وإنما كان صومه لغيره
 والقصد إليه ٥ قال أبو محمد اختلف أصحابنا في صوم يوم الشك
 فخير بعضهم بين صومه وإفطاره ٥ وقال بعضهم صومه أحوط من إفطاره
 واتفقوا على الإمساك انتظاراً للخبر إلى وقت رجوع الرعاة وذكروا أن
 في ذلك سنة ٥ ثم اختلفوا بعد ذلك الوقت في الإفطار والإمساك والنظر

يوجب الإفطار بعد عدم بحج الخبر الموجب للعمل به وإن صام به عاص لربه لمخالفة
نبيه باتفاق الأمة على قول النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته ه وقوله عليه السلام لا تتقدموا رمضان بصوم يوم أو
يومين يدل على ذلك والمخالف لرسول الله صلى الله عليه وسلم يكون
عاصياً لربه ه الدليل على أن صوم يوم الشك لا يجوز أنه لا يخلو أن يكون
من شعبان أو من رمضان والأصل أنه من شعبان فحقن على حكم شعبان
ولسنا على يقين من أننا خرجنا من شعبان ودخلنا في رمضان فحكم شعبان
جار علينا ما لم نعلم بانقضائه كما علمنا بابتدائه ه فإن كان صوم يوم
الشك من شعبان فصامه صائم على أنه من رمضان فقد أخطأ لأن
صوم يوم رمضان فرض وجب في شهر بعينه ولا يجوز لأحد أن
يصومه في غيره إلا بأمر الله تعالى ه وإن كان من شعبان فصامه لا
يخلو من أن يكون قد اعتقده أنه من رمضان أو اعتقده أنه من شعبان
أو اعتقده أنه إن كان من رمضان كان مؤدياً لفرضه وإن كان من شعبان
كان متطوعاً به فإن كان صامه معتقداً أنه من رمضان فقد كابر
عقله لأنه قصد إلى يوم لا يدري أنه من أي شهر هو فصامه معتقداً
بإداء فرضه وهو لا يعلم أن الفرض قد دخل وقته ه وإن كان صامه على
أنه من شعبان فهو أجرى أن لا يحسب له ه ولا يجوز أيضاً أن يصومه
تطوعاً لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صومه ه وإن كان صامه
على أنه إن كان من رمضان كان فرضاً وإن كان من شعبان كان تطوعاً
فهذا رجل قدم عمله قبل نيته والأعمال لا تجوز حتى تتقدمها
النيات لقول النبي صلى الله عليه وسلم الأعمال بالنيات ولكل أمرئ
ما نوى ه وأيضاً فإن أداء الفرض طاعة لله جل ذكره ومحال أن يكون
عمل لله فيه طاعة لا يوصل إلى طاعته فيه إلا بعصيته وقد هيى
النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم الشك فالمخالف لأمر الرسول صلى
الله عليه وسلم عاص لربه ففي هذا دليل على أن الصائم ليوم الشك عاص
لربه غير مؤدي لفرضه ه وفي حفظي عن الشيخ أبي مالك رضي الله عنه
أن صوم ذلك اليوم لا يجزئ عن صامه ولو جاء الخبر بصفة دخول رمضان
في صدر النهار أو في آخره إذا كان إنما اعتقد صومه على غير يقين في
الابتداء قال ه وذلك كان قول أبي محمد عبد الله بن محمد بن محبوب
رحمه الله الخ آه ه المسئلة الرابعة يجب على المكلف الصوم والأفطار
لوانفرد بروية هلال الصوم أو بروية هلال الفطر لأن ذلك حكم

خاص بنفس الراي فيما عليه من الصوم وفيما له من الفطوره وجعل بعض الأولي
 ان لا يجهر بافطاره لكن يستره وعليه ان يظهر العلم بروية هلال الصوم
 لانه حجة على اهل ذلك المطلاع في وجوب الصوم عليهم على الأكثر كما رأيت ولانه
 فضل وعدل لا يقع على وجه المنكر فان قيل خيرة كان قد قام بعدل والأفلا
 تبعه عليه فلا ينكر عليه ما يمكن صدقه فيه • ووجه أولوية الإسرار
 برويته هلال الفطر وبنفس افطاره تأتبي العواقب به فيما لا يكون
 حجة عليهم فيه • وذهب بعض الى عقوبته ان أظهر ذلك وليس ذلك على
 الإطلاق في العدول وغيرهم فلا يعاقب العدل الامين في دينه حتى ينزل
 منزلة غير ذوى الثقة من ذوى التهم في صدقهم ودينهم فيردع اذا أصبح
 مظهرًا للإفطار بين ظهراني المسلمين وأما هو في خاصة نفسه فلزم وم
 بالإفطار فان لم يرتدع بالنهاي مردع أولوا الأمر بالعقوبة كما يراه الحاكم
 ولا عقاب عليه ان صحت الروية بخيرة في ذلك المطلاع ولو تغاير البلدان
 ان أظهر الفطر كما لو كان هو في الشرقية ولم يره غيره فيها وراه آخر
 في الظاهرة مثلاً كان الحكم على اهل عمان الإفطار لا غير ما اتجد المطلاع
 وكان المبصران عدلين • فان اختص أحدهما بالعدالة لزم كلاهما
 حكم نفسه ولم يلزم اهل المطلاع إفطار بروية عدل واحد على الصحيح
 الأكثر ولزمهم الصوم على الصحيح الأكثر ذلك لأن حقوق الله
 يكون قولا الواحد الثقة الجايز الشهادة حجة مقبولة ان شهد بشيء
 من جنس حقوق الله وإنما لا تكون شهادة العدل الواحد حجة فيما عدا
 حقوق الله جل ذكره وقد تقدم هذا

باب صفة الصوم وما يجوز فيه

الصوم إمساك عن المفطر من الفجر الى الليل بنية يثبتها من الليل
 فلا يصح مع ترك نيته • ولو أصبح ولم يقارف مفطراً ثم حولها الى
 الإفطار فقبل وجب صومه لانه أصبح صائماً ولا اثرية من الاثم
 والاكل والشرب والجماع مفطرات اجماعاً واختلف في المفطر بالمعاش واستحب
 الصوم في السفر وخص الإفطار بقوله تعالى وان تصوموا خير
 لكم فاجد الترخيص من مفهوم الآية • الا في جهاد يخشى لضعف فيه
 بالصوم عن العدو والمستحب الإفطاره • وربما تعين الإفطار ان تبين
 الضرر • وقد شد رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح
 على من خالفه في الأمر بالإفطار فصام • ومن أراد الإفطار نواه من
 الليل قبل الفجر • ومن أراد سفراً ونوى فيه الإفطار فخرج من الليل

قبل الفجر فلو أصبح في بلد له لم يجز إفتارُهُ ذلك اليوم و جاز بعده في سفره مخيراً
 فيه وفي الصوم . وفيه قول ان يكن قد افطر فصومه بعد هذا الا فطار
 هدر . وقيل الممنوع صوم بين فطرين ه فلو وقع ابدل ه وقيل يتم صومه
 ويبدل ما افطر وهو صحيح ظاهر عدله ه ويفطر مريض عجز عن الصوم بان
 كان ما يأكله ليلاً لا يقوى به على الصوم او كان يزاد مرضه ان صام ه
 واجيز الإفتار للحامل ان خافت سقوط جنينها ولمرضع ينقص الصوم
 لبنها فيطعمها لكل يوم مسكياً تاخذ المرضع من مال ابي طفلها ه ويفطر
 شيخ هرم يضرب به الصوم ويطعم كذلك ه ولو افطر في سفر فالذهب ان
 لا يصوم في فطرة ذلك نذراً ولا كفارة يمين لان ذلك الوقت لا يقبل غير
 صوم الفرض ومن صام غير الفرض بدل ما شرع الله اذ ليس هنالك الا صوم
 الفرض او افطار الرخصة **اقول** قد ذكرنا تعريف الصوم لغة وشرعاً
 ونذكر هنا المناسبة الباب طرفاً من ذلك فاصل الصوم في اللغة الإمساك
 يقال صام الفرس اذا قام وامسك عن الجري قال الله تعالى في قصة
 مريم عليها السلام اني نذرت للرحمن صوماً ه اي امساكاً عن الكلام
 وصام النهار صوماً اذا قام قائم الظهيرة قال امرء القيس
 فدعها وسل الم عنك بجسرة زمول اذا صام النهار وهجراً
 وقال الراجز والبركات شرهن الصايمة ه اي التي لا تدور بعيني
 بكرة البير التي تدور تحت الجبل ه والصوم في الشرع الإمساك عن الطعام
 والشراب والجماع ه وقال ابو عبيدة كل تمسك عن طعام او كلام او
 سير فهو صائم ه وصوم رمضان ركن من اركان الإسلام وفرض من
 فروضه والدليل عليه ما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال بنى الإسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله
 واقام الصلاة وايتاء الزكاة والحج وصوم رمضان ه واركان كل شيء
 جوانبه ونواحيه واركان الجبل والبيت جوانبها فاراد ان الصوم احد
 اركان الإسلام اي جوانبه التي بنى عليها كما انه متى اختل ركن من اركان
 البيت فسد واختل بناؤه وكذلك اركان الإسلام متى فقد منها
 ركن لم يتم الإسلام ه والفرق بين الركن والفرض ان الركن يجب اعتقاده
 ولا يتم العمل الا به سواء كان فرضاً او نفلاً ه والفرض ما يعاقب على تركه
 فيجب صوم رمضان وجوباً محتملاً مقضياً به لانقض فيه ولا يرد على كل مسلم
 بالغ عاقل قادر مقيم طاهر اذا كانت امرأة من حيض ونفاس ه فاما الكافر فان
 كان اصلياً خوطب به في الجملة ولم يعص منه مع قيامه على الكفر ولو أسلم لم يجب

عليه القضاء لقوله تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولقوله
 صلى الله عليه وسلم الإسلام جَبُّ لما قبله . ولأن في إيجاب قضاء ما فات
 في حال الكفر تنفيذاً عن الإسلام . وإن كان الكافر مرتداً أُخِطَبَ به في حالة
 الرِّدَّة في الجملة فإن أسلم وجب عليه قضاء ما ترك في حال كفره لأنه التزم
 ذلك بالإسلام فلم يسقط بالردة كحقوق الأديمين . وأما غير البالغ فلا يجب
 عليه لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ
 وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق . ويومر الصبي بالصوم
 قريبا بلا إيجاب لسبع سنوات من عمره بشرط إطاقته . ويضرب على تركه
 لعشر قياساً على الصلاة . ولا يقضى ما تركه متى بلغ إذ وجوب القضاء
 يترتب على وجوب الأداء في الصغر ولا وجوب هناك ولأن أيام الصغر
 تطول فلو وجب القضاء للفايت كان حرجاً في الدين . وأما زایل العقل المجنون
 فلا يجب عليه الصوم لقوله صلى الله عليه وسلم وعن المجنون حتى يفيق
 ولا يجب قضاء الفايث بعد إفاقته لأنه صوم فوات في حال يسقط فيها
 التكليف لنقص فلم يجب قضاءه كما لو فات في حال الصغر . وإن زال
 عقله باعماً لم يجب عليه الصوم في تلك الحالة لعدم صحته منه ويجب
 بعد إفاقته لقوله تعالى فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام
 أخره والإعفاء مرض وبتجالفه المجنون بأنه نقص ولهذا امتنع المجنون
 على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ولم يمنع عليهم الإعفاء . فلو أسلم
 الكافر أو أفاق المجنون أثناء نهار رمضان أمسك بقية النهار استحباباً
 لحرمه الوقت بلا لزوم لعذر المجنون ولو وقع الكفر شبهه المجنون بما مع
 عدم العتة معه فكانه عذر ونهار يوم لا يتجزأ فيكون بعضه سافطاً
 وجوب الصوم فيه وبعضه واجباً ولهذا لم يؤخذ بالقضاء لما تركه
 ولا بالضمان لما اتلفه بناءً على حكم قوله تعالى إن ينتهوا يغفر لهم ما سلف
 وهل يجب قضاء ذلك اليوم أم لا يجب فيه وجهان أحدهما يجب لأنه
 أدرك جزاً من وقت الفرض ولا يمكن فعل ذلك الجزء من الصوم إلا
 بيوم فوجب أن يقضيه بيوم كما يقال في الحرم إذا وجب عليه في كفا سرية
 نصف مد فإنه يجب بقسطه صوم نصف يوم ولكن لما لم يمكن فعل ذلك
 إلا بيوم وجب عليه صوم يومه والوجه الثاني لا يجب لأنه لم يدرك
 من الوقت ما يمكن الصوم فيه لأن الليل يدركه قبل النائم فلم يلزمه
 كمن أدرك من أول وقت الصلاة قدر ركعة ثم جن . ولو بلغ الصبي
 في أثناء يوم من رمضان فان كان مفطراً فهو كالكافر إذا أسلم والمجنون

اذا افاق في جميع ما ذكرته . وان كان الصبي بلغ صائماً فوجهان احدهما
 استحباب اتمام صومه لانه صوم نفل فاستحب اتمامه ويجب قضاءه
 لانه لم ينو فرضاً من اوله فوجب قضاؤه . والوجه الثاني يلزمه
 تمامه ويستحب قضاؤه لصيرورته اهلاً للوجوب في اثناء العبادة
 فلزمه اتمامها كما لو دخل في صوم التطوع ثم نذر اتمامه . والاولا وجه
 اذ لا يستقيم فرض الابنية . وخرج بالقادر العاجز الذي لا يقدر على
 الصوم بحال وهو الشيخ الكبير الذي يجهد الصوم والمريض الذي لا
 يرجى برؤه فانه لا يجب عليهما الصوم لقوله جل ذكره وما جعل عليكم
 في الدين من حرج . وفي الفدية قولان احدهما سقوطها عنهما بسقوط
 فرض الصوم فلم يجب عليهما الفدية كالصبي والمجنون . والثاني يجب عن
 كل يوم مدين طعام وهو الصحيح لما روى عن ابن عباس رضي الله
 عنهما انه قال قال الشيخ الكبير يطعم عن كل يوم مسكيناً وعن ابى هريرة
 انه قال من ادركه الكبر فلم يستطع صوم رمضان فعليه لكل يوم مدين
 من قمح . وقال ابن عمر اذا ضعفت عن الصوم اطعم عن كل يوم مديناً
 وروى ان انساً ضعفت عن الصوم عاماً قبل وفاته فافطر واطعم
 وان لم يقدر على الصوم لمريض يخاف زيادته ويرجو البرء منه لم يجب
 عليه الصوم للاية فاذا برئ وجب عليه القضاء لقوله تعالى فمن كان
 منكم مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخره وان اصبح صائماً وهو
 صحيح ثم مرض افطر لانه ابيح له الفطر للضرورة والضرورة موجودة
 فجاز له الفطر . واما الحائض والنفساء فلا يجب عليهما الصوم لانه لا يصح
 منها فاذا طهرتا وجب عليهما القضاء لما روت عائشة رضي الله عنها انها قالت
 في الحيض كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة فوجب القضاء
 على الحائض بالخبر وقيست النفساء عليها لانها في معناها . فان طهرت في
 اثناء النهار استحب لها ان تمسك بقية النهار بلا وجوب كما هو في حق الصبي
 والمجنون . اعني في البلوغ والافاقة في نهار رمضان . واما المسافر فان تعدياً
 المفسخين صح الافطار والصوم له الا ان كان سفرة في معصية ففي فطره
 قولان . وقد روت عائشة رضي الله عنها ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال
 يا رسول الله اصوم في السفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان شئت فصم وان شئت فافطره فان كان المسافر ممن لا يجهد
 الصوم في السفر فالأفضل له الصوم لرواية عن انس انه قال للصائم
 في السفر ان افطرت فرخصة وان صمت فهو افضل . وعن عثمان بن ابى العاص

انه قال الصوم أحب إلى ه وعلمت افضلية الصوم بانه اذا أفطر عرض الصوم
للنسيان وحوادث الزمان فكان الصوم أفضل ه وان كان يجهد الصوم
فالفطر أفضل لما روى جابر بن عبد الله عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه
وسلم برجل تحت شجرة يرش عليه الماء فقال ما بال هذا قال لو أصابم يا رسول
الله فقال ليس من البر الصيام في السفر ه فان صام المسافر فإراد أن يفطر
فله أن يفطر لقيام عذره كما لو صام المريض ثم أراد أن يفطر ه وفي قول
لبعض قومنا انه لا يجوز له أن يفطر لانه دخل في فرض المقيم فلا يجوز له أن
يترخص برخصة المسافر ه ومن أصبح في الحضر صائماً فليس له أن يفطر إن
سافر وقيل له أن يفطر اعنى في ذلك اليوم كما لو أصبح صائماً فرض جاز له أن
يفطر ه وعلى الأول مذهبنا لسأفة قولنا لو والدليل عليه انه عبادة تختلف
بالسفر والحضر فان بدأ بها في الحضر ثم سافر لم يثبت له رخصة السفر كما لو دخل
في الصلاة في الحضر ثم سافر في اثناها قالوا ويخالف المريض لا يضطراره الى
الافطار والمسافر مختاره والثاني قول المرزقي منهم والقولان في المذهب
قال القطب رحمة الله عليه ولا يفطر المريض الأبنية من الليل مع خوف
زيادة المرض بالصوم ه وان اضطر المسافر والمريض للأكل أو الشرب
نهاراً بلا نية من الليل فعلاً واعاد ايوماً وان لم يضطر افعلاً بلا نية
انهدم ما صاماً وقيل للمسافر ان يفطر بلا نية من الليل وهو واضح
وأرفق ويدل له افطار الصحابة بعد افطار النبي صلى الله عليه
وسلم حين بلغ الكديد بفتح الكاف وهو ماء بين قديد وعسفان
ولم ينووا الا فطار من الليل وقد جعل الله للمسافر ان يفطر ه قال
والأول عندهم أصح ووجهه ان في الافطار بلا نية ابطالاً للعقل
بعد الشروع فيه ولا دليل للثاني في الحديث لان فيه تقوياً على
عدوكم ه وان اضطر المقيم للأكل أو للشرب اكل أو شرب بقدر ما
ينجي نفسه وان زاد انهدم صومه ولزمته مغلظة ه ولا تلزم مسافراً
ان زاد بل يعيد يومه أو ما مضى على الخلف ه وان قدم المسافر
وهو صائم أو برئ المريض وهو صائم فهل لها أن يفطر افعيه وجهان
ف قيل يجوز لها الإفطار لانه ابيح لها الفطر من أول النهار ظاهراً
وباطناً فجاز لها الافطار في بقية النهار كما لو دام السفر والمرض وقيل
لا يجوز لها الافطار لزال سبب الرخصة قبل الترخص فلم يجز الترخص
كما لو قدم المسافر وهو في الصلاة امتنع عليه القصر ه وسنورد هنا مزيد
ايضاح في احكام صوم المسافر ه وعرف القطب الصوم بانه لغة الإمساك

وشرعاً إمساك المكلف بالنية من الليل عن تناول الطعام والمشرب وكل ما يصل
 الجوف والاستمناء والاستقاء والجماع والكبار من الفجر إلى المغرب تقريباً إلى الله
 هكذا في شرح النيل . وعرفه في محل آخر بأنه الإمساك عن الطعام والشراب
 والجماع والمحرمات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية من الليل . قال
 وهذا تعريف للصوم المعتد به من حيث الثواب وأما من حيث المعتد به
 في الحكم فليس كل محرم ينفذ الصوم فإن الصغيرة لا تنقضه واختلف
 في غير الغيبة والنهية من الكبار . وعرفه بعض بأنه إمساك مخصوص
 في زمن مخصوص عن شيء مخصوص بشرائط مخصوصة . وقال صاحب
 المحكم الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام يقال صام صوماً وصياً
 ورجل صائم وصوم . وقال الراغب الصوم في الأصل الإمساك عن الفعل
 ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير صائمه . وفي الشرع إمساك المكلف
 بالنية عن الطعام والمشرب والاستمناء والاستقاء من الفجر إلى المغرب
 وقد تقدم تعريف الصوم بما فيه كفاية في صدر هذا الجزء . وكذا تقدم
 تفصيل أحكام المسافر والمريض في شهر رمضان وأحكام الشيخ الكبير والمرضع
 والحجلى بما فيه غنية عن الأعادة . وتتابع هنا كلام الأصل بحسب المواد التي
 تضمنها الباب بما يناسبه من الفروع في أحكام صوم المسافر وإفطاره ونفصل
 ذلك في مسائل المسئلة الأولى اعلم أن المفطرين على ثلاثة أقسام قسم يجوز له
 الفطر والصوم باجماع . وصنف يجب عليه الفطر على اختلاف في ذلك بين
 المسلمين . وصنف لا يجوز له الفطر ولكل من الثلاثة الأصناف أحكام تتعلق
 به . أما الذين يجوز لهم الأمران فالمريض بالتفريق والمسافر باختلاف والحامل
 والمرضع والشيخ الكبير وهذا التقسيم مجتمعة عليه . فاما المسافر فالنظر
 فيه في مواضع منها هل إن صام أجزاء صومه أم ليس بجزية . وهل إن
 صام وأجزاء صومه الأفضل له الصوم أو الفطر وهو مختير بينهما . وهل
 الفطر الجائز له هو في سفر محدود أم في كل ما ينطلق عليه اسم السفر في وضع
 اللغة . ومتى يفطر المسافر ومتى يمسك . وهل إذا من بعض الشهولة أن
 ينشئ السفر لم لا ثم إذا افطر ما حكمه . وأما المريض فالنظر فيه أيضاً في
 تحديد المرض الذي يجوز له فيه الفطر وفي حكم الفطر . المسئلة الثانية
 اختلفوا فيما لو صام المريض والمسافر هل يجزئها صومهما عن فضلهما فذهب
 جمهور الأمة إلى أنها إن صام ما وقع وأجزأها عن فضلهما . وذهب الظاهرية
 إلى عدم الإجزاء عن الفرض والفرض هو العدة من الأيام الأخر كما ذكرناه في صدر
 كتاب الصوم . وسبب الخلاف تردد قوله تعالى فمن كان منكم مريضاً أو على

سَفَرُ فَعِدَّةٍ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ . بَيْنَ أَنْ يَجْمَلَ عَلَى الْحَقِيقَةِ فَلَا يَكُونُ هُنَا لَكَ مَحْذُوفٌ
أَصْلًا . أَوْ يَجْمَلَ عَلَى الْمَجَازِ فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ فَافْطُرْ فَعِدَّةً مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ . وَهَذَا
الْمَحْذُوفُ فِي الْكَلَامِ هُوَ الَّذِي يَعْرِفُهُ أَهْلُ صِنَاعَةِ الْكَلَامِ بِلُحْنِ الْخَطَابِ . فَمَنْ جَمَلَ
الْآيَةَ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَلَمْ يَجْمَلْهَا عَلَى الْمَجَازِ قَالَ — إِنَّ فَرَضَ الْمَسَافِرِ فَعِدَّةً مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ
لِقَوْلِهِ تَعَالَى فَعِدَّةً مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ . وَمَنْ قَدَّرَ فَافْطُرْ قَالَ — إِنَّمَا فَرَضَهُ عِنْدَ مَنْ
أَيَّامٍ أُخَرَ إِذَا افْطَرَ وَكَلَا الْفَرِيقَيْنِ يَرْجَحُ تَأْوِيلُهُ بِالْأَثَارِ الشَّاهِدَةِ لِكَلِمَةِ
الْمَفْهُومَيْنِ وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ هُوَ أَنْ يَجْمَلَ الشَّيْءَ عَلَى الْحَقِيقَةِ حَتَّى يَدُلَّ الدَّلِيلُ
عَلَى جَمَلِهِ عَلَى الْمَجَازِ . أَمَّا الْجُمْهُورُ فَيَجْتَنِبُونَ لِمَذْهَبِهِمْ بِمَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ
قَالَ سَأَفْتَاكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْثُ
الصَّائِمُ عَلَى الْمَفْطَرِ وَلَا الْمَفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ . وَبِمَا ثَبَتَ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ
كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسَافِرُونَ فِي صُومِ بَعْضِهِمْ
وَيَفْطِرُ بَعْضُهُمْ . وَأَهْلُ الظَّاهِرِ يَجْتَنِبُونَ لِمَذْهَبِهِمْ بِمَا ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ
فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَرْدَ يَدْتُمُّ افْطَرَ فَا فَطَرَ النَّاسَ وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحْدَثِ
فَالْأَحْدَثُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى
نَسْخِ الصُّومِ . قَالَ — ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَّةُ عَلَى أَهْلِ الظَّاهِرِ جَمَاعَتُهُمْ عَلَى
أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا صَامَ اجْزَاءَ صَوْمِهِ آه . وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى نَسْخِ
الصُّومِ فِي السَّفَرِ لِأَنَّ سَفَرَهُ ذَلِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِيهِ مَحَارِبًا لِكُفَّارِ
قُرَيْشٍ فَأَرَادَ أَنْ يَتَّقُوهُ جَيْشُهُ عَلَى عِدْوَةٍ فَحَثَّمُوا عَلَى اسْتِعْمَالِ رِخْصَةِ اللَّهِ
لِئَلَّا يَضْعَفُوا عَنْ جِهَادِ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتِعْمَالِ الرِّخْصَةِ مَعَ شِدَّةِ الْحَاجَةِ
إِلَيْهَا وَمَعَ التَّحْضِيضِ عَلَيْهَا أَوْلَى مِنَ الصُّومِ مَعَ مَا يُسَبِّبُهُ مِنَ الْوَهْنِ
عَنِ الْعَدُوِّ وَالضَّعْفِ عَنِ الْجِهَادِ وَمَعَ الْوَهْنِ يَحْتَشَى أَنْ يَتَّقُوهُ الْعَدُوُّ
وَيَذْهَبَ رِيحُ أَصْحَابِهِ فَلَا يَكُونُ هُنَا لَكَ إِلَّا اسْتِئْصَالُ الْمُسْتَنْبِرِينَ
وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ لِلضَّعْفَاءِ وَكَلَا الْإِمْرَيْنِ مُصِيبَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ
فَكَانَ افْطَارُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرُهُ بِالْإِفْطَارِ لِأَصْحَابِهِ نَظْرًا لَهُمْ
وَاللَّاسِلَامَ وَكَانَ ذَلِكَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ . وَسَنَدُ الْحَدِيثِ عَلَى مَا فِي الْبُخَارِيِّ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَا لَكَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكَرْدَ
افْطَرَ فَا فَطَرَ النَّاسَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَالْكَرْدُ مَا بَيْنَ عَسْفَانَ وَقَدِيدَ
وَفِي رِوَايَتَيْنِ حَتَّى بَلَغَ عَسْفَانَ . وَفِيهِ مَجَازُ الْقُرْبِ لِأَنَّ الْكَرْدَ إِقْرَبُ إِلَى

المدينة من عسفان وبين الكديد ومكة مرحلتان قال البكري بين أجم نقتين
 وجيم وعسفان وهو ماء عليه نخل كثيره وفي حديث مسلم عن جابر فلما بلغ كراع
 الغيم هو بضم الكاف والغيم بفتح الغين المعجمة وهو اسم وادٍ امام عسفان وقال
 عياض واختلفت الروايات في الموضع الذي افطر صلى الله عليه وسلم فيه
 والكل في قصة واحدة وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان امر وجاء سياق
 الحديث للبخاري في المغازي من رواية معمر اوضح من رواية مالك ولفظه
 خرج النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف
 من المسلمين وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فسار
 ومن معه من المسلمين يصومون ويصومون حتى بلغ الكديد فافطروا وافطروا
 قال الزهري وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من امره صلى الله عليه وسلم وهذه
 الزيادة التي في آخره من قول الزهري وقعت مدحجة عند مسلم من طريق
 الليث عن الزهري ولفظه حتى بلغ الكديد افطروا قال وكان صحابة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الاحداث فاحدث من امره واخرجه
 من طريق سفيان عن الزهري قال مثله قال سفيان لا ادري من قول من هو
 ثم اخرج من طريق معمر ومن طريق يونس كلاهما عن الزهري وجزم البخاري
 في الجهاد انه من قول الزهري والظاهر ان الزهري ذهب الى ان الصوم في
 السفر منسوخ وله يوافق على ذلك والبخاري في المغازي الى ابن عباس
 قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان والناس صائمون ومفطرون
 فلما استوى على راحلته دعا بانياً من لبن او ماء فوضعه على راحلته ثم
 نظرا للناس زاد في رواية اخرى من طريق طاوس عن ابن عباس ثم دعا
 بماء فشربها را ليراه الناس واخرجه الطحاوي من طريق ابي الاسود
 عن عكرمة ولفظه فلما بلغ الكديد بلغه ان الناس يشق عليهم الصيام
 فدعا بقدر من لبن فامسكه بيده حتى رآه الناس وهو على راحلته ثم شرب
 فافطروا وله رجلاً الى جنبه فشرب ولمسلم من طريق الدرا وري عن
 جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر في هذا الحديث فقيل له ان الناس
 قد شق عليهم الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدر من الماء بعد
 العصر وله من وجه اخر عن جعفر ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض
 الناس قد صام فقال اولئك العصاة ومن هنا استدلت الظاهرية
 على تحتم الفطر في السفر ولادلالة فيه كما سيأتي واستدل به على ان للمسافر
 الافطار اثناء النهار ولو استهل عليه رمضان وهو في الحضر فالحديث نص
 في الجواز اذ لا خلاف في انه صلى الله عليه وسلم استهل رمضان في عام غزوة

الفتح وهو بالمدينة ثم سافر في أثناءه • ولا بن اسحاق عن الزهري انه خرج لعشيرة
مضين من رمضان • ووقع في مسلم من حديث أبي سعيد اختلاف من الرواية
في ضبط ذلك • وانفاق اهل السير على أنه خرج في عاشر رمضان ودخل
مكة لتسع عشرة ليلة خلت منه • واستدل به على جواز افطار من أصبح
صائماً ولو نواه ليلاً وهو في سفر أثناء النهار وهو قوك الجهور وقطع به
اكثر السافعية • ولا صحابنا رجم الله فيمن اعترض الافطار في النهار
وهو صائم من غير عذر ثلاثة اقوال احدها البدل لما مضى والكفارة
وثانيها بدل الماضي ولا كفارة ثالثها بدل ما افطر وقد أساء • وفي الليل
وشرحه ما لفظه وان افطر مسافراً وقد أصبح في بلده يوم خروجه اعاد
ما مضى وعليه الاكثر وقيل يومه وعن عمرو بن شرحبيل يفطر المسافر في يومه
من غير تبديت نية الافطار • وقيل اذا برز من البيوت • وقال مكحول
والزهري والاوزاعي وفقهاء الأمصار لا يفطر يومه ذلك • وعن الحسن
البصري يفطر ان شاء في بيته يوم يريد السفر والمعمول به ما اشار اليه
بقوله يعبت نية الافطار من الليل اذا صار في حد السفر وهو في سخان
قبل الفجر كما لمريض ينوي الافطار في الليل مطلقاً ويفطر نهاراً • وقيل له ان
يفطر ولو لم ينو من الليل • ولا خلاف انه يفطر اذا هاج عليه المرض فاضطره
للافطار أو لاكل الدواء أو شره به كما يذكره المصنف عن قريب وان افطرا
ولم ينو الافطار من الليل أو نوى انه سيفطر بعد ما اصبح صائماً
بلا مخوف بوزن مقول ومصوب أو بضم الميم وفتح الحاء وكسر الواو ومشد
على نفسها فسد صومها ولا كفارة عليها المشبهة السفر والمرض وقيل
لا يبذل مسافر بعد ما أصبح صائماً ولم يكن له مخوف ما مضى ولو افطر
وقت خروجه من منزله من يومه ولو سافر قريباً ولو لم يجاوز الفرسنجين
ولزمه بدله اي يومه فقط واستحسن كون المريض كذلك في الخلاف
وتقدم الترخيص والاول الذي هو تبديت النية للافطار وفساد
صوم المفطر بلا تبديت اصح ويعترض بعوم قوله تعالى ومن كان منكم
مريضاً أو على سفر وبأنه صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح وبلغ الكديد
فافطر وأمر الناس بالافطار فافطروا غير مبينين الافطار من الليل وقد قال
الله جل وعلا وما آتاكم الرسول فخذوه • ويجاب بان هذا مخصوص
بارادة التقوية على العدو لقوله صلى الله عليه وسلم تقوا على العدو
ويجمل الحديث الذي لم يذكر فيه هذا على الذي ذكر فيه • بل قيل خرج من
المدينة فافطر وأمر بالافطار فافطر قليل ولما بلغ الكديد أمر به فافطر

فأفطر الباقون وهم الغالب . قيل دعا بقدرح من الماء فرفعه الى يديه ليراه
الناس فأفطروا . قيل انه صلى الله عليه وسلم ما أفطر الا وقد بدت
النية وذلك الجواب يناسب لا تتطلوا اعمالكم . وأجاز بعضهم الإفطار
بنتية من الليل ولو كان انما نوى في بلدة أو في الأميال . وفي التاج انه قيل
يجوز للمسافر الإفطار في يوم أصبح فيه صائماً وأنه يجوز الأخذ به وأنه
اختير أن يكون للمريض أيضاً . وفي قول لقومنا ليس له أن يفطر استناداً
الى حديث ابن عباس هذا . وهذا كله فيما لو نوى الصوم في السفر فاما لو نوى
الصوم وهو مقيم ثم سافر في أثناء النهار فهل له الإفطار بخاره ذلك منعه
الجمهور وقال احمد واسحق بالجواز واختارة المزني من الشافعية محتجاً بهذا
الحديث فقيل له قال كذلك ظننا منه انه صلى الله عليه وسلم أفطر في
اليوم الذي خرج فيه من المدينة وليس كذلك فان بين المدينة والكديد
عدة ايام وقد وقع في البويطي مثل ما وقع عند المزني فسلم المنزلة وأبلغ
من ذلك رواية ابن ابي شيبة والبيهقي عن انس انه كان اذا اراد السفر يفطر
في الحضر قبل أن يركب . ثم لا فرق عند الجيزين في الفطر بكل مفطر وقرق
احمد في المشهور عنه بين الفطر بالجماع وغيره فمنعه في الجماع قال فلوجامع
فعلية الكفارة الا ان أفطر بغير الجماع قبل الجماع . واعترض بعض المتأخرين
في أصل المسئلة فقال ليس في الحديث دلالة على انه صلى الله عليه وسلم
نوى الصيام في ليلة اليوم الذي أفطر فيه فيحتمل ان يكون نوى ان يصبح
مفطراً ثم أظهر الإفطار ليفطر الناس . ويرد هذا الاعتراض سياق
الاحاديث الظاهر بانه أصبح صائماً ثم أفطر . وقد روى ابن خزيمة وغيره
من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمصر
الظهران فاتي بطعام فقال لابي بكر وعمر ادنوا فكلنا فقال انا صائم
فقال اعملوا لصاحبكم ارجلوا لصاحبكم ادنوا فكلنا . قال ابن خزيمة
فيه دليل على ان للصائم في السفر الفطر بعد مضي بعض النهار . ثم ان حديث
ابن عباس قيل فيه انه من مراسلات الصحابة لان ابن عباس كان في هذه
السفرة مقبلاً مع ابويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة فكانه سمعها من غيره
من الصحابة . المسئلة الثالثة هل الصوم افضل أم الفطر اذا قلنا انه من
اهل الفطر على مذهب الجمهور فانهم اختلفوا في ذلك الى ثلاثة مذاهب فذهب
فرقة الى افضلية الصوم ومنهم مالك وابو حنيفة . وذهب فرقة الى
افضلية الفطر ومنهم احمد . وذهب الباقون الى التحيير وعدم ترجيح
افضلية احدهما وعليه اصحابنا رحمة الله عليهم والظاهر انه ان كان مقبلاً

في بلدة وهو غير متعمد لها وإنما فالصوم أفضل هـ وقال بعض أقطار المسافر
 أفضل وأوجبته الظاهرية بزعمهم هـ وعن ابن عمر وابن جبير كراهته هـ
 وزعموا عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن الصائم في السفر كالصائم في
 الحضر هـ وقال مالك وأبو حنيفة وأبو القاسم البرادى منا أن الصوم أفضل
 قال القطب وهو كذلك عندي الكنى اشترط أن لا تلحقه مشقة في الصوم
 والآلاف أقطار أفضل ولا دليل لهم أن صوم السفر أصل وإفطاره رخصة لأن
 رخصة الله قد تكون مندوباً إليها كما تكون واجبة ولأن الله جل وعلا
 يحب الأخذ برخصه كما يحب الأخذ بعزايمة ولا في قوله تعالى وإن تصوموا خير
 لكم لأنها في التحخير بين الصوم والإطعام وقد نبخ الإطعام ووجب الصوم
 أو نزل ذلك في الشيخ والشيخة إن كانا قادرين وتحققها مشقة في الصوم
 قليلة هـ ولا دليل على كون الإفطار أفضل في قوله صلى الله عليه وسلم
 لمن قال أتى أجدبي قوة على الصوم في السفر فهل على من جناح هي رخصة من
 الله فمن أخذها فحسن ومن صام فلا جناح عليه لأنه إنما نفى الحرج مقابلة
 للسؤال عن ثبوته فافهم هـ فلا يقال إن التعبير بحسن في جانب الأقطار
 وبنفي الحرج فقط في جانب الصوم دليل على أن الإفطار أفضل كما قد يتوهم
 وقوله هي عايد إلى الإفطار وأنته لتأنيث الخبر ومراعاة الخبر في التأنيث
 والتذكير هو الغالب فيما قيل وهو الراجح عند ابن الحاجب هـ والراجح عندي
 مراعاة مرجع الضمير اهـ وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم ليس من البر
 الصيام في السفر هـ ولهذا الحديث سبب وهو رؤيته عليه الصلاة والسلام
 رجلاً من أصحابه في سفر قد ظلل عليه واشتد الحر فسا لهم عن شأنه فقالوا
 أنه صائم فقال ذلك هـ ولفظ الحديث مع الطبري من رواية كعب بن عاصم
 الأشعري سافر نافع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في حر شديد
 فاذا رجل من القوم قد دخل تحت ظل شجرة وهو مضطجع كضجعة الوجع فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صاحبكم أتى وجع به فقالوا ليس به
 وجع ولكنه صائم وقد اشتد عليه الحر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 حينئذ ليس البر أن تصوموا في السفر عليكم برخصة الله التي رخص لكم فكان
 قوله صلى الله عليه وسلم ذلك لمن كان في مثل ذلك الحال هـ قال ابن دقيق
 العيد أخذ من هذه القصة أن كراهة الصوم في السفر مختصة بمن هو في مثل
 هذه الحالة ممن يجهد الصوم ويشق عليه أو يودي به إلى ترك ما هو أولى من
 الصوم من وجوه القرب فينزل قوله ليس من البر الصوم في السفر على مثل هذه
 الحالة هـ قال هـ والمانعون في السفر يقولون إن اللفظ عام والعبارة بعمومه

لا يخصر السب هـ قال = وينبغي ان يُتنبه للفرق بين دلالة السب والنيا
 والقراين على تخصيص العام وعلى مراد المتكلم وبين مجرد ورود العام على سبب
 فان بين العامين فرقا واضحا ومن اجراها مجرى واحد الرُصْب فان مجرد
 ورود العام على سبب لا يقتضى التخصيص به كنزول آية السرقة في قصة
 سرقة رداء صفوان هـ واما السياق والقراين الدالة على مراد المتكلم فهي
 المؤشدة لبيان المجملات وتعيين المحتملات كما في حديث الباب ا هـ قال =
 ابن المنير من قومنا هذه القصة تشعر بان من اتفق له مثل ما اتفق
 لذلك الرجل انه يساويه في الحكم واما من سلم من ذلك ونحوه فهو
 في جواز الصوم على أصله ا هـ وحمل الشافعي نفي البر المذكور في
 الحديث على من ابي قبول الرخصة فقاك معنى قوله ليس من البر ان يبلغ
 رجل هذا بنفسه في فريضة صوم ولا نافلة وقد ارضى الله له ان يفطر
 وهو صحيح هـ قال = ويحتمل ان يكون معناه ليس من البر المفروض الذي من
 خالفه ا هـ وجزم ابن خزيمة وغيره بالمعنى الاول هـ وقال الطحاوى المراد
 بالبر هنا البر الكامل الذي هو اعلى مراتب البر وليس المراد به اخراج الصوم
 في السفر عن ان يكون برا لان الافطار قد يكون ابر من الصوم اذا كان للتقوى
 على لقاء العدو مثلا هـ قال وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين
 بالطواف الحديث فانه لم يرد اخراجه من اسباب المسكنة كلها وانما المراد
 ان المسكين الكامل المسكنة الذي لا يجد غنى يعنيه ويستحي ان يسأل
 ولا يفتن له ا هـ قال ابو سعيد رضى الله عنه قولا اصحابنا ان الصوم
 افضل ما لم يكن ذلك على الصائم مشقة يخاف منها على نفسه مضرة
 فاذا كان هكذا اعجبني ان يكون قبول الرخصة افضل ا هـ وسبب
 الخلاف معارضة المفهوم من ذلك لظاهر بعض المنقول ومعارضة المنقول
 بعضه لبعض وذلك ان المعنى المعقول من اجازة الفطر للصائم انما هو
 الرخصة له لكان رفع المشقة عنه وما كان رخصة فالأفضل ترك
 الرخصة هـ وشاهد هذا المعقول حديث حمزة بن عمرو الاسلمي واما
 المنقول المعارض للعقول فهو قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر ان
 تصوم في السفر هـ ثم اخرج فعله عليه الصلاة والسلام كان الفطر في يومهم
 ان الفطر افضل هـ لكن الفطر لما كان ليس حكما وانما هو من فعل المباح
 عسر على الجمهور ان يضعوا المباح افضل من الحكم هـ واما من خبر في
 ذلك كما صحابنا فلمكان حديث عائشة في سؤال حمزة الاسلمي فاجابه
 صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطره والله اعلم

وما حكاة الشيخ أبو سعيد من أفضلية الصوم محمول على ما إذا ارتفعت المشقة
والآ تعين مذهب من يقول أفضليها أيسرها لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر
فإن كان الفطر أيسر عليه فهو أفضل في حقه وإن كان الصيام أيسر
يسهل عليه جيزئذ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم في حقه
أفضل وهو قول عمر بن عبد العزيز واختاره ابن المنذر وروى عن
بجاهد وقتادة وقد صرح الشيخ أبو سعيد بأفضلية الرخصة مع المشقة
والله أعلم المسئلة الرابعة اختلفوا في متعلق الرخصة ومبنيها من
السفر هل هو سفر محدود أو مطلق فذهب الجمهور إلى أنه السفر الذي
يجب فيه قصر الصلاة وذلك على حسب المذاهب في موجب القصر من
الحدود وذهب أهل الظاهر إلى اطلاقه فقالوا كل ما يصدق عليه اسم
سفر تعلق به رخصة الإفطار وأما أصحابنا فذهبوا لمشاركة منهم
إلى تحديدها بمجاورة الفريسيين من بيته أو بلدة أو عمران بلدة أو مما اتخذ
وطنا وصحرا القطب أقوال وقيل من سافر سافرا بعيدا فطر إذا جاوز
الفريسيين وعلى هذا القول فلا يفطر في السفر القريب ولو جاوزها وقيل
إذا كان السفر بعيدا فطر إذا برز عن منزله وهو السفر البعيد هو الخروج
من الحوزة وهي عمران متصل أو يصدق بمجاورة ثلاثة أيام فكثر أرى
مسير ثلاثة أيام ولا يد مبطنا كان أو مسرعان في سيره ويحسب من
موضع استوطنه وقيل من سور بلدة قولان واختار صاحب
الإيضاح الثالث وهو أنه يفطر إذا جاوز ثلاثة أيام قال القطب
والصحيح عندي الأول لأنه صلى الله عليه وسلم قصر لما جاوز
الفريسيين من المدينة والإفطار والتقصير أخوان قال وفي الحديث
عدم اشتراط الحوزة لأن حوزة المدينة أكثر من الفريسيين وهو
قال بتعلق الرخصة بالسفر البعيد لم يجزه قبل مجاوزة الفريسيين
مع انتهاء إلى حد أبيح فيه الإفطار وهو ما تقدم من الخروج من الحوزة
أو مجاوزة الفريسيين ولو لم يخرج من الحوزة أو مشى ثلاثة أيام وفي
القواعد ذهب أصحابنا من أهل الجبل إلى أنه لا يفطر حتى يجاوز
الحوزة المحدودة عندهم أو يسير ثلاثة أيام وهو السفر البناء عندهم
إلا أن يكون منزله في طرف الحوزة فإنه يفطر إذا جاوز الفريسيين
أمره وقيل يباح له الإفطار إذا برز من منزله للسفر البناء ويجاوزها
وقد اكل أبا ن رحمه الله وقصر قبل أن يجاوزها وسفره بناءا أكل
بعد ما برز من منزله ولكنه قد بيت نية الإفطار من الليل فيما

نفهم عنه وظاهره اطلاقهم عنه انه افطر بلا تبييت نية اخذ بعوم رخصة
 الأكل للمسافر في الآية والأحاديث . وقال بعض العلماء ان للمسافر
 سفراً غير ناء ان يفطر قبل مجاوزة الفسخين . وقيل ان فعل لزمته
 المغالطة والانهدام . قيل من جاوز الفسخين دون الكونزة واقطر
 نهر ولا يبرأ منه الا ان المراد سفراً نائياً فلا يهره . وان خرج الكونزة
 دون الأمياك فاكل لزمته مغالطة وانهدم ما صار . وفيه غير ذلك
 وفي الديوان وذكر الشيخ وعن بعض انه له الإفطار والتقصير أمه ولا
 دليل لمن اشترط للإفطار مجاوزة ثلاثة ايام والتعليل بعدم وجود
 المشقة فيما دونها لا يظهر لاختلاف الأزمنة واحوال المسافر بين
 ما فيه مشقة وما لا مشقة فيه كالصيف والشتاء والمشى والركوب
 وسبب الاختلاف معارضة ظاهر اللفظ للمعنى وذلك ان ظاهر
 اللفظ ان كل من ينطلق عليه اسم مسافر فله ان يفطر لقوله تعالى
 فمن كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخره . واما المعنى
 المعقول من اجازة الفطر في السفر فهو المشقة ولما كانت لا توجد
 في كل سفر وجب ان يجوز الفطر في السفر الذي فيه المشقة . ولما كان
 لصحابة كأنهم مجمعون على الحد في ذلك وجب ان يقاس ذلك على
 ذلك الحد في تقصير الصلاة . فروع . الأول . من بينه وبين زرع
 فمخاض جازله الإفطار اذا وصله ويستحب ان لا يفطر الا ان كان ضعيفاً
 الثاني لو كان المزرع دون الفسخين فهل للزرع مجاوزة الفسخين والرجوع
 الى المزرع ليحل فيه مفطراً أم لا قولان . أحدهما لابي معاوية وثانيهما لابي
 عبد الله رحمهما الله . وجه الأول انه قد جاوز الفسخين فله الإفطار وجه
 الثاني انه تقصد لمجاوزة الفسخين احتيالا لترك الغزبية والعمل بالرخصة
 في غير المعنى الذي وضعها فيه الشرع . وقال بعض علمائنا ان الأول
 ثبت في معنى الحكم والذي يتجه الى ان تارك الصوم في هذه الصورة تارك
 الحزم في دين الله ولو جاز ذلك لجاز الاحتيال في ترك عزائم الفروض وان
 ثبت له الصوم بالحكم اعني صوم ما مضى وثبت له الإفطار حكماً كذلك
 فلا يثبت جواز له اعني ان نفس التقصد والاحتيال للفطر غير جاييز
 فهو معصية وانت خبير بما قيل في إفطار الخارج في معصية ولا يظهر لي
 الفرق بين هذا وذاك لان نفس خروج تقصد مجاوزة الفسخين ليستحل
 الإفطار في مزرعه الذي لا يحل له الإفطار فيه ولو لم يتجاوزها لا يخرج من خارج
 الطاعة ولا يخرج المباح فهو معصية فينبني عليه ما قيل في سفر المعصية

والله أعلم . الثالث يعتقد المسافر ان اراد الإفطار قبل الفجر بعد مجاوزة
 الفريسخين انه يصبح مُفطراً استعمالاً لرخصة الله وان عمل برأى أبان رحمه الله
 فلكذلك يبيت النية من الليل . الرابع شدد بعض قداماء سلفنا في السفر
 والإفطار في شهر رمضان إلا في أمر لا بد منه ككتساب المعيشة بجميع وجود
 الكسب الحلال كتجارة وكراءً واجارة وزراعة وما أشبه ذلك . وأما من
 استغنى فلا يفطر ان خرج في ضرب من ضروب الكسب ولعل تشديد هم
 هذا خارج مخرج الكراهة كما حكى عن عائشة رضي الله عنها ومن المشددين من
 بالغ حتى الزمه الكفارة . ثم كان من رأي الفقهاء إطلاق الإفطار للفقير
 والغنى ما لم يكن سفر بغى واتى معصية فقد ذكرنا القولين في جواز الفطر
 فيه ومنعه الخامس لو غنا الصائم المسافر والمقيم والصحيح والسقيم
 بخوف على النفس افطر بما يجبي به نفسه ثم أمسك . وعليه بدل يومه
 ويختص المسافر والمريض بانها ان افطرا ولو بدون تبييت نية جازلها
 ولو لم يمسك عن المفطر الى الليل لما قد مناه من الخلاف السادس لو نوى
 المسافر ليلاً ان يصبح مفطراً وأصبح على نيته حتى اظهر ثم اتم يومه صياماً
 ودخل بلدة ابدل يومه ولم ينتفض ما صامه في سفره ذلك وفيه قول بفساد
 صومه الماضي . ولو ببيت نية الإفطار وهو مسافر فاصبح على نيته إلا انه
 لم يفطر الى الليل فالمسئلة السابعة لو اضطر مقيم لأكل أو شرب
 كل وشرب بقدر ما ينجي نفسه وان زاد اهدم صومه ولزمته مغلظة ولا
 تلزم مسافراً ان زاد بل يعيد يومه او ما مضى على الخلق . لانه قيل ان
 المسافر ان افطر بدون نيته من الليل وبدون مخوف على النفس كالمرضى
 ان عليها بدل ما صام اذا افطراً بلا نيته ولا خوف وقيل لا بد لعلها
 لما مضى ولو افطرا في اى وقت من اليوم وانما يبدلان يومها الثامن
 قال ابو المؤثر من نوى في الليل ان يسفر ونوى في الليل ان يصبح مفطراً
 فلم يخرج من بلدة حتى أصبح ثم سفر وافطر يومه ذلك ابدل ما مضى والزمه
 بعض الكفارة بحجة انه صوم ربي في الحضر فهو صوم الحضر فلو افطر في سفر
 يومه ذلك كان هادماً للصوم حضر بلا مبيح . وقد ذكرنا هذه المعاني نقلاً
 عن النيل وشرحه . المسئلة الخامسة اختلفوا في المرض المباح فيه الفطر
 فذهب قوم الى انه المرض الذي يلحق من الصوم فيه مشقة وضرورة وبه
 قال مالك . وذهب آخرون الى انه المرض الغالب وبه قال احمد . وذهب
 آخرون اذا انطلق عليه اسم المريض افطر . ولاصحابنا في الحد ثلاثة اقوال
 أحدها اذا لم يشته الطعام وهو الخبز والتمر واقول هذا التعيين مسكول

لانه قد لا يشتهي الخبز والتمر ويشتهي ما عداهما من الطعام فالأولى عدم
 التعيين اللهم الا ان يكون لا يقدر على تحصيل غيرها وهو لا يشتهيها كما كان
 ذلك حذامبجاً للفطره ثاينها العجز عن الصوم ه ثالثها اذا لم يأكل من
 الطعام يقدر ما يقوى على الصيام به ولو كان يشتهي به ولا يأكل منه
 ما يقوى به ه وحدده هاشم رحمه الله بعدم الإحساس بالجوع وبذهاب
 الشهوة وهنا يجوز له الإفطار ثم يعيد اذا صح ه قال ه وان لم يفطر
 وصام على ذلك أعاد أيضاً ه وقال ه غير هاشم اذا أصبح صحيح العقل
 مثبتاً لعقله على نية الصيام ثم لم يأكل ولم يشرب ولم يتغير عقله في
 النهار فان صومه تام وانما الإفطار في المرض رخصة من الله ه وسبب
 اختلافهم هنا هو سبب اختلافهم في حدود السفر بعينه ه فروع ه الأولى
 لو افطر لمرض أو سفر أو لضرورة خشية الهلاك لو صام معها أو انتقض عليه بموجب
 نقض فتبغى لمباردة منه لقضائه حيث وجد المكنة وان كان لا يمنع من تأخير
 لكن أفضل الأمرين عملهما إذ الحوادث مجهولة الطروق ه وما زاد على يوم واحد
 من الأيام الواجب بدلها يقضيه متتابعاً وان تفرقت الأيام المبدلة بأن يفرق
 بينها صوم مثلاً فالواجب اتصاها بالآمن عذر يوجب الفصل أو يجيزه لعلة
 فاطعة والاعتقاد الامكان لا يجزي الا التابع لان الصوم أصله المتابع فنزل
 القضاء منزله لا يفصل أيام القضاء إلا ما يفصل أيام الصوم ه فلو لم يقض
 حتى حضره الموت وجبت عليه الوصية به على الراجح وعليه فهل هي من رأس
 ماله أو من الثلث قولان ه وفي قواي مرجوح ان لا وصية عليه به في موضع
 يقتضى جواز الإفطار له وعلى هذا الرأي قواي وصى به خرجت الوصية
 مخرج النفل ه وان لم يوصى به فهل على ورثته ان يصوموا عنه ان علموه عليه
 او لا يلزمهم القضاء علموا أو لم يعلموا ه أو ان اوصى به لزمهم ه وهو متعلق
 بذمة لا يلزمهم منه شيء ولو اوصى به لتعلقه به في حياته فلا ينتقل الى
 ذمة الغير بعد جماته فان صامه أحد أجزاءه والوصية في ماله على
 القول بلزوم الايصاء به فينفذها الوصي أو من يقوم مقامه بان ياتجر
 ثقة من الرجال أو النساء ه وقيل ولو ما مؤنثاً وفي الصبي ان كان ما مؤنثاً على
 صومه قولان ه وسياتي مزيد كلام على هذا في مسائل القضاء ان شاء الله
 الثاني لو لم يقض حتى رمضان الثاني صام الفرض الحاضر ثم قضا الفايث
 بعد يوم العيد ه وان دخل في القضاء فاعترضه رمضان الثاني قبل تمامه
 ترك بقية القضاء وصام فرضه المعترض وصام البقية بعد يوم العيد ه وكذا
 لو اعترضه وهو في صوم كفارة أو نذر تركه وصام المعترض وجاء بالبقية

بعد العيد الثالث لو استمر رمضان حتى رمضان الثاني فقد رُصِمَ الثاني وأُطعم
 فيه عن الأول لكل يوم مسكيناً فاذا تم صام بديل الأول شهراً وكذا فعل أبو عبيدة
 مسلم رحمه الله كان يبعث إلى رجل اسمه صدقة بعشائه وسكوره فلما أفطر
 أبو عبيدة رحمه الله وقوى قضى شهر رمضان الماضي . وفي هذه والتي
 قبلها لو فاته شهر رمضان وهو ثلاثون يوماً فهل يقضى ثلاثين أو يصوم شهراً ولو
 نقص قولان حَقَّقَ القَطْبُ أنه مُتَعَبَّدُ بشهر ولا يضطره كونه تسعة وعشرين يوماً .
 الرابع ان لم يطبق الصوم أفطروا لا إطعام عليه وأبدل بعد صحة ولو استمر رمضان
 لم يكن عليه إطعام فان قدر على صوم أيام صيامه من وما لم يقدر أفطروا وهكذا ومن
 تم الشهر وقدر على الصوم أبدل ما أفطروا فيه من أيامه وليس عليه غير ذلك وإنما
 يطعم إذا مرض مرضاً لا يرجو برؤه أو شاخ كبراً فجمع عن الصوم . وكان إطعام أبي عبيدة
 رحمه الله على وجه القربة والأخذ بالوثيقة والخوف لإعالي أنه لازم والله أعلم وعن ابن
 بركة ان ذلك قول أصحابنا اعنى صبيح أبي عبيدة . قال في جامعنا ومن أفطروا
 مرضه ثم بقى رمضان في الثاني والثالث فانه يفطر فاذا صح صامه فان صح وحضر الثاني
 فانه يصوم عن الحاضر ويطعم عن الأول ثم يبده من بعد في قول أصحابنا . وهذا
 قد أخذ بالاحتياط في الاثنين كلاهما ولعل الوجه لأصحابنا رحمهم الله انه لما
 استمر به المرض منذ رمضان الأول حتى جاء رمضان الثاني نزل به استمرار مرضه
 منزلة من لا يرجو برؤه فوجب عليه الإطعام ولما صام رمضان الثاني لقد رتبته على
 الصوم لزمه بديل الأول ولم يسقطوه عنه بالإطعام لان البرء الذي آيس منه
 قد حصل له في آخر وقت من شعبان وبجسور البرء وجب البديل وقد ضاق
 الوقت بحضور الثاني فكان الإطعام من جهة والصوم من جهة فهذا الذي ظهر
 ولعل لهم وجهاً غير الذي اهتمت له والله اعلم . وروى أبو سعيد عن محمد بن الحسن
 عن محمد بن روح عن أبي الكواربى رحمه الله عليهم في من مرض في شهر رمضان فافطر
 ومات في مرضه ان عليه ان يوصى ان يصام عنه ما افطر من شهر رمضان .
 ومن افطر في شهر رمضان ثم مرض أو سافر ثم بقى في سفره أو في مرضه حتى
 حال عليه شهر رمضان الثاني فانه ان قدر على الصوم صام وأطعم عن يوم مسكين
 من الشهر الماضي فاذا افطر من هذا الشهر صام الشهر الأول أيضاً . ولو
 افطر لمرض فلما انقضى الشهر اخذ بديل ما افطروا فيه فعنا مرض أو سفر
 فصومه البديل تام ويبنى على صومه من حين يصح أو يقدم من سفره الخامس
 لو افطر في سفره ومات فليس عليه قضاء ما كان في ذلك السفر . ولو خرج في
 حج أو متاجرة أو أى وجه من الكسب واقام حتى حال عليه رمضان فهل
 له حد . قال أبو علي الحسن بن أحمد لم أحفظ في ذلك حداً واجباً ما كان غير

لا يثبت • وإنما هو مسافر • وأما الأثر فكذلك والله أعلم • والمعنى إن الشرع
 أباح الإفطار للمسافر على وجه الإجمال والأطلاق ولم يعين سفراً طويلاً من
 قصير ولا مسافراً لا يثبت من غير لا يثبت • فكان غير محدد فاحت هذا الفقيه
 أن تكون الرخصة للمسافر غير لا يثبت مراعاة للحكمة الشرعية وسنة الله في تكليفه
 بالرخص المجارية لأحوال المكلفين فإن رخصة الإفطار أذن بها الله رحمة منه
 لعباده المسافر عما منه سبحانه وتعالى إن السفر مضنة المشاق وسفر لا يثبت
 قد يتعري من كل مشقة وتوجد مع المسافر لا يثبت من وسائل الراحة والرفاهة
 ما لا يوجد مع المقيم في قرارة وطنه • فلو فرضنا أن لا يثبت استقرار في محل يقصر الصلاة
 فيه خمسين سنة وهو يقصر الصلاة لأنه لم يتوطن ذلك المحل فهل ترى أن
 مساق الحكمة الإلهية الشرعية يقتضي إفطار هذا لا يثبت المطين خمسين
 رمضاناً بحجة أنه مسافر هذا ما لا يقول به عاقل فهذا المعنى هو الذي أشار
 إليه ذلك الفقيه رحمه الله والله أعلم • السادس أبو صفرة قلت أرأيت لو مرض
 عوفي من مرضه قليلاً هل له حذو وقت إذا بلغ أن يصوم قال إذا قوى على الصوم
 صام • قلت أرأيت إن كان يأكل خمة أرغفة أو أقل ولا يصبر عن الأكل هل
 عليه أن يصوم • قال نعم • قلت أرأيت إن أخذ في الصيام ولا يستطيع
 الصبر على الجوع هل له حذو • قال إذا قوى صامه • قال أبو سعيد إذا أكل
 من الطعام ما يقوى به على الصيام فقد وجب عليه البذل في الأحكام وصار
 عليه ديناً عندي • فإن قضاة قبل موته وإلا أوصى به وكانت عليه فيه
 الوصية • وإن لم ينزل في حال ضعف عن الصوم حتى مات فلا بدل عليه ولا
 وصية في الحكم إلا أن يجتأط بذلك بالوصية أنفذ عنه ما أوصى به وخرج
 من ثلث ماله • التابع أبو سفيان محبوب بن الرحيل إن أبا عبيدة رحمه الله
 اشتكا فلم يقدر أن يصوم شهر رمضان ولم ينزل وجباً ضعيفاً حتى أدركه
 شهر رمضان فوجد قوة للصوم فأطعم صدقة رجلاً كان فيها بلغنا ينزل ليحمد
 فأطعمه عن شهر رمضان الذي مضى كان يبعث إليه بعشائه وسحوره ثم صام
 أبو عبيدة رحمه الله شهر رمضان الذي استقبل فلما فرغ منه وقوى صام
 شهر رمضان الذي مضى ولم يعتد بما أطعمه • قال أبو سعيد معي أنه يخرج
 إذا لم يطبق الصوم حتى جاء شهر رمضان الثاني وقد كان عليه بذل من رمضان
 أنه لا شيء عليه من الطعام لأنه لم يقصر وإنما الطعام معناه على من قدز على
 الصوم فلم يصم ولم يكن له عذر يعوقه عن الصوم الذي قد لزمه • وفعل أبي
 عبيدة ها هنا تطوعاً ووسيلة لا يقوم مقام الكفارة أمر وللريض أن يكون
 على إفطاره حتى يقدر على الصيام ثم يصومه وطبقاً على قول أبي سعيد هنا

فلو أفطرا يوماً ثم تهاون بالقضاء بعد الصحة لزمته كفارة الإطعام لكل يوم أفطره
 مسكيناً فطوراً وسحوراً وذلك بأن يستمرتها وأنه حتى حال رمضان الثاني فإذا
 انقضت رمضان الحاضر ببدل ما أفطر فيه ولا يجزئ الإطعام عن البدل ولا البدل
 عن الإطعام. وإن استمر مرضه حتى حال الثاني فقد ر عليه فصامه لم يلزمه
 إطعام عن الأول لأنه كفارة عن التهاون ولا تهاون هنا وإنما يلزمه صوم ما
 أفطر فيه كان الشهر تماماً أو شئ منه. ولو تهاون حتى لم يبق إلا بقدر الأيام
 التي أفطر فيها فرض مرضاً عجزه عن الصوم لم يلزمه إطعام إن استمر به
 المرض حتى دخل رمضان الثاني وإنما يصوم الثاني إن قدر ويصوم بعده ما لزمه
 من الأول وقد ذكرنا هذا المعنى تدریجاً ليس للحاجة إليه الثامن لو قدم من
 سفره مبيتاً في الإفطار فإن أكل خارج الأميال ووطنه كره له أي مفطر بقية
 يومه في وطنه. وإن لم يأكل خارج الأميال وأكل في وطنه لزمه أخذ ما صلح
 والكفر والكفارة المغلظة لأن الإفطار كان مباحاً له في حدود السفر لا داخل
 أميال بلده. فلو أكل خارج الأميال ودخل وطنه فأراد الأكل فقبل بأكل بيتراً
 فلا يبيح البراءة من نفسه وهل يباح الإفطار إن أكل خارج الأميال مع
 قصر الصلاة أم ولو لم يقصره أم يباح له الإفطار إن قصر ولو لم يأكل شيئاً
 أقواله. وجوز أن يأكل بقية يومه في منزله وإن أكل داخل الأميال قبل دخول
 المنزل. ولو أكل خارج أمياله ثم دخل وطنه فوجد زوجته قد طهرت من حيض
 جازلها الجماع نهار يومها. وكذا الوشرب فقط أو جامع خارج أمياله. وعلى القول
 بأن قصر الصلاة خارج الأميال يقوم مقام الإفطار يترتب جواز الجماع على ما
 تقدم ولو لم يقارف مفطراً خارج الأميال. وكذا انترتب هذه الصورة على
 تجويز من جوز له الإفطار في منزله إن أفطر ولو داخل الأميال قبل المنزل لأن
 أصل المنع مبني على أن لا يفطر في منزله ابتداءً. ومنع قومنا الأكل بقية يومه
 في منزله وهو رواية عن جابر بن زيد وصالح الدهان قياساً على من أصبح مفطراً
 وفعل ما لا يصح معه الصوم ثم صح أن يومه أول رمضان لا آخر شعبان
 أو أنه آخر رمضان لا أول شوال. وفي رواية عن ابن مسعود أنه إن أكل
 أول النهار أكل آخره. وما ذكرناه من جواز جماع زوجته على تلك الصورة
 لا يشترط فيه كونها قد طهرت من حيض فقط بل يتصور الجواز لو كانت
 طفلة غير بالغ أو مجنونة أو كتابية مفطرة أو مفطرة لموض. قال لفظ
 والاولى عندي أن لا يجامع الكتابية المفطرة لأنها حرم عليها الإفطار فلا يجامعها
 على حرام فلا يجوز له جماعها إلا على قول من قال المشرك مخاطب بفروع الشريعة
 قال واكره جماع المجنونة لعلها قد راجعها عقلها حال جماعها ما تعقل به ووجه

الصوم . وكذا يجوز له جماع زوجته المفطرة لمجيئها من سفر معه أو من سفر
 آخر والتقيا معه في منزله آه . وأما الطاهرة من نحو حيض فيكرة لهما الجماع وكذا
 هي يكرة لها بقية يومها الأكل والشرب بالتحريم . ويجوز جماع مفطرة لرضاع أو حمل أو
 لما يجوز لها الإفطار فيه كما لو كانت غير بالغه وإن كان ذلك في أول يوم من رمضان
 فلا كراهة . وإن نوت الإمساك فلا يجمل له نقضه عنها إلا إن حجر عليها إذا
 ظهرت لا تصوم بقية اليوم . قال القبط وقد يقال يجوز له نقضه بالجماع
 ولو لم يمنعها لأنه نفل صامته بلا رأي منه . ويرد أنه نفل يحافظ به على الفرض
 أمر بالمحافظة به حتى أنها لو أفطرت لفسد ما مضى . نعم هو نفل كالنفل
 المحض عند من أجاز لها الإفطار آه . التاسع لو سافر فاكل بعد مبارحته
 منزله وقبل مجاوزته الفريسخين ثم رجع فاكل في منزله بعد دخوله فسد ما
 مضى من صومه ولزمت المغلظة . وقيل يومه فقط . لأن استعماله الرخصة
 بالأكل قبل مجاوزة الفريسخين لا يسوغ له الأكل في منزله إذا رجع ولم يجاوزها ومن
 أجل أكله الممنوع في منزله وجبت عليه المغلظة حتى لو اكل بعد رجوعه قبل منزله
 لكنه داخل الأميال لزمت المغلظة أيضاً . وقيل يومه . وكذا لو بارح الأميال
 ثم رجع لكنه لم يقصر صلاة وقد اكل خارج الأميال في يومه . وقيل يعيد يومه
 ولم يجعلوا له مجرد مبارحة الأميال شبهة تسقط عنه الصوم بخلاف ما إذا
 برحها وقصر صلاة فإن التقصير شبهة تحط عنه كفارة الأكل في المنزل
 العاشر اختلف أصحابنا في حكم الصوم في السفر إذا تعقبه إفطار فيه فقالت
 فرقة بفساد الصوم يعقبه الإفطار إذا كانا في السفر . وسواء بدأ بالصوم
 في السفر أو بدأ به في الحضر فوصل به صوماً في السفر . وقالت فرقة يفسد
 صوم في السفر يقع بين فطرين في السفر أو صوم مبتدأ في السفر . وأما إذا
 كان الصوم في السفر موصولاً بصوم في الحضر ثم أعقبه الإفطار في السفر
 فلا ينتقض ^{لأنه} قد اتصل بصوم الحضر . وسواء كان الصوم في الحضر أولاً أو
 آخراً . وقالت فرقة إنما ينتقض كل صوم بين فطرين في السفر ولا ينتقض
 الصوم المبتدأ في السفر من أول الشهر لأن ذلك لم يكن صوم بين فطرين في
 الشهر وإنما كان الإفطار الأول في غير شهر الصوم فكانه لم يكن صوم بين فطرين
 في السفر . وقال آخرون لا بدل على المسافر في صومه في سفره ولو كان صيام
 بين فطرين في السفر لأن الإفطار مباح له بدليل الكتاب وبالسنة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم ولأنه غير آثم في إفطاره ولأنه لو كان أكل
 ناسياً في الحضر لم يكن عليه بدل أكثر من يومه ولا يعلم في ذلك اختلافاً
 وقال آخرون لا بدل عليه وإنما كان ذلك كذلك لأنه أتى المباح الذي لا

اثم عليه فيه . كذلك المسافر يختار بين الصوم والافطار . والذي عليه الاكثر
 من اصحابنا ان كل صوم في السفر اعقبه افطار في السفر فهو منتقض
 اه ملخصاً من اثر عن ابي سعيد رحمه الله . قال = القطب كل صوم اعقبه افطار
 في سفر بلا ضرورة منهدم . وقيل لا الا ان تقدمه افطاراً ايضاً فيه .
 وقيل لا مطلقاً . والاقوال في المذهب كغيره . ووجه غير الاخر ان له ان
 يفطر او يصوم فمتى اختار الصوم كان عليه اتمامه . فان افطر بعد كان
 حالاً لعقده فبطل . وقيل المضطر في ذلك كغيره . وان سافر على الافطار
 او دخل عليه رمضان في السفر وافطر وصام حتى تمت فلا هدم عليه كما لا
 يخفى اه . الحادي عشر لو اكل في سفر لضرورة جوع او عطش او ضرورة اكره
 اولهما كان من الضرورات فهل ينهدم ما صام في سفره ذلك او يقضى يومه
 فقط قولان . ولا ينهدم عن حاضر فعل كذلك انما يومه فقط . وقيل ينهدم
 صوم المكره لعله جواز ان لا يفطر فيقتل اعنى انه واسع له ان لا يفطر فلو
 قتل لم يكن القتل من عند نفسه . وبخلافه المضطر الى اكل او شرب فان
 احيا نفسه واجب عليه . وجوز لمن اكره على اكل او شرب حاضراً او غائباً
 في سفر ان خاف قتلاً او تعذيباً او مثله بقطع شئ من جسمه او سمل عيبيه
 او حلق لحيته او ما كان من انواع التمثيل . ومنع ان خشي سلب مال فقط
 الا ان ادى سلب المال الى اتلاف نفس او زهاب عقل فذاهب لعقل اشد
 من المثلة وكما جاز الحاضر جاز للمسافر . وحصر الجواز بعض للمسافر دون
 الحاضر . ومنعه بعض لها مطلقاً فقال يوتان ولا يفطران . والصحيح
 جواز للمسافر لا منعه . وان اكره الصائم على الجماع او نحوه من المفسدت فالجواز
 وان قيل له افطر واقتلنا فلاناً او اكلنا ماله او هذا الرجل او ماله فلا يفطر
 وان افطر انهدم صومه . وستاتي بقية هذه المباحث . ومن صام في سفره
 فافطر بعذراً او بغير عذر انهدم ما صام في سفره وقيل لا ينهدم ان اكل
 بعذراً او اضطراراً او اكره ولا ينهدم ان اكل بخسبان . وان اكل في سفره
 عشرة ايام ثم رجع فصام في منزله عشرة ثم اكل متعمداً او اجنب فصبح
 الغسل انهدم ما صام في الحضر والسفر . ولو اكل بعذراً او مرض انهدم
 ما صام في السفر فقط . وقيل يصح ايضاً . وان صام في سفره عشرة ثم رجع
 الى بلده فصام فيه عشرة ثم سافر فصام خمسة ايام ثم اكل في سفره انهدم صوم
 السفر الاول والاخر فقط . وقيل صوم السفر الاخر فقط . وان صام في
 منزله خمسة وسافر فصام خمسة ورجع فصام خمسة وسافر فاكل فصام
 فاكل وهكذا انهدم صيام السفر . وقيل صح ما بين الاقامتين . ومرصام

في منزل عشرة أيام ثم اتخذها وطناً وصام فيه خمسة ورجع إلى وطنه الأول
 فصام فيه يوماً أو يومين أو أكثر ثم رجع إلى المنزل الذي وطنه أخيراً فاكل
 فيه متعمداً انهدم جميع صومه . ولا ينهدم ان اكل بعد ما صام في الوطن
 وفي ما صامه أولاً في البيفر قولان . وان اكل بمرض أو بغيره من الأعذار المبيحة
 قبل دخول وطنه فله اكل بقية يومه . وان ضيغ الغسل أو اكل ناسياً
 فدخل وطنه فاكل فيه انهدم . وخص بعض ان لا ينهدم . وان صام
 في منزل ثم اتخذها وطناً بعدما اكل في يومه قبل التوطن فلا ينهدم لكن لا يفعل
 وان اكل بعد التوطن انهدم ولزمت كفارة التغليظ . ولو نزع وطناً صائماً
 لم يفطر حتى يخرج من حدود امياله وان اكل فالانهدام والمغلظة . وخص
 بعض . ولو تجاوز من اميال منزوع فرجع قبل قصر صلاة في يومه فدخل
 لوطن المنزوع فافطر فيه انهدم كما لو جاوز امياله قبل نزعه فنزعه وراءها
 ولم يقصر في يومه حتى دخل المنزوع فاكل فيه . وان قصر خارج الاميال ونزعه
 خارجها أو نزعه فقصر ثم دخله بعد نزعه فاكل فلا بأس لانه مسافر . وان
 قصر بين وطنيه الثابتين واكل في اميال الثاني فلا ينهدم . وان لم يقصر
 انهدم وكفر مغلظة . وان نزع الوطن الذي خرج اليه وهو في امياله
 أو اميال الوطن الذي خرج منه فلا يفطر . وقيل ان نزع قبل دخول امياله
 فله الإفطار . وان نزع وطناً خرج الى وطن له آخر ودخل امياله فصلى تماماً
 فيها ثم رجع الى الوطن الذي نزع وافطر انهدم صومه . وقيل لا . واما ان
 دخل وطنه الأخير في هذه الصورة فلا ينهدم . وقيل ان نزع وطنه وخرج
 من امياله جاز له الإفطار فيه ولو لم يفطر خارج الاميال الثاني عشر
 لو انهدم صوم مسافر بسبب اكل لم ينهدم صوم اليوم الذي خرج فيه ان
 غربت الشمس وهو في الاميال . وان غابت وهو في الاميال انهدم . وقيل
 ينظر الى طلوعها . ومن كان خارجاً من الاميال في رعي النعم يختلف الى منزله
 يصلي القصر والتمام تارة غربت عليه الشمس خارج الاميال وتارة غابت
 في منزله واكل بعد ذلك خارجاً من الاميال انهدم ما صامه وكل يوم غربت
 عليه الشمس فيه خارجاً من الاميال . ويصح ما غابت شمس في منزله
 الثالث عشر لو اشترك في مملوك وبين بلاد الشركيين اكثر من اربعة فواسخ وما
 يتردد بينهما تارة غابت عليه الشمس في اميال احدها وتارة فيما بينهما واكل
 انهدم ما غابت شمس بين اموالها الرابع عشر لو سافر بعد الفجر وافطر في يومه
 انهدم ما مضى . ولا كفارة قيل لشبهة السفر ولا يجوز في الإفطارنية الاضطرار
 ليلاً في حضر وانما ينفعه عند حد السفر ليلاً . وان خرج آخر النهار على نية

الفطر وأتم يومه أبدل اليوم وفي الكفارة قولان هـ الخامس عشر لو أن مسافراً
 نوى الفطر ليلاً ثم ردت نية ليلاً إلى الصوم فهل ينهدم ما صامه في السفر أهـ وهو
 الصحيح قولان هـ وجعل الشيخ يحيى هذا الصحيح بخصه هـ ولا خلاف
 في الإهتمام بويرة النية إلى الصوم بعد ما أصبح هـ ولو نوى الفطر ليلاً وظل هناك
 إلى الليل لم يأكل ودخل بلده على ذلك أبدل يومه وفي فساد ما صامه في سفره ذلك
 قولان هـ ولو اجنب مسافراً فانتبه ولم يتيمم لأحراز صومه حتى أصبح ولأما
 عنده فهل يبطل ما مضى أو صومه كله أو يومه أو لا شيء عليه أقوال هـ والمرد
 بالماضي ما صامه في السفره وقد شدد بعض فقال إذا أكل المسافر بعد صوم
 السفر انهدم صومه وصوم الحضر قال وقيل من أصبح على فطر ثم بداه أن
 يتم صومه فسد صوم سفره هـ ومن أصبح على صوم ثم نوى الإفطار ولم يفطر
 ففي بدل يومه قولان هـ وإن نوى الفطر ليلاً ودخل بلده وأكل فيه ولم يأكل في
 السفر أبدل ما مضى أو ما أفطر قولان هـ وإن نزع وطنه نهاراً ثم رده وطناً
 في ذلك النهار قبل أن يأكل انهدم هـ وقيل بدل يومه هـ وقيل لا ذلك ولا ذلك
 حتى يأكل هـ ولو نزع مقيم وطنه في حال مرض أو عتياً أو عناداً أو عصياً
 وجهلاً وكان النزع ليلاً ثم رده تلك الليلة أو كان النزع والرد نهاراً لم
 يفسد ذلك ما لم يأكل أو يشرب أو يفعل ما يفسد الصوم هـ وإن أكل انهدم
 ولزمته مغالطة هـ وقيل يومه والمغالطة هـ وقيل هي والشهر كله هـ وحكم
 ما يفسد الصوم حكم الأكل هـ ولو نزع وطنه ليلاً ثم رده وطناً صحح
 ففي الإهتمام قولان هـ وإن نزع المسافر بالنهار ولم يردده إلى أن غابت الشمس
 انهدم صومه السفرى هـ وإن نزع مقيم نهاراً ولم يردده حتى غابت فلا
 بأس بصومه هـ ولو قدمت مفطرة من سفر فجامعها زوجها المقيم لزمها
 التوبة ولزمه القضاء والمغالطة إن كانت طارئة والأفلا تعد عليها
 معصية هـ ولو أصبح مقيم على نية فطر إلا أنه لم يفطر ولم يأت مفسداً إلى
 الليل فهل الشهر والكفارة أو ما مضى أو التوبة أو البديل ليومه أقوال هـ
 السادس عشر تقدم الكلام مراراً في الفرع السابع وقبله في حكم المريض والسنة
 إذا أفطرا واستمر المرض أو تهاذى بالقضاء حتى جاء رمضان الثاني وموضع
 لزوم الإطعام وعدم لزومه وتزيد في هذا الفرع على ما سبق ما لا غنية عن
 العلم به وما يتعطش إلى الأحاطة به الراغب في العلم النافع هـ ولا التفت إلى من
 ينتقد هذا التكرار فإن لي في هذا الأسلوب نظراً وباللغة التوفيق هـ فأقول
 من أفطر بمريض أو في سفر ثم مات في مرضه أو في سفره أو مات بعدها وهو عاجز عن
 الصوم لم يلزمه القضاء ولا تبعه عليه ولا تلزمه الوصية به على وارثه ولا يلزم

وادته الصوم عنه وإن أوصى بالقضاء لم ينفذ إلا إن أشار في وصيته
 إلى أنه يخشى أن لا يكون مرضه مبيحاً لإفطاره بأن له يبلغ حد قوة المرض المبيح
 أو أشار إلى أنه افطر في سفره بعد ما صام فيه وأنه ألزم نفسه الصوم
 وقيل هو مخاطب أعني المريض أن يصوم ولو في مرض موته فإن صام بعد صحته
 بما افطره والأبناء على تعين الخطاب به يلزمه الإيصال به والغول الأول
 أصح وإن برئ من مرضه أو رجع من سفره أو تيسر له الوجه مما يلزمه فيه
 القضاء مطلقاً ولم يصم حتى فاجأه رمضان الآخر صام الآخر الحاضر إن
 استطاع بلا مانع وأطعم عن الشهر الماضي الذي أكل فيه لكل يوم مسكيناً
 غداً وعشاءً في أول رمضان الآخر الذي هو في صومه ولو أنه وقع إفطاره في
 رمضان الأول وسطه أو آخره لأن هذا الإطعام عقاب على التضييع إلى أن
 شرع في صوم الثاني فآخر الإطعام في الآخر عن أوله تداركه في وسطه
 أو في آخره وإنما يلزمه الإطعام في الأخير سواء صام فيه أو لم يصم بسبب
 والتضييع يتصور بإنشاء سفر آخر أو إنشاء سفر عقيب شفاء ثم استمر
 مسافراً إلى حضور رمضان الثاني والإطعام وفق أيام ترك فيها الصيام بحسب
 لليوم الواحد مسكيناً واحداً ولو افطر اثنين ولم يبدل لهما حتى حضر لثلاث
 أطعم عن كل واحد منهما ثلاثين مسكيناً وقيل عن الواحد ستين مسكيناً
 وينبغي أن يطعم إن ضيع قدر ما لزمه صومه كله لا قدر ما لزمه قضاء ولا
 فقط وبيانه أنه لو لزمه إطعام ثلاثة أيام بان أكل فيها وهو مريض أو مسافر
 واستمر به أحد العذرتين من رمضان إلى رمضان الأيوماً واحداً من تلك
 السنة أطاق فيه الصوم وحيث أطاقه فلم يبدل يوماً من الثلاثة اللازمة
 عليه كان مضيقاً في تركه صوم ذلك اليوم بدلاً عن يوم جماع عليه فهذا التضييع
 لزمه الإطعام عن الثلاثة الأيام كلها لا عن مجرد اليوم الذي ضيع صومه مع
 إطاقته للصوم فيه وإنما أطعم عن الكل لأنه لما أمكنه صوم ذلك اليوم ولم
 يصمه حتى عاد إليه العذر كان مضيقاً إذ لم يدخل في القضاء وقد أمكنه
 كما قيل بأنه من دخل الوقت عليه وهو متأهل للصلاة فحج أو نفست أو حاضت
 لزمته الصلاة وإن لم يرض من الوقت مقدار ما يصلي وهذا مثله أدرك
 من قضاء اللازم يوماً فضيعة فعوقب بالأطعام عن الثلاثة كلها وإن لم يكن
 في الواقع تضييع منه في يومين منها لكن كان الواجب الشرع منه في القضاء
 فإن قطع العذر لم يكن تضييع من جهته ويتصور العذر بان يدخل عليه
 رمضان الثاني أو يرجع إليه مرضه أو يسافر به مريضاً فلا يصح إلا وهو في
 حد السفر أو كانت امرأة فحاضت أو نفست ثم ظهرت ظهرًا متصلًا بمرضان

أو طهراً أو تعافيه فإنه يُطعم عن الثلاثة الأيام كما تقدم لأن خصوص اليوم
 الذي أدرك الصوم فيه فلم يصمه وقيل لا يطعم إلا عن ذلك اليوم بخصوصه
 • وإن أمكنه الصوم صباح ذلك اليوم فحدث له فيه ما قطع عنه إفاقة الصوم
 فنقول إن هل يُطعم عن اليوم فقط أو عن الكل والقول الثاني لا إطعام عليه لعدم
 كمال الإفاقة على اليوم كله • وهذا مطرد فيما لو أفطر في رمضان الثاني لعذر كذلك
 من مرض أو سفر فإنه يُطعم عن الأول كما مره • وإن أفطر للمرض أو للسفر رمضان
 كله اطعم عنه كله وإن أفطر بعضه اطعم عن ذلك البعض • ويتصور إطعام
 الغداء والعشاء لصبي لم يبلغ أو صبياً أو حائضاً أو نساءً أو مسافراً ففطر
 أو مجنون لم يجاب بالمصوم • أما إطعام الصائم ففطور وسجوره وإن استغنى
 عن السجور فلا شيء عليه • ويصح إطعام شخص واحد كل يوم أو كل ليلة وله
 أن يُطعم تارة زيدا وتارة عمرو وأخرى غيرها • ثم يصوم القدر الذي اطعم
 عنه شهراً أو أقل • وإنما الزم الإطعام احتياطاً للصومه لكيلا يدركه الموت
 قبل الصوم وليس هذا الإطعام بكفارة وإنما لا يجعل مفرقاً عليه في كل يوم
 ذلك في جمعه في يوم واحد عن جملة أيام أو عن يومين خلافاً لبعض جواز
 أن يُطعم عن رمضان من سنين كثيرة في ليلة أو يوم • وليس هو كما قال بعض
 قومنا أنه كفارة ويردّه أنه لو كان كفارة لبقى في ذمته ولو خرج الشهر أعني
 رمضان الثاني وبأنه لا يوصى به إن اطعم عنه ولم يصمه بعد لعذر حتى
 احتضر • وفي آثار أصحابنا المغاربة رحمهم الله إن ضيع قضاء أشهر أجزاء رقيب
 واحد • وقيل يأخذ رقيباً أو اثنين أو ثلاثة لا أكثر • وقيل لكل شهر رقيب
 وإن لم يصم القضاء حتى أتى رمضان الثالث اطعم أيضاً مرة ثانية وهكذا إن
 ضيع إلى الرابع أو أكثر • وقيل إذا أخذ الرقيب مرة واحدة فليس عليه بعد
 ذلك أخذة • وإن أخذ رقيباً ولم يخص به شهراً أجزاء • وإن نواه لواحد
 أجزاء له • وإن نواه للكل أجزاء • وإن أخذه لشهر فتيين أنه إنما عليه شهر
 غيره لم يجزه له • وقيل يجزيه • ومن ضيع القضاء حتى أتاه رمضان آخر أو عمل
 فيه لمرض أو سفر فليس عليه الأخذ • ولا يجزي أخذ الرقيب في غير رمضان
 ولا يلزم أخذه لتضييع غير رمضان وكذا ما لزمه من صوم رمضان من
 قبل موبروثه • وإن أخذ رجلاً رقيباً واحداً واطعمه برة لما عليها فلا
 يجزئها • وإن تسابقت في إطعامه أجزاء الأول • وأجاز بعضهم إطعام الرقيب
 أكلة واحدة لكل يوم • ولا يطعم الرقيب من غير الحبوب خلافاً لبعض ويجوز
 أن يكتال له كاللحم وإن أكتال له أقل من ماع أو أعطاه بلا كيل أجزاء
 إن كان يقوته وإن أطعمه من حرام فلا يجزيه ويجزي من الأمانة خلافاً لبعض

وكذا ما لغيره بالدلالة • وإن أمرت أحدًا أن يطعمه من ماله فلا يجزيه خلافًا
لبعض • وإن أطعمته من مال رجل بأمره على أن ترد له جاز • وإن أطعمته من
مال ابنك ولو بالغًا جزاك • وإن أطعمته منجوسًا لم يجزك • وإن أعطى له حبًا
منجوسًا يمكن إزالة النجس عنه فحلاف • وإن أكل له من مسوس أو معيد
أجزأه إن كان يقوته • ومن أطعم رقيبًا على كره لم يجزه • وإن أعطى الرقيب
قيمة الطعام من الصامت جاز • وإن أكل له لجملة أيامه فلا يجزيه •
خلافًا لبعض • وإن قال له خذ هذا الكت وكلمته حتى ينقضي الشهر جاز •
ولا يجزي في أخذ الرقيب إلا من يأخذ الكفارة • وإجاز بعض أخذ الرقيب كتابًا
ولا يجزي أبواه وأولاد الأطفال وزوجته ولبناته بالغات إذا لم يخرجن
عنه • ورخص في أبويه • إن لم ترجع نفقتهما إليه وفي البالغات ولو لم يخرجن
عنه • وإذا الرزم الإطعام جازًا للكيل كل يوم كالكفارة • وإجاز أعطاء ما ياكل
ليأكله • وإجاز أن يعطيه على أن ياكل منه كل يوم غداءً وعشاءً أو سحرًا
و فطورًا أو على أن يكتال منه كل يوم على أنه ملك لمن لزمه الإطعام لا يخرج عن
ملكه إلا ما يأخذ منه كل يوم وإذا لزمه أيام غير متتابة إطعم عنها أول
رمضان متتابة كما لزمه القضاء متتابة • ومن إجاز عدم المتتابع في
القضاء إجاز عدمه في الإطعام • وإن لم يطعم أوله وأطعم وسطه أو آخره أجزاء
والأحسن أن يطعم أوله متتابة ويديه أن يطعم وسطه متتابة وآخره متتابة
ثم أن يطعم كل يوم في مقابله من رمضان الثاني ولليوم التاسع في التاسع وللثاني
عشر في الثاني عشر وهكذا وذلك ما إذا كان في ذمته اليوم الأول من
رمضان والتاسع والثاني عشر • ولو جهل أو نسي أو تعمد أو أعدم الطعام
أو من يطعمه حتى خرج رمضان الثاني الحاضر لم يكن عليه إطعام بعد خروجه
بخلاف الكفارة فانها تلزمه ولو بعد غايه ما يلزمه صوم رمضان الماضي
فقط أو ما افطر فيه من أيامه لكن لو جاء رمضان ثالث قبل أن يصومه أطعم
عنه • وكذا من لم يطعم عهدًا مع علمه وقيل الإطعام دين عليه • وعن بعض إذا
أطعم مرة لم يلزمه إطعام بعد ذلك • وعن بعض إذا قدّر صام عن كل مسكين
يومًا • ولو أطعم عنه على غير تضييع فهل يلزمه الأيضا بالصوم مع الاحتضا
أو يلزمه ولا يكفي الإطعام إن أطعم ولا بد من القضاء بعد ولو أطعم عنه في لزمه
الأيضا به لقوله تعالى فعدة من أيام أخره وصححه القطب قولان • ولو استمر
مرضيًا أو مسافرًا أو برئ من مرضه وتعين عليه السفر أو سافر به غير •
مرضيًا فبرئ في حد السفر أو تعين عليه الإفطار لا لمريض كإرضاع طفل
لا يقبل إلا منها وتقدم من سفر وتعين عليه آخره أو منعه مانعًا من الصوم

كما كحيض والنفاس حتى يدخل رمضان الثاني فان قدر صام هذا الذي حضره
 ولا يلزمه اطعام عن الاول ولا ايصاء بصومه عند احتضاره • وقيل يلزمه
 الاطعام والايصاء • وان صح المريض او قدم المسافر وبقي اقل من الايام التي
 لزمتهما وماتاه او جاء رمضان آخر ومات فيه او في آخره • او حدث مرض فانما
 عليهما الوصية بقدر ما قدر على قضاؤه ولم يقضيه • وقيل بما اكلا جميعا
 وكذا ان صام الحاضر فانما يطعمان على قدر ذلك • وقيل على قدر ما اكلا •
 وروى عن الحسن البصري وابراهيم النخعي انه لا اطعام على من عليه القضا
 من مريض او مسافر ولو ضيعا القضا حتى يدخل رمضان الاخره وعن ابي هريرة
 والقاسم بن محمد ومالك والشافعي يطعمان لكل يوم مدا • وعن اصحابنا
 نصف صاع • وزعم بعضهم عن ابن عباس وابن عمر وابن جبير وقتادة انه لا
 قضا على مريض او مسافر اتصل مرضه وسفره الى رمضان آخره قيل وهو
 مخالف لنص القرآن • وعن طاوس وقتادة انه يطعم الورثة عن المريض ان
 مات قبل ان يصح • والاطعام لازمه ايضا لمن ترك رمضان عمدا او بغير عمد
 وعلم ولم يقضه حتى دخل آخره وقيل لا • المسئلة السادسة اختلفوا
 يفطر المسافر ومتى يميك فقال الشعبي والحسن واحمد وفرقة يفطر يومه الذي
 خرج فيه مسافرا • وقال فقهاء الامصار وطائفة لا يفطر يومه ذلك • والمذ
 ان لا يفطر الميافر الا بنية الافطار من الليل مع خروج الفريسخين قبل طلوع
 الفجر الا ما جاء به الاثر عن ابيان رحمه الله وقد ذكرنا من ذلك ما يبلغ الكفاية
 هذا بالنسبة الى خروجه واما حكم ذلك مع دخوله وطنه فقد استحب جماعة
 العلماء لمن علم انه يدخل اميالا وطنه اول يومه ذلك ان يدخل صائما • وشذ
 بعضهم في ذلك اكثر من بعض وكلهم لم يوجبوا على من دخل مفطرا كفارة اذا
 نيت نية الافطار قبل الفجر وقبل امياله • واختلفوا فيمن دخل وقد ذهب
 بعض النهار فذهب مالك والشافعي الى انه يتماذى على فطره • وقال ابو
 حنيفة واصحابه يكف عن الأكل • وكذلك الحائض عنده تطهرت كف عن
 الأكل • والمذهب على انهما يكفان استحبابا بالالزوم لان الاتفاق ان عليهما
 بدل ذلك اليوم كفا عن الأكل فيه اوله بكفا وعلى ان اليوم لا يتجزأ فيجعل الافطار
 في بعضه ويجرم في بعضه • وانما استحب الامساك في بقية اليوم لمحرمه الشهر
 والسبب في اختلافهم في الوقت الذي يفطر فيه المسافر هو معارضة الاثر
 للنظره اما الاثر فهو حديث ابن عباس في افطارة صلى الله عليه وسلم في
 الكديد في غزوة الفتح وظاهرة انه افطر بعد ان نبت الصوم • واما الناس
 فلا يشك انهم افطروا بعد تبديتهم الصوم • وفي معناه حديث جابر ان رسولا

الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة فسا رحتى بلغ كراع الغميم وصام
 الناس ثم دعا بقدر من ماء فرمعه حتى نظرا الناس اليه ثم شرب فقيل له بعد
 ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة
 وخرج ابوداود عن ابى نصره الغفارى انه لما تجاوز البيوت دعا بالسفرة قال
 جعفر راوى الحديث فقلت الست توأم البيوت فقال اترغب عن سنة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعفر فاكله . واما النظر فلما كان
 المسافر لا يجوز له الا ان يبيت الصوم ليلة سفره لم يجز له ان يبطل صومه
 وقد يئته لقوله ولا تبطلوا اعمالكم . واما اختلافهم في امساك الداخل في
 نساء النهار عن الأكل أو الامساك فالسبب فيه اختلافهم في تشبيهه من
 يطرا عليه في يوم شاك اظرفيه الثبوت انه من رمضان فمن شبهه به قال
 بسك عن الأكل . ومن لم يشبهه به قال لا يمساك عن الأكل لان الأول اكل لموضع
 الجهل وهذا اكل لسبب مباح أو موجب للأكل . والحنفية تقول كلاهما سببان
 موجبان للإمساك عن الأكل بعد اباحة الأكل . ثم وجدت ان الوجوب طريقة
 لبغداديين منهم والمنع طريقة البصريين منهم . وبعدهم الوجوب قال مالك كما
 قد منا خلا قال ابى حنيفة حيث اوجبه وبه قال احمد في أصح الروايتين وحكى
 صاحب الحاوى من الحنفية وجهين في المريض اذا افطر ثم برئ لم يلزمه امساك
 بقية النهار . وفرقوا بين المريض والمسافر بان افطاره للعجز وافطار المسافر
 بالرخصة والعاجز متى قدر وجب امساكه والمسافر طاعت الرخصة لا افطار
 ولو مع وجود الطاقة . وليس هذا لتفريق شىء مع عموم الرخصة ولو اختلف
 لسببان وحيث اتحد حكمها في الرخصة اتحد في جواز الافطار والافطار قد ثبت
 بدليل ولا دليل على وجوب امساك جزء يوم اللهم الا ان يكون مندوبا لحومة الشهر
 وقياسه على يوم الشك اذا ايقن الأكل بأنه من رمضان قياس مع الفارق
 فان صورة المريض والمسافر يباح لهما الأكل مع العلم بحال اليوم وكونه من رمضان
 حقيقة . وصورة يوم الشك عدم تحققه انه من رمضان وحيث تحقق انه من
 دخل في حكم الخطاب بالإمساك في بقية اليوم فهنا خطاب بالوجوب وهناك خطاب
 بالرخصة والله اعلم . المسئلة السادسة هل لصائم الفرض انشاء سفر ثم
 لا يصوم فيه ذهب الجمهور الى جوازها وذهب عبدة السلماني وسويد بن علقمة وابن
 مجاز الى انه ان سافر فيه صام ولم يجز واهل الفطره وسبب الخلاف اختلافهم
 في مفهوم قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه . وذلك انه يحتمل ان يفهم منه
 ان من شهد بعض الشهر وجب عليه صومه كله . ويحتمل ان يفهم منه ان من شهد
 ان الواجب ان يصوم ذلك البعض الذي شهدة وذلك انه لما كان المفهوم باتفاق

أن من شهد كلة فهو يصومه كلة كان من شهد بعضه فهو يصوم بعضه . ويؤيد
 تأويل الجمهور انشاء رسول الله صلى الله عليه وسلم السفر في رمضان . واما
 حكم المسافر اذا افطر فهو القضاء باتفاق وكذلك المريض لقوله تعالى فعذر
 من ايام اخر ما عدا المريض بجنون او باغما على قوله و فقهاءنا كفقهاء الامم
 على وجوب القضاء على المعتمى عليه واختلاف قومنا في المجنون فاجبه
 عليه مالك وفيه ضعف لقوله صلى الله عليه وسلم وعن المجنون حتى
 يفتق . والذين اوجبوا عليها القضاء اختلفوا في كون الاغماء والجنون
 مفسدا للصوم فقوم قالوا انه مفيد واخرون ليس بمفسد . و فرقت
 اخرون بين ان يكون اغماؤه بعد الفجر او قبله . وقال قوم ان اغمى عليه
 بعد اكثر النهار اجزاه والا قضاء وهو مذاهب مالك . وكل هذه الاقوال
 ضعيفة فان الاغماء والجنون صفتان رافعتان للتكليف وبالأخص
 الجنون وغير المكلف لا يوصف بمفطر ولا صائم فكيف يقال في الصفة
 الرافعة للتكليف مبطله للصوم الا يقال في الميت او فيمن لا يصح منه
 العمل انه قد بطل صومه وعمله ويتعاق بقضاء المسافر والمريض مباحث
 وفروع ان شاء الله ناتي بها في ضمن مسائل . المسئلة السابعة لو بلغ الصبي
 أو أسلم الكافر أو افاق المجنون اثناء نهار من رمضان ففي لزوم مساك بقتنه
 أربعة اوجه لقومنا اصحها لا من اجل أنهم لم يدركوا وقتا يصح الصوم ولا امرها
 به والامساك تتبع للصوم وبه قال مالك . والثاني يمساكون وبه قال ابو حنيفة
 وهو اصح الروايتين عن احمد . والثالث وجوبه على الكافر ونها لانها ليس
 اليها ازالة عذرها وبخلافها الكافر فهو مخاطب بترك الكفر والالتيان بالصوم
 والرابع وجوبه على الكافر والصبي دون المجنون . قال الرافعي واذا فهمت
 هذه الوجوه عرفت ان الكافر ولاهم بالوجوب والمجنون اولاهم بالمنع والصبي
 بينهما ذلك ان ترتب فنقول في وجوب الامساك على الكافر وجهان . اوجبا
 ففي لصبي وجهان ان لم يجب ففي الكافر وجهان . ولهذا الترتيب نقل
 صاحب المعتمد طريقة قاطعة بالوجوب على الكافر . هذا بيان الخلاق
 في وجوب الامساك ومذهبا منع الاكل ووجوب الامساك بقتنه اليوم
 فلو اكل ففي لزوم الكفارة قولان . وهل عليه بدل ماضى وهو الاكثر وهو
 قول موسى بن علي . اولاد بدل قولان . ثالثهما بدل يومه وان بلغ في بقية من
 شهر رمضان نهارا او ليلا فهل يبدل ماضى ام يستأنف صوم بقتنه
 كما لمشرك ان اسلم واتم يومه بمسكا قولان . والاكثر ان المشرك اذا اسلم وجب
 امساكه في بقية يومه يجب ابدا له ماضى الشهر لانه كان لازما له . واستنبط

لراهق يشتهي النكاح إلا أنه لا يستطيع الصوم أن يطعم عنه وإن لم يطعم فلا يجب
 قال أبو سعيد رحمه الله قد قيل من لم يطبق الصوم لمن صغراً أو كبيراً فليس
 عليه أن يطعم عنه والأطعام منسوخ فيما قيل بقوله الله فمن كان منكم مريضاً
 أو على سفر فعدة من أيام أخره فليس إلا العدة من أيام أخر وذلك في الكبير
 وأما الصغير الذي لم يبلغ فاحسب أن بعضاً يجعل عليه ذلك إن كان يطعم
 وبعضاً لا يجعل عليه ذلك ما لم يبلغ وهو أحب إلى أهله ولو احتام فصام
 أياماً ثم أركهته أمه أو أبوه أو غيره ما على الإفطار فافطر لزمت من أركهته لفارة
 ذلك يوم شهرين متتابعين • وعليه هو أيضاً بدل ما أكل من الشهر وكفارة
 واحدة صوم شهرين متتابعين • وفي الأثر والصبى إذا صام من رمضان
 شيئاً ثم لم يقدر على الصوم فعلى من أمره بالصوم أن يطعم عنه • وإذا بلغ في
 النهار لم يلزمه صومه ذلك اليوم من رمضان ولا يجب عليه القضاء وإن كان
 قد قال • بوجوب القضاء كثير من أصحابنا • وفي الأثر أيضاً ومن بلغ في آخر
 رمضان ففي صومه ما مضى من الشهر اختلاف والصوم أحوط له • وإن صام
 صبى أول يوم من رمضان إلى وقت الظهر ثم افطر وبلغ في يومه هذا فات
 يبدل ذلك اليوم يوماً مكانه • وفي الأثر أيضاً وقال في جارية حاضت في شهر
 رمضان فأدرت منه عشرة أيام أو أقل أو أكثر ولم يكن صامت ما مضى فيه
 قال • استحب لها أن تبدل ما مضى منه بما تصمه • قلت فإن لم تفعل
 قال • وما لها إلا تفعل وقد سألت المسلمين فاستحبوا لها ذلك • قال أبو
 سعيد قد عرفنا في ذلك اختلافاً من قول المسلمين قال من قال عليها بدل
 ما مضى من الشهر ولعل حجة في ذلك أن الشهر فريضة فلما وقع عليه صيام
 شيء من لزما ما فات منه • وقال من قال ليس عليها إلا أن تصوم ما
 أدركت وذلك أنه يقول إن كل يوم من الشهر فريضة فإذا انقضى اليوم
 فقد انقضت تلك الفريضة وهذا القول هو الأكثر أهره • وفي الأثر وقال في
 الذمى إذا أسلم في بعض شهر رمضان فليبدل ما مضى منه بما يصومه
 قال • أبو سعيد وكذلك الذمى القول فيه مثل القول في الصبى إلا أن
 يجب القول الأول في الذمى بقيام الحجته عليه وتضييعه ما كان لازماً له
 ونجت القول الثاني في الصبى لزوال الحجته عنه وكل ذلك صواب أهره •
 وفي الأثر وسألت عن الصبى إذا كان راهقاً غير بالغ فصام في شهر رمضان
 بشهوة منه أياماً ثم ضعف فافطر هل عليه أو على أحد من أوليائه من
 والديه أو غيرها أن يطعموا عنه بقية رمضان كل يوم مسكيناً قال
 معي أنه قد قيل ذلك • وقيل ليس عليهم ذلك وإن أطاق فليصم وإن

لم يُطبق فلا شيء عليه من إطفاء ولا صيام . قلتُ فإن قدّر على الصوم فلم يصمه هل
 يلزمه في ذلك شيء قال فلا يلزمه عندي إلا تقصير والديه إذ لم يأمر إلا بذلك
 قلتُ فإن صام منه أياً ما فعزّم عليه والداه بالأفطار حتى أظفر هل يلزمها
 أن يطعها عنه . قال — قدمضى الجواب وهما عندي مفترطان في قولها
 لأمرها إذا أطاق الصوم . فإن نهيها عن ذلك فهما عندي أخرى بالتقصر
 وأما الإطعام فعلى قول من يقول ذلك إن امرأة أو ولد يأمره فيخرج إن عليها
 ذلك وإن امرأة فأجدره ووالداه وغيرهما سواء عندي إذا كان يطيق الصوم
 أهـ . وفي جامع أبي الحسن والذي يُسلم من شركه في يوم من شهر رمضان والذي
 بلغ الحلم فليس له أن يأكل بقية يومه وإن أكل فلا كفارة عليه . واختلفوا فيما
 يلزمه من بدل ما مضى من الشهر فقال قومٌ يبدل وقال آخرون لا يبدل عليه
 . وأما من جعل ذلك فريضة واحدة فهو الذي في مثل قوله يلزم من أسلم وبلغ
 في بقية النهار البذل لما مضى من الشهر فإما صوم ما يستقبل الذي أسلم والذي
 بلغ فأنما عليها صوم بقية الشهر لا يُعذر بذلك في قوله من جعله فرضاً
 ولا في قوله من جعله كل يوم فريضة أهـ . وفي الضياء واختلف في اليهودى
 إذا أسلم في آخر لشهر والصوم له أحوط . ومنهم من أوجب عليه ومنهم من لم
 يوجب عليه ذلك فرضاً أهـ . وفي الأثر ومن أسلم من شركه في يوم من رمضان
 وبلغ الحلم فليس له أن يأكل بقية يومه . وإن أفطر فقد جاء عن بعض الفقهاء
 أنه لا كفارة عليه . وقيل بالكفارة أهـ . وفي الأثر وإذا بلغ الصبي في النهار
 لم يلزمه صوم ذلك اليوم من رمضان ولا يجب عليه القضاء وإنه كان قد
 قال — بوجوب القضاء كثير من أصحابنا . وإذا أسلم الكافر في بعض رمضان
 فعليه أن يصوم ما بقي وليس عليه ما مضى أهـ . وفي الأثر ومن أسلم في دار
 الحرب قبل رمضان ثم مر به رمضان وهو في دار الحرب فلم يصمه وهو لا يعلم أنه
 مفترض عليه ثم دخل دار الإسلام فعلم بفرضه عليه فالقضاء عليه أهـ . واستدل
 من قال أنه لا يجب على الكافر قضاء ما مضى بقول الله عز وجل قل للذين كفروا
 إن ينهوا يعفّر لهم ما قد سلف . فأخبر أن ما تقدم في حال الكفر مخفور لهم
 إذا أسلموا . وبما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الإسلام يجب
 ما قبله . يعنى يقطع ويستأصل . وإن أسلم غدوة من رمضان أمسك
 بقية يومه وإن أفطر فلا قضاء عليه . وإنما أمر بالامساك بقية يومه لأنه
 قد طرأ في بعض ما لو كان موجوداً في أوله لكان مأموراً بالصيام فيلزم
 الامساك . كالحائض والمسافر والصبي في طهر وقدم وبلوغه فربما عوت
 الأصحاب رحمة الله عليهم في هذه المسئلة والله يتولى الأحسان إليهم وائتينا

ببركتهم **المسئلة الثامنة** ايام رمضان معينة مخصوصة لصومه فان
 عذرا المكلف بسفرا ومرض فله الصوم وله الرخصة بالفطر لكن امتنع صومه
 عن فرض آخر او تطوع وعليه اصحابنا ووافقهم مالك واحمد . وخالف ابو حنيفة
 فقال للسافر ان يصوم عن القضاء والكفارة . ولو صام عن تطوع ففي رواية
 عنه يقع تطوعا . وفي رواية ينصرف الى الفرض . وتردد فريق من قومنا في
 المريض المباح له الفطر اذا تحمل المشقة وصام عن غير رمضان . وحكى بعض
 قومنا خلافا بينهم فيمن أصبح في يوم من رمضان غير نائم ونوى التطوع قبيل
 الزوال قال قد ذهب الجماهير انه لا يصح تطوعه . وقال الاسفرايني من
 المشافعية انه يصح . وعلى قياسه يجوز للسافر التطوع به اهـ وليس هذا
 بشيء فان الصوم منوط بزوال المشقة والرخصة بتزكه بوجودها والحق
 ما عليه اصحابنا وقد تقدم هذا والله اعلم اهـ . ص

باب الفطور والسحور

اذ غربت الشمس افطر الصائم اكل او لم يأكل كما في معنى الحديث فينبغي تعجيل الفطور
 وتأخير السحور . والناس على الفطرة مهما امتثلوا او امر الشارع وعلى خلاف السنة
 ان يبدلوا . ويسع التأخير ما لم ينفلق ضوء الصبح وهو الخيط الابيض المكنى به
 عن الفجر بان يتبين من الخيط الاسود المكنى به عن الليل . وحكم الوقت ليل حتى
 يظهر الفجر . ولا يمنع الشك في طلوعه مما وسع فيه الشرع والمنع مقيد بيقين
 الطلوع . ولا بأس بالامتناع احتياطا لجواز ترك المباح خوف الوقوع في الخطأ
 وينبغي افطار على غذاء لم تمتبه النار كتمر او فاكهة والاقتلاط حسوات ماء
 هكذا كان عليه السلام . ولو افطر على حرام اثم بلا نقض . اقول في الباب
 مباحث نخصرها ان شاء الله في مسائل **المسئلة الاولى** الفطر بكسر الفاء حقيقة
 شرعية يراد بها نقيض الصوم فطر الصائم يفطر فطورا اكل وشرب كالفطر وفطرته
 وفطرته بالتشديد وافطرته قال سيبويه فطرته فافطرنا دره قال
 الزبيدي هو مثل بشرته فابشره . ورجل فطرا بكسر اللواحد والجمع من
 باب الوصف بالمصدر ومفطر من قوم مفاطير عن سيبويه كؤسر ومياسير
 والفطور كصبور ما يفطر عليه كالفطورى بياء النسبة كانه منسوب اليه
 والسحور بالضم الاكل في وقت السحر فهو اسم للفعل والسحور نغم السين
 اسم للطعام الذي يتسحر به . واجبل مادة الفطر من الفطر بفتح الفاء وهو
 الشق . وقيده بعض بانه الشق اولا وجمعه فطوراى شقوق كما في قوله
 تعالى هل ترى من فطور . سمي به اكل الصائم اول اكلة تشبهها بالشيء
 الذي يشق الشيء كان جوف الصائم كان رتقا فشقه الماكول تقلا عن الحقيقة

اللغوية الى الحقيقة الشرعية . ويحتمل ان يكون في مجرّد الداخل الى الجوف
 على اصله حقيقة لغوية ثم نقل الى غيره من سائر مفطرات الصوم والله اعلم
 المسئلة الثانية يُسْتَحَبُّ تَجْمِيلُ الْفِطْرِ اذا تحقق الغروب لحديث عائشة رضي
 الله عنها ولما روى ابوهريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال
 هذا الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر لان اليهود والنصارى يؤخرون
 والمستحب الفطر على تمر فان لم يجد فعلى الماء لما روى سلمان بن عامر قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد
 فليفطر على ماء فانه طهور . وَالْمُسْتَحَبُّ ان يَقُولَ عِنْدَ افطاره اللهم
لك صمتٌ وعلى رزقك اُفطرتُ . لما روى ابوهريرة قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا صام ثم افطر قال اللهم لك صمتٌ وعلى رزقك
 افطرتُ . ويستحب ان يفطر الصائم لما روى زيد بن خالد الجهني ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من فطر صائماً فله مثل اجرة ولا ينقص من اجرة
الصائم شئ . ويستحب ان يتسحر للصوم لما روى انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال تسحر وافان السحور بركة . ولان فيه معونة على الصوم . ويستحب
تاخير السحور لما روى انه قيل لعائشة رضي الله عنها ان عبد الله يعجل
الفطر ويؤخر السحور فقالت هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل . ولان السحور يراد ليتقوى به على الصوم فكان التأخير ابلغ في ذلك
وكان اولي . وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الدين ظاهراً الى قوتنا
قال الاصمعي يقال بعيرٌ ظهيرٌ بين الظهارة اذا كان قوياً وقوياً وناقاة ظهيرة كذلك
ويجوز ان يراد غالباً او عالياً من ظهرت على الرجل اذا غلبته وظهوت على
البيت علوته . وظهره الله على عدوة غلبه عليه . والمعنى لا يزال هذا
الدين قوياً او غالباً على غيره او مستعلياً على غيره من عدائه ما دام الناس على
تقديم الفطور وتأخير السحور لان ذلك من سنة الشارع فاذا بدلوا سنته
بغيرها كانوا انقصوا شيئاً من الدين ومن لوازم النقص الضعف والوهن
ومن لوازم الاثيان بالسنة على وجهها قوة الدين وظهوره على غيره من الاديان
وقوله صلى الله عليه وسلم تسحر وافان في السحور بركة يعنى والله اعلم ان من لا يضره
السحور طبعاً وعادة فالسحور له بركة والا فالندب منحصر في من لا يضره وطبايع
الناس متفاوتة فمنهم من تكفيه اكلة الفطور فان زاد عليها أصبح متخوماً وربما
اثقلت البطنة فشغلته عن التمجيد والتلاوة . ومنهم من لو لم يتسحر أصبح ضعيف
القوة على الصوم فالندب يتوجه الى اهل هذه الحالة لا الى عموم الناس مع عدم
المبالاة بما يضرهم لكن الحازم في الدين الحريص على فعل المتدوبات يخفف اذله اول

الليل يجعل لاداء السنة المندوبة من التجرُّم مُتَسَعًا والبطنة آفة كبيرة مانعة
 لكثير من وظائف العبادة . وقل من بات جايغاً أو خفيف البطن لا يشتهي الأكل
 آخر الليل فالأولى الاتيان بهذه السنة لقصد التبعية وللحصول على البركة ولو بس
 خف وقل من الغداء ولو بتمر وحسوة من الماء أو بشربة من اللبن أو مما كان
 ليكون بذلك مفتقياً للسنة متقوياً على الصوم متعرضاً للبركة متيقظاً لتجديد
 النية على قول من يلتزم تجديدها كل ليلة . ويطردهذا في صوم الفضائل والبدن
 والكفارات وما كان من جنس الصوم . ويستحب للصائم الفطر على راحة الخلوفا لافته
 الطيب عند الله من ربح المسك وما كان كذلك عند الله طيباً فالأحرى أن لا يزال
 ولذلك وردد النهى عن السواك للصائم آخر النهار بلا تحريم لذلك . ويترب على
 سنة تقديم الفطور تقديمه على صلاة المغرب اذا حضر الأكل وحضرت الصلاة
 وكان ابن عباس رضي الله عنهما يفطر قبل الصلاة كل ذلك نظراً الى الحديث
 بتقديم الفطور وتأخير السجود والى الحديث الآخر اذا حضرت الصلاة وحضر
 العشاء فابدؤا بالعشاء لكن هذا مع أمن فوت الصلاة . واقول الأولى تخفيف
 الفطور والسرعة فيه تداركاً لفضيلة أول الوقت ليس ان المطلوب عدم فوت
 الوقت فقط . ولو اجنب ليلاً فحذر طلوع الفجر وفوت السجود ان لو اشتغل بال غسل
 نيم لاجاز صومه واكل ثم اغتسل ولو طلع الفجر قبل غسله تم صومه ولا شئ عليه
 ان خشى من عدم الأكل حينئذ عجز عن الصوم او مضرة ولو تجملها او تعباً في الصوم
 زايداً على المقدار المعتاد من تعب الصوم . فهذا عذر ودين الله كله يسر علينا
 وكله مشقة على أعداء الله . وانما استحب تقديم الأكل على الصلاة ليقوم اليها
 بقلب فارغ مطمئن واقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفطر على الاسود
 التمر والماء زهداً وقناعة وتخففاً ولما فيها من البركة ولما في جانب هذه القناعة
 من كسر النفس ومناقضة شهواتها ونزاعها الى نفايس الاطعمة وانواع ملاذها
 هذا بالنسبة الى حاله صلى الله عليه وسلم ومن الجهة الاخرى تعليم للأمة وارشاد
 الى طريقة الزهد والعفة والاكتفاء بميسور العيش جزاء الله عنا خير ما جزى
 نبياً عن أمته ورسولاً الى قومه . ثم ان الناس على الأجماع على ان السجود له يومئذ
 به فرضاً وانما هو كما قدمته انه امر ترغيب للأمة للتقوية على أداء الفرائض وما
 اختاره الشارع صلوات الله وسلامه عليه من النوافل . والتأكيد على النية
 للصوم لما في النية من عظيم الثواب . ولان اهل الكتاب كان السجود محرماً عليهم
 فرحم الله هذه الأمة باباحته وندب فعله للمعاني التي ذكرناها ولما لفته اعدائنا
 من اهل الكتاب واستعمالاً لتوسعة الله وله الحمد . ومبدأ اباحة الأكل للصائم
 من وقت ابتداء المغرب الذي يؤدي فيه فرض صلاة المغرب وتستمر الاباحة الى ان

يجزأ لوقت الذي عينه الله بقوله حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من
 الفجر . فقوله تعالى حتى غاية الأكل والشرب لهما والجماع لقوله صلى الله عليه وسلم
 من أصبح جنباً أصبح مفطراً فيجب لكف عنه إذا لم يبق من الوقت ما يتطهر فيه .
 وقوله يتبين لكم الخيط الأبيض أي الضياء الشبيه بالخيط الأبيض . وقوله من
 الخيط الأسود أي من بقية الليل السوداء الشبيهة بالخيط الأسود متعلق بقوله
 يتبين . وقوله من الفجر حال من الخيط الأبيض ومن للبيان كأنه قيل والخيط
 الأبيض هو الفجر . أو للتبعض اعتباراً لكون الفجر سماً للكل والبعض فان
 أريد به الكل فتبعضية . وإن أريد به الجزء فبيانية كما إذا قلنا أنه اسم لكل
 فأنها بيانية بتقدير مضاف أي وهو بعض الفجر ولم يبين الخيط الأسود
 بقوله من بقية الليل أو قوله من الغبش اكتفاءً ببيان الخيط الأسود لأن
 بيانه بيان له ولم يعكس لأن غالب أحكام الصور من حرمة المباشرة والأكل
 والشرب مرتبطة بالفجر لا بالليل وبيان الشيء بياناً لضده والمراد بالخيط
 الأسود طرف ظلمة المتصل بالفجر فلا يشكل اتساع الظلمة حتى لا يكون الخيط
 أو سماها كلها خيطاً لمشاكلة ما هو الخيط وهو الفجر . قال القبط ومعلوم أن
 الله لا يأمر الناس بأكل التراب وغير المغذي إلا ما كان دواءً وأكل التراب حرام
 فيلتحق به ما أشبهه فليس الله يقول لنا كلوا التراب وغيره حتى يتبين لكم الخ
 فليس ما لا يغذي مفطراً للصائم لأنه لم يدخل في الآية . هذا قلت من جانب
 من يقول لا يفطر إلا المغذي ولم أر من ذكر مثله ومشهور المذهب خلافه
 اهـ . وقوله تعالى ثم أتوا الصيام إلى الليل يعني ابتداءً من الفجر والأمر للوجوب
 ولو في صوم النفل لوجوب الوفاء وتحريم إبطاء العمل . إلا ما أجازة الشرع
 كما إذا استثنى من الليل بأن ينوي فيه صوماً تطوعاً إلا إن عرض له في نهاره
 ما يمنعه . وكما لو صام نفلًا فاعترض له أخوه في الله بالافطار فيما يقال
 وفي الآية نفي الوصال . نزلت الآية في صرمة بن قيس صنعت له زوجته
 طعاماً فأخذته النوم من شدة تعبها في أرضه نهاراً فأيقظته فامتنع من الأكل
 بعد النوم ففي نصف النهار من الليلة عشي عليه ولما أفاق أتى النبي صلى
 الله عليه وسلم فأخبره فنزلت . وكان رجال يربطون في أرجلهم الخيط الأبيض
 والخيط الأسود ويأكلون حتى يمتاز . يعني يتبين لهم بياض الخيط الأبيض
 من سواد الثاني بواسطة ضوء الصبح وذلك قبل نزول قوله تعالى من الفجر حتى
 جعل عدى بن حاتم رضي الله عنه عقابين أبيض وأسود في وسارته وجعل
 ينظر ولا يتبين له الأمر فغدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره
 فقال صلى الله عليه وسلم إن وسارك لعريض . أو إنك لعريض الغفاد .

سواد الليل وبياض النهار ثم نزل من الفجر كما فهمه صلى الله عليه وسلم • أو نزلت
قبل إخباره • ولا تشكل الآية بالفجر الكاذب لأنه يعقبه سواد ولأن معه خيطان
اسودان لا واحد • وليس في الآية تأخير البيان عن وقت الحاجة لأن الآية موكولة
إلى الفهم فيفهم من الفجر قبل نزوله ولولم يفهمه بعض الصحابة • وقيل نزل ذلك
قبل رمضان ففيه تأخير البيان عن وقت الخطاب لاعتقالاتهم وقت الحاجة وهو جائز
ولكن نزولها قبل رمضان لم يصح ولا يقال الآية خطاب بظاهرها من نحو العقاب
ثم نسخ ذلك الحكم بقوله من الفجر لأن قوله من الفجر نزل مع ما قبله بمرّة ولأن الخطاب
على المجاز وهو واجب ولولم يتفطن له نحو عدي بادي بدء والله أعلم • وقد اختلفت
الرواية عن ابن عباس في غاية استمرار الأكل ففي رواية كل حتى تشك • وفي أخرى
كل حتى لا تشك • ومرجع الروايتين في التأويل واحد • وقد سئل صلى الله عليه وسلم
عن الخيط الأبيض والخيط الأسود والوقت الذي بينهما فقال صلى الله عليه وسلم
أن بلا يؤذن بليل فكلوا إلى أن تسمعوا أذان ابن أم مكتوم • ولفظه في مسند
الربيع إذا سمعتم بلا فكلوا وإذا سمعتم ابن أم مكتوم فكفوا • ولفظه في البخاري
عن عائشة أن بلا لا كان يؤذن بليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا
واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم ولم
يكن بين أذانها إلا أن يرقى ذاً وينزل ذاً • ولفظه في القواعد فكلوا واشربوا حتى
يؤذن ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى لا يؤذن حتى يقال له أصبحت أصبحت
ولفظه في الإيضاح أن بلا لا يؤذن بليل فكلوا إلى أن تسمعوا أذان ابن أم مكتوم
والمراد من هذا الحديث التنبية على تأخير السجود وأنه لا يحرم الأكل والشرب
حتى يطلع الفجر وهذا هو المذهب • لكن الإيضاح ذكر الخلاف في الحد المحرم للذليل
فقال بعض طلوع نفس الفجر • وقال آخرون يتبينه عند الناظر إليه ومن لم يتبين
له فالأكل مباح له • قال وفائدة الفرق أن من انكشف بعدما أكل أنه أكل بعد
ما أصبح قال بعضهم عليه قضاء يومه • وقال آخرون ليس عليه القضاء إلى أن قال
والقول الأول أصح عندي وهو قول الجمهور إلى أن قال أيضاً وقول الجمهور أصح إذ
القياس يعضده وهو قياس الطلوع على الغروب وعلى ما يرحد ود الأوقات الشرعية
كالزوال وغيره فإن الاعتبار في جميعها هو التبين نفسه لا العلم المتعلق به
البح • ومثله كلام القواعد في حكاية القولين في الحد المحرم للأكل إلا أنه أضاف
القول الثاني إلى الجمهور حيث قال • ومن قال الحد هو العلم المحاصل له لم يوج
عليه قضاء وهو قول جمهور العلماء إلى أن قال وسبب الخلاف هو الاحتمال الواقع في
قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الأبيض الآية فإضافة التبين إليها هو الذي
أوقع الخلاف لأنه قد يتبين في نفسه ولم يتبين لنا فظاً هو اللفظ يوجب

تعلق الإمساك بالعلم والقياس يوجب تعلقه بالطلوع نفسه أعني قياساً على الفروع
وسائر الأوقات الشرعية الخ . وصرح الأيضاح على أن في المسئلة قولاً ثالثاً مقابلاً
للقولين السابقين حيث قال بعد ذكرهما وما يتعلق بها وأطال في ذلك مانصه وأما
من أوجب الإمساك قبل طلوع الفجر فلعله جرى على الاحتياط . وإلى هذا القول
تنص الرواية الأولى عن ابن عباس ولا ريب أن التوقف مع الشك ورع وحزم . وأما
رواية كل حتى لا تشك فبناها على الثبوت والوضوح . وروى قومنا عن أبي بكر
الصديق رضي الله عنه أنه قال لغلامه وهو يتسحراً وثق على الباب لا يفجانا الصبح
وروى عن ابن عباس أنه قال لغلاميه اسقياني الماء فقال أحدهما أصبحت وقال
الآخر لا فقال اسقياني فاني أشرب إلى أن تصطلحاه قال كان بركة وحاشا لابي
بكر وابن عباس مع ورعها وزهدهما وعلمها وما يعلمانه من اقتداء الناس بهما
أن تكون فيها شأهة الأنفس وقلة الصبر على فضل أكل وشرب ماء ولا يصبر
على طاعة الله وطلب رضاه وخوفاً من عقابه وما يعلم أن هذا الفعل يتجاسر عليه
سفهاء أهل عصرنا هذا مع خباسة أقدارهم وانحطاط درجاتهم عن درجة من ذكرنا
ومثل هذه الأحاديث تؤكد في أنفسنا تذبذباً لهم في مثلها وما أنقلوه من الأخبار
لينا مما لا نعلم صحته ولا دلالة لنا عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع يوجب
صدقهم فيه أهـ قال ابن حجر وذهب جماعة من الصحابة وقال به الأعمش من التابعين
وصاحبه أبو بكر بن عياش إلى جواز السجور إلى أن يتضح الفجر فروى سعيد بن منصور عن
أبي الأحوص عن عاصم عن زر عن حذيفة قال تسحراً مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو والله النهار غير أن الشمس لم تطلع . وأخرجه الطحاوي من وجه آخر
عن عاصم نحوه . وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ذلك عن حذيفة من
طريق صحيحة . وروى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر من طريق
عن أبي بكر أنه أمر بعلق الباب حتى لا يروى الفجر . وروى ابن المنذر بإسناد صحيح
عن علي أنه صلى الصبح ثم قال الآن حين تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود
قال ابن المنذر وذهب بعضهم إلى أن المراد بتبين بياض النهار من سواد الليل
أن ينتشر البياض في الطرق والسبكات والبيوت ثم حكى ما تقدم عن أبي بكر وغيره .
وروى بإسناد صحيح عن سالم بن عبيد الأشجعي وله صحبة أن أبا بكر قال له أخرج
فانظر هل طلع الفجر قال فنظرت ثم اتيت فقالت قد أبيض وسطع ثم قال أخرج
فانظر هل طلع فنظرت فقالت قد اعترض فقال الآن أبلغني شرابي . وروى
من طريق وكيع عن الأعمش أنه قال لولا الشهوة لصليت الغداة ثم تسحرت . قال
إسحق هاؤلاء رأوا جواز الأكل والصلاة بعد طلوع الفجر المعترض حتى يتبين
بياض النهار من سواد الليل قال إسحق وبالعقول الأول أقول . ذكر الأعمش

على من تأول الرخصة كالقول الثاني ولا أرى عليه قضاء ولا كفارة آهه وقد
 أكثر قوما الروايات عن فريق من الصحابة وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 هذا القبيل . والحق أن ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو
 رواية عبد الله بن مغفل عن بلال قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أؤذنه
 بصلاة الفجر وهو يريد الصيام فدا بآباء فشرب ثم ناولني فشربت ثم خرجنا إلى
 الصلاة أن يرجع فيه إلى التاويل المروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال الخيط الأبيض
 بياض النهار والخيط الأسود سواد الليل وهو المعروف في كلام العرب قال أبو ذؤاد
 الأيادي فلما أضأت لنا غدوة ولاح من الصبح خيط أنارا
 وأما الأخبار التي رووها عنه صلى الله عليه وسلم أنه شرب أو تسحر ثم خرج إلى
 الصلاة فإنه غير دافع صحة ما قاله الجمهور في ذلك لأنه غير مستنكر أن يكون
 صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قبيل الفجر ثم خرج إلى الصلاة إذ كانت صلاة الفجر على
 عهد كانت تصلى بعد الفجر وتبين طلوعه ويؤذن لها قبل طلوعه . وأما الخبر
 الذي ورد عن حذيفة أنه صلى الله عليه وسلم كان يتسحر وأنا أرى مواقع النبيل
 فإنه قد استثبت فيه فقيل له بعد الصبح فلم يجب في ذلك بأنه كان بعد الصبح
 ولكنه قال هو الصبح وذلك من قوله يحتمل أن يكون معناه هو الصبح لقربه منه
 وإن لم يكن هو بعينه كما تقول العرب هذا فلان شبيهاً وهي تشيرا إلى غير الذي سمته
 فتقول هو تشبيهاً منها له به فكذلك قول حذيفة هو الصبح معناه هو الصبح شبيهاً
 به وقرباً منه . وقال ابن زيد الخيط الأبيض الذي يكون من تحت الليل يكشف
 الليل . والاسود ما فوقه . وأما قوله تعالى من الفجر فإنه تعالى ذكره يعنى حتى
 يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود الذي هو من الفجر وليس ذلك هو
 جميع الفجر ولكنه إذا تبين لكم أيها المؤمنون من الفجر ذلك الخيط الأبيض الذي
 يكون من تحت الليل الذي فوقه سواد الليل . قال ابن زيد في قوله من الفجر قال
 ذلك الخيط الأبيض هو من الفجر نسبة إليه وليس الفجر كله فإذا جاء هذا الخيط
 وهو أوله فقد حلت الصلاة وحرم الطعام والشراب على الصائم . وبالجملة ففي
 قوله تعالى ذكره وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود
 من الفجر ثم اتوا الصيام إلى الليل . أوضح الدلالة على خطأ قول من قال حلال
 الأكل والشرب لمن أراد الصوم إلى طلوع الشمس لأن الخيط الأبيض من الفجر
 يتبين عند ابتداء طلوع أو ايل الفجر وقد جعل الله تعالى ذكره ذلك حداً
 لمن لزمه الصوم في الوقت الذي أباخ إليه الأكل والشرب والمباشرة فالزاعم
 أن له تجاوز ذلك الحد يقال له أرايت إن أجاز له آخر ذلك ضحوة أو نصف
 النهار فهل ذلك خرق للإجماع وورد للنصوص من الكتاب والسنة فإن قال نعم

قيل له وأنت لما دل عليه كتاب الله ونقل الأمة مخالف فما الفرق بينك وبين
 من أصل أو قياس فان قال الفرق بيني وبينه ان الله أمر بصوم النهار دون
 الليل والنهار من طلوع الشمس . قيل له كذلك يقول مخالفوك والنهار
 عندهم اوله طلوع الفجر وذلك هو ضوء الشمس وابتداء طلوعها دون ان
 يتتأخر طلوعها كما ان آخر النهار ابتداء غروبها دون ان يتتأخر غروبها
 ويقال له ان كان النهار عندكم هو ارتفاع الشمس وتكامل طلوعها وذهاب
 جميع سدفة الليل وعَبَس سواده فلكذلك عندكم الليل هو تتأخر غروب
 الشمس وذهاب ضيائها وتكامل سواد الليل وظلامه فان قالوا ذلك كذلك
 قيل لهم فقد يجب ان يكون الصوم الى مغيب الشفق وذهاب ضوء الشمس
 وبياضها من أفق السماء فان قالوا ذلك كذلك اوجبوا الصوم الى مغيب الشفق
 الذي هو بياض وذلك قول ان قالوه مدفوع بنقل الحجة التي لا يجوز فيما نقلته
 بجمعة عليه الخطأ والسهو على تخطئه . وان قالوا بل اول الليل ابتداء سدفة
 وظلامه ومغيب عين الشمس عناه . قيل لهم وكذلك اول النهار طلوع اول
 ضياء الشمس ومغيب اول سدفة الليل . ثم يعكس عليهم القول في ذلك ويستلون
 لفرق بين ذلك فلن يقولوا في أحدهما قولاً إلا الزموا في الآخر مثله المسئلة الثالثة
 آخر الصوم غروب الشمس اجماعاً وحكمه غروب ولومع بقاء بعض حمرة في الأفق الشرقي
 واذا صح حكم الافطار قدم على الصلاة في صوم الفرض لان الفرض الزام من جانب الله
 فابح تقديم الفطرية على الصلاة . وفي صوم النفل يؤخر الفطر عن الصلاة لانه
 الزام من جانب العبد لنفسه فيحافظ بتقديم ما فرضه الله عليه من الصلاة
 أي صلاة المغرب على ما الزم هو نفسه بنفسه . ولو افطر من صوم نفل قبل الصلاة
 لم يأت كما لو صلى قبل فطر في صوم فرض . واول الصوم يتحقق بثبتين اول نقطته
 من الخيط الابيض المعتبر به في التنزيل العزيز عن الفجر المبين تطير المنتشر المعترض
 في الأفق الشرقي من السماء الى الجنوب ضياء ابيض فهذا الفجر هو المحرم للفطرات
 في حق الصائم المبيح للصلاة وهو وقت شرعي يترتب عليه كثير من احكام الله
 في العبادات والمعاملات والالتفات وغيرها من سائر الاحكام ويختلف
 نقداً وتأخراً بحسب الفصول واطوال البلاد وعروضها كما هو معلوم وعليه
 فلكل قوم فجرهم وليلهم ونهارهم واوراقهم في الصلوات وغيرها من الوظائف الشرعية
 كما هو في حكم الأهلة . هذا هو المذهب وما انعقد عليه معظم الأمة . ورغم
 قوم ان العبرة بالشفق الأحمر صباحاً فهو اول الصوم عندهم كما قدمته في المسئلة
 الثانية هنا وروى مسروق عن ابن مسعود كنا نعد انه الذي يملأ البيوت والضرب
 ولا عمل بهذا المذهب ولو صح فهو مذهب صحابي ثم اتت الأجماع انعقد عليه لازمه حتى فرغ

اصحابه رضی الله عنهم يدل له قول ابن مسعود كنا نعد ذلك فالمراد انه ومن وافقه
 كانوا يعدونه كذلك ثم تبين لهم وجه المشروعية فتركوا ما كانوا عليه الى ما اجمعوا عليه
 اخيراً والله اعلم به وقد ذكرت ان موجب الامساك بنفس الطلوع للفجر وانه الاصح والمطهر
 والاكثره وان القول بان موجب الامساك تبينه للناظر قول مرجوح لا عمل عليه
 عندنا معشر الاباضية المشاركة لانه ان صح في نفس الواقع طلوعه مع شخص لزم
 غيره الامساك ولو لم يتبين له وثمره الخلاف كما بينته اولاً انه اذا انكشف
 انه تناول مفطراً او فعل مفسداً للصوم بعد الاصباح ولو لم يره لخلل في البصر
 او لما نكسح رقيق فانه على القول الاول يقضى لانه افطره اذ اذ في نفس الواقع
 وعلا انا لا يقضى لانه لم يتبين له والخطاب حده التبين والصحيح الاول
 والخطاب بالتبين وقد حصل له فيما بعد وقوع الطلوع وانه اكل بعده ولا فرق
 في هذا وبين من صلى بثوب نجس لا يعلم ثم تبينت نجاسته بعد الصلاة فانه
 يعيد الصلاة لانه في الواقع صلى بنجس ولان الفجر اذا طلعت تبين لنا في الجملة ولان
 طلوع الفجر من خطاب لوضع وهو الذي لا علة له ظاهرة واضيف للوضع لانه
 مجرد الزام القاه الله علينا كسائر الاوقات من زوال او عصر وغيرهما وان
 شئت فقل خطاب الوضع الا لزام لا بقيد العلم مثل من مر عنه وقت الظهر
 ولم يدرفان الصلاة لازمة له مع انه لم يعلم بوقتها فالمعتبر مثلاً الصلاة
 لا العلم بوقتها لكنه لازم بالعرض لا بالذات ولكون طلوع الفجر من جنس
 خطاب الوضع اوجبوا القضاء على من ظن ان الشمس قد غابت فاكل فاذا هي
 لم تغب الا انهم اختلفوا في مقدار القضاء هل هو يومه فقط وهو الاكثر والاصح
 ام الماضي من بشرة قولان ثالثهما اهدم صومه ولزمته مغلظة ولو ظن
 الشمس غابت فاذا نفاكل الناس باذانه فالقولان في حقه واعادة الناس
 يومهم فقط وورد الوجهان في الاثر عن عمر ويجعل امره بالاعادة بعد
 عدمه على الحوطه وعلى المستيقظ ليلة غيم ان لا ياكل حتى يسأل ويستبين
 فان تعمد الاكل قبل السؤال ثم ظهر انه اكل بعد الاصباح فسد عليه صومه
 الماضي ويومه بالاولى وهو الصحيح والمذهب لان الحزم في الدين واجب
 وترك السؤال عن بيان الفجر ليس من الحزم بل هو تساهل في الدين وتقصير
 فيه فكانه تعمد الاكل بعد الاصباح غير انه لم يكفر لعدم علمه بالاصباح ولا
 كفارة عليه لانه تضييع بلا عمد وقال ابان يعيد يومه والقولان
 ايضا فهم لم يرقد ولكن تباطأ حتى لا يدري ما مضى من الليل بالغم ومن
 انتبه فاكل من غير ان يعرف ما بقي فان وافق ليلاً سلم وبئس ما صنع والا اهدم
 ما صامه ومثله من جهل الليل فاكل نظر اوله ينظره وقيل يلزمها ولا

بدل يومهم فقط وكذلك من رأى ناسياً يأكلون فأكل ففتح الله أكل بعد الإصباح . ومن
 نظر إلى المغرب ظناً أنه المشرق فأكل فتبين أنه بعد الإصباح أعاد يومه . وفي
 التاج أن من تسحر ولم ينظر وطنه في الليل فإذا هو قد أكل بعد الفجر أعاد يومه
 وقيل لا . ولا قائل بالأثم هنا فضلاً عن الكفارة . ويجري هذا المجرى حكم من
 اعتاد السحور عند سمعه حركة جارية للتسحر فسمع حركته فأكل كعادته فإذا هو
 حركة للوضوء وإذا الفجر قد بان . وكذا من تعود السحور بتنبية من جارا وغيره
 بتصويت أو ذق باب فنبهه يوماً للصلاة فأكل كعادته وإذا هو قد أصبح
 فقيل هذا يعيد ما ضيئه ويومه وقيل يومه . والقول بقضاء اليوم ليس رخصة
 ولا مبناه على أصل كون رمضان كل يوم منه فريضة بل مبناه على أصل مذهبنا
 أنه كل فريضة واحدة ووجه القول بقضاء يومه فقط هو أنه لم يتعمد الأكل
 بعد الإصباح فهو بمثابة من غلط في صلاته يستدرك ما فات . وهل يجب
 الإمساك قبل طلوع الفجر عن المفطر والمفسد أمر لا حتى يطلع قولان الصحيح
 عدم الوجوب . وتقدم أنه قبله احتياط لما روى عن ابن عباس جيباً لمن سأل
 عن وقت الإمساك كل حتى تشك أي إذا شككت في الطلوع فامسك احتياطاً ورؤ
 حتى لا تشك أي يزول الرب ويحصل اليقين بطلوعه وحينئذ يجب أن
 تمسك فكانه قال كل ولو شككت في طلوعه وأمساك إذا تيقنته . وظاهر
 الروايتين معناهما مختلف وذكرت أولاً أن مؤذاهما واحد كما هو عن أبي محمد
 قال القطب رضي الله عنه وظهري في الجمع بينهما أن يكون المعنى كل إلى آخر
 وقت لا يعتريك فيه الشك فإذا جاء وقت اعتراك فيه الشك فامسك وهذا
 كعنى قوله كل حتى تشك أو كل حتى لا تشك في بقاء الليل فإذا شككت أبوي
 أمر لا فامسك لكن ينافي الجمع ما روى عنه في بعض الروايات أنه دام على الأكل حتى
 اتفق الغلابان على طلوع الفجر فامسك . قال وفي رواية سئل فقال رجل
 كل ما لم تشك حتى تشك . وقال ابن عباس بل كل ما شككت حتى لا تشك
 اه . فذهب ابن عباس على هذه الرواية وعلى رواية كل حتى لا تشك هو أن الشك
 لا يمنع حل الأكل ولا يكون زمن الشك مبدأ للصوم ولكن ذلك إذا تبين لنا
 الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر هذا من حيث الحكم وإنما من حيث
 الحوطة والحزم فإذا شك فالأولى أن يدع ما يريبه إلى ما لا يريبه ولأن إمساك بعض
 دقايق خير له من دخول الحوج والتلبس بالشبهة . وكثيراً ما يقع هذا الشك في
 الليالي التي يكون فيها القمر موجوداً في آخرها وفي ليالي الغيم وفي البلاد التي تكتنفها
 الجبال الشامخة من جهة المشرق وفي المساجد التي تكتنفها القصور والنخيل
 والأشجار . وكثيراً ما يقع لضعفاء الأبصار ولو ان اعشى أكل ضامناً

انه الليل بعد استيقاظه ثم خرج فوجد حر الشمس فهل عليه إعادة اليوم أو
 والماضي أو الكفارة أقوال والله أعلم ويلزم الكف عن الجماع ومقدمته قبل
 الفجر بمقدار زمن يفعل فيه الغسل إن كان مُغتسلاً أو زمن يفعل فيه التيمم إن
 كان مُتيمماً وقيل الكف مقدار الغسل ولو كان في حاله ممن يرجع إلى التيمم لا مكان
 وجودة الغسل في تلك الفسحة بالقدرة عليه أو بوجود الماء وإن كان أحد الزوجين
 يغتسل والثاني يتيمم فالمعتد حال من يغتسله وأما قوله سبحانه حتى يتبين
 لكم الخيط الأبيض فغاية للأكل للجماع بدليل حديث من أصبح جنباً أصبح
 مُفطراً فظهر بالدليل وجوب الامساك عن الجماع بقدر ما لا يصبح جنباً فلا دليل
 في الآية إن استدلت بها على أن الجنابة لا تفسد الصوم وأما روايتهم عنه
 صلى الله عليه وسلم أنه يصبح جنباً من جماع غير احتلام فيجمل على إمكان
 نسيانه صلى الله عليه وسلم ويحتمل أنه تيمم لغذره ولم يعلموا تيممه
 وعلى أصل الحديث فللبراءة من جماعها إن لم يتبق فسحة لاداء الغسل أو التيمم
 بل يجب عليها حذر من وقوعها في المحذور من استمرارها في الجنابة إلى الصباح
 إذا تيقنت أنها لا تدرك غسلها ولا تيممها وقد لا يجب عليها المنع إذا لم يدرك
 زوجه الغسل أو التيمم وتدركه هي بأسباب كحفتها أو لعدم وجوب استبرائها
 في غسل الجنابة حتى أنها لو استقلت بتنظيف نفسها مثلاً حتى لا تدرك الغسل
 كانت مضيعة أو لكونها تيمم وهو يغتسل ويُبَطِّئُ أو نفذ ماءه أو بعد
 استبراءه واستجماره وإنما لم يجب عليها منعه هنا إذا لا يدرك الطهارة
 لأن نفس الجماع غير ممنوع بذاته في ذلك الوقت وإنما المحرم أصابحه جنباً
 ولا مكان لونه راحاً بسبب إلى التيمم من بعد ولو كان في حاله الجماع ممن يغتسل
 لكن ولو لم يجب عليها منعه لها منعه لئلا تعين على معصية الله وتلك المعصية
 هي أصابحه جنباً ولو كانت تدرك إحدى الطهارتين وصريح في النيل بان لا
 يتسحر لطلوع أحد السنة السيارة مما عدا الشمس ولا لغروبه حتى زحل
 الذي هو بعدها وأبطاها سيرا ويصح بطلوع أحد النجوم الثوابت أو بغروبه
 أو بتوسطه وحكم الأعمى الإفطار والصوم بخبر من يصدقه إذا قال له
 مثلاً حضراً لليل أو طلع الفجر ولوامة طفلة ولزمه الاحتياط إن لم يجد مخبراً
 وله وغيره التسحر ببدء من ينادي بالسحور آخر الليل وشرط بعضهم الأيمن
 ولا يتسحر ببدء مشرك وأقول ولا ببدء من يُقَلِّدُ القائلين بأن الخيط
 الأبيض هو تلون المطلع بالحجرة ولا ببدء سكران أو مجنون ولا بنوا قليس
 البَيْع والكنائس لو اعتادوا ضربها مثلاً قبيل الفجر واختلف في السحور
 بأصوات قراءة القرآن وأصحاب الأوراد وذوى الصنایع إذا كانوا يعرفون

ما مضى من الليل واتفق عليهم بالليا إلى الماضية المسئلة الرابعة المؤذن الثقة
 كما أنه حجة في اوقات الصلوات يكون حجة على من أكل بعد اذانه للصبح ولو كان يؤذن
 نارة قبل الصبح وتارة بعدة فاكل أكل بعد اذانه لزمه بدل ما مضى من
 صومه لانه أكل مخاطراً بصومه و لو رأى الفجر الكاذب فشك هل طلع الفجر أم لا
 وهو لا يفرق بين الكاذب والصادق فهل يمساك على الشك ام اذا استيقن فعن
 ابى المؤثر لا يمساك بروية الضوء المشبه للفجر الا ان صح انه ضوء الصبح فان كان
 اكل لزمه البدل وان لم يأكل لزمه الصيام وان لم يرضو، أفهوف في ليل حتى يصبح
 الا صباح وهناك لزمه الصوم ان كان ممن يعرف الفجر من الليل و لو رأى الفجر
 وهو لا يعرفه فاكل لم يعذر بجهله ويلزمه الصيام ولا فرق بينه وبين من
 اكل هاتراً متعمداً لقيام الحجاة عليه برويته الفجر وليس له ان يجهله بعد ما
 رآه وقال غير ابى المؤثر ان جهل الصبح فاكل على انه في ليل فليل بدل
 ما مضى وقيل بدل يومه وانما الكفارة على المتعمد بعد الصبح على الأكل
 ولا ينفع جهله ان الأكل حينئذ لا يجوز وليس كل أحد يعرف الصبح ولا
 يحب اكله على المخاطرة واقول يسبق الى النظر قول ابى المؤثر لان اوقات
 الغرائب لا عذر في جهلها عند ادائها والله اعلم انه ص

باب نواقض الصوم

ينتقض الصوم باكل وشرب وجماع عمداً وفي الناسي خلاف وشد بعض
 في الجماع وان ناسياً ومن اصبح جنباً اصبح مفطراً ولو اجنب فغسل فرجه
 ورأسه فقد احتاط لصومه ولو جامع زوجته صائماً في نهار رمضان
 ففي حرمتها عليه قولان ولو مسها فامدى ففي النقض قولان ولو فعل
 فاحشة ليلاً لم ينتقض صومه ولكن وزيرة اعظمه ولا بأس بدوق
 بلا اساعة ولو احس بالطعم ولا بأس بما تطاير من نحو دقيق او تراب
 ولحق به الدخان ولو بلغ الخيشوم او الحلقوم ويومر باللثام حزماء وكل
 جهاد او حيوان دخل الجوف من اى منفذ ناقض ولا نقض بوالج قبل امره
 كدواء تهمت به والحقنة في الدبر ناقضة وهل عليه بدل يومه او
 ما مضى او الكفارة والقضاء او لا شئ عليه اقوال والاخير هو الذي
 اراه ويلحق به ما اشبهه ولا بأس بكحل ولو خرج لونه من الفم ولو سبق
 في وضوء من مضمضة او انتشاق ماء الى الجوف بلا عمد فلا حرج ان كان
 في وقت الصلاة ولم يزد عن ثلاث مرات وبناء هذه الشروط على مقاصد
 معتبرة ولو انغمس في ماء او رطب ثيابه بقصد التقوية على الصوم
 فليل مكروه ولا ارى الكراهة لصلى النبي صلى الله عليه وسلم على

رأيه ماءً من شدة الصوم في سيره للفتح . واختلف في النقص بالمعاصي
 قولاً وفعلًا والأكثر للنقص بالكذب والغيبة والكباير . ولا بأس بكثرة
 في إصلاح . وانتقص بنظر إلى فرج حرامٍ عمدًا أو زعم بعض عدم النقص
 وهو باطل . أقوال - مدار أحكام فريضة الصوم على ركنين أحدهما
 عقده أي الإتيان به كما بينه الشارع فعلاً ووقتاً وصحة . والثاني انتقاضه
 أي بطلانه وفساده وصيرورته غير معتدٍ شرعاً . فبني انعقاده كما بينته
 في تعريف الصوم ترك أشياء بنية الصوم أداءً أو تطوعاً في وقت مخصوص
 . ومبني النقص على شيء ممنوع في الوقت المخصوص وهو موضوع الباب وقد
 ذكر المصطفى الله ثراه أغلب مهمات الباب ومراعاة لموضوع كتابي أتى بما
 فتح الله من الكلام شرحاً وتاميلًا وتفصيلًا لما ذكره رحمة الله ورضوانه
 عليه في أسلوب غير مجمل ولا مجمل إلا أنه جهدٌ مقل . ونقسم هذه المباحث
 إلى مسائل المسئلة الأولى النقص انتفاء العقد من البناء والحبل والعقد
 وهو ضد الإبرام يقال نقضت البناء والحبل والعقد وقد انتقض انتقاضاً
 ثم استعير مجازاً في نقض العهد ونقض الأيمان ونقض الأعمال كالصلاة
 والصوم والحج . وفي المعاملات كنقض البيع فهو في الأشياء المسوسة
 حقيقة وفي المعقولة مجاز . والنقض مصدر نقضت الشيء أنقضته وهو كما
 قلناه انتشار الشيء المعقود وفسخه وفك تركيبه . وساغ استعمال النقص
 في إبطال العهد من حيث تسمية العهد بالحبل على سبيل الاستعارة لما فيه
 من ثبات الوصلة بين المتعاهدين . ومنه قول ابن التيهان في بيعة العقبة
 يا رسول الله إن بيننا وبين القوم حبلاً ونحن قاطعوها فخشى أن الله عز
 وجل أعزك وأظهرك أن ترجع إلى قومك . قال الزمخشري وهذا من أسرار
 البلاغة ولطائفها أن يسكتوا عن ذكر الشيء المستعار ثم يرمزوا إليه بذكر شيء
 من روادفها فينبهوا بتلك الرمزة على مكانه ونحو قولك شجاع يفترس
 أقرانه وعالم يعترف منه الناس وإذا تزوجت امرأة فاستوثقها لم تقبل هذا
 إلا وقد نبهت على الشجاع والعالم بأنها أسد وبحر وعلى المرأة بأنها فراش
 أه . ولما جعل الصوم وغيره من الأعمال كالحبل المبرم أو كالبناء المحكم كانت
 الأشياء المحظورة شرعاً أن تدخل في هذه الأعمال فاسخاً لها مفككة لتركيبها
 هارمة لبنائها نائرة لعقدتها مبطله لها غير معتبرة صحتها شرعاً فلذلك
 سهوها نواقض الصوم والصلاة والحج والبيع والوضوء وهكذا وهي هنا تختلف
 أحكامها باختلاف الأحوال بين عمدٍ وخطأ ونسيانٍ وجهلٍ وعلمٍ وتختلف
 أحكامها باختلاف حقائق النواقض بين أفعالٍ وأقوالٍ وتختلف الأفعال

بين أكل وشرب وجماع ولمس ونظر واستعمال أي والجماع إلى الجوف من أي منفذ
 جائف يؤدى إلى الجوف . وتختلف الأقوال بين كبار وصغائر من المعاصي
 ومنها ما يدخل في قسم الأفعال كالزنا بأنواعه والربا والسرقه والقتل
 وقطع الطريق ونهب الأموال والتأثير في الأبتداء إلى سائر المعاصي الفعلية
 وكل إن شاء الله يأتي في بابها . والنظر في أحكام هذه التواقض إنما يتعلق
 بالصنف الذين لا يجوز لهم الفطر إذا افطروا أو باشروا ناقضاً وبالصنف
 المختارين بين الصوم والفطر إذا صاموا فيتوجه النظر في هاتين الآيتين من
 يفطر بجماع وإلى من يفطر بغير جماع وإلى من يفطر بما مرتفق عليه وإلى من
 يفطر بما مرتفق فيه أعني بشبهة أو بغير شبهة وكل واحد من هذين
 إما أن يكون على طريق السهو أو طريق العمد أو طريق الإختيار أو طريق الأكره
 كما ذكرته . المسئلة الثانية من تعمد الإفطار بجماع وجب عليه معناه وعليه
 الجمهور من غيرنا القضاء والكفارة لحديث أبي هريرة قال جاء رجل إلى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما أهلكك قال
 وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق به رقية قال لا قال فهل تستطيع
 أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً
 قال لا ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه ثم قال تصدق
 بهذا فقال أعلى أفقر مني فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا يا فضيلة
 النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أينا به ثم قال اذهب فأطعمه أهلك
 ولفظه في المسند للربيع رحمه الله أبو عبيدة عن جابر عن أبي هريرة أفطر رجل
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بعق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً على قدر ما
 يستطيع من ذلك أمر واستدل أصحابنا رحمهم الله بهذا الحديث على أن الكفارة هنا
 على التحخير بدليل أو الدالة على التحخير . وعلى هذا الاستدلال يعترض قوله صلى
 الله عليه وسلم على قدر ما يستطيع من ذلك إلا أن نتاول الاستطاعة هنا بالمشية
 فيكون معناه على قدر ما تشاء . ولفظه في مسلم حدثنا محمد بن رافع ثنا اسحق بن
 عيسى أخبرنا مالك عن الزهري بهذا الإسناد أن رجلاً أفطر في رمضان فامر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكف بعق رقبة ثم ذكر بمثل حديث ابن عبيد
 أمره وحديث ابن عيينة الذي عناه لفظه في مسلم حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر
 بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن مبرك كلهم عن ابن عيينة قال يحيى أخبرنا سفيان
 بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما أهلكك قال وقعت

على امرأت في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال هل تستطيع أن تصوم
 شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً قال لا قال ثم جلس
 فأبى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه ثم قال تصدق بهذا قال على
 أفقر مني فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه مني فضحك النبي صلى الله عليه
 وسلم حتى بدت أنياباً ثم قال اذهب فأطعمه أهلك . ولهذا الحديث طرق
 وروايات متعددة وهو موجود في القواعد والايضاح إلا أن رواية أبي
 الشعثاء ورواية مالك أطلقتنا في السبب المفطر وسائر الروايات
 مدينة مخصصة مقيدة للسبب وهو وقوع الرجل على امرأته . فيفهم من منطوق
 الروايتين المطابقتين المهمتين للسبب المفطر ثبوت حكم الكفارة على
 من تعد كل مفطر وقاعاً كان أو غيره . وبتعيين روايات الجماعة تثبت
 القائلون بتخصيص الكفارة بمن جامع فقط . ومن حيث الإبهام والتعيين
 نشأ الخلاف فذهب أصحابنا وما لك وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه والثوري
 وجماعة إلى أن من أفطر متعمداً بأكل أو شرب أن عليه القضاء والكفارة
 المذكورة في هذا الحديث . وذهب الشافعي وأحمد وأهل الظاهر إلى أن
 الكفارة إنما تلزم في الإفطار من أجمع فقط . وسبب الخلاف اختلافهم
 في جواز قياس المفطر بالأكل والشرب على المفطر بالجماع فمن رأى أن شبهها
 فيه واحد وهوانتها لحرمة الصوم جعل حكمها واحداً . ومن رأى أنه
 وإن كانت الكفارة عقاباً لانتهاك الحرمة فإنها أشد مناسبة للجماع منها
 لغيره وذلك أن العقاب المقصود به الردع والعقاب الأكبر قد يوضع لما
 النفس إليه أميل وهولها أغلب من الجنايات وإن كانت الجناية متقاربة
 إذ كان المقصود من ذلك التزام الناس الشرايع وأن يكونوا خياراً أعدوا
 كما قال تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون
 قال هذه الكفارة المغلظة خاصة بالجماع وهذا إذا كان ممن يرى لقياس
 فأمره بين أنه ليس يُعدي حكم الجماع إلى غيره من الأكل والشرب وأما ما رو
 مالك في الموطأ أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره النبي عليه الصلاة والسلام
 بالكفارة المذكورة فليس بحجة معه وكذا حديث جابر بن زيد لأن قوله الرواية
 أفطر هو مجمل والجمل ليس له عموم فيؤخذ به لكن هذا قول علي بن الراوي
 كان يرى أن الكفارة كانت لموضع الإفطار ولولا ذلك لما عبر بهذا اللفظ ولذا
 النوع الذي أفطر به . والقياس يؤيد رواية أبي الشعثاء ومالك لأن الصوم
 شرعاً مانع للأكل والشرب والجماع وسائر النواقض فإذا ثبت حرمة الصوم
 وامتنع انتهاكها بوجه ما ثبت منع انتهاك الحرمة بجميع وجوه الانتهاك .

إذ أصل الصوم الشرعي هو الامتناع من الطعام والجماع ونحوهما ومهما ثبت في شيء
 مما يغير الصوم ثبت في نظيره وتخصيص شيء من ذلك بوجوب الكفارة فيه دون
 الآخر يقتضي اختصاص شرعي وإيجاب الكفارة من الشارع عليه صلوات الله
 وسلامه على من جامع نهار رمضان واقعة حال لا تنفي الحكم الواقع فيها على
 صورة الجماع عن سائر الصور المفطرة للصائم مع ثبوت العلة وجودها في سائر
 الصور وهي انتهاك حرمة الشهر بما يفيد الصوم فكذا وجدت العلة في صورة
 الجماع كذلك توجد في سائر الصور وإذا اتحدت العلة اتحد الحكم وقول الثاني
 واحد ومن وافقهما أن الأصل براءة الذمة فلا يثبت فيها شيء الأبيقين
 وعليه فاليقين إنما جاء خاصاً وهو حكم الكفارة بالجماع ولذا رواية أبي الشعثان
 وما لك مطلقان فيحملان على الأقطار بالجماع المصرح به في رواية الجماعة
 يدفع باقضا قضيتان مختلفتان وقضية الكفارة بالجماع واقعة حال لا تقيد
 مطلقاً ولا تخصص عمومًا ويدفع أيضاً بان قياس سائر المفطرات إذا
 وقع بها انتهاك حرمة الصوم على الجماع لا يدفعه نص من كتاب ولا سنة
 الا ترى أن أصل النص على حد القاذف إنما جاء في قذف المحصنات ففهمت
 الأمة أن المعنى في القذف للمحصنة والمحصن متحد بلا فارق فقا سوا حرمة
 المحصن على حرمة المحصنة وإذا كان المراد في ثبوت الحد وفرضه إنما هو حرمة
 المؤمن كان الموجب للحد في المؤمنة المحصنة والمؤمن المحصن واحداً وهو
 انتهاك الحرمة فثبت الحد على من قذف محصناً من قذف محصنة لو حدة العلة
 فيها ولم يجعله الأمة خاصاً بقذف المرأة دون الرجل اعتيلاً لأصل
 براءة الذمة كما ذهب إليه الشافعي واحمد في هذا ومدعى الفرق ملزوم
 بالدليل وقد سبق أن اصحابنا اعتبروا الكفارة هنا على التخيير بدليل أو
 وهو في مقابلة قول من يقول انها للترتيب استدل بالأجوديث أبي هريرة المتقدم
 واستدل اصحابنا ومالك ومن وافقهم بظاهر حديث أبي الشعثان وحديث
 مالك وبأن ظاهر الترتيب في رواية الجماعة ليس بمراد بدليل اقتضاه
 على الأ طعام في حديث عائشة في الصحيحين وغيرهما والقول بأنه لا ينتقل
 عن العتق إلا أن عجزه فينتقل إلى الصوم وهكذا لا يطعم الستين مكسب
 إلا أن عجز عن الصوم بحجة قوله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع
 غير ثابت من هذا الوجه إذ لا دلالة فيه على الترتيب لانصاً ولا ظاهراً وإنما
 مفهومه البداءة بالأول وهو يصح على طريقة التخيير والترتيب وقد ترشح
 التخيير ببيان الرواية الأخرى قال المص رحمه الله ويحمل وجه الخبر
 أنه يلزم الترتيب في الجماع دون سائر المفطرات فإنه مخير مخرجاً ولا يلزم

بين الروايتين بلا تكلف . والتشديد في الجماع معلوم مستقر في الشرع كإفساد المحل
 به والله أعلم أمه . وفي رواية بعد قوله اذهب فأطعمه أهلك زيادة ولا يجزى أحد
 غيرك . وإلزيادة من الثقة مقبولة . فدللت الزيادة على أن المكفر إذا احتار
 الأطعام أطعم بيتين مسكيناً كما بينه الله وإن النزول إلى ذلك المقدار من
 التمر درجة غير مطردة في حكم كل مطعم عن كفارة وإنما هو حكم مخصوص
 بذلك الاعرابي فقط كما يقتضيه نص العبارة بعدم اجزاء غيره . والعطف
 بكسر العين المهملة وسكون الذال المعجمة بعدها قاف هي الكفاية كما في
 الصحاح والمراد من الشماريخ الكاينة في رأس العرجون لأن العرجون
 أصل العذوق وهو المعوخ الذي تقطع منه الشماريخ ويبيع في النخل بائناً
 وفي الأيضاح فاقى النبي صلى الله عليه وسلم بتم من عنده الخ
 المسئلة الثالثة لوجامع ناسياً للصومه ففيما يلزمه اختلاف ذهب
 الشافعي وأبو حنيفة إلى أنه لا يلزمه شيء لا قضاء ولا كفارة . والزمه
 مالك القضاء دون الكفارة . وقال أحمد وأهل الظاهر عليه القضاء والكفارة
 وإنما اصحابنا فمنهم من الزمه بدل يومه . ومنهم من قال لا شيء عليه في النسيان
 ونسب إلى جابر . وقال بعض المدلل أحب إلى . وعن محمد بن محبوب ليس
 المحامع في نهار الصوم ناسياً كالأكل والشارب فقد فسد صومه الذي صام
 قبل الجماع . وقال غيره الذي معناه أن عليه بدل يومه . ولو أكل أو كذب ناسياً
 فقول لا شيء عليه ويروي عن جابر وقول عليه بدل يومه ويروي عن أبي عبد
 ولو أكل أو شرب أو جامع ناسياً ثم أذرك صومه فاستمر على الفطر فعليه لقضاء
 واسقطوا عنه الكفارة للشبهة لأن صومه قد هدمه بما فعل ناسياً على
 قوله بعض العلماء وفيه أقوال فمنهم من قال إن فعل الإفطار بعد النسيان
 جهل منه وظناً أنه جائز إن حكمه حكم المتعمد ولا يعذر بجهله كما لو افطر
 لأحياء نفسه ثم جهل فظن جواز الاستمرار على الفطر إلى الليل بلا ضرورة
 أما لو نذر على حد ما يجبي به نفسه ثم أمسك فهذا صورة يجب بها صوم ما
 مضى بدلاً . وقد عذر الأول بعض العلماء فلم يجعله بجهله كالعامد
 وأوجب عليه بدل ماضى شهره . وسبب اختلاف الناس في قضاء الناسي
 معارضة ظاهر الأثر في ذلك للقياس . أما القياس فهو تشبيه ناسي
 الصوم بناسي الصلاة فمن شبهه بناسي الصلاة أوجب عليه القضاء كوجوبه
 بالنص على ناسي الصلاة . وأما الأثر المعارض بظاهرة لهذا القياس فهو
 ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من نسي وهو صائم فاكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه

وهذا الخبر يشهد له عموم قوله عليه الصلاة والسلام رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنِّسْيَانُ
 وما استكرهوا عليه . ومن هذا الباب اختلافهم فيمن ظن أن الشمس قد غربت
 فأفطر ثم ظهرت الشمس بعد ذلك هل عليه قضاء أم لا وذلك أن هذا مخطئ والمخطئ
 والناسي حكمهما واحد فكيف ما قلنا فتأثير النسيان في إسقاط القضاء بين
 والله أعلم . وذلك أن الأصل هو أن لا يلزم الناسي قضاء حتى يدرك
 الدليل على الزامه وجب أن يكون النسيان لا يوجب القضاء في الصوم إذ لا دليل
 ها هنا على ذلك بخلاف الأمر في الصلاة . وإن قلنا أن الأصل إيجاب القضاء
 حتى يدل الدليل على رفعه عن الناسي فقد دل الدليل في حديث أبي هريرة
 على رفعه عن الناسي اللهم إلا أن يقال إن الدليل الذي استثنى ناسي الصوم
 من ناسي سائر العبادات التي رُفِعَ عَنْ تَارِكِهَا الْكُرْحُجُ بالنص هو قياس الصوم
 على الصلاة لكن إيجاب القضاء بالقياس فيه ضعف . وأما من وجب القضاء
 والكفارة على الجميع ناسياً فضعيف فإن تأثير النسيان في إسقاط العقوبة
 بين في الشرع والكفارة من أنواع العقوبات وإنما أصارهم إلى ذلك أخذهم
 بحمل الصفة المنقولة في الحديث أعني من أنه لم يذكر فيه أنه فعل ذلك
 عمداً ولا نسياناً . لكن من أوجب الكفارة على قاتل الصيد نسياناً لم
 يحفظ أصله في هذا مع أن النص إنما جاء في المتعمد . وقد كان يجب على
 أهل الظاهر أن يأخذوا بالمتفق عليه وهو إيجاب الكفارة على العامد
 إلا أن يدل الدليل على إيجابها على الناسي أو يأخذوا بعموم قوله عليه الصلاة
 والسلام رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنِّسْيَانُ حتى يدل الدليل على تخصيص
 ولكن كلا الفريقين لم يلزم أصله وليس في حمل ما نقل من حديث الأعرابي
 حجة . ومن قال من أهل الأصول إن ترك التفصيل في اختلاف الأحوال
 من الشارع بمنزلة العموم في الأقوال فضعيف فإن الشارع لم يحكم قط
 الأعلى مفصل وإنما الإجمال في حقنا . المسألة الرابعة اختلفوا في وجوب
 الكفارة على المرأة إذا طأ وعنته على الجماع فذهب أبو حنيفة ومالك وأصحابها
 إلى إيجاب الكفارة عليها . وقال الشافعي وداود لا كفارة عليها . وسبب الخلاف
 معارضة ظاهر الأثر للقياس وذلك أنه عليه الصلاة والسلام لم يامر المرأة
 في الحديث بكفارة والقياس أنها مثل الرجل إذ كان كلاهما مكلفاً وهذا هو
 الحق وهو المذهب ولا فرق بين الرجل والمرأة في معنى الخطاب المسئلة الخ
 تقدم ذكر الخلاف في هذه الكفارة هل هي مرتبة مثل كفارة الظهار فلا يتقبل
 المكلف إلى واحد من الواجبات المخيرة الأبعد العجز عن الذي قبله . أو هي على
 التخيير فيفعل منها ما شاء ابتداءً من غير عجز عن الآخر . ونعيد هنا الكلام

بأوسع مما سبق . ذهب الشافعي وأبو حنيفة والثوري وسائر الكوفيين إلى أن
 هذه الكفارة مرتبة فالعتق أولاً فإن لم يجد . فالصيام فإن لم يستطع فالإطعام
 وذهب أصحابنا ووافقهم مالك إلى أنها على التخيير . وروى عنه ابن القاسم مع ذلك
 أنه يمتد الإطعام أكثر من العتق ومن الصيام . وفي بيان الشرع عن بعضنا
 أنها مرتبة لا تخيير فيها . وسبب الاختلاف في وجوب الترتيب تعارض ظواهر
 الآثار في ذلك والأقيسة . وذلك أن ظاهر حديث الأعرابي المتقدم يوجب
 أنها على الترتيب إذ سأله النبي عليه الصلاة والسلام عن الاستطاعة عليها
 مرتباً . وظاهر رواية أبي الشعثاء ورواية مالك من أن رجلاً أفطر في
 رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبة أو يصوم
 شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً أنها على التخيير إذ أو أنما يقتضى
 في لسان العرب التخيير . وإن كان ذلك من لفظ الراوى صاحب لاتهم كانوا
 قعد بمفهوم الاحواك ودلالات الاقوال . وأما الأقيسة المعارضة في ذلك
 فتشبهها تارة بكفارة الظهار . وتارة بكفارة اليمين لكنها أشبه بكفارة
 الظهار منها بكفارة اليمين وأخذ الترتيب من حكاية لفظ الراوى . وأما
 استحباب مالك الإطعام ابتداءً فهو مخالف لظواهر الآثار . وإنما ذهب إلى هذا
 من طريق القياس لأنه رأى الصيام قد وقع بدله الطعام في مواضع شتى من
 لشرع وأنه مناسب له أكثر من غيره بدليل قراءة من قرأ وعلى الذين يطيقونه فدية
 طعام ساكين . ولذلك استحب هو وجماعة لمن مات وعليه صوم أن يكفّر
 بالإطعام عنه وهذا كانه من باب ترجيح القياس الذي تشهد له الأصول على الآخر
 الذي لا تشهد له الأصول . وأما أصحابنا فاجمعوا مع القائلين بوجوب الكفارة
 هنا إلا أنهم اختلفوا في صفتها ومقدارها فقيل عليه بدل ما مضى وصيام
 شهرين وكفارة لكل يومه وقيل صوم شهرين وهو رخص ما قيل . وقيل صيام
 شهر بدل ذلك الشهر وصيام شهرين متتابعين كفارة . وكذلك في كل يوم
 فطرة من شهر رمضان وهذا القول هو الأكثر . قال أبو سعيد على الأكل
 في شهر رمضان معنا فيما عرفنا البذل لما أكل على التعمد متتابعاً على الصوم على ذلك
 أجمع فقهاء المسلمين أنه متتابع والتوبة من ذلك والاستغفار . وقد اختلفوا
 يلزمه من الكفارة بعد ذلك فقال من قال عليه صوم الدهر كله . ومن قول
 صاحب هذا القول في ذلك أن عليه أن يصوم الدهر حتى يلقى يوماً مثل يومه الذي
 أكل فيه في شهر رمضان قال ولا يلقى ذلك أبداً فكأنه يقول إن كفارة ذلك أن
 يصوم الدهر كله أبداً ولأنه أكل يوماً لا يلحقه أبداً أمره . ولعل وجه هذا القول
 ما رواه أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفطر في شهر رمضان

من غير رخصة رخصها الله ليجزءه صوم الدهر كله ه وقيل عليه سنة وإنما
 قيل في هذا من أكل يوماً واحداً ه وقيل صوم شهر للبدل والكفارة وهذا
 ما قيل من الكفارات ه وقيل أنه البدل ولا كفارة ه وإنما ذكرنا هذا أصيلاً
 وعلى المكلف الاحتياط والاجتهاد والقهرى والحزم في أمر دينه ه قال
 عزان بن الصقر رحمه الله رأيت زياد بن الوضاح رحمه الله كتب إلى العلاء بن يزيد
 فيمن أكل شهر رمضان كله فرأى عليه صيام ثلاثين شهراً وكفارة شهرين
 كأنه رأى أن يكون لكل يوم شهراً أو كفارة واحدة تجزئ لجميع الشهر أه ه قال
 هاشم بن عمار في شهر رمضان كله عليه صوم شهر أه ه قال مسبح قال
 عمر عليه صوم شهر أه ه ولو رأى هلال شوال يوم ثلاثين من رمضان أو
 تسعة وعشرين فاكل في ذلك اليوم وظن أن ذلك واسع له فهل بدل يومه أو
 ما مضى أو البدل والكفارة أقوال ه ولو أكلت أول النهار انتهت كما ثم حافظ
 آخره قضت وكفرت مغلظة ه ولو أكل صباح يوم انتهت كما ثم صح أنه من شوال
 فعن أبي معاوية عن أبي عبد الله قد قال لو أن عليه الكفارة وقال من قال
 لا كفارة عليه ه محمد بن محبوب فيمن ابتلع درهما أو ديناراً أو ذبياً فلا تبرئه
 من الكفارة إذا تعدد ذلك أه ه أبو المؤثر اختلفوا فيمن أكل شهر رمضان
 متعمداً فقال من قال يصوم الدهر كله ما حبي وصح وفيه اختلاف كثير
 حفظ أبو المؤثر عن محمد بن محبوب يرفعه إلى عبد المقتدر بمثلها أخبرنا أبو زياد
 وقيل عليه صيام ثلاثة أشهر لذلك اليوم وشهران كفارة أه وكما تجب الكفارة
 بالمغذيات تجب أيضاً بغيرها كعدن ونبات وحيوان وحجر وتراب وطعام فاسد
 في أسنانه قاله بشيرا الكفارة لشهر رمضان أو كد من كفارة الصلاة أه ه
 وفي الأثر ومن أكل وشرب ونكح عامداً في رمضان وهو في الحضر فعليه بدل الشهر
 ويصوم شهرين أو يعتق رقبة أو يطعم ستين مسكينا ه وقال بعض يبدأ
 بالعتق ثم الصيام ثم الطعم وليس هو بخير أه ه ولو جبرها على الوطء وهي صائمة
 مغلظة أو رمضان كان وطئها مجزأ عليه ولو كان مفطراً لا دخاله الضرر عليها
 في صومها ه أما حكم صومها فقيل لا شئ عليها وقيل بدل يومها ه أما هو فعلى
 قول من يقول لا شئ عليها فليس عليه إلا التوبة والاستغفار ه ومن ألزمها
 صوم يومها علق عليه ضمان ما تعلق عليها وفسد عليها من صومها فجعل عليه
 طعام بيتين مسكينا ه ولو أخصت المرأة بجيء الدم في رمضان في يوم كان من عادته
 فافطرت لزمها القضاء والكفارة ه قال أبو عبد الله في رجل أصبح بينوى
 الإفطار في شهر رمضان وهو مقيم ولم يأكل شيئاً إلى الليل فعليه بدل يومه
 والاستغفار من ذلك والتوبة إلى الله لأنه لو نوى الكفر فلم يكفر لم يكره له

إلا الاستغفار قال أبو محمد ويوجد عن هاشم بن غيلان في رجل أظفر رمطها
 متعمداً أن عليه قضاء شهره والنوبة إلى الله من فعله ولم يوجب عليه كفاً
 ولا غيرها ولعله كان ممن لا يقول بالقياس ولا يراه واجباً في باب الأحكام إلا
 ترى أن الناس اجمعوا على أن من وطئ في شهر رمضان متعمداً أنه مفطر
 وعليه القضاء والكفارة وقال أكثر من قال بالقياس من أكل أيضاً فعليه
 القضاء والكفارة لأنه مفطر كما أن الجامع مفطره ولما لم يوجب الكفارة
 هاشم بن غيلان وترك القياس في هذا الموضع ظناً أنه كان ممن لا يرى
 القياس والله أعلم به أم وقد قال سعيد بن المسيب والشعبي وسعيد بن
 جبير وأبراهيم وقتادة وجماد فيمن أظفر يوماً من رمضان أنه يقضى يوماً
 مكانه فوافقهم هاشم في إسقاط الكفارة وخالفهم في الزامه المفطر صوم
 شهر بناءً على أن فساد يوم منه يفسد كله لأنه فريضة واحدة كالصلاة
 من أفسد منها ركناً أفسد كلها وكان الحج ولم يبلغنا ولا وطئنا أثراً
 نعلم منه من وافق الشيخ هاشم من أهل الدعوة على إسقاط الكفارة هنا بل كلهم
 يجمعون على وجوب الكفارة تمسكاً بظاهر حديث أبي الشعثاء وحديث مالك
 عن الزهري وكلا الطرفين عن أبي هريرة وأخذ بالقياس على كفارة الجامع
 والجامع انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمداً وكما أن الجامع عمداً
 غير متم للصيام إلى الليل كما أمره الله كذلك الأكل والشرب عمداً غير متم للصوم
 فقد اتحد في مخالفة أمر الله وتنقيص الصوم بعدم إتمامه إلى الليل فالحكم من
 الشارع بالكفارة على الجامع ليس لمجرد الجماع ولكن لوقوع مخالفة والمنافسة
 الحكم الله وعدم امتثال أمره إذ الأصل حله وإنما حرم بتجريم الله آياه في وقت
 الصوم فحكم ما حرم في وقت الصوم من المباحات مثل حكم الجماع سواءً ولا فارق
 هنا في أصل الإباحة وفي أصل الحرمة بعد الصيرورة إليها فحكم به الشارع
 من حكم يترتب على انتهاك الحرمة شمل جميع ما يصدق به انتهاكها من أنواع
 المباحة أو الحرمة في الأصل إذا انتقلت إلى حكم حظرها في حالة الصوم
 هذا من حيث القياس وأما من حيث الحديث الوارد في غير قصة الجامع فهو
 نص صريح لا غبار عليه في لزوم الكفارة على عامد الإفطار بأي كان من المطبات
 والله أعلم المسئلة السادسة اختلفوا في مقدار الإطعام حيث وجب كفارة
 كان أو غيرها فقال مالك والشافعي وأصحابهما يطعم لكل مسكين مائة
 بمدا النبي صلى الله عليه وسلم وقال أصحابنا وأبو حنيفة وأصحابه لا يجزي
 أقل من مدين بمدا النبي صلى الله عليه وسلم وذلك نصف صاع لكل مسكين
 وسبب الخلاف معارضة القياس للأثره أما القياس فتشبيه هذه الفدية

بقديّة الأذى المنصوص عليها وأما الأثر فما روي في بعض طرق حديث الكفارة
 أن الفرق كان فيه خمسة عشر صاعاً لكن ليس يدل كونه فيه خمسة عشر صاعاً
 على الواجب من ذلك لكل مسكين الأدلة ضعيفة وإنما يدل على أن بدل العيام
 في هذه الكفارة هو هذا القدره وعول اصحابنا رحمهم الله على قياس هذه القديّة
 بقديّة حلق الرأس للمحرم فقالوا إذا رجع المكفر إلى الكيل أعطى لكل مسكين
 مدين من حبوب ستة . وقيل ثلاثة من شعير وما هو بمنزلة كتمر غير جيد
 ومدان من بز وما هو بمنزلة كتمر جيد . وقيل مدان من شعير وقبضة وهو
 المشهور المعمول به قياساً على كفارة الحلق حلق المحرم الواردة في الحديث مدان
 لكل مسكين من بز فقيس سائر الكفارات عليه وقيل غير البر على البر بالقيمة
 فإذا كانت قيمة الشعير مثلاً أربعة أمداً منه مدين من بز أعطى لكل مسكين
 أربعة من شعير وإن كانت قيمة الشعير خمسة مدين من بز أعطى لكل مسكين
 خمسة أمداً . وإن ساوت قيمته قيمة البر أعطى مدين من شعير وهكذا أقل
 وأكثر . وقيل ثلاثة من شعير مطلقاً . ويخص بعض أن يعطى مدواً واحداً
 من زبيب أو غيره من الحبوب سوى البر منه مدان . وقيل لكل من الذرة أو
 الشعير ثلاثة أرباع صاع ومن البر وما بمنزلة نصفه . وذكر بعضهم أنه
 الصحيح وأنه يجوز من غير الحبوب الستة ولو في كفارة الظهار إن كان بها
 بقتات به وأنه يعطى منه لكل صاع قدر ثمن نصفه من البر . وقال
 الربيع الشعير كالبر نصف صاع منه بلا أداه . ويعطى الوسط من
 الحبوب . وقيل في الذرة تخرج وافضل ذلك البر فإن خلطها فلا تخرج
 . وقيل لا تخرج فيها مطلقاً . وقيل في زمانها وتعطى منها ثلاثة أمداً
 عند بعض إن كانت مقشرة وصاع عند آخرين . ويعطى من لدخن ولو في
 الظهار صاع . والعلس الصافي كالبر . وإن كفر بأكل دون كيل لم يلزمه
 إدام مع بز أو تمر جيد أو زبيب جيد وما نزل منزلتها من الأطعمة النفيسة
 ولزم الإدام فيما دونها من الأطعمة . وقيل لا يلزم . وعلى لزوم ففي الكيل
 يعطى من الشعير مثلاً ثلاثة أمداً أو مدين وقبضة . ومن قال بغير لزوم
 مدين فقط . والإدام ما يتأدم به أهل البلد من نخل أو لحم أو زيت أو لبن
 أو غير ذلك . وإن كان من شعير مثلاً مدين وأعطى الإدام للحما أو غيره جاز .
 وإن أطعمهم خبزاً من بز فلا إدام . وقيل عليه الإدام . ويجوز أن يعطى لواحد
 من كفارة اليمين كل يوم ما يجب لمسكين حتى يستوفي العدد . وله أن
 يعطى كفارة الحنّى لواحد مرة إن لم تكن إظهار أو قتل أو دين . وله

أن يطلب الرخص للأسعار في القرى وأن يُعطي الكفارة مطلقاً حيث وجد الرخص
 وجاز الطعام واحد كل يوم حتى يستوفي الكفارة أو الطعام مع غيره سواء
 كان ذكراً أو أنثى أو خنثى أو كان طفلاً يعيش بالطعام وحده أو به مع رضاع
 على رأى بعض الفقهاء وعلى قول يوجب في كتاب المصنف والصحيح يطعم
 إذا استغنى به عن الرضاع وفي رأى يعطى من الفطيم فصاعداً وإن أطعمه
 فلا يطعم إلا من أخذ حوزته من الطعام أى مقدار كفايته ويكيل لكل
 صغير يقدر أن يمسك وإن لم يقدر أسك له أحد وقيل لا يعطى من لم
 يبلغ بل يعطى حصته لمن يحوله ويطعمه أياها أو يجعلها في مصالحه ويجوز
 للرجل أن يأخذ لولده الصغير وزوجته ويصرفه حيث شاء من منافعهم
 ومن قال أعطني لولدي أو زوجتي أو جبراني أو غيرهم جاز الإعطاء لهم
 مجموعاً أو مفزقاً ولعدداً إذا عُددة إن لم تكذب ويُميز ما لجبرانه وإن
 لم يميزه وبلغه من يصدقه أنه وصلهم كفاة وإذا أعطى صبياً يحفظ
 لا يضيع كفاة ولو اشتراه فالكفة وأكلها أو كان من غير أهل ذلك
 وقيل إنما يعطى صبياً بحضرة من يحفظه له ومن جاءه شخص أسود
 جاز أن يعطيه ما لم يعلم أنه عبد ويعطى كل من جاءه لذلك ما لم يعلم
 غنياً أو عبداً أو مشركاً غير ذمى ولا يلزمه التفتيش وقيل لا يعطى إلا
 لمن علمه وتُعطى الزكاة وإن لغير فطم وتجعل في مصالحه وبكره لمن أعطى
 زكاة أو كفارة يفرقها على مستحقها إن يأخذ منها لنفسه ولم يكرهه
 بعض ومنعه بعض ولا يجوز له الأخذ من حجراً عليه أو عين له من
 يدفعها إليه وقيل يجوز إن غاب صاحبها ولم يحجر ولم يعين ولا
 يجوز أكل لرضيع وإن كان مكياً جاز له وجعل في مصالحه أو يقوته منه
 كل يوم قليلاً بقدر مقدرة على الأكل حتى يفرغ ولا يجوز لعبه ولا المشرك
 ولو ذمياً على قول وقال أبو عبيدة تجوز للذمى ولا يعطى مكفراً لم يؤنه لزوماً
 إلا إذا كان يؤنه تبرعاً قال القبط والظاهر أنه يجوز أن يعطى منها من
 الزكاة لمن يؤنه ولو لزوماً وينفق في غير ما يؤنه فما لم يلزمه أن يجعل له
 ويحفظها إلى وقت الحاجة أمره وسياتي مزيد على هذا في بابيه والله أعلم
 المسئلة السابعة أجمع العلماء من أهل دعوتنا ومن خالفهم على أن من وطئ في شهر
 رمضان ثم كفر ثم وطئ في يوم آخر أن عليه كفارة أخى واجمعوا على أن من تكرر
 منه الوطئ مراراً في يوم واحد أن ليس عليه الكفارة واحدة واختلّفوا فيها
 وطئ في يوم من رمضان ولم يكفر حتى وطئ في يوم ثانٍ فقال مالك والشافعي
 وجماعة عليه لكل يوم كفارة وقال أبو حنيفة وأصحابه عليه كفارة واحدة

وفاقاً لأصحابنا إلا إن كان وقع في رمضان الثاني فذلك فرض ثان كفر عن الأول
 وعن الثاني ولم يلزمه إن تكرر وطئه في رمضان واحد ما لم يكفر عن مرة أو أكثر
 إلا كفارة واحدة . وسبب الاختلاف هل الكفارات شبيهة بالكفارة أم هي
 تفارق الكفارة بأن فيها نوع قرينة والحدود دائماً هي زجر محض فمن شتبهها بالحدود
 قال كفارة واحدة تجزئ في ذلك عن أفعال كثيرة كما يلزم الزاني جلد واحد وإن
 زنى الفحرة إذا لم يجدها لوحد منها . ومن لم يشبهها بالحدود جعل لكل واحد من
 الأيام حكماً منفرداً بنفسه في هتك الصوم فيه أوجب في كل يوم كفارة وقرينة
 بينها وبين الحدود بأن فيها نوعاً من القرينة والحدود عقوبة وزجر محض
 قال أبو محمد وإذا وطئ رجل في شهر رمضان نهاراً فإن عليه القضاء والكفارة
 فإن أفطر يوماً ثانياً أو ثالثاً فليس عليه غير تلك الكفارة الواحدة ما لم يكفرها
 هكذا قال أصحابنا فإن قال قائل لم تجعلوا لكل يوم كفارة واليوم الأول
 غير اليوم الثاني وفي أصحابكم من جعل صوم كل يوم فرضاً قيل له إن الله جل
 ذكره جعل الكفارة زجراً لعبادة ورد عالم الأتري إلى الحدود إذا اجتمع
 من جنس واحد إنما لا تكرر بل تقام على الجاني حد واحد إذا كان الفعل من
 جنس واحد ما لم يقم عليه الحد . فإن عاد إلى الفعل بعد أن أقيم عليه الحد
 أعيد عليه حداً ثانياً كما قلنا في الكفارة إذا كفرها ثم عاود الأفعال لزمته
 كفارة ثانية فإن قال فان لم يكفر حتى أفطر يوماً واحداً من سنة أخرى
 هل تجزئ به كفارة واحدة قيل له لا لأن كل سنة فرض غير الفرض الأول
 وهو كالجنس الآخر لأن السنة الأولى غير السنة الثانية فصار الفعل فيها
 كالفعل في الجنسين فإن قال فإن المرأة التي وطئها غير المرأة الأولى
 قيل له هذا كونه وطئ كما ذلك كله شهر واحد فإن قال اليوم الأول الذي
 أفطره غير اليوم الذي أفطره بعدة وكل يوم منها فرض غير الأول قيل له
 هذا كالحود والتي هي عقوبات مختلفة وإن كانت زجراً وردعاً .
 قال أبو الحسن البسيوي ومن أفطر في يوم من شهر رمضان فلم يكفر حتى
 يفطر يوماً آخر فعليه كفارة واحدة . وإن كفر ثم عاد أفطر فعليه كفارة أخرى
 وإن كان ذلك في رمضانين فعليه كفارتان كالأولى أو لم يكفر لأنها تجب مع علم
 المأثم ونزول بزوال حرمة شهر رمضان لأن حرمة شهر رمضان عظيمة
 الأتري إلى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل شهر رمضان
 فتحت أبواب الجنة وغُلقت أبواب النيران . وقال البسيوي في محل آخر
 وقد جاء الاختلاف فيمن أفطر شهر رمضان متعمداً فقال قوم لكل يوم
 عليه الكفارة ويبدل الشهر مع التوبة والندم . وقال قوم كفارة واحدة

عليه ويبدل الشهر أه والله أعلم المسئلة الثامنة لو رجع في الكفارة إلى الإطعام
بأن لم يجد العتق ولم يستطع الصوم فأعسر في وقت الوجوب فقال الأوزاعي
لا شيء عليه إن كان معسراً وتردد الشافعي ه وسبب الخلاف أنه حكم مسكوب
عنه فيحتمل أن يشبه بالديون فيعود الوجوب عليه في وقت الإثراء ه ويحتمل
أن يقال لو كان ذلك واجباً عليه لبيته له عليه الصلاة والسلام ه ونقول
أن أعسر وعجز عن العتق والصوم لم يسقطها العسر عنه البتة ولكنه يعتقد أنها
دينونة فيقتضيهما كما قد رجع الاستطاعة لإحدى طريقيها الثلاث فهي كالحقوق
المالية المتعلقة بالذمة ه ولعل تردد الشافعي ملاحظة لعدم ورود النبي
فيها ه وقياسها على ما يتعلق بالذمة من الحقوق المالية ظاهرة ه وفي أثر عن الشيخ
عبد الله بن مداد الناعي رحمه الله أن انفاذ كفارة الصلاة إن أراد انفاذ
الجزء منها كالثلاث أو الربع في سنة والباقي في السنة الثانية فهو جائز قال
ولكن يكتب من أعطاه خوفاً من أن يكره عليه في العطيبة فلا يجزيه ه وإذا
جاز هذا فهو في حق المعسر جازر بالجواز وسواء تأخير الجزء وتأخير الكل ومن
هذا الأصل جواز طلب الرخص في شراء الحبوب من القرى ه وجواز التلبس
بها إن لم يجد المستحقين لها في قريته حتى يجدهم ه وجواز إعطاء أقل من سنتين
مسكيناً إن لم يتموا في القرية ويعطى تمامهم متى وجدهم وحيث وجدهم
والله أعلم المسئلة التاسعة قد بينا أحكام المفطرين أعيداً ببعض ما لا يختلف
في حكم الإفطار به وبقيت من ذلك مسأيل تجمع فروغاً تتعلق بأحكام أنواع من
المفطرات اتفق الجمهور على أنها مفطرة فنقول المسئلة العاشرة يفسد ما
مضى من الصوم أو صوم اليوم على الخلاف بكل ما ورد الجوف والحلق في حكم الجوف
ولو كان الوارد مخاطباً أو دمغاً دخلاً من الفم أو كان المخاط في الفم انسكب إليه من
باطن ثقب الأنف ه أو كان الوارد ريقاً بائناً منقطعاً عن الفم ه ولا بأس
أن يخرج عن الفم متصلاً ودخل والجاء متصلاً ه وفي لزوم المغلظة باتتلاع
الريق والدمع والمخاط البائنة عن الفم ه أقولان ه وفيه ترخيص أن لا يفسد
الصوم وعليه فلا تلزم مغلظة ه والأصح وعليه الأكثر هو القول بالفساد ولو لم
لكفارة به ه كلزومها بدخول المخاط والدمع والعرق من الفم ه ومن قال إن
المخاط من داخل الفم مفسد للصوم اقتصر على القضاء ه وأسقط عنه الكفارة
واسم الوارد المفسد شامل لكل ما يبع كالدهن والماء والأدوية المايعة
إذا وردت على الحلق من منفذ مؤدي إليه حتى لا يذنب عنده من يقول إن
السايل ينفذ منها إلى الحلق وهذا أمر معلوم لأن الأذنين لهما ثقبان
ينفذان إلى الحلق كما أن لهما منفذين إلى الدماغ كما هو معلوم في علم التشريح

وبالجمله فكل ما يع يصل الى الحلق ممنوع يفسد به الصوم والقول بجواز الدهن
 او الدواء او الماء في المجرى المؤدى الى الحلق قول ضعيف قال البسيوي ولا نخت
 للصائم ان يستعطا ويقطر في اذنه ولا في انفه ولا حلقه لان ذلك يؤدى الى الحلق
 ولا يجعل شيئا من الدهن ولا من الماء في المجرى الذي يؤدى الى الحلق وقد جاء ان
 الصوم هو الامساك عن الطعام والشراب فيجب الامساك عن القليل من الطعام
 والشراب والكثيره وان كان احد قد اجاز ذلك فلم نأخذ به ومن اكره فادخل
 في حلقه شئ من طعام او ماء فلا شئ عليه اهمه فظاهر كلام ابى الحسن المنع وان
 اوردته بما يفهم الكراهة بقوله ولا نخت للصائم الخ فتحمل الكراهة هنا على التحريم
 دللت له قرينه قوله لان ذلك يؤدى الى الحلق الخ وما تادى الى الحلق ممنوع وقوله
 ومن اكره الخ ظاهره ان لا شئ عليه البتة وهو راي للمسلمين لكن قوله صلى الله
 عليه وسلم عفى عن امتي الخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه قد قال بعض العلماء
 ان العفو هنا عن الكفارات والتشديد فوجب هذا البعض يدل اليوم على التاميم
 فليكن المكره مثله والله اعلم ومن استعطا واحتقن في دبره لزمه القضاء
 والكفارة وقد عرفت الخلاف في المراد بالقضاء هل هو قضاء الماضي او قضاء اليوم
 فقط والمراد بالكفارة هنا المغاظة وجعل بعض العلماء السعوط والاحتقان
 في الدبر مكرها فقط ولم يظهر لي وجه الكراهة مع ان المنفذين المنخر والدبر يلا
 شاك ينفذان الى الجوف وان كان في الخيشوم منفذان الى الدماغ لكن ليس كل ما
 يصب في الانف مصيره الدماغ فقط وهذا مشاهد معهوده وجازت الحقنة في
 احويل الذكر لان تلك المجرى تؤدى في الباطن الى ثقبين احدهما ثقب الى المثانة يخرج
 منه البول والثاني ثقب الى الانتئين يخرج منه مني ان احدهما يخرج دائما بلا شهوة
 لصقل مجرى البول ليدفع عنها حرافة البول وحرقتة والمنى الثاني هو الدافق
 مع الشهوة فليس شئ من الثقبين يؤدى الى امعاء الطعام والممنوع ما وصل اليها
 من الفم او من الدبره قال القطب ولا بأس بقطر الدواء في الاذن لضرب
 لانه يوصل الى الدماغ لا الى الجوف اهم وقد علمت فيما سبق ان المنع يتناول كل
 نافذ الى الحلق وقد علم من التشرح ان للاذنين ثقبين الى ناحية الفم وانه من
 المشاهد ان الدواء ان قطر في الاذن وجد طعمه في الحلق مر كان الدواء او غيره
 لكن لعل وجه ما ذكر ان ثقبى الاذنين الى ناحية الفم ثقبان مسدودان لا ينفذان
 الا بالضغط كما هو معلوم فقد يخرج هواء من ناحية الحلق في ثقب الاذن فيخرج منها
 بسبب ضاغط ينفتح به الثقب والله اعلم ولعل له وجهها آخر ابصره العلماء
 وجهلناه وجزاهم الله عنا خيرا ولا بأس بحقنة المرأة في قبلها واذا احتقر
 الرجل او المرأة في الدبر وبلغت الحقنة الى موضع من الجوف لا يدرك بغيرها

الأجر وج الثقل فذلك حد وصوله إلى الجوف وفي الإفطار بما طلع من الصد ر
 ونزل من الرأس ولو لم يصل حد الفم بحيث ان قدر على إخراجها أخرجها أقوال
 أحدها عدم الإفطار بها وجهه حكمها حكم الريق في داخله ثانيها الإفطار بها وجهه
 ليسا بريق إذا طلع من الصدر بلغم متجمد في تضاعيف الرئة فحكمه حكم الخارج من
 الجوف بنحو استيقاءه وما نزل من الرأس رطوبة غير الريق تنزل من تلافيف غشية
 الدماغ بطريق الخيشوم فحكمه حكم الدمع والريق إنما ينبع من عرقين تحت اللسان
 وما طلع من الصدر أو نزل من الرأس قدر منين متغير تعافه النفس والريق خلقه
 الله عذاباً مستطاباً سايقاً لولا لهلك الإنسان وشتان ما بين النخام والمخاط
 وبين الريق ثالث الأقوال وهو المختار الإفطار بما طالع لا النازل ولم يظهر
 لي وجه جواز النازل رابعها النازل من الرأس منعقداً ينقض الصوم ولا يأس
 به في الصلاة وما يطلع من الصدر إذا كان منعقداً ينقض الصلاة لا الصوم خامسها
 ما نزل من الرأس ينقض الصلاة لا الصوم وما طلع من الصدر ينقض الصوم
 لا الصلاة سادسها ما نزل من الرأس ينقضها وما طلع لا ينقضها سابعها
 العكس ما نزل لا ينقضها وينقضها الطالع ثامنها لا ينقضها النازل ولا
 الطالع وفي الأثر المغربي وإن بلع دموعه أو مخاطه وهما متصلان فقد اهدم
 صومه وعليه مغلظة ومنهم من يرخصه وإن بلع العقدة التي تجيء من الرأس
 فقد اهدم صومه وعليه مغلظة ومنهم من يرخصه ولا ينهدم به مقد
 التي تجيء من الصدر وقيل ينهدم وأمر وفي الديوان إن المتصل الخارج
 كالمنقطع ومن لم يتعمد شيئاً من ذلك فعليه بدل يومه فقط قال وإن أدخل
 طعاماً من حلقه حتى وصل جوفه فقد اهدم صومه وإن أدخله من جنبه
 وصل جوفه فلا ينهدم وإن احتقن بطعام أو شرب اهدم ورخص بعض
 فيه أمره وإن عبت بذكره أو أدر أمر النظر بشهوة أو أطال الفكر في الجماع
 أو مس البدن بشهوة بيده أو بذكره أو بما كان من أعضائه أو قبل عمداً فأمضى
 أثر شئ من هذه الأفعال ولو منياً لم ينفصل عن الأحليل على قول فقد اهدم
 صومه على الأكثر وقيل يومه ولزمته عند الأكثر مغلظة وقد علمت
 حكم الجماع فما سبق إن غابت الحشفة أمضى أو لم يمس ولا شئ في تلك الأفعال
 إن لم يمس ولو خرج منه المذي أو الوذي ومن ألزم بها الغسل ألزم بها
 المغلظة والنقض وحذر من الأماناء أو المذي أو الوذي على هذا القول
 كره من كره التقبيل للصائم شاباً كان أو شيخاً على الأصح وبعض أوجب به
 النقض أمضى أو لم يمدد ورفع بعض قومنا عن جابر بن زيد أنه لا شئ على من
 ردّ النظر حتى أمضى ولم يذكره عنه أثر أصحابنا ولعله مرفوع بالحل لم

يصح عنه، والله أعلم، وعن مالك أن لم يتابع النظر فعليه قضاء ما مضى
 وإن قبل بشهوة محرماً عليه ونظره بشهوة أو فكر فيه أعاد ما مضى وقيل يومه
 وفي الكفارة أمني أولم يمينه وقيل من أمني بعثت يده لزمه ما يلزم الزاني
 ولو فكرت امرأة ونظرت فيما لا يحل لها أو فيما يحل فوجدت بدلاً لم يضرها ذلك
 في صومها وقيل ينهدم وهو الأولى، ووجه الأول أنها فكرت معرضة عن قصده
 الإماء ففاجأها والله أعلم، أما التقبيل فهل يجوز للشيخ ومن يملك إربه
 أو هو للشيخ والثابت ومن لا يملك إربه بلا كراهة قولان، والأصل فيه الجسد
 حتى مسند الربيع قال أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال سألت عائشة هل كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم قالت يصنع بنا ذلك وهو ضحك
 ورواه مالك عن هشام بن عمرو بن الزبير عن أبيه عن عائشة، وأخرجه البخاري
 عن عبد الله بن سلمة عن مالك بهذا السند، وتابعه القطان عند البخاري
 وسفيان عند مسلم عن هشام بهذا السند، وللجماعة إلا النساءى بعناء والحد
 دليل جواز التقبيل للصائم بلا فساد، ونفى بعضهم الخلاف فيه، وأفتى ابن
 شبرمة بافطار الصائم المقبل، ونقله الطحاوي عن جماعة، وروى ابن أبي
 شيبه عن ابن عمر كراهية القبلة والمباشرة أي مس البشرة بالبشرة ليس يعنى
 الجماع وهو مشهور المالكية وبه قال قوم، وقال قوم يحرمها نقله ابن المنذر
 وقال آخرون باباحة القبلة فقط، وقال بعض الظاهرية القبلة مستحبة وهي
 مبالغة باردة، وقال عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
 قال رخص للكبير الصائم في المباشرة وكرهه للشاب، قال القطب بل روى
 هذا مرفوعاً عنه صلى الله عليه وسلم أنه يرخص في القبلة للشيخ وينهى
 عنها الشاب، وكذا سأل رجل ابن عمر عن القبلة وكان شاباً فقال لا
 تقبلوا فقال شيخ عنده لم تضيق على الناس والله ما بذلك من بأس فقال
 له ابن عمر أما أنت فليس عندك خير، وقول عروة لم أرا القبلة تفضي
 لخير أبداً، إجازة للقبلة إذا أمن أن لا يفضي إلى سوء، وكذا قول عائشة أيكم
 يملك إربه ولكن كرهاً لا يفضي إلى ذلك فإن لم يفض فلا تقص، وصرح
 أنس بالجواز إذ قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقبل امرأته
 في رمضان فقال لا بأس بحيانة يثمها، وعائشة إذ قالت لعبد الرحمن ابن أبي
 بكر ما يمنعك أن تدنو من امرأتك فتقبلها وتلاعبها فقال قبلها وأنا صائم
 قالت نعم، وابن عباس إذ سأله شاب فنهاه ثم سأله شيخ فاجاز له فقال
 له الشاب فكيف هيئتني ونحن في دين واحد، فقال له ابن عباس إن عروقك
 معلق بالأنف فاذا شتم الإنسان تحرك الذكر وإذا تحرك دعا لك من ذلك والشهر

أَمَلِكُ لِأَرْبِهِ هـ آهـ وَإِنْ نَعَضَ ذِكْرَهُ بِلَامِيسٍ وَلَا إِدَامَةَ فِكْرًا أَوْ نَظَرَ إِنَّمَا وَقَعَ فِي
 قَلْبِهِ ضَرْوَةٌ وَلَمْ يَتَابِعْ نَفْسَهُ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا خَطَرَ فِي قَلْبِهِ بِإِعْدِ هـ أَوْ سَمِعَ مَا يَهْتَجِ
 الْإِنْعَاطُ بِالْقَصْدِ إِلَى اسْتِمَاعِهِ فَأَمْنِي فَبَدَلَ يَوْمِهِ هـ وَعَلَى رَأْيِ أَبِي مُحَمَّدٍ لَأَشْي
 عَلَيْهِ أَنْ لَمْ يَكُنْ بِإِرَادَةِ أَوْ عِلَاجٍ مِنْهُ هـ وَلَوْ أَدَخَلَتِ الْمَرْأَةُ فِي فَرْجِهَا عَوْدًا أَوْ أُصْبِعًا
 فَلَمْ تَذَاقْهُلْ فَسَدَ الْيَوْمُ أَمِ الْمَاضِي قَوْلَانِ هـ وَهَلْ عَلَيْهَا مَغْلَظَةٌ أَمْ لَا قَوْلَانِ هـ تَالِهَا
 بَدَلَ يَوْمِهَا فَقَطْ هـ رَابِعُهَا لَأَشْيَ أَصْلًا غَيْرَ لِأَثْمِ هـ وَفِي أَثَرِ مَغْرِبِي أَنْ التَّدْتِ بِذَلِكَ
 وَكَانَ مِنْهَا بَلَلٌ أَهْدَمَ صِيَوْمُهَا وَلَزِمَتْهَا مَغْلَظَةٌ وَأَنْ لَمْ يَكُنْ بَلَلٌ فَلْتَعُدُّ يَوْمَهَا آهـ وَالصَّحِيحُ
 أَنَّهُ إِنْ أَمِنْتَ لَزِمَتْهَا مَغْلَظَةٌ وَقَضَاءُ يَوْمِهَا وَمَا مَضَى وَالْأَيُّومُهَا فَقَطْ هـ وَإِنْ أَهْدَمَ
 صَوْمَ الْمَتْرَاكِتَيْنِ بِالْبَلَلِ أَوْ بِالْإِمْنَاءِ عَلَى مَا مَرَّ وَلَزِمَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَغْلَظَةٌ
 وَلَا تَحْرَمَانِ عَلَى زَوْجِيهِمَا هـ فَصَلِّ لَوْلَزِمَهُ غَسْلُ لَيْلٍ لِقَبْطَا حَتَّى أَصْبَحَ أَوْ لَزِمَهُ نَهَارًا
 بِإِحْتِلَامٍ أَوْ بَضْرُورَةٍ أَوْ نَسْيَانٍ مِنَ اللَّيْلِ فَضَيِّعْهُ هـ أَوْ ضَيِّعَ التَّيْمَمِ إِنْ كَانَ لَزِمَهُ
 بِوَجْهِهِ وَكَانَ تَضْيِيعُهُ زَمْنًا يُوَازِي زَمْنَ إِدَاءِ أَحَدِهِمَا فَإِنْ كَانَ حَمْنٌ يُغْتَسَلُ اعْتَبِرْ لَهُ
 قَدْرَ الْإِغْتِسَالِ مَعَ مَقْدِمَاتِ الْغَسْلِ الَّتِي يَصْبَحُ بِهَا هـ أَوْ كَانَ يَتِيمٌ قَدَّرْ لَهُ كَذَلِكَ
 كَانَ حَكْمُهُ مُفْطَرًّا وَلَزِمَتْهُ إِعَادَةُ الْمَاضِي وَقِيلَ الْيَوْمُ هـ وَقِيلَ وَعَلَيْهِ الْمَغْلَظَةُ وَفِي
 رَأْيِ إِنْ مَنَعَهُ مَانِعٌ مِنَ الْإِغْتِسَالِ فَلَا إِفْطَارَ حَتَّى يُضَيِّعَ قَدْرَ الْإِغْتِسَالِ هـ وَكَذَا الْحَكْمُ
 إِنْ تَدَيَّمَتْ لِلْجَنَابَةِ الْمَانِعُ وَزَالَ الْمَانِعُ وَضَيِّعَ بَعْدَ زَوَالِهِ نَهَارًا هـ وَأَمَّا مَنْ انْتَبَهَ مِنْ
 النَّوْمِ بَعْدَ أَنْ أَصْبَحَ أَوْ قَبْلَهُ بَعْدَ مَا لَا يُمْكِنُ إِكْمَالُ الْغَسْلِ فَلْيُغْتَسِلْ مِنْ حِينَ انْتَبَهَ
 وَوَجَدَ الْجَنَابَةَ هـ وَيَقُولُ قَوْمُنَا إِنْ الْجَنَابَةُ لَاتَقْضَى الصَّوْمَ وَقَدْ خَالَفُوا الْحَدِيثَ مَنْ
 أَصْبَحَ جَنَابًا أَصْبَحَ مُفْطَرًّا هـ وَتَمَا يَكُونُ تَضْيِيعًا اسْتِعْجَالَ الْمَرْأَةِ عَنِ التَّيْمَمِ بِالْمَرَادَةِ
 لِأَنَّهُ يَصْبَحُ بِالْمَرَادَةِ وَمَعَ التَّجَسُّسِ فِي غَيْرِ يَدَيْهَا هـ وَالْمَرَادُ بِالْمَرَادَةِ تَطْلُبُ الْمَاءَ مِنْ
 هُنَا وَمِنْ هُنَا فَلْتَحْرِزْ صَوْمُهَا بِالتَّيْمَمِ ثُمَّ تَرَاوِدِ الْمَاءَ فَإِنْ أَصْبَحَتْ أَصْبَحَتْ عَلَى طَهَارَةٍ
 وَقِيلَ مَنْ ضَيِّعَ الْغُسْلَ قَدْرًا مَا يَغْسَلُ فِيهِ شَيْئًا مِنْ جَسَدِهِ أَهْدَمَ صَوْمَهُ هـ وَقِيلَ
 يَنْهَدِمُ إِنْ ضَيِّعَ مَقْدَارَ مَا يَتِيمُّ فِيهِ هـ وَرَخِصَ لِلْجَنَبِ تَأْخِيرَ الْغَسْلِ إِلَى وَقْتِ
 صَلَاةِ الْأُولَى إِنْ أَجَنِبَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَكَذَا لَوْ أَجَنِبَ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَأَخَّرَ
 إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ وَإِنْ أَجَنِبَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَأَخَّرَهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ أَهْدَمَ وَرَخِصَ
 بَعْضُ إِنْ أَخَّرَهُ إِلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ هـ وَإِنْ أَجَنِبَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَقَدِّمَ مِنَ النَّهَارِ
 مَا لَا يَدْرِكُ فِيهِ الْغَسْلَ فَضَيِّعَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ فَلَا يَنْهَدِمُ وَقِيلَ يَنْهَدِمُ هـ
 وَكَذَا لَوْ أَجَنِبَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مَقْدَارَ مَا لَا يَتِيمُ فِيهِ الْغَسْلَ الْإِطْلَعَتْ عَلَيْهِ
 وَلَوْ تَوَانِي أَوْ رَقَدَتْ حَتَّى نَسِيَ أَهْدَمَ هـ وَإِنْ عَلِمَ وَنَسِيَ أَنَّهُ فِي رَمَضَانَ فَلَا يَنْهَدِمُ هـ
 وَإِنْ رَقَدْنَا وَيَا الْقِيَامَ حَتَّى أَصْبَحَ وَأَنْتَبَهَ فِي وَقْتِ لَا يَدْرِكُ فِيهِ الْغَسْلَ فَهَلْ يَنْهَدِمُ
 أَوْ يَوْمُهُ قَوْلَانِ هـ وَإِنْ أَنْتَبَهَ لَيْلًا فَزَالَ النِّجَاسَةُ وَأَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ فَأَصْبَحَ

اهدم صومه ه وقيل لاه ومن ضيع الغسل بليل حتى صار الى زمن لا يدرك
 فيه الغسل فحدث ما يرده الى التيمم قبل الصبح اهدم ورخص ان لا يهدم
 وان اتفق له زمن يتسع للغسل لم يهدم ه وكوضع التيمم الى مقدار من
 الزمن لا يتسع للغسل قبل الصبح فاستراح فبئس ما صنع وفي الهدم قولاً
 ه واجازوا للجنب اسحان الماء في نهار رمضان لفروية ودق اوراق الغسل
 ولم يعدوه توانياً عن الغسل بل جعلوه من جملة اعمال الغسل ومقدماً ماته
 فلو توانا لأجل الحياء زمناً يوازي زمن دق الغسل أو زمن تسخين الماء وليس
 لنا لك سبب للتواني غير الحياء ففي الهدم قولان ه وجه الهدم كون الحياء
 ليس من الاعذار البسيطة للتواني في امور الدين ه وعلى القول بالعدر فلوزاد
 في توانيه على زمن مقدار دق الغسل أو زمن تسخين الماء فصومه منهدم
 وعليه اعادة صومه اما الماضي واما اليوم على الخلاف ه ثالث الاقوال
 لا عذر له بالحياء ولا بدق الغسل وله العذر بتسخين الماء ان خشى الضرر من
 البرد والافلا عذره ه وهذا القول الينق بالاصول لان الله يريد بنا اليسر ولا
 يريد بنا العسر ه ولو اجنب نهاراً باحتلام فبادر الى الغسل فهل اليوم اولاشئ
 قولان ه وان اتعب جنباً فنام او قعد او تشاغل بشئ غير امر الغسل فسد ماضى
 صومه ه فلو تشاغل بثوب ياخذة او اياً يغسله او هتته ليغتسل منه او غسل
 يدق له على القوال به او ماء يهيا له او يجلب او يشتري او يسخن له فلا بأس ه وان
 مضى الى مورد فتركه الى غيره اشخن منه او استر فلا بأس ه والمطلوب ان لا يتوانا
 بشئ يلهيه عن الغسل سوى امر غسله ه ويسلم ويرد السلام ويبال عن الماء وهو
 ماضى بلا تعريج ه ولو لم يعرف موضع الماء او لم يجسه على المضى وحده لفرغ من عدو
 قال ابوالموثر ليس عليه حمل نفسه على مكر وه وله ان يستعين بغيره بوصله
 الى الماء قال ه فان انتظر غسل يدي او ماء يسخن له فذلك ما ذون له فيه
 ولا بأس عليه ه وان تشاغل بائسان يكله وسيا له واحتبس خفت عليه ه وان
 وجد المغتسل مشتغلاً فمعد ينتظر ويحدث رجلاً فليطلب مكاناً غيره ه وان
 كان قبل ان يصل الى غيره ^{موضع} يخلو هذا فليدظر هذا اذا كان انتظاره للموضع لا
 للحديث فلا بأس عليه ه والشديد في الكلام اذا كان لغير معنى لغسل وال
 فلا بأس ه وقد اجمع اصحابنا على ان متعده تاخير الغسل حتى اصبح يصبح مفطراً واصل
 اجمعهم حديث ابى هريرة عنه عليه الصلاة والسلام انه قال من اصبح جنباً اصبح
 مفطراً ه واختلفوا بعد اجمعهم فيما يقضيه هل هو يوم واحد بحجة ان رمضان
 كل يوم منه فريضة منفردة على حدة ه امر يقضى ماضى ايام الشهر بناء على
 ان رمضان عبادة واحدة وفرض واحد كما لصلاة بجميع اركانها عبادة واحدة

فحيث فسد منها ركن فسدت كلها وتعلقوا بظاهر الخبر . أمر عليه قضاء الشهر تماماً
 بناءً على القول بأنه فرض واحد . وكلمهم متفقون على أنه هاتك لحرمة الشهر
 بالافطار على علمه بما جاء فيه عنه صلى الله عليه وسلم . ثم اختلفوا في وجوب
 الكفارة عنه فمنهم من أوجبها مغلظة . ومنهم من جعل صيام الشهر كله كافيًا
 في التغلظ . واختلفوا في من نسي جنبته فالزمه بعضهم قضاء يومه تعلقًا
 منهم بظاهر الخبر . وأسقط آخرون عنه كل شيء لأنه غير مخاطب بأن يعلم بها
 في حاله النسيان لها فلا لوم عليه . فان ذكرها رآها وجبت المبادرة إلى الغسل
 وأسقطوا الكفارة عنه اتفاقاً أن جهل حكم وجوب المبادرة . ولا حجة لمعارض
 بحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصبح صائماً فيغسل من
 جنبته من جماع من غير احتلام . فان لنا أنه يحتمل كون نسيانه لجنبته
 ويحتمل أنه آخر الغسل إلى الحد الجائز تأخير الغسل إليه فغلبه النوم حتى
 أصبح ويحتمل التأخير للمعنى الذي يعارض له الخصم وهو التأخير عمداً فهذا الحد
 من العموم والاحتمال بهذه المنزلة ففسره حديث أبي هريرة من أصبح جنباً
 فقد أصبح مفطراً . ثم إن الإجماع على أن الناسي لا لوم عليه وبقي النظر في نفس
 العدد وحديثكم محتمل وحيث سقطت المواخدة بالنسيان بقيت المواخدة لمن
 تعد بحكم نص حديث أبي هريرة . ولما جاء النص بافطار الجنب إذا أصبح حملنا
 حديث عائشة وحديث أم سلمة على أن فعله ذلك صلى الله عليه وسلم
 لأحد المعاني التي ذكرناها أو لأن ذلك من خصايصه صلى الله عليه
 وسلم لأن قوله عام لغيره وفعله خاص به لا يتعداه إلى غيره الأوجب
 الاتباع وهو دليل خارج عن نفس الفعل فعلينا اتباعه صلى الله عليه
 وسلم في جميع أحواله إلا ما خصنا فيه بحكم حديث أبي هريرة حكم عام
 يشمل ويشمل أمته وفعله بحديث الزوجتين مخصص لهذا العموم فيقيد
 الأمة تحت حكم العموم القولي وصار الخاص الفعلي حكماً خاصاً به صلى
 الله عليه وسلم . وإدعاء كون حديثها ناسخاً لحديث أبي هريرة باطل لأنه
 صلى الله عليه وسلم مرسل ما مور بتبليغ أحكام الدين فالنسخ حكماً بحكم
 وجب إظهاره وإشهاره للناس ولا يمكن كتمانها لم يعلم به صحابي إلى زمن مروان
 وأرساله أبا بكر بن عبد الرحمن إلى أمهات المؤمنين ليسألهن ما يعلمنه عنه صلى
 الله عليه وسلم ليرد به على أبي هريرة وإذا كان ما حدثن به عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ناسخاً كما يزعم الخصم فقد ترك أمته تعمل بمسوخ بقية
 عمرة وفي زمن الخلفاء الأربعة وأمهات المؤمنين في حجراتهن بين ظهراني
 الصحابة والمحاضر والباري يأخذ عنهن السنة وأحكام الدين وأفعاله وأقواله

فكيف لم يظهر هذا الحكم وهو من الزم لوازم الدين الأجلين تنقطع مروان على أبي هريرة
حال ولايته المدينة لمعاوية والخلفاء الراشدون أعلم الناس بالناسخ والمنسوخ
ثم لو كان ما حدثنا به ناسخا لكانتا خبرتا رسول مروان أن الأمر كان على ما حدث
به أبو هريرة ثم نسخ بكذا كذا لانهما علمتا نسخا لم يعلمه غيرهما وكان اخبارهما به
قاطعا لعمل الناس بحديث أبي هريرة مسقطا للحكم به مدحضا للحجة من يحتج به لكنها
أخبرتا بوقوع فعل منه صلى الله عليه وسلم ولم تبينا تعمده صلى الله عليه وسلم
أو نسيانه أو أنه بعد غلبة النوم عليه إلى الإصباح أو أنه من خصايصه صلى
الله عليه وسلم ولما تردد حكم الفعل بين هذه الاحتمالات وبطل كونه ناسخا
رددنا الحكم إلى الحديث المفتره وإذا رجعنا إلى ما يقوله البخاري بأن حديثها
أسند أي أصح سنداً من حديث أبي هريرة لم نسلم ذلك لأن لفظ سند حديثنا
هكذا أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من أصبح جنباً أصبح مفطراً • ولا شك أن جابراً أقرب عهداً برسول
الله صلى الله عليه وسلم فسنداه أثبت وانظر إلى ما ذكره ابن جوفى سند ما
رواه عن الأيمن رضی الله عنهما من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ثم إن حديث جابر بن زيد رواه الشيخان وما لك في الموطأ بزيادة أن أبا هريرة
لما سئل عن ذلك قال لا أعلم لي بذلك وإنما أخبرني مخبره وفي مسلم بزيادة فقال
أبو هريرة سمعت ذلك من الفضل بن عباس ولم اسمعه من النبي صلى الله عليه
وسلم • ولفظ زيادة البخاري فقال كذلك أخبرني الفضل بن عباس وهو
أعلم • ولو سلمنا هذه الزيادات فلاضير برواية صحابي عن صحابي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيكون قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرسل صحابي عن مثله وبالإجماع هو مقبول • وقابل الترمذي وقد بقي على
العمل بحديث أبي هريرة هذا بعض التابعين • وأبلغ منه رواية الربيع عن
أبي عبيدة عن عروة بن الزبير وحيلة من الصحابة والحسن البصري والنجدي
أنهم يقولون من أصبح جنباً أصبح مفطراً • وكذلك رواية عبد الرزاق
عن عروة وحكاية ابن المنذر عن طاوس • وهو أحد قول الشافعي • وعن
الحسن وسال بن عبد الله بن عمر أنه يتم صومه ثم يقضيه • وعن عطاء مثله
وعن الحسن بن صالح القضاء واجب • وفي رواية الطحاوي عنه استحبابه •
وفي رواية ابن عبد البر عنه وعن النخعي وجوب القضاء في الصوم الفرض
دون التطوع • وجمهور الفقهاء من قومنا على أنه ليس الطهارة من الجنابة
شرطاً في صحة الصوم لما ثبت من حديث عائشة وأم سلمة زوجتي النبي صلى الله
عليه وسلم أنهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً مرجعاً

غير اختلام في رمضان ثم يصومه ومن الحجة لهم الأجماع على ان الاختلام بالنهار لا
 يفسد الصوم ه ويروون عن ابراهيم النخعي وعروة بن الزبير وطاوس انه ان
 تعد ذلك افسد صومه ه وهذا مع روايتهم عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة
 عن عبد الله بن عمر القاري سمعت ابا هريرة يقول لا ورب الكعبة ما انا
 قلت من اصبح وهو جنب فليفطر محمد صلى الله عليه وسلم قاله ه ومعنى
 فليفطريا كل بقية يومه ه ونقول هذا في صوم النفل واما العمل في الفرض
 فانه من فسد يومه فيبقى على الامساك ويقضيه ه واما صوم القضاء
 والكفارة فلا امساك له وانما يعيد ما مضى له ه ولفظ حديث ابي بكر
 بن عبد الرحمن كنت انا وابي عند مروان بن الحكم وهو امير المدينة وذكر
 ان ابا هريرة قال من اصبح جنباً أصبح مفطراً بل قال من اصبح جنباً افطر
 قال مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى امة المؤمنين عايشة
 وامرسلة تسالهما عن ذلك فذهبت عبد الرحمن وذهبت معه ثم قال عبد الرحمن
 يا امة المؤمنين كنا عند مروان انفا فذكر عن ابي هريرة انه يقول من اصبح
 جنباً افطر ذلك اليوم قالت ليس كما قال ابو هريرة فبعث مروان حديث
 عايشة الى ابي هريرة فقال ابو هريرة لا علم لي بذلك انما اخبرني به مخبر وروي
 اخبرني بالفضل بن عباس ولم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فرجع الى قول عايشة ه وفي رواية بلغ قول ابي هريرة عايشة فارسلت اليه
 فقالت له ذلك فرجع الى قولها وقال انما سمعت من الفضل بن عباس ونقول
 لا يصح ذلك عن ابي هريرة لان رجوعه عن حديث سمعه من لسان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم رجوع عن العلم وحاشا ابي هريرة عنه وان كان لم يسمعه
 الا من الفضل بن العباس فقد كان ينبغي ان لا يرجع عنه الا لسبب كما لو قال
 له الفضل ان ذلك من كيسه لاحديثا عن الشارع ه اولظنة بالفضل
 وحاشاه اولنسخه بما روت له عايشة وقد قلت انه لا يصح هنا نسخ او انه
 قاله من قبيل رايه ومعقوله لا يرفعه وهذا لم يكن لانه يحلف برب الكعبة
 انه لم يقله هو وانما قاله محمد صلى الله عليه وسلم فكيف يرجع عما سمعه من
 محمد صلى الله عليه وسلم وليس ينسخ ولا سئته صلى الله عليه وسلم متناقضة
 وانما الذي يصح عنه قوله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصبح جنباً
 اصبح مفطراً كما رواه الربيع وتقدم رفعه ومنتنه وتمام كلام الربيع رحمه الله
 ويروون عن الكفارة ه والحق جمع الحديثين على ان المراد في حديث
 ابي هريرة العمد والمراد في حديث عايشة وامرسلة غير العمد اذ ليس في
 حديثها انه صلى الله عليه وسلم تعد تاخيرا لفصل الى ما بعد الفجر وهذا

الجمع تندفع شبهة الخصم . فان عارض بأن المجمع يسمى جنباً فيجمل حديث أبي
 هريرة بأن من أصبح جنباً أصبح مفطراً على أن من أصبح مجامعاً أصبح مفطراً أي
 من جامع بعد الاصبح . دفعنا اعتراضه بأن هذا ليس مشهوراً استعماله في
 اللغة فان جاز فوجهة عليك اذ الجنب يطلق على معنيين عام وخاص والعام
 هو المتابع على كل من يجب عليه الغسل فتعلقنا بالعام اذ لا يختص ومدعى
 التخصيص عليه اقامة الدليل . فان عارض باباحة الأكل والشرب والجماع
 الى آخر نقطة من الليل وأوجب الغسل من الجماع فان كان الجماع مباحاً الى الآخر
 والحال اذ الغسل واجب فإين محله وقد ضاقت عنه النقطة الأخيرة الا بعد
 الاصبح . دفعناه بأن بيان الشارع قد صح بالرجوع للجنب عن تأخير الغسل
 الى الاصبح بقوله من أصبح جنباً أصبح مفطراً فهو بيان لتخصيص زمن
 يتسع للمطهارة من الجنابة فكان ذلك المقدار المنخص للطهارة كالحمد
 لما نفع للجماع لانه جامع فيه الى آخر نقطة لم يتبق فسحة لفرض الغسل وكان يصبح
 مفطراً على غير صوم فيؤول الأمر الى امتناع الجماع في فسحة تتسع للطهارة وحينئذ
 لا يجمل الجماع لانه مانع لفرض مفسد لفرض اعنى مانع للغسل مفسد للصوم
 لتسلسل الجنابة الى الاصبح فكانت تلك الفسحة بهذا الاعتبار من عدا احكام
 النهار . اذ الغسل من احكام الجماع الذي منعه من هاترا . الا ترى ان الصلاة
 لها اول واخر فالمتعمد لها يوقعها فيه وفي أي وقت منه ثم مع ذلك لا تجوز الا
 الا بالطهارة فقد خص بالطهارة وقتاً من اوقات الصلاة كذلك حكم
 لغسل من الجماع خص له وقت من اوقاته وقد تقدم لنا هذا البحث وبالله
 لتوفيق . وباجملة فالمنهه الذي اجمع عليه اصحابنا ان لا صحة لصوم الجنب
 الا حيث عفو الله كالمخطا والنسيان وحيث لم يفرضه . والحجة بحمد الله اجماع
 الامة على ان الحايض لا يصح منها صوم ولا صلاة لعدم الطهارة وان الجنب
 لا تصح منه الصلاة لعدم طهارته كذلك فوجب ان يستويا في حكم عدم الصحة
 للصوم . ولو اجنب قبيل الصبح فتم بالغسل بلا توان فاصبح قبل الغسل ففي بدل
 يومه او لا يدل قولان . فلو اجنب اول الليل ورقدنا ويا الغسل قبل الفجر فاصبح
 جنباً فالاتفاق على لزوم البديل لكن هل الماصى او اليوم قولان . وما ل الشيخ
 ابو سعيد الى قضاء يومه . وقال بعض قومنا لا شئ عليه . ولو اجنب ليلاً ونجس
 للغسل خشية الاصبح فتطهر قبل ان يبول فخرجت منه جنابة او شبه المذي
 بعد الغسل قبل البول وقبل الفجر فان كان الخارج جنابة جدد غسله وان مذي
 فحلافه . فلو اصبح قبل تجديد بلا تفریط ففي بدل يومه او لا يدل قولان . واحب
 الشيخ ابو سعيد عدم البديل مع عدم التفریط فلو توانا لعذر فبديل يومه ان

ظن جوازَه • ولو اهتم بغسل قريباً من الفجر فكربته حاجة الانسان فاشتغل
 بقضاء حاجته مع استئجاره محاذرة الاصباح قبل فراغه منها ومن الغسل
 فان لم يحتمل الاستمسك وخشي الضرر فله ذلك وكان في حكم من لم يتوان
 وقد مر حكمه بان لا شئ عليه او بدله يومه • ومثله من اجنب ليلا فرقد على نية
 القيام للغسل قبل الصبح فانته في وقت يخشى فيه من هجوم الفجر لو اشتغل
 ببول او غائط والحال انه قد كرهه ذلك فليقض حاجته ان حذر ضرراً ولا
 بأس عليه ان لم يجهل شأن غسله وكان ذلك عذراً له • فلو انبته جنباً مصيحاً
 فله قضاء حاجته ان لم يحتملها ثم لا يشتغل بنحو استبراء انما يبادر للغسل
 ثم يستبرئ فيتطهر ان خرج شئ فيتوضاه فلو تشاغل بالاستبراء فسد صومه
 الا ان قصد بالاستبراء احكام طهارته معتقداً لشان الغسل ولم
 يتناول ذلك فلاضير • ولو اجنب نهاراً فاهتم بغسله الا انه تشاغل
 بقضاء حاجته والاستبراء خارج الماء حتى نشف الموضع ثم دخل الماء
 قال ابو سعيد لا احدث له ذلك ان امكنه ان يغتسل ثم يستبرئ من بعد
 ذلك كان احب اليه • وكذلك ان امكنه ان يغتسل قبل ان يريق البول
 والغائط كان احزم عندي له في امر صومه • فان خرجت منه بعد ذلك
 جنابة اعاد الغسل وان لم يخرج منه شئ كان قد اجتهد في امر صومه •
 امر • واذا اراد احراز صومه حين اقتحم في الماء بدأ بفجره فواسه وان عكس
 فلا بأس • ولو علم ان عليه البدء بفجره فواسه فغاير فبدأ بفجره فجلية فيديه
 ثم طلع الفجر قبل غسل رأسه على سبيل العمد والمخاطرة خيف عليه فساد صومه
 وان فعل على غير قصد المخاطرة فقضاء يومه • والمخزي من الراس لاحراز الصوم
 الراس كله مع الوجه ما عدا الرقبة • ولو اقتصر على منبت الشعر من راسه
 دون الوجه عدا او جهلاً فكانه لم يغسل رأسه اذ معنى التسمية شامل
 لما اقلته الرقبة الا ما فصله الدليل من آية الوضوء فهناك الراس غير
 الوجه • وسيان العمد والجهل في معنى الصوم الا ان العمد اوحش واتي
 وحشة افطع من تعمد التضييع والتفريط في ما يدين باذنه لربه تعالى
 وتوقف الشيخ ابو سعيد في حكمه ما لو غسل الاكثر من رأسه • ولو اجنب
 نهاراً فبادر غسله فامرء ابوه يفعل لا يفوت او كان عبداً امرء سيده
 او امرأة امرءها فلهم الايتام وقضاء ما مضى ولهم ان لا يعرجوا
 الى ما يشغلهم عن غسلهم بغير اعتقاد معصية للأمره • وان كان مما يفوت
 لتجنية نفس او مال ولوللغير فعلوا وضع الصوم • ولو باشر زوجته بدون
 جماع فخرجت منها رطوبة لم تعلمها نطفة ام غيرها اغتسلت حتى تعلم انها غير

نطفة ه وإن وقع خروج الرطوبة لغير ماسة ولا علاج فلا غسل حتى تعلم
 انها نطفة ه وقيل لا غسل عليها ولو مع ماسة حتى تخرج الرطوبة بشهوة كالرجل
 ويترتب عليها في حكم صومها انها إن طأ وعته لغير قصد إنزال وشهوة أن
 يلزمها البذل على الخلاف هل الماضي أو اليوم بشرط ثبوت النازل نطفة
 بالحكم ه وعلى لزوم الغسل فإن تواتر أو طنت أن ذلك لها قضت الماضي ه
 وإن عبت بذكره فأمضى فإن تعدت هتكم الحومة بالإمناء قضى على الخلاف
 ولزمت المغالطة ه ولو تكرر مراراً فالكفارة واحدة إن لم يتخلل المكرر كفارة
 والأفتتان وهكذا ما فعله بعد كفارة كفر عنه ه وإن عبت لغير شهوة
 ولم ينزل قضى يومه ه وإن مس ذكره عمداً لبعض شهوة أعاد الماضي مع
 المغالطة ه فلو تعظ بلا مس فأمضى أبداً يومه ه ولو عبت بذكره امرأته
 نائماً فأمضى فحكمه حكم المحتمل ه وإن تركت موطوءة هاراً غسلها إن لم تعلم
 بالوطء قال أبو عبد الله إن لم تعلم وطمى زوجها أياها أبدلت يومها
 وإن علمت وطمى وجهت وجوب الغسل أبدلت ماضى الشهر وكفرت
 بعنى فإن لم تجده صامت متتابعين فإن لم تستطع أطعت ستين مسكيناً
 لأنها جهلت ما لا يسعها جهله ه وإن اجنب هاراً فاشتغل بغسل ثوبه
 قبل بدنه فأمضى ه ولو كرمه الغسل احتياطاً كما لو رأى حنابة في ثوبه
 أو يدنه ولم يكن لتيقن خروج الماء الدافق فلم يغتسل ظناً منه عدم لزومه
 فمن الزمه الغسل ولم يعذره بالأحتمال جعله كعام ترك الغسل مع اليقين
 فالزومه قضاء الماضي إلا أن يكون له عذر بالجهالة بمعنى من المعاني
 وقيل يقضى الماضي ولا عذر له بهذه الجهالة التي يظن بها الأعداء
 وقيل بدل يومه وحكمه في جهالته وظنونه حكم المتأول ما لم يتركه
 عامداً أو جاهلاً سبباً غير الظن للجواز وليس المتأول والظان مثل
 الجاهل ولا المتجاهل ه وقيل لا شيء عليه في صومه كما لم يكن عليه كفارة
 في صلاته ه وجهه أن الكفارة للصلاة لا تجب على شك فيها بوجوبها فكذلك
 بدل الصوم ه لأنه لو ترك الغسل هاراً لاعت جماع بل لاجل جنابة صحيحة
 كاحتلام فأكثر ما قيل أن عليه قضاء الماضي من صومه أو بدل يومه
 فتراهم نساها في هذا الإسقاط الكفارة وإن الزم أياها بعض فاسقطوها
 عن مع أنها جنابة حية منه فما بالك بها على غير يقين فكما سقطت عن كفارة
 الصلاة في هذه المنزلة كذلك يسقط عن البذل للصوم ه ووجه الزام المصل
 الكفارة على رأى من أوجبها في هذه الصورة أن الصلاة لا تقع على الجهل
 بالنجاسة ولا على الجهل بالجنابة وإذا الزم الكفارة لصلاة جنبا على جهل

بجنايته أو نجاسته فالصائم على جناية جاهلاً بمثلها في لزوم الكفارة • وعلى لزوم
الغسل على الاحتياط فوجب الاحتياط درجتان أحدهما أقوى وأقرب إلى الإلزام بأخذ
المحوطه وهي كالوراءى الجماع أو شيئاً مما يوجب خروج النطفة في نومه إلا أنه نسي بعد
يقظته أنه رأى في نومه خروج النطفة ثم رأى الجناية في بدنه أو ثوبه أو فرأشه فهذه
شبهة قوية وأدنى منها ما لو لم يحلم جماعاً ولا مقدماً ماته وإنما وجد الجناية في بدنه أو ثوبه
أو فرأشه فذلك فيه احتمال بأنها جناية ميتة لا يلزمه الغسل منها على الأصح إلا أكثر كما
يحتمل غير ذلك فلا يترتب على الشبهات والشكوك فرض الغسل ولا ينهدم به فرض الصوم
إلا أنهم الرموه هنا الغسل احتياطاً فترتب عليه فساد الصوم لو تركه اعنى لغسل على
غير يقين منه أنه غير جنب فافهم زادنا الله وإياك علماء • وإن لزمه الغسل آخر الليل
إلا أنه خشى في خروجه إليه مطراً يربط ثيابه فانتظر اقلاعه حتى أصبح لكن نيته أن
يفتسل قبل الفجر اقلعت السماء أو لم تقلع أبدل يومه • وإن خاف الإصباح ولم يكن
انتظاره إلا لجراد اقلع السماء خشية ترطيب ملبسه مستمراً على هذا القصد
أبدل ما ضيئه • وإن انتظر الاقلع خشية هلاك أو ضرر كان عذراً فلا شيء عليه
ولو لمس زوجته فأمذى لشهوة أبدل يومه للمس الشهوة وقيل لا شيء • ولحق به النظر
والمعالية والقبلة في الخلاف لأن الممنوع الجماع وما يجزى الجماع إن نواه • وقاسوا الممنوع
عليه إلا أنهم اتفقوا على نقض الوضوء بمس الفرج من زوجته بيده • ولو خاف سبعا
أو أتى فهلك أو أتى مضراً فاحتبس إلى الأصباح وجهل وجوب التيمم لحزن الصوم
فهل ماضى الشهر أو اليوم أو لاشئ أقوال • وقضاء الماضي أحوط • وإن أصبح جنباً إلا
أنه جهلها إلى أثناء النهار فبادر إلى الغسل فهل لاشئ أو بديل اليوم قولان • وإن لم
يعلمها لغاية تمام يومه فالقولان • وجه بديل اليوم لو علم أثناء نهاره عموم ظاهر الحديث
من أصبح جنباً أصبح مفطراً وعليه فلا ينعقد صوم جنب جهل جنابته أو علمها
كما أنه لا ينعقد مسلاته ولو علم الجهل بها • وبه قال أبو زياد • وقيل لا بدل عليه
ما لم يمض أكثر اليوم • وقيل لاشئ ما لم يتم نهاره • وقيل ولو استفرغ جنباً جاهلاً
بجنابته لأنه قد صامه على السنة ولا يكف علم الغيب وعليه الغسل إذا علم ولا يكف
إلا علمه كما أنه لو جنب نهاراً فاعتسل مبادراً حين علم لم يكن عليه بدل وقد حصل له
حكم الإجناب الموجب فرض الغسل عند أداء الفريضة التي لا يقوم أداءها إلا
بالغسل عن تلك الجناية • وكذلك هذا لما لم يعلم عند صاحب هذا القول لم يبر
عليه بدل لعذره بالجهالة بجنابته • ولو علم بجنابته إلا أنه جواز تأخير الغسل قد
جهل به فظننه واسعاً إلى حضور الصلاة لم تنفعه هذه الجهالة لأنه جهل حكماً من
أحكام الله يدركه بالعلم وما لزم وأدرك بالعلم لم يسع جهله لأنه يدركه بالدلالة
عليه من أحد المعبرين العارفين بالحكم الواجب في ذلك • وهذه الجهالة تغاير

الجهالة بالنجاسة في الجسد هـ وحفظ أبو زياد عن عمر بن الخطاب فيمن نظر إلى فرج
 امرأته في شهر رمضان فأمضى قال عليه بدل يومه وإن مس فعليه بدل شهره
 قال أبو الموثر حفظنا أنه إذا نظر إلى فرج امرأته وهو صائم في رمضان فأمضى
 فعليه يوم مكان يومه هـ وإذا مسها فسبقتة الشهوة فأمضى وهو لا يريد قضاء
 الشهوة فعليه ما مضى من صومه من أول الشهر مع يومه ذلك هـ وإن أراد
 قضاء الشهوة بمسها أو نظره فعليه ما على المجمع هـ أه قال موسى بن علي إذا
 لم يزل يمسها على غير شهوة حتى أنزل فعليه بدل ذلك اليوم وصوم شهره وقال من
 قال الشهر لا هـ أه ولو أصاب من أهله أو أصابته الجنابة في رمضان فينام حتى
 يدركه الصبح ولم يغسل قال أبو سعيد إن كان أصابه ذلك وعليه من
 الليل كثير فقال أنا هـ حتى يدايني السجود ثم اغتسل فادره الصبح فلا بأس
 فان فعل ذلك قريباً من الصبح فنام أو تواني حتى أصبح فقد فسد عليه ما مضى
 من صومه هـ قال أبو عبد الله إذا أصابت الرجل الجنابة في شهر رمضان
 نهاراً فاغتسل واكلم ووطن إن ذلك جائز له كما يجوز للمرأة إذا حاضت فعليه
 بدل ما مضى من صومه هـ ولو غضبت بجماع زوجها فكرهت الغسل حتى أصبحت
 ولم تصل حتى فاتت الصلاة قال محمد بن محبوب عليها بترك الصلاة صيا
 شهرين وبترك الغسل عامدة حتى أصبحت في شهر رمضان شهراً يدل ذلك
 اليوم ويفسد عليها ما مضى من صومها هـ قال هاشم ما أحسن ما قال هـ
 قال أبو سعيد قد قيل عليها بدل ما مضى من صومها وبدل الصلاة إن كانت
 جاهلة إذ لم تعد لترك الصلاة وهو أحب إلى لأنه أشبه بأصول مذاهب
 أصحابنا أه هـ ولو زنا في نهار رمضان ذكراً منعداً أحاضراً غير مسافر أبدل
 ما ضيه وعليه مغلظة على التخيير على الأكثر ما قيل هـ ولو أجنب ليلاً فنام حتى
 أصبح ونسى أنه في رمضان أبدل يومه ولو لم ينس أبدل ما ضيه هـ وقيل لا
 شيء على الناسي هـ ولو جامع زوجته نهار صومه عمداً فسا فر يومه وحاضت يومها
 فلا بد من المغلظة مع بدل الماضي هـ قال أبو الحواركي فيمن يجنب نهاراً فيأتي
 مغتسلاً سائراً فيجد فيه إنساناً فلا بأس بانتظاره على معنى قوله هـ ولو أجنب
 فاغتسل بما نجس علم بنجاسته أو جهل فلم ير محمد بن محبوب غسله ذلك شيئاً
 واعتبره جنباً يلزمه ما يلزم الجنب إذا تواني في الغسل نهاراً هـ وقيل إن جهل بنجاسته
 الماء وبادر الغسل لا شيء عليه أعني يادرغسلاً ثانياً بما طاهر حين علم بنجاسته
 الأول وإنما يلحقه حكم الجنب المتواني إن تواني بين الغسلين بعد العلم وقيل
 بدل يومه هـ ولو أتى توبه شبه جنابة أو جنابة صحيحة نهار رمضان وجهل متى
 أصابته فان بادر الغسل تم صومه وإن تواني فبدل ما ضيه هـ وإن أم فسد منه

الجميع كفسادها لو فذاً إن تيقن أنها جنباً ولا شئ مع الريبة وقد سبق ذكر حكم
 الاحتياط وما يترتب على الشبهة . ولو نظر زوجته خطفة أو مسها خطفة فأمنى
 بلا قصد إمناء ففي لزوم بدلي اليوم أو لاشئ قولان قال أبو المؤثر إن نظرها
 أو توشمها فأمنى فعليه بدل يومه . وإن مسها فأمنى فعليه بدل ما مضى من
 صومه . قال عمر بن المفضل عليه صيام شهرين إذا مسها . قال
 موسى بن أبي جابر إذا توشم امرأة مارة وعليها ثيابها فأمنى فعليه بدل
 يومه وهذا كله إذا لم ير ذنبا للمني . وأما في غير امرأته إذا نظر خطفة أو مس
 خطفة فأمنى فعليه بدل يومه . وقيل ماضيه . وقيل إن مس امرأته فأمنى
 فالبدل ليومه . وإن أجنبية فماضيه . قال أبو سعيد إذا نظر إلى شئ من
 المحجور من عورات النساء والفروج وغيره في ذلك سواء متعمداً ثم رجع عن
 ذلك فزاد عليه حتى أنزل فعليه بدل يومه . وإن لم يرجع عن ذلك ولم يزل
 ينظر إليها فعليه بدل ما مضى . وأن أراد إنزال النظفة فهو كالجماع مع
 المتس مثل النظر . وإن نظر خطفة من غير ارادة الحرام ولا تعدي فزادت
 عليه الشهوة فأمنى فلا شئ . وقد عرفت أنه لو خرجت الجنبية منه بغير ارادته
 أن عليه بدل يومه . وقال من قال لاشئ عليه لأنه لم يكن في ذلك ارادة ولا
 فعل . وقيل إن نظر إلى فرج امرأته فلم يزل ينظره ويتشهى حتى أمنى فعليه بدل
 ما مضى من الشهر . وقيل أن عالج امرأته فأمنى وهو يعالجها عن عمر بن المفضل
 عليه بدل الشهر . ورفع أبو الوليد أن عليه ما مضى . وعن أبي جابر محمد بن
 موسى بن محمد بن علي يعنى نسمة ويصوم شهراً . وقيل إذا مرت امرأته بقربه
 فاشتهاها فأمنى فعليه بدل ما مضى . وقيل بدل اليوم . وقيل لاشئ إن
 لم يتعمد للمس . ثم إن الكفارة حق لله بحب مع عظم المأثم على الرجل والمرأة
 وسكوته صلى الله عليه وسلم عن الكفارة في حق المرأة والزامه الرجل في واقعة
 الرجل الجماع في رمضان لهاذا أن ركف دليل على عموم الخطاب والمرأة والرجل
 شريكان في معنى التعمد والتكليف والكفارة التي أمر بها صلى الله عليه وسلم
 ذلك الرجل إنما أوجبها لإفساد الصوم فحيثما وجدت العلة وجد الحكم الآن
 تكون المرأة حايضاً أو نفساء أو مجنونة أو وقع عليها الجماع مقهورة أو نائمة
 الأثرى لو أن امرأة حاضت في رمضان فلم تغتسل حتى ذهب رمضان الزمها
 بعضهم لتركها الصلاة كفارة شهرين ولتركها الصيام كفارة شهرين
 وكذا من وطئت فتركت الغسل . وروى سعيد بن محرز عن أبي مروان عن
 هاشم عن بشير أن من انتبه جنباً في رمضان ثم عاد إلى نومه طمعا في أن يوقظه
 غيره حتى أصبح أن لا يلزمه إلا بدل يومه . ولو انتبه جنباً مسافراً فلم يتيمم ولا

ماء معه قال محمد بن هاشم سألت عبد المقتدر وغيره فقال من قال عليه بدل
 ماضى في سفرة هـ وقال من قال عليه بدل ماضى من شهر رمضان هـ وقال
 أبو زياد سأل عنه هاشم الخراساني فأجاب ان عليه بدل يومه هـ وقيل لاشئ وضو
 تامره وقال أبو عمر وان في من تمر عليه بقر به امرأته فيتمته حتى ينزل
 وهو صائم انه يعيد ما صامه وعن غيره يعيد يومه هـ وقيل اذا غلب على
 ذلك فليس عليه شئ ان لم يتعمد للميسر هـ ولو تهاذى بجنابة في صوم بدل
 فلا شئ عليه الا بدل ذلك اليوم ولو اجنب ولا ماء فتيمم للصلاة ولم يتيمم
 للصوم فعن محمد بن محبوب صومه تامر ويجزىه تيممه لصلاته وصومه ان
 كان تيمم في الليل أو تيمم في النهار حين علم بلا توان هـ وقال غيره يجزىه التيمم
 لصومه اذا كان في الليل ولا يجزىه للصلاة اذا تيمم قبل دخول وقتها هـ
 وعن ابي المؤثر فيمن توانا مخاطراً بالوقت يغسل الفرجين والراس وما يجسد من
 نجس فان ادركه الفجر فلا بأس عليه في صومه هـ والا اعاد ماضى فلو توانى
 في الغسل وهو يرى ان عليه سعة من الليل وبيته الغسل قبل الصبح فاصبح
 بلا قصد لتأخيرته الى الصبح ابدل يومه هـ فلو تعد تركه الى الصبح ابدل ماضيه
 فلو تعد تركه حتى اذا ذاك الصبح استنجى وغسل راسه ثم اتمه بعد الصبح فلا شئ
 وسأل محمد بن ابيهم ابا المؤثر عما لو اغتسل ليلاً فوجد بعد الصبح بقعة من جسده
 لم يعمها الماء فافتاه بالغسل للموضع واعادة الصلاة وتمام الصوم هـ وفي رواية
 عنه ان عليه بدل يومه لو رأى جنابة في ثوبه فظن ان لا يغسل عليه فتركه هـ وفي
 رواية ماضى شهرة هـ قال محمد بن خالد سمعنا ان المرأة يجامعها زوجها
 في الليل في رمضان فتغتسل ثم تحمد نطفة في النهار في رجمها انها لا تقصد صومها
 ولا تجدد لها غسل آخره ولو اجنب ولا ماء وجهل التيمم فاصبح فعن ابي علي
 رحمه الله عليه بدل ماضى هـ وعن غيره لا بدل عليه ان جهل التيمم واصل
 الخلاف مبني على الخلاف في التيمم هل يسع جهله ام لا هـ ولو اجنب فها رافط
 دابة او اطلقها او كلم شخصاً فعن ابي معاوية بدل يومه هـ وعن غيره يفسد
 عليه ماضى صومه هـ وان نظرت في محاسن امرأته فقد قال هاشم ان موسى
 كان يرى عليه يوماً مكان يومه فاذا ابصر امرأة غير امرأته فهي بمنزلة واحدة هـ
 وذكر مسبح عن سليمان انه اذا كانت امرأته كان عليه بدل يومه وان كان غير
 امرأته صام شهراً مكان يومه ذلك هـ والقائل بالشهر عن اليوم عمر بن الفضل
 في رواية ابي شعيب عنه هو قيل بدل ماضيه هـ وعن ابي معاوية لو قيل او
 من امرأته فامنى ان عليه بدل ماضى من صومه هـ وقال من قال عليه صيام
 شهر وذلك اذا لم يرد انزال الماء هـ هو ياخذ بالقول الاول قبل له فان

نظرا الى امرأته فأمضى قال = عليه بدل يومه . قيل له فان نظرا الى امرأة غير امرأته
 فتشاها فأمضى قال = هما في الصوم عندي سواء امرأته او غير امرأته انما عليه بدل
 يومه . وقال = غيره في امرأته اذا أمسها الشهوة امرأته او لمحببة لمس امرأته و لا
 يريد بذلك انزال النطفة الا انه يشتهي من امرأته فلم يزل على ذلك حتى
 أمضى أن عليه بدل ما مضى من صومه . وان اراد انزال النطفة في ذلك
 ان عليه البدل والكفارة . فان نظر فهو كذلك مثل المس ان لم يرد انزال النطفة
 المسئلة الحادية عشر كان صلى الله عليه وسلم بحيث الصائم على التحفظ من
 من الغيبة والنميمة ونظر الشهوة الى من لا يحل له والكذب واليمين الفاجرة
 والفحش ويقول اذا كان صوم احدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب فان شاتمته
 احد اوقاتله فليقل اني امرؤ صائم . وفي رواية اذا جهل على
 احدكم وهو صائم فليقل اعوذ بالله منك اني امرؤ صائم . و جاز الاخيار
 بصوم النفل لدفع العداوتة ولا يبطل ثوابه . وهذا كما قال صلى الله
 عليه وسلم من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به فليس لله حاجة في
 ان يدع طعامه وشرابه . وكما في رواية ان سابتك احد فقل اني صائم وان
 كنت قابما فاجلس . وكما قال صلى الله عليه وسلم ليس الصيام من الاكل
 والشرب انما الصيام من اللغو والرفث . ومعنى قوله من لم يدع قول
 الزور الى اخره من لم يدع ذلك بطل صومه لانه ليس لله حاجة في ترك
 الطعام والشراب . ولا مفهوم لهذا الظرف فانه ايضا لا يحتاج الى ترك
 الزور وغيره وانما ذكرها لتوهم الناس ان المراد تركها فقط . ومعنى
 قوله اعوذ بالله منك اني صائم ان يقول في قلبه فان كان في رمضان
 جاز له القول بلسانه . وكورا القول تأكيد او احدهما باللسان زجرا
 لنفسه . والمشاقمة او المسابة هنا التعرض لان يكون من الصائم كما كانت
 من الشاتم او الساب . وقيل في قوله فليس لله حاجة انه كناية عن عدم
 القبول . وقال ابن العربي مقتضى هذا الحديث ان من فعل ما ذكر لا يثاب
 على صيامه ومعناه ان ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة باثم الزور وما ذكر
 معه انه قال = البيضاوي ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش
 بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس الامارة للنفس المطمئنة فاذا لم
 يحصل ذلك لا ينظر الله اليه نظرا لقبول فقوله ليس لله حاجة مجاز عن عدم
 القبول فنفي السبب واراد المسبب والله اعلم . واستدل به على ان هذه
 الافعال تنقص الصوة بالصاد المهمل . وتعقب هذا الاستدلال بانها
 صغائر تكفر باجتناب الكبائر . واجاب بالسبكي الكبير بان الحديث

والذي قبله دلالة قوية بأن الرفث والصخب وقول الزور والعمل به مما علم النهي عنه مطلقاً والصوم ما موربه مطلقاً فلو كانت هذه الأمور إذ حصلت فيه لم يتأثر بها لم يكن لذكرها فيه مشروطة فيه معنى يفهمه فلما ذكرت في هذين الحديثين انتهت على أمرين أحدهما زيادة فهمها في الصوم على غيرها والثاني البحث على سلامة الصوم عنها وإن سلامته منها صفة كمال فيه وقوة الكلام تقتضي أن يتبع ذلك لأجل الصوم فمقتضى ذلك أن الصوم بكل السلامة عنها قال فاذا لم يسلم عنها نقصه ثم قال ولا شك أن التكليف قد ترد بأشياء وينبه بها على أخرى بطريق الإشارة وليس المقصود من الصوم العدم المحض كما في المنهيات لأنه يشترط له النية بالأجماع ولعل القصد به في الأصل الإمساك عن جميع المخالفات لكن لما كان ذلك يشق خفف الله وأمر بالإمساك عن المفطرات ونبه الغافل بذلك على الإمساك عن المخالفات وأرشد إلى ذلك ما تضمنته أحاديث المبين عن الله مرادة فيكون اجتناب المفطرات واجباً واجتناب ما عداها من المخالفات من المكملات والله أعلم به وهذا إنما تمشى على قول من لا يندى الصوم بما عدا الغيبة والنميمة من المعاصي والآل فالذهب الذي يعتمده أهل الاستقامة أن الكبائر كلها من المعاصي مفسدة للصوم كالكذب وأيمان الفجور والنظر إلى الفروج المحرمة وهلم جرا كلها تفيد الصوم وتنقض الوضوء لثبوت حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الكذب والغيبة يفطران الصائم وينقضان الوضوء وقد اختلفت هذه الرواية بين صاحب لوضع فرواها كما ترى ورواها صاحب الإيضاح النميمة والكذب ورواها صاحب القواعد الغيبة والنميمة وصرح كلامه رحمه الله في القناطر أن الحديث ورد في خمسة أشياء حيث قال بعد ما ذكر أموراً يجب الإمساك عنها ما نصه لما روى عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال خمس تفطرن الصائم وتنقض الوضوء ويهدمن الأعمال هدماً الخ وقولي والآل فالذهب الذي يعتمده أهل الاستقامة بناء على قول الجمهور من أصحابنا والآل منهم من لا يقيس المعاصي مطلقاً على الغيبة والنميمة ثم إن الجمهور لم يتعرضوا في نقض الكبائر للصوم هل المنتقض ذلك اليوم فقط أو ماضياً أو جميع الشهر وهل تلزمه الكفارة أو لا وظاهر الإيضاح في الإفطار بالعد والتضييع والشبهة أنه لا يلزمه إلا ذلك اليوم مثل إن أكل وهو يظن أنه ليل ثم تبين له أنه أكل بعد الصبح وكذلك كل ما اختلف العلماء فيه هل هو من المفطرات أو لا يجب أن يلحق بهذا الجنس لأنه لم يختلفوا فيه إلا وفيه من كلام الجاهل شبهة

والله أعلم أمره فعلى هذا لا يلزم في تضييع الغسل من الجنابة إلا إعادة ذلك اليوم
 وإن صرحوا بأن المجهول به أنه يعيد ماضى لأن الخلاف فيه قوى وظاهر الآية
 في قوله تعالى فالآن باشروهن إلى قوله حتى يتبين لكم الخيط الأبيض تمام الآية
 يدل على أنه لا يجب لاغتسال للصوم إلا أن قوله عليه السلام من أصبح جنباً
 أصبح مفطراً يقتضى الكف عن الجماع إذا لم يبق لطلوع الفجر إلا مقدار ما يغتسل
 فيه ليحصل الجمع بين الآية والحديث كما حصل بينه وبين حديث عائشة وأم سلمة
 رضی الله عنهما وإذا صح أن الخلاف يوقع الشبهة فيترتب كون الدل على من
 اتعرف الكبار الوارد بها النص لما مضى من صومه وعلى مقترفين غير المنصوص
 بدله يومه فقط كما هو قولهم والأصح مذهب جمهورنا أن فعل الكبيرة مطلقاً
 ناقض للصوم قياساً على الغيبة والنميمة والكذب عمداً واليمين الفاجرة
 والنظر الحرام الوارد بالنقض بمن عنه صلى الله عليه وسلم وإن زعم
 بعض أنه لا ينقض بالكذب وقيل لا يفسد الصوم إلا إن كذب على الله أو
 على رسوله أو أضعاف المال به أو أهرأق الدم وليس ما ورد في النص
 النميمة والكذب فقط كما قيل أو الغيبة والنميمة كما قيل وفي الآثار من
 فعل كبيرة بطل صومه ووضوءه وأعماله ورخص أن لا تسقط أعماله
 بعد التوبة منها وظاهر إطلاق الجمهور أن النقص يكون بالكبيرة
 الفعلية والتركية كترك الصلاة وهو الواضح إذ لا فرق وتمثيلهم بالفعلية
 لا يكون قيداً إلا أن الأصل في المثال أن لا يكون قيداً وكذا التعبير بالفعل
 لأنهم يطلقونه أيضاً على الترك يقولون مثلاً من ترك الصلاة فقد فعل
 كبيرة وقد سمي الله ترك الفرض فعلاً وكسباً كما سمي فعل المحرم غير
 الترك فعلاً في قوله بما كانوا يكسبون بما كانوا يفعلون ونحو ذلك نعم
 بعضهم لا يفتن الصوم بالكبيرة الفعلية ولا التركية إلا ما ورد فيه
 كما علمت واستظهر محسبي الوضع أنه لا ينقض بالتركية قال — والأ
 لزم فساد صوم جميع الفساق التاركين للصلاة ولم نسمع ذلك وفي
 الإيضاح اختلف أصحابنا في الكذب المتعمد عليه قال بعضهم لا ينقض الصوم
 وقال بعضهم ينقضه والدليل على أنه ينقض ما روى من طريق أنس
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النميمة والكذب ينقضان
 الوضوء وينقضان الصوم إلى أن قال وكذلك جميع الكبائر كبايرتفا
 على هذا الحال قياساً على الكذب والنميمة وأما من لم ير النقص بالكذب
 المتعمد عليه فلعله لم يبلغه هذا الحديث والله أعلم أمره ويجمع بين هذا
 وبين كلام القواعد بأن مرادة الجمهور قال أبو الحسن البسوي والكذب

والغيبة يفطران الصائم به وقد قيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الكذب والغيبة ينقضان الوضوء ويقطران الصائم فاذا كان
كذلك كان كل ما كان من عمل المعاصي ينقض الصيام قياساً على ذلك
الأثرى إلى قول المسلمين اذا صمت فليصم سمعك ونصرك وجوارحك
عن الخطايا وفي الحديث من لم يمسك عن فعل المعاصي اوقال لم يترك
الشك متى في أصل الحديث فليس لله حاجة أن يدع له طعامه وشرا به
امره قال ابو محمد اختلف اصحابنا في الكذب المتعمد عليه هل ينقض الصوم
فقال بعضهم لا ينقض الصوم وقال بعضهم ينقض الصوم واجمعوا
انه ينقض الوضوء للصلاة واجمعوا انه لا ينقض طهارة الاغتسال من الجنابة
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان الوضوء والصوم يتقضا
بالكذب المتعمد عليه وكذلك غيبة المؤمن أيضاً تنقض الصوم والوضوء
لما روى انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهين
الكاذبة والكذب والغيبة تنقض الصيام وتنقض الوضوء واختلاف
المنسوبة إلى العلم من مخالفتنا في صحة هذا الحديث فجدد بعضهم واثبت
بعضهم فتأول من اثبت منهم ان معناه انه لا يستحق معه الثواب على طومه
وطهارته ما يستحقه لو لم يفعل ذلك واما رفع الشئ بكليته ويجاب
إعادة الفعل به فلاه فاما من جدد الخبر استثقا لا الحكمه فقد سلم
من لزوم محتمنا له واما من اعترف به فتأوله تاويلاً يدل ظاهراً
على فسادة وقبحه وفي الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق
ابي هريرة ما يدل على صحة تأويل اصحابنا وخطأ مخالفتهم انه قال من
لم يدع قو الزور والجهل والعمل به فليس بالله حاجة ان يدع له
طعامه وشرا به وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال رب صائم
حظه من صيامه الجوع والعطش ورب قائم حظه من قيامه الشهر
وحكى داود بن علي فيها وجدت في كتبه ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب
وانس بن مالك قالوا قهين كذب واعتاب انه قد افسد صومه اهراق
لفظ حديث مسند الربيع ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الغيبة تفطر الصائم وتنقض الوضوء قال المعمر رحمه
الله تفرد به المصنف والجماعة الامسلي والنسائي معناه من حديث ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به
فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرا به وقد تقدم في باب آداب الوضوء ووضوء
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس ولا صوم الا بالكف عن

بحرم الله وهذا يتناول جميع المعاصي فهو يشمل الغيبة وغيرها أم فقوله المص
 رحمه الله تفرد به المصنف مع ما حكاه داود بن علي عن عمر بن الخطاب وعلي وابن
 عباس فحكايته عن ابن عباس هو عين ما حكاه عنه جابر بن زيد مرفوعاً وهو دليل
 عدم تفرد جابر به من طريق ابن عباس . وأما عمر وعلي فإنه ولو حكاه عنهم
 موقوفاً فسبيله سبيل المرفوع لأن مثل هذه الأحكام لا يقولها الصحابي
 من قبيل الرأي والاجتهاد يدل له حديث ابن عباس المرفوع فصيح ان الربيع
 لم يتفرد به لافي لفظه ولا في معناه وقد ورد في الحديث ما يؤيده روى
 المنذرى في الترغيب والترهيب ح الصيام جنة ما لم يخرقها قيل وبسبب
 يخرقها قال بكذب أو غيبة ح ان امرأتين صامتا وأن رجلاً قال يا رسول
 الله ان هاهنا امرأتين قد صامتا وانها قد كادت ان تموتا من العطش
 فأعرض عنهما وسكت ثم عاد وأراه قال بالهاجرة قال يا نبي الله
 قد ماتتا أو كادت ان تموتا قال ادعهما قال فجأتا قال في بقدر أو عسى
 فقال لاحداهما قبي فقاءت قبحاً ودماً وصديداً ولجما حتى ملأت نصف
 القدر ثم قال للأخرى قبي فقاءت من قيح وصديد ولحم عبيط وغيره
 حتى ملأت القدر ثم قال ان هاتين صامتا عما أحل الله لهما وافطرتا على
 ما حرم الله عليهما جلست احدهما الى الأخرى فجعلتا تاكلان من لحم
 الناس اهر فالحديثان ظاهران في الإفطار بالغيبة فهو عين ما رواه الربيع
 وأضيف الى ذلك ما رواه الشيخ اسماعيل في قنطرة من ان الحديث ورد في خمسة
 أشياء حيث قال لما روى عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انه قال خمس تفتطروا الصائم الغيبة والنميمة والكذب والايان الكاذبة
 والنظر بشهوة وفي حديث الربيع بن جبيب بإسنادة الى ابن عباس عن
 النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خمس تفتطروا الصائم وتنقض الوضوء الخ
 فاتفقت رواية انس ورواية الربيع لفظاً ومعنى . واقتصار ابن يعقوب
 الواجداني رحمه الله في ترتيبه على ذكر الغيبة من بين الخمس الخصال اما انه
 اقتصر على بعض الحديث لإشتهار كلاً أو أن في روايتان اقتصر منها على
 ما ذكر فيه من الغيبة والله اعلم . وعلى كل فالربيع لم ينفرد بالحديث في لفظه
 واما معناه فحسبك ما اوردناه هنا من الأحاديث المسئلة الثانية عشر
 أكثرنا أن من ذرعه القى عن غير اختياره ولم يدخل في جوفه شيء منه لم
 يلزمه في صومه شيء منه . وإن تقياً متعمداً كان عليه اعادة يومه
 لقوله صلى الله عليه وسلم من أدركه القى فلا قضاء عليه ومن استقاء
 فعليه القضاء . وهذا بناء على ما عليه الأكثر من اصحابنا والافا لخلاف معنا

كما هو مع غيرناه وكذلك لو رجع الى جوفه منه شيء والاصح النقص ه وهكذا الخلاق فيما
 لو تعمد الاستقاءة فليل بدل يومه وقيل لاشئ عليه ه ولو تعمد رجوع شئ منه
 الى جوفه لزمه القضاء على ما سبق والكفارة و بدل يومه ان رجع اليه عن غلبة
 قال فضالة بن عبيد الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا في
 يوم كان يصومه فدعا باناء فشرب فقلنا يا رسول الله هذا يوم كنت تصومه
 قائا اجل ولكني قيت ه اى قيت عمدا وعلاجاً للطعام او شراب علت كراهته
 بعد ان كان في بطني ه او مد اواة لنفسي ه او لما قاء بلا عمد عارضه الضعف
 قال القطب رحمه الله رايت هذا الاخير تفسيراً في نفس الحديث والحديث
 اه قال ابو سعيد الخدري في رواية عطاء بن يسار عنه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامة والقيء والاحتلام ه يعني القيء بلا
 عمد ه ولو قاء عامداً قاصداً لمتك حرمة الشهر كان عليه في قول اصحابنا
 القضاء والكفارة ه ولو قاء في مكان لا يقدر على الماء فيه وبرزق حتى
 نقي الريق فسرطه فلا فساد عليه في صومه قدر على الماء اوله يقدر ولكنه
 يفسد صومه ه قال ابو محمد ومن ذرعه القيء وهو صائم فلا قضاء عليه
 ومن استقاء متعمداً قاصداً لمتك حرمة الصوم كان عليه في قول اصحابنا
 القضاء والكفارة ه وقال اكثرنا لينا عليه قضاء يومه في العمد ه واما
 مالك بن انس فاظنه يوافق قول اصحابنا والله اعلم ه واختلف اصحابنا في
 القضاء فقال بعضهم يقضي ما مضى من صومه مع الكفارة ه وقال بعضهم
 يقضى شهرامع الكفارة لان رمضان عندها ولاء فريضة واحدة فساد
 بعض الفرض فساد الجميع ه وقال اخرون كل يوم فريضة وعبادة على حدة
 فعليه قضاء يوم مع الكفارة ه والذي يوجب النظر انه اذا لم يقصد الى
 هتك حرمة الصوم ان عليه قضاء يومه ه وقد روى عن النبي صلى الله
 عليه وسلم انه قال من ذرعه القيء فلا قضاء عليه وان استقاء فعليه
 القضاء والله اعلم بصحة الخبر اه قلت وهذا الحديث رواه احمد وابوداود
 والترمذي وابن ماجه والنسائي ه واعله احمد ه وقواه الدارقطني
 وقد اختلف السلف في المسألتين مسألة القيء ومسألة الحجامة وستاتي اما القيء
 فذهب الجمهور منا ومن غيرنا الى التفرقة بين من سبقه فلا يفطر وبين من تعمد
 فيفطر ه ونقل ابن المنذر الاجماع على بطلان الصوم بتعمد القيء الكن نقل عن
 ابن مسعود وابن عباس لا يفطر مطلقاً وهي احدي الروايتين عن مالك ه واسند
 بعض قومنا باسقاط القضاء عن تقياً عمداً ابانه لا كفارة عليه على الاصح عندهم
 قال ولو وجب القضاء لوجب الكفارة ه وعكس بعضهم فقال هذا يدل على

اختصاص الكفارة بالجماع دون غيره من المفطرات . وقال عطاء والأوزاعي
 وأبو ثور يقضى ويكفر وفاقاً لأكثرنا . ونقل ابن المنذر الإجماع على ترك
 القضاء على من ذرعه القيء ولم يتعمده إلا في إحدى الروايتين عن الحسن وقد
 علمت القول عن بعضنا بالقضاء وإذ أن فلا إجماع . وقد ذكر البخاري في الإفطار
 به عن أبي هريرة روايتين أصحهما عدم الإفطار . وعن ابن عباس وعكرمة الصو
 نما دخل وليس بها خروج . وكذا في لفظ أبي هريرة إذا أقاء فلا يفطرا إنما يخرج ولا يولج
 وصرح بهذا المعنى الشيخ أبو سعيد رحمه الله في بعض كلامه على الإشراف
 قال فما يختلف فيه إذا تقايا فلم يرجع عليه في فيه شيء فقال من قال عليه
 بدل يومه وقال من قال لا يدل عليه وأصح المعنى عندي من قولهم أنه لا يدل
 عليه لأن القيء يخرج ولا يدخل . وأما إن تقايا فدخل عليه من فيه شيء على
 معنى الغلبة برجعته عليه وقد كان في الأصل تقايا فمضى أن عليه بدل يومه
 ولا أعلم في ذلك اختلافاً لأن ذلك من فعله الذي عرض لنفسه فيه وإن أترعه
 القيء فرجع عليه من فيه شيء مغلوباً على ذلك فلا يدل عليه ولا أعلم في ذلك
 اختلافاً . المسئلة الثالثة عشر ذهب الجمهور من غيرنا على عدم الفطر
 بالجماعة . وعن علي وعطاء والأوزاعي وأحمد وابن ثور واستحق يفطر الحاجم والمجوم
 وأوجبوا عليهما القضاء . وشذ عطاء فأوجب الكفارة أيضاً . وقال بقول
 أحمد من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وأبو الوليد النيسابوري وابن
 حبان ونقل الترمذي عن الزعفراني أن الشافعي علق القول على صحة الحديث وبه
 قال الداودي من المالكية . وكان ابن عمر يجزم وهو صائم في رمضان وغيره
 ثم تركه لاجل الضعف وكان ابن عمر كثيراً الاحتياط فكانه ترك الجماعة هناك لذلك
 وعن أبي العالية دخلت على أبي موسى وهو أمير البصرة ثمسياً فوجدته يأكل تمراً
 وكأني وقد احتجم فقلت له لا تحتجم خازراً قال أنا مني أن أهريق دمي وأنا صائم
 وفي رواية إن أبا رافع قال دخلت على أبي موسى وهو يجتجم ليلاً فقلت الا كان هذا
 خازراً فقال أنا مني أن أهريق دمي وأنا صائم وقد سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول أفطر الحاجم والمجوم . قال الحاكم سمعت أبا علي النيسابوري
 يقول قلت لعبدان الأهوازي يصح في أفطر الحاجم والمجوم شيء قال سمعت عباساً
 العنبري يقول سمعت علي بن المديني يقول قد صح حديث أبي رافع عن أبي موسى
 . وعلل أسناده بأن راويه مطراً الوراق عن بكر عن أبي رافع خولف في رفعه
 ويذكر عن سعد وزيد بن أرقم وأم سلمة أنهم احتجموا صيماً ولكن أسانيد هذه
 الآثار ممرضة . وعن بكير عن أم علقمة كنا نحتجم عند عايشة فلانتهى ويروى
 عن الحسن عن غير واحد من نوعاً أفطر الحاجم والمجوم . قال عثمان الدارقي صح حديث

أفطر الحاجم والمججوم من طريق ثوبان وشداد قال وسمعت أحمد يذكر
 ذلك . وقال المروزي قلت لأحمد إن يحيى بن معين قال ليس فيه شيء يثبت
 فقال هذا مجازفة . وقال ابن خزيمة صح الحديثان جميعاً . وكذا قال ابن
 حبان والحاكم . وأطرب النسائي في تخرجه طرق هذا المتن وبيان الاختلاف فيه
 فأجاد وأفاد . وقال أحمد أفتح شيء في باب أفطر الحاجم والمججوم حديث
 رافع بن خديج . وقال الشافعي في اختلاف الحديث بعد أن أخرج حديث
 شداد ولفظه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمان الفتح فرأى
 رجلاً يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال وهو أخذ بيدي أفطر
 الحاجم والمججوم ثم ساق حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم احتجم
 وهو صائم . قال = وحديث ابن عباس أمثلها إسناداً فإن توثق أحد
 الحجامة كان أحب إلى احتياطاً والقياس مع حديث ابن عباس والذي
 أحفظ عن الصحابة والتابعين وعامة أهل العلم أنه لا يفطر أحد بالحجامة
 أنه وقد تقدم أن الشافعي علق القول بأن الحجامة تفتّر على صحة الحديث
 قال = الترمذي كان الشافعي يقول ذلك ببغداد وأما مصر فما إلى
 الرخصة والله أعلم . وأول بعضهم حديث أفطر الحاجم والمججوم أن
 المراد به أنها سيفطران كقوله تعالى إني أنزلت عن خيرا أي ما يؤك
 إليه . ولا يخفى تكلف هذا التأويل ويقويه ما قال البغوي في شرح
 السنة معني قوله أفطر الحاجم والمججوم أي تغرضنا للإفطار أما الحاجم
 فلأنه لا يأمنُ وصوت شيء من الدم إلى جوفه عند المص . وأما المججوم
 فلأنه لا يأمنُ ضعف قوته بخروج الدم فيؤول أمره إلى أن يفطره . وقيل
 معني أفطرا فعلا مكرهاً وهو الحجامة فصارا كاتهما غير متلبسين بالعبادة
 وحديث ابن عباس لفظه في البخاري حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب
 عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله
 عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم . ورواه ابن علية
 ومعه عن أيوب عن عكرمة مرسلاً . واختلف على حماد بن زيد في وصله
 وإرساله . وقال مهنا سألت أحمد عن هذا الحديث فقال ليس فيه صائم
 إنما هو وهو محرم ثم ساقه من طريق عن ابن عباس لكن ليس فيها طريق أيوب
 هذه والحديث صحيح لا مريية فيه . قال ابن عبد البر وغيره فيه دليل
 على أن حديث أفطرا الحاجم والمججوم منسوخ لأنه جاء في بعض طرقه أن ذلك
 كان في حجة الوداع وسبق إلى ذلك الشافعي . واعترض ابن خزيمة بأن
 في هذا الحديث أنه كان صائماً محرماً قال ولم يكن قط محرماً مقبلاً ببلده

إنما كان محرماً وهو مسافر والمسافر إن كان ناوياً للصوم فغضى عليه بعض النهار وهو صائم
 أبيع له الأكل والشرب على الصحيح فإذا جازله ذلك جازله إن يحتجم وهو مسافر قال
 فليس في خبر ابن عباس ما يدل على إفطار المحجوم فضلاً عن الحاحم أم وتُعَيَّبُ بأن الحديث
 ما ورد هكذا إلا لفائدة فالطاهر أنه وجدت منه الجحامة وهو صائم لم تجل من صومه
 واستمره وقال ابن خزيمة أيضاً جاء بعضهم بأعجوبة فرعم أنه صلى الله عليه وسلم
 إنما قال أفطر الحاحم والمحجوم لأنها كانتا يغتابان قال فإذا قيل له فالغيبه تفتط
 الصائم قال لا قال فعلى هذا لا يخرج من مخالفة الحديث بلا شبهة أنه وقد أخرج
 الحديث المشار إليه الطحاوي وعثمان الدارمي والبيهقي في المعرفة وغيرهم من طريق
 يزيد بن أبي ربيعة عن أبي الأشعث عن ثوبان هـ ومنهم من أرسله يزيد بن أبي
 ربيعة متروكاً وحكمه على بن المديني بأنه حديث باطل هـ وقال ابن خزم صنع
 حديث أفطر الحاحم والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا من حديث أبي سعيد أرخص النبي
 صلى الله عليه وسلم في الجحامة للصائم وأسناده صحيح فوجب لأخذ به لأن الرخصة
 إنما تكون بعد الغزبية فدل على نسخ الفطر بالجحامة سواء كان حاجباً أو محجوماً أنه والحديث
 المذكور أخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني ورجاله ثقات ولكن اختلف في
 رفعه ووقفه وله شاهد من حديث أنس أخرجه الدارقطني ولفظه أول ما
 كرهت الجحامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فتربه صلى الله عليه
 وسلم فقال أفطر هذا إن ثم رخص صلى الله عليه وسلم بعد في الجحامة للصائم وكان
 أنس يحتجم وهو صائم ورواه كلهم من رجال البخاري إلا أن في المتن ما ينكر لأن فيه
 أن ذلك كان في الفتح وجعفر كان قتل قبل ذلك هـ ومن أحسن ما ورد في ذلك ما رواه
 عبد الرزاق وأبو داود من طريق عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبي ليلى
 عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهى النبي صلى الله عليه
 وسلم عن الجحامة للصائم وعن المواصلة ولم يحرمها إبقاء على أصحابه هـ إسناده
 صحيح والجهالة بالصحابي لا تنزه وقوله إبقاء على أصحابه يتعلق بقوله نهى
 وقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري بإسناده هذا ولفظه عن أصحاب
 محمد صلى الله عليه وسلم قالوا إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجحامة للصائم
 وكرها للضعيف للضعف هـ ويؤيده أثريبات البناني عن أنس بن مالك أنه
 سئل أنتم تكرهون الجحامة للصائم قال لا إلا من أجل الضعف هـ وعبارة النيل
 ظاهرة براهية الجحامة تهاً مطلقاً وقيل في آخره وقيل في أوله لا لفساد هـ
 قال القطب بل لخوف الضعف فيؤذي الإفطار هـ أو ليصوم ردمه معه ليل وكذا
 إلقاء التفت هـ وقال أبو حنيفة وأصحابه إن الجحامة غير مكرهة هـ وقال
 الأوزاعي وأحمد وداود أنها تفتط ورواها عنه صلى الله عليه وسلم هكذا الجحامة

تنقض الصوم ولم ينع ذلك عنه صلى الله عليه وسلم وأما حديث أفطر الحاجم
 والمحتجم فقيل إنه يدل على إفساد الحجامة الصوم لأنه علق الإفطار بالمشتق وهو
 الحاجم والمحتجم فعلم أن الاحتجام هو العلة في الإفطار وكذا الحجمة والجواب أنه
 حكم عليهما بالإفطار لفعلهما أمرًا مفطرًا كنظر الحاجم إلى عورة المحتجم أو لاغتيابها
 ويدل لذلك ذكر الحاجم فإنه لا حجة قوية على أن من فعل بأحد ما يفطر به كان مفطرًا
 فافهم وكذا يكره الخلق ولولا رأسه ونسف الشعر وقلم الأظفار إلا إن طال شعر
 العانة أو الأبط أو الظفر فإنه يلزمه إزالة ذلك لأنها أوكد للصلاة أمره
 قال أبو سعيد الكدعي لا بدل على المحتجم بمعنى الحجامة ويروى عن النبي صلى
 الله عليه وسلم أنه احتجم وهو صائم ولا معنى يوجب الإفطار على الصائم بالحجامة
 فأنما قيل فيها تأويل أصحابنا قول النبي صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحتجم
 لمعنى انهما كانا يغتابان وهذا خبر خاص في معنى لغيبه يخرج ظاهرة في معنى الحجامة
 أمره وفي بيان الشرع وقال أصحابنا للصائم أن يحتجم إذا لم يخيف على نفسه الضعف
 وليس في الرواية ذكر خوف الضعف والله أعلم أمره وقال أنس نهي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم من أجل الضعف وكان صلى الله عليه
 وسلم يرخص في الحجامة للأقوياء ويقول ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامة
 والقيء والاحتلام أراد القيء بلا عده وكان أنس يقول رأيت النبي صلى الله عليه
 وسلم يحتجم وهو محرم صائم وذلك بعد ما قال أفطر الحاجم والمحتجم ونقول
 إنما قال صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحتجم ونهي عن الوصال في الصوم
 إبقاء على أصحابه وشفقة ولم يكن يحرمها وتقدم عن ابن عمر أنه كان يحتجم وهو
 صائم ثم ترك بعد فكان إذا صام لم يحتجم أي للضعف قال القطب ونقول
 معنى الإفطار في قول أنس أول ما كرهت الحجامة للصائم إن جعفر بن أبي طالب
 احتجم وهو صائم فتربه النبي صلى الله عليه وسلم فقال أفطر هذا هو الكراهة
 أو معناه سينتقض عليه صومه للضعف بأن يحتاج للضعف أو عن قريب
 يفطر للضرورة قال أنس ثم رخص بعد في الحجامة للصائم قيل لو كان الإفطار
 للاحتجام لم يقل والحاجم ونقول يحتمل لوصح أن الإفطار للاحتجام أن
 يكون إفطار الحاجم لفعله ما لا يجوز أمره المسئلة الرابعة عشر قالت عائشة
 رضي الله عنها إن النبي صلى الله عليه وسلم الكحل في رمضان وهو صائم رواه
 ابن ماجه بأسناد ضعيف وذكر الترمذي أنه لم يروحد شيئًا صحيحًا في الأكل
 للصائم وفي حديث آخر كان صلى الله عليه وسلم يأمر بالاكتمال بالاشد
 المروج عند النوم ويقول ليثقه الصائم وكانت عائشة تقول ربما الكحل
 النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم أي فالنهي للكراهة فكان أنس كثيرًا

ما يكتحل وهو صائم . كان هودرة الأنصاري يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حين أتيتُه ومسح على رأسي لا تكتمل بالنهار وانت صائم . قالوا نس جاء
 رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اشتكت عيني
 أفاكضل قال نعم . قال الإمام الكندي رحمه الله معي انه يخرج في معاني قول أصحابنا
 ترخيص في الكحل كله للصائم لمعنى ان العين ليس بمجرى الطعام وان وجد في فيه شيئاً
 من ذلك بزقه ومعنى انه يخرج في بعض قولهم كراهية في الكحل بالصبر فالله اعلم
 ما معني ذلك . قال ولا اعلم فيه نقضاً في قولهم وانما هو كراهية ان ثبتت الكراهية
 اهـ وفي الاثر ولا بأس ان يكتمل الصائم بالكحل فيه عرف طيب ولا بأس ان يكتمل القائل
 بالمحضض والصبر وان وجد طعمه في حلقه بزقه . قال ابو عبد الله ليس عليه
 بأس اذا وجد طعم الكحل في حلقه . قال ابو محمد الكحل للصائم مكروه عند
 بعض اصحابنا واجازة اكثرهم والنظر يوجب اجازته لما روى عن ابن عباس
 انه كان جوز للصائم ان يذوق طعم الكحل والقدر ما لم يدخل حلقه واجازة
 اصحابنا للطباخات ومن يعالج الاطعمة في شهر رمضان وهو صائم ذوق الطعام
 بلسانه واما الحسن البصري وابراهيم النخعي فكانا يجيزان للصائم ان يضع
 الطعام للصبى . الخامسة عشر قال عبد الله بن عامر بن ربيعة عن
 ابيه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا أحصي يتسوك وهو صائم قال
 الترمذي حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بالسواك
 للصائم بأساً الا ان بعض اهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب
 وكرهوا السواك آخر النهار . وكثيراً لشافعي بالسواك بأساً اول النهار
 وآخره . وكره احمد واسحق السواك آخر النهار . وروى الشعبي عن مسروق
 عن عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير
 خصاك الصائم السواك قيل هو على ظاهره انه سنة اول النهار وآخره ووسطه
 بالعود اليابس والرطب . وكرهه ابن عمر بعد الزوال لزوال الطعام من
 المعدة عند الزوال غالباً . وعن ابن عمر انه يستاك اول النهار وآخره
 وفي وسطه . وكان ابو هريرة يقول لك السواك الى العصر فان صليت
 العصر فالقه لأن خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك . وتقول
 هو سنة للصائم قبل الزوال واما بعده فمكروه ابقاء على رايحه الخلوف وحرصاً
 على ان يفطر على رائحة الصوم التي هي أطيب عند الله من ريح المسك . والذي ينبغي
 للصائم ان يستاك بعد سجدة قبل الفجر ليدخل الصوم ووقته تطيب من بقايا الطعام
 وجرأئيم القلع المتعقبة بين الاضراس وعلى سطوحها وسط اللسان ولا بأس بالسواك
 في حالة الصوم الى قبل الزوال لكن كرهوا العود الرطب كما يتحلل من طعمه في الفم

والمخيد وورمن الريق المتغلب بالسواك لئلا يسبق الى الجوف لما يخالطه من طعم السواك
 واجزائه المتكثرة وما تحلل فيه من الاجزاء المتعقبة في افلاج الاسنان والعفونات
 الكامنة في خمل اللسان وبالجملة فالكرهية والمنع المحض انما يدور ان حول جزء غير
 الريق يدخل الجوف على التعمد والله اعلم السادسة عشر لو خرج من فمه دم بلا
 تعبد فغلبه شئ منه الى جوفه لم يلزمه شئ وان تعبد لاجراجه كقلع ضرس
 او نكش او خلال فغلبه الى جوفه ابدل يومه وان تعبد لسرطه فالخلاف الماض
 وان تسبب لاجراجه ولم يلج منه شئ الى الجوف فلا شئ عليه ولو كرر البرق
 حتى صفي ريقه من لون الدم فلا بأس عليه بسرط ريقه بعد صفائه وعليه
 مع وجود الماء غسيل شفتيه لما بقي عليها من الرطوبة النجسة واجاز ابو
 علي للطابخة وما صنعته ^{الذائقة} الطعام للصبى اذا لم يتجاوز شئ من اجرام المطعوم الى
 الباطن ونقي الفم منه بالبرق وكذا لو نام على غير مضمضة حتى اصبح قال ولا
 يؤمر ان يتعرض لشيء من هذا في صومه وعنه رحمه الله لو طرح في فيه حصاة
 فجازت على حد الغلبة لا يفسد عليه صومه وقال من قال يستحب له ان
 يصوم يوماً وعن محمد بن محبوب رحمه الله في رجل ابتلع درهمها او دراقها
 او ذبا بآفان برنه من الكفارة اذا تعبد لذلك قال ابو معاوية عن
 ابي عبد الله رحمه الله من رفع له انفه غباراً فلا بأس وان وجد في حلقه
 طعام شئ لفظه اه ولو غسل فيه من نجاسة فدخل الماء حلقه بلا عمد فلا ضرر
 ولو لم ينجسه ابدل ولو توضأ لفرض قبل وقته او لنا فلة فمضمض ثلاثاً
 او اكثر فدخل الماء حلقه قالوا اذا كان لفريضة في وقتها ومضمض ثلاثاً
 او اقل فدخل حلقه فلا بدل عليه وقيل عليه البدل واستحب الاوان
 وان مراد عن الثلاث عالماً ابدل وان كان لفريضة في غير وقتها ففي البدل
 قولان ويبدل ان لنا فلة الا ان نسي صومه وقيل يبدل وان نسي
 قال ابو سعيد في امرأة تتسوك بالداروف قبل الفجر في رمضان وتغسل
 فها حتى تذهب الذات ويبقى زوكه في لحم فها وضرو سها انه لا بأس
 عليها في سرط ريقها بعد الغسل للفم لانه قال يخرج عنده انه لا يدخل
 من ذلك شئ اذا غسل الفم وانما هو بمنزلة الزوكه اه والداروف
 قشر الجوز الاعلى تفرك به النساء مباسمهن للتخير به وعن هاشم عن
 رياض بن نجاد عن ابي عبيدة الصغير قال قلت للصائم ان يضمض فانه
 ثم يقذف الماء ويسيع ما بقي قبل ان يبرق قال لا بأس ومن غيره يستحب
 له ان يبرق اذا ذكر قبل ان يسيع الماء قال ابو سعيد رحمه الله في الصائم
 اذا استعط ان معه في ذلك اختلافاً قال من قال عليه البدل دخله لقمه

أوله يدخل ه وقال من قال ليس عليه بدل دخل حلقه أو لم يدخل ه وقال من قال إن
 دخل حلقه نقض وإن لم يدخل حلقه لم ينقض وهو أوسط القول عندي ه قيل له لآي
 علة نقض عليه في قول من قال دخل حلقه أو لم يدخل قال لأنه قد قيل إن السعوط
 رضاع ه قيل له فهو بالابتعاد عندك رضاع^{الله} دخل حلقه أو لم يدخل قال لا أعلم
 في قول أصحابنا اختلافاً إلا أنه رضاع ه قيل له فالحقنة للصبي تكون رضاعاً
 قال الله أعلم ه قيل له فمن أين كان السعوط رضاعاً قال لأنه شبهة والشبهة قد قيل
 أنها رضاع للخروج من الريب إهره ووجه كون السعوط رضاعاً أنه لو سعط الصبي
 بلبن أمه كانت أمه من الرضاعة وكان ذلك رضاعاً فكان ذلك موضع شبهة فاشبهه
 السعوط ولو لم يتيقن وصول شيء منه إلى الحلق ه ولم يبين رحمه الله ما وجه القول
 بعدم النقض ولو وجد طعمه في حلقه ولعل صاحب هذا القول يفرق بين طعم الشيء
 وذات الشيء فلا يعتبر مجرد الطعم ناقضاً والله أعلم وهذا التسهيل من الخطر يوضح
 وفي الأثر وعن يستعط وهو صائم قال لا يستعط حتى يجئ الليل قلت فإنه قد
 فعل قال إن أبدل يوماً مكان يومه كأنه أحب إلى وإن لم يفعل لم أقدم على فساد
 صومه لأنه قد رخص فيه بعض من رخص إهره وبكرة الاستنقاء في الماء إن
 لم يكن لغسل قال أبو سعيد رحمه الله معى أنه بكرة للصائم الأغماس للغسل
 في النهار قلت له فإن اغتمس متعمداً لذلك ودخل الماء أذنه أو جاز في حلقه
 من أذنه قال معى أنه يختلف في نقض صومه ه وكذلك إن دخل الماء في
 حلقه من أنفه قال عندي أنه يختلف فيه أيضاً في بعض القول والأذن
 عندي أهون من الأنف إهره واللمد بالأغماس هو أن يغمره الماء فلا يظهر
 من جسمه شيء ه وفي الأثر وبكرة إن يستنقع الصائم في الماء بلا أن ينقض
 ذلك صومه إهره ووجه الكراهية إرادة التقوي والاستعانة على الصوم
 وقيل لا بأس في دخول الماء للصيد منه وليس عليه نما دخل حلقه منه بلا
 عهد بأس لكن لا يغس رأسه حذراً من دخوله إلى الجوف من شيء من المنافذ
 وفي الأثر وسئل عن رجل غمس رأسه في الماء في شهر رمضان فماذا في غسل
 جنابة أو ما يشبهه من اللازم فسبقه الماء في حلقه هل يلزمه بدل قال
 معى أنه قيل لا يلزمه بدل إذا كان مخيراً فسبقه الماء في حلقه ه قيل له
 فذلك بكرة له أم هو مطلق له الاغماس في غسل اللازم قال معى أنه إن
 كان يخاف على صومه وكان يمكنه أداء الفرض بغير الاغماس لم يعجنى أن
 يفعل ذلك إهره ولو توطأ لفرض سبقه الماء في مضمضته إلى حلقه لم
 ينقض ه ولو تيقن تمام الثلاث مرات من مرات الوضوء ثم زاد عليها فسبق الماء
 إلى حلقه في الزيادة انتقض صومه كما قالوا في وضوء النفل وإذا ثبت النقض في

وضوء النافلة فهو في المرة التي سئماها صلى الله عليه وسلم سرفاً أشد وأولى ثبوتاً
واما ان كان سبق الماء في مرة لم يتيقن كونها من الثلاث أو من الزيادة فلا نقض
لأنها من عداد الفرض حتى لا يشك انها سرف زائدة عن حد الواجب والله أعلم
وفي تقطير الدواء في الأذن خلف تقدم ذكره وهو أهون من الاستيعاط وكان سليمان
بن عثمان لا يرى بالأذن بأساً وكذلك السعوط والآثر على أن السعوط مفيد وقد
كره محمد بن محبوب قطر الماء والدواء المايح في الأذن . ولم ير بعض به بأساً من ضرورة
ولا بأس باستطعام الطعام والصبغ ولا بكيل الحبوب والدقيق والغسل
والا تربة الثايرة غباراً ولو وجد أثره في تخاميه . والاولى مع مباشرة مثل هذه
الأشياء ان يلوى ثوباً على الفم والمخرب للثاير في جوفه نفسه شيئا من غبارها
ولا نقض عليه فيما وقع في فمه من الاجرام كالمعادن والحجر والحيوان فسقط في
حلقه عن غلبه . ومثله مكره أدخل في جوفه أي مفطره . وفيه قول بافطاره
وقيل على من أكرهه من الوتر مثل وزر من فعله عامداً وفي الكفارة قولان
ولو دخل الماء فمه ذاكراً لصومه فسرطه ناسياً فقولان الا لفريضة او لمعنى
طاعة . ولو غلبه ذاكراً لزمه النقص لانه تعرض له لغير فرض ولا معنى طاعة
وليست الغلبة كالنسيان ولا يتخلو من خلاف . ولو أدخل الماء ناسياً لصومه
فسرطه على الغلبة ذاكراً فان كان قادراً على قذقه من فمه حين ذكره فتركه حتى
غلبه كان حكمه حكم الذاكرو لزمه النقص . وان لم يمكنه أن يتجه من فمه حين
ذكر دخل في حكم الناسي . ولو تعقب في افلاج اسنانه بقايا طعام لم يتخلل منها
فخرج منها في النهار ما ولج حلقه غلبه فان كان في التعارف ان مثل هذا ما مون
الخروج فخرج فقيل لا بأس به . والا فان تركه بعد الصبح عالماً به حتى ساعه
عمداً او نسياناً او غلبه فحلاف . وكرة تعريض المخور للقم والانسف ويستحب توقي
الابخرة والادخنة بمثل اللثام او ضد الوجه عنها وكذا الريح المثيرة للأرمدة
والتراب . ولو رمى ببندقة رصاص وصلت الى جوفه او طعن بمجدد وصل الى
جوفه كرمح فلا بأس . ويكره مضغ العلك واللبان وما يتخلل بالمضغ لغير معنى
وفيه تعريض لنقض الصوم فان فعل ذلك لعنى او لغير معنى ولم يدخل
في حلقه شئ منه فلا بأس الا انه مكره للمخاطرة بالصوم وان ولج منه شئ
في الجوف فلا قول الا النقص والله أعلم . اهـ . ص

باب بدل رمضان

كل مفطر لعذر يلزمه قضاء ما أفطر فيه . والله قد رخص في بعض المواضع
ان يفطر فيها لكن أمر بالقضاء فيقضى متصلاً بنية القضاء لصيام ما أفطر
في وقته ولا يقدم عليه نذر غير معين وقته ولا كفارة ليمين ولا نفل وعرف

هذا بالاحتياط ٥ ولو أجزأ القضاء حتى دخل رمضان الثاني أطعم عن كل يوم منكياً
 كفارة عن تهاونه وأبدل الشهر ٥ وأعجب أباسعيد أن لا يكفر ٥ ولو ضعف
 بهم صام وراثته متصلاً بصومهم صوم الثاني غداً فطر الأول ٥ ولا يطعم
 أحدهم ويصوم أحدهم ٥ ولهم أن يطعموا عنه تبرعاً وأفتى جابر بهذا وإذا ٥ ولا يبدل
 على الأقل لما صامه إذا اختن ويبدل الحج ٥ ولا أدري الفارق بينهما والصوم
 والحج من شروط صحتها الإسلام والاقلف حكمه حكم المشرك بما باله ثبت صومه
 ولم يثبت حجه والحال أنه لا إسلام له ٥ نعم يثبتان في حالة عذرة عن الختان
 فيمكن التفريق بين الصوم والحج من هذا الوجه ٥ ولو جهلت مستحاضة فأكلت
 ففي بدل ما أكلت ومعه شهر قولان أظهرهما الأول ٥ أقول في الباب مسائل
 منها ما قدمت بيانه مكرراً وروناك بيان ما لم أذكره مستعجلاً بالله مسترشداً
 له مستهدياً لإيائه ٥ المسئلة الأولى بديل الشيء محركة ويبدل بكسر الموحدة
 وسكون الال لغتان مثل شبيه وشبه ومثيل ومثلي ونكل ونكل ٥ قال
 أبو عبيدة ولم نسمع في فعل وفعل غير هذه الأحرف ٥ ويبدل كما مير الخلف
 من الشيء وهو غيره ويجمع على إبدال ٥ وتبدل الشيء وتبدل به واستبدل واستبدل
 به وإبدل منه بغيره وبديل منه اتخذ بديلاً ٥ فالإبدال والتبديل والتبدل
 والإستبدال جعل شيء مكان آخر وهو أعز من العوض فإن العوض هو
 أن يصير لك الشيء الثاني بإعطاء الأول ٥ وقد تقدم تعريف القضاء بما
 فيه غنية والبدل والقضاء وان تباينت معانيهما لغة إلا أنها في العرف الشرعي
 متحدان في المعنى المأذون المكلف إذا ترك واجباً يكتفي فيه بالقضاء إلا أن البديل
 عبارة عن الشيء المقضي به والقضاء فصل الأمر الواجب بفعل الإبدال فهو ذاهب
 واحد فنتيجة القضاء البديل الحاصل بالإبدال والله أعلم ٥ المسئلة الثانية
 حكم القضاء دون الإداء أعني أنه يباينه في الحكم وإن سدد مسدده في
 جانب التعبد فلو أفسد القضاء عمداً لم يكن تعمد الإفساد كفراً ولم تلزمه كفارة
 مغلظة لأنه في ذمته متى قضاة فذلك ٥ وقيل بل يبطله للقضاء كفر
 وتلزمه به مغلظة لخلافه نص قوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم ٥ وبناءً على
 أن حكم البديل حكم المبدل منه ٥ وشرط القضاء التتابع كالأداء من
 مفطر بمرض أو سفر وكل من وجب عليه القضاء إلا في مستثنيات سنأق
 ولو وقع الفطر المبدل منه متفرقاً غير متتابع وإن كان عليه يومان أو أكثر
 في كل شهر من شهرين أو أكثر فعليه أن يتابع بين أيام كل شهر ولا تلزمه متابعة
 أيام شهر لا أيام شهر آخر ٥ والأصل في اشتراط التتابع حديث أبي هريرة أن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا

يقطعُه • ولأن فيه مبادرةً إلى قضاء الفرض ولأن التتابع في القضاء أشبه بالأداء
 ولقول عائشة رضي الله عنها نزلت فعدة من أيام أخر متتابعات فسقطت
 متتابعات دوعلى هذا أجمع أصحابنا • وهو مذهب عليّ وابن عمر والحسن البصري
 والحنفي وعروة بن الزبير وجابر بن زيد وأبي عبيدة وعمامة فقهاءنا • وأما مخالفونا
 فلم يروا وجوبه لكن منهم المستحب للتتابع وجعلوا حديث أبي هريرة للندب هو منهم
 من خير بين التتابع والفضل وضعفوا الحديث • ونسبوا عدم الوجوب إلى
 ابن عباس وأبي هريرة وأنس ومعاذ ورافع بن خديج وابن جبير وغيرهم من
 فقهاء الأمصار • وسبب الخلاف معارضة القياس لظاهر اللفظ وذلك
 أن القياس يقضي أن يكون القضاء على صفة الأداء أصله الصلاة والحج
 وظاهر لفظ قوله تعالى فعدة من أيام أخر يقتضي إيجاب العدد لا إيجاب التتابع
 ولهذا قال بعضهم أحص العدة وحكم كيف شئت • قالوا فإن قضاء متفرقا جائز
 لأن الآية حكمت بوجوب القضاء للعدة بعدة مثلها ولم تفرق بين متابعها وفصلها
 قالوا ولأنه تابع وجب لأجل الوقت فسقط بفوات الوقت قالوا فإن كان عليه
 قضاء اليوم الأول فصام ونوى به اليوم الثاني فإنه يجتمل أن يجزيه لأن
 تعيين اليوم غير واجب ويجتمل أن لا يجزيه لأنه نوى غير ما عليه فلم يجزه
 كما لو كان عليه عتق عن اليمين فنوى العتق عن الظهر • وروا عن أبي
 عبيدة بن الجراح إن الله لم يربخص لكم في فطره وهو يريد أن يشق عليكم في قضائه
 أن شئت فواتر وإن شئت ففرق • وكانه رضي الله عنه استنبط يسر التفريق
 من قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر • واعتبر غيره من الصحابة
 اليسر هنا متعلقا برخصة الإفطار وليس في مواترة القضاء إشفاق من الله على
 عبده زيادة على مواترة الأداء • وكون دين الله يسرا شامل لمشاقي التكليف لأنها
 بحمد الله سهلة مستطاعة فتكفي سهولتها بأن تكون يسرا وتكفي نعمة الله علينا
 بإباحة الإفطار حيث تعترض المشاق والأخطار ثم القضاء في عدة من أيام أخر
 في حالة الصحة والأمن على النفس من مشقة السفر ثم الطلاق القضاء في الذمة غير
 محصور على حال ولا متوقف على عين وقت فإين تفسير الرب الكريم الرحمن الرحيم هنا •
 ولو صح هذا عنده رضي الله عنه فهو اجتهاد خولف فيه في عصره والمسائل الاجتهادية
 لا تكون أصولا في الدين إذا كانت مما يسوغ فيها الاجتهاد والنظر • وأما احتجاجهم
 بالآية الشريفة فعدة من أيام أخر بأنها نكرة في سياق الإثبات يعنون اثبات
 حكم صوم عدة من أيام أخر موافقة عدة الأيام الواقع فيها الفطر فهو تعميم لا قيد
 فيه بصفة لاتتابع ولا غيره فنقول دليلنا الظني وهو حديث أبي هريرة كاف
 لتقييد الطلاق الآية ومثبت لتخصيص عمومها مع أنكم لم تتوسعوا من الآية في حد

الملاقها بأوسع من الاحتمال لكنه يضيق عليكم ما ذهبتم اليه بترجيح احتمال
التتابع بترجيح الدليل الظني المخصص فبطل احتمالكم من الآية ه واحتجوا بما
رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قضا رمضان ان شاء فرق
وان شاء تابع ه وبما رواه محمد بن المنكدر بلاغا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سئل عن تقطيع قضاء شهر رمضان فقال ذلك اليك ارايت
لو كان على احدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين المكي قضا، والله احق ان
يعفو ه وفي كل من الحديثين تجريح اما حديث ابن عمر فسنده ضعيف ويؤيد
على ضعف السند مخالفة مذهب ابن عمر لهذه الرواية فقد نقل عنه غير
واحد مذهب التابع ولو صح الحديث عنه لم يخالف السنة برأيه ه واما
الحديث الثاني فهو منقطع وانقطاعه ظاهر في لفظ ابن المنكدر حيث
يقول بلغني واحاديث البلاغ مرسله منقطعة واذا انزلنا حديث
ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم من كان عليه صوم من رمضان
فليس رده ولا يُقطع منزلة الحديثين من الضعف وقع التعارض
ولزم الاستدلال بقراءة آية أبي فعدة من ايام اخر متابعات وبما صح عن عائشة
انها تركت فعدة من ايام اخر متابعات فسقطت متابعات ه ولا يلزم
من قولها فسقطت متابعات سقوط حكم المتابعة فيجوز نسخ اللفظ
وبقاء الحكم على حد آية الرجم ولعل مذهب علي وابن عمر في وجوب لتتابع
مبناه على هذا الاصل وهو نسخ التلاوة وثبوت الحكم واليه ذهب الحسن
البصري وابراهيم النخعي وعروة بن الزبير وجابر بن زيد وابوعبيدة
مسلم وعامة فقهاءنا ه واما ابو هريرة فروى مالك عن الزهري
موصولا ان ابن عباس وابا هريرة اختلفا في قضاء رمضان فقال
احدهما يفرق وقال احدهما لا يفرق هكذا اخرج منقطعاً مبهما ووصله
عبد الرزاق معينا عن معمر بن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس فيمن عليه قضاء من رمضان قال يقضيه مفراً قال الله
تعالى فعدة من ايام اخر ه واخرجه للدارقطني من وجه اخر عن معمر بسنده
قال صمه كيف شئت ه وعن يونس عن الزهري بلفظ لا يضرك كيف قضيتها
انما هرة من ايام اخر فاحصه ه وقال عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عطاء ان ابن عباس وابا هريرة قالوا فرقه اذا احصيته ه وروى
ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابي هريرة نحو قول ابن عمر فتراه اختلف فيه
عن ابي هريرة فرواية ابن ابي شيبة هذه مبينة لما اجهت رواية مالك
عن الزهري ويؤيدها حديثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

بسرّ دايام القضاء وعدم تقطيعها . وروى ابن أبي شيبة من طريق معاذ بن جبل اذا احصى العدة فليصم كيف شاء ، ومن طريق ابى عبيدة بن الجراح ورافع بن خديج نحوه . وروى سعيد بن منصور عن انس نحوه قال القطب قال = على وابن عمر يجب التتابع في القضاء الا ان لفظ ابن عمر يصوم رمضان من افطره متتابعاً من مرض او في سفر وكان يقول من اغشى عليه في خلال صومه فلا قضاء عليه ومن اغشى عليه اليوم كله قضى وان لم يأكل لان الله تعالى يقول في الصائم يدع شهوته وطعامه من اجلي . واشتد في وجوب التتابع حتى انه يكره الفصل في القضاء بيوم العيد فاستحب ان يصام بعد ايام التشريق او قبل العيد بقدر ما يتم صومه قبله فكذا يستحب للمرأة ان تحتدي الصوم قبل حيضها بقدر ما تدركه قبل الحيض وكذا قبل النفس ما امكن مع انه لا يقول بنقصه بالحيض والنفاس بل يقول تظفر فاذا طهرت بنت على ما سبق ولو اخرته الى قرب الحيض والنفاس قال ابن عباس وابو عبيدة بن الجراح لا يجب التتابع في القضاء وكذا قالت عائشة وقالت نزلت فعدة من ايام اخرمتا بعات فسقطت متابعات تعني نسخت قال ولعل علياً وابن عمر يقولان نسخت تلاوتها لا العمل بها كما نسخت تلاوة آية الرحم وبقي العمل به قال الا انه روى قوما عنه صلى الله عليه وسلم انه رخص في الصوم في القضاء ان لا يكون متابعاً ومن كلام ابى عبيدة بن الجراح لم يرخص عليكم في فطره وهو يريد ان يشق عليكم في قضاءه فاحصوا العدة واصنعوا ما شئتم . وحده المتابعة في القضاء ان تكون لا يامر لزمته من شهر واحد لا اكثر من شهر فلو لزمته ايام من شهرين او اشهر لم يلزمه متابعة تلك الايام اعني مجموع ايام الشهرين او الاشهر ولزمته متابعة ايام كل شهر على حدة لكن متابعة قضاء ايام اشهر شتى مستحبة . ولعل وجه الاستحباب عموم الامر بتتابع القضاء . او للاحطة المبادرة الى البراءة والذمة . ثم ان المميزين للتفرقة لم يختلفوا في ان التتابع اولى من التفرقة والله اعلم . المسئلة الثالثة قال بعض العلماء من ابتداء مع اول شهر في القضاء لم يلزمه الا صوم ايام هذا الشهر الذي قضى فيه ثم او نقص . قال القطب والحق عندي انه ان لزمه قضاء شهر صامه كما علم من ايامه تسعة وعشرين او ثلاثين امه . يعني انه يصوم العدة التي لزمه قضاءها ان كانت تسعة وعشرين قضى كذلك وان كانت ثلاثين فهي اذ المخاطب به قضاء العدة كيف كانت لا صوم شهر نزل او نقص بقطع النظر عن العدة .

المِخَاطَبُ بِقَضَائِهَا وَصَوَابُ هَذَا ظَاهِرٌ لِأَنَّهَا عَلَيْهِ وَالْحُجَّةُ الْخَطَابُ بِقَضَاءِ الْعِدَّةِ
 وَالْأَوَّلُ أَنَّمَا يَكُونُ فِي غَيْرِ الْقَضَاءِ مِثْلَ رَمَضَانَ نَفْسِهِ أَدَاءً وَكَالْتَقْوَعِ بِشَهْرٍ أَوْ أَكْثَرَ
 وَالْكَفَارَاتِ وَالنَّذُورِ إِذْ الْمَشْرُوعُ هُنَا لِكَ شَهْرٍ نَزَادًا وَنَقْصًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ
 الْمَسْئَلَةُ الرَّابِعَةُ • قَالَ أَبُو نُوحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّهُ إِنْ أُخِّرَ الْقَضَاءُ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي
 بَعْدَ الْعِيدِ أَيْ لَعَيْرِ عَذْرًا بِالْمُخْتَلَفِ صَوْمُهُ • وَقَالَ الشَّيْخُ عَمْرٍوسَ رَحِمَهُ اللَّهُ
 لَا يَنْهَدِمُ • وَقَالَ الشَّيْخُ يَحْيَى أَنَّ الْقَوْلَ بِالْإِنْهَادِ أَمْرٌ غَيْرٌ مَا خُوذَ بِهِ • قُلْتُ
 لَعَلَّ مَثْنَى قَوْلِ أَبِي نُوحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ مَا وَرَدَ عَنْ أَمْرٍ سَلِمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 مَوْقُوفًا مِنْ كَانَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ فَلْيَصِمْهُ مِنَ الْغَدِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ
 فَمَنْ صَامَ مِنَ الْغَدِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ كَمَنْ صَامَ فِي رَمَضَانَ • وَهَذَا إِنْ صَحَّ عَنْهَا
 فَمَقَادِيرُ التَّرْغِيبِ فِي الْمُبَادَرَةِ لِإِلْإِنْهَادِ بِالْتَّرَاخِي • وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَنْ أَتَى عَلَيْهِ رَمَضَانَ الْآخِرَ وَلَمْ يَقِضِ الْمَاضِي وَهُوَ قَادِرٌ لَمْ يَقْبَلْ عَنْهُ
 الْحَاضِرُ حَتَّى يَصُومَ الْمَاضِي • فَهَذَا مُقْتَضَاةُ الْحَثِّ عَلَى الْمُبَادَرَةِ وَتَرْكِ
 التَّهَانِ وَنَجْحِ اللَّهِ وَالتَّرَاخِي فِيهِ بِلَا مَوْجِبٍ وَلَا حَائِلٍ وَلَا يَقْتَضِي الْإِنْهَادِ
 الصُّومِ بِلَا أَنْ يُرَاعَى فِيهِ مَجْرَدُ الثَّوَابِ أَيْ أَنَّهُ مَنِهَدِمٌ حَكَكَ لَوْ أَنَّهَا
 نَاقِضَةٌ لِلصُّومِ مِنَ النُّوَاقِضِ الْمَفْسِدَةِ فَهَذَا لِإِدْلَالِهِ فِي الْحَدِيثِ عَلَيْهِ
 وَلَعَلَّ الشَّيْخَ أَبَانَ نُوحٍ يَلَاحِظُ مَعْنَى عَدَمِ الْقَبُولِ لِلْحَاضِرِ الْإِنْهَادِ مَا اللَّبَّةُ فِي
 الْحُكْمِ وَفِي الْحَقِيقَةِ فَهُوَ فِي دَرَجَتِهِ غَيْرٌ مَقْبُولٌ غَيْرٌ مَعْتَدَبٌ وَلَا مَعْتَبَرٌ وَلَا
 انْتِفَاعٌ بِهِ وَلَوْ كَانَ فِي حَقِيقَتِهِ صَوْمًا كَانَ مَقْبُولًا بِحُكْمِ فَضْلِ اللَّهِ وَهَلْ جَزَاءُ
 الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانَ لَكِنَّهُ غَيْرُ صَوْمٍ فَنَاسِبٌ أَنْ يَكُونَ مَنِهَدِمًا
 أَصْلَابٌ بَدَلَهُ كَمَا لَوْ كَانَ مَنِهَدِمًا لَصَفَتْهَا دَمَةٌ • وَهَذَا خِلَافٌ مَا عَلَيْهِ
 الْأُمَّةُ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْقَبُولِ وَالرَّدَّ أَمْرُهُمَا إِلَى اللَّهِ وَلَا تَعْلُقُ لِلصَّحَّةِ فِي الْأَعْمَالِ
 وَعَدَمُ الصَّحَّةِ بِهَذَا الْمَعْنَى وَكَهْ وَرَدَ مِنَ الْإِحَادِيثِ فِي أَعْمَالٍ تَرْتَبُ عَدَمُ
 قَبُولِهَا عَلَى أُمُورٍ مَعَ أَنَّهَا صَحِيحَةٌ مِنْ حَيْثُ الْأَحْكَامُ الظَّاهِرَةُ وَاللَّهُ
 أَعْلَمُ • وَظَاهِرٌ صَنِيعُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَقْتَضِي إِثَارَةَ الْمُبَادَرَةِ إِلَى
 الْقَضَاءِ لَوْلَا مَا مَنَعَهَا مِنَ الشُّغْلِ فَيُشْعَرُ بِأَنَّ مَنْ كَانَ بِغَيْرِ عَذْرٍ لَا يَنْبَغِي
 لَهُ التَّأخِيرُ • وَالتَّرَاخِي مِنْ حَيْزِ الْجَوَازِ قَوْلُ الْجُمْهُورِ كَمَا أَنَّ الْمُبَادَرَةَ فَضْلُهَا
 جَمْعٌ عَلَيْهِ • وَمَنْ قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ يَكُونُ عَلَى الصُّومِ مِنْ
 رَمَضَانَ فَمَا اسْتَطَاعَ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ • فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ
 قَالَ يَحْيَى الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَذَا فَضْلُ الْكَلَامِ
 عَائِشَةَ مِنْ كَلَامٍ غَيْرِهَا • وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ الْمَذْكُورَةَ كَلَامٌ يَحْيَى هَذَا
 مَدْرَجًا لَهُ يَقُولُ فِيهِ قَالَ يَحْيَى فَصَارَ مِنْ مَثَلِ كَلَامِهَا أَوْ مِنْ كَلَامِ الرَّأْيِ

وفي لفظ مسلم وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفي رواية له
 صريحة بإدراج يحيى ولفظه فظننت أن ذلك لمكان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يحيى يقوله . وفي روايات عن يحيى بدون الزيادة . وفي رواية
 لمسلم تشعر أنه من كلام عائشة فانه روى ما معناه فما استطيع قضاءها
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فاحتمل المراد بالمعنية الزمان مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أي ان ذلك كان خاصاً بزمانه عليه
 الصلاة والسلام . وفي رواية عنها ما قضيت شيئاً مما يكون على من
رمضان إلا في شعبان حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وبالكلمة فالزيادة المروية ضعيفة دل على ضعفها انه صلى الله عليه
 وسلم كان يقسم لسانه فيعدل وكان يذون من المرأة في غير نوبتها فيقبل
 ويلبس من غير جهاج فليس في شغله بشئ من ذلك ما يمنع الصوم اللهم
 إلا أن يقال انها كانت لا تصوم إلا بأذنه ولم يكن يأذن لاحتمال احتياج
 إليها فاذا ضاق الوقت أذن لها . وكان هو صلى الله عليه وسلم يكثر الصوم
 في شعبان كما ذكرناه فلذلك كان لا يتهيأ لها الصوم إلا في شعبان . فدل
 الحديث لجواز تأخير القضاء مطلقاً سواء لعذر أو غير عذر لما تراه من
 إدراج الزيادة في الحديث فلولا تكن في حكم الرفع لكان التراخي مشروطاً بالعذر
 لأن الظاهر إطلاقه صلى الله عليه وسلم على ذلك مع توفر الدواعي من ازواجه
 على استفتائه في أمور شريعته فلو كان التراخي ممنوعاً لامرأها بالمبادرة ونهاها
 عن جموع التراخي مع مواظبة عائشة على ذلك . نعم يوجد من حرصها على القضاء
 في شعبان منع تجاوزة وتعهد تأخير القضاء إلى دخول رمضان آخر المسئلة
 الخامسة لو تراخي حتى دخل رمضان آخر فقال قوم يجب عليه بعد صوم الداخل القضاء
 والكفارة وبه قال مالك والشافعي وأحمد . وقال قوم لا كفارة عليه وعليه
 المذهب وبه قال الحسن البصري والنخعي . وسبب الخلاف هل تقاس الكفارة
 بعضها على بعض أم لا . فمن لم يجز القياس في الكفارات قال إنما عليه القضاء
 فقط . ومن أجاز القياس في الكفارات قال عليه كفارة قياساً على من أفطر
 متعمداً لأن كلاهما مستهين بجرمة الصوم أما هذا فيترك القضاء زمان القضاء
 وأما ذلك فبالأكل في يوم لا يجوز فيه الأكل . وإنما كان يكون القياس مستنداً
 لو ثبت أن للقضاء زماناً محدداً ينبص من الشارع لأن أرضه الأداء هي المحدودة
 في الشرع . وشد قوم فقالوا إذا اتصل مرض المريض حتى يدخل رمضان آخر
 أنه لا قضاء عليه وهذا يخالف للنص . والصواب من القول أن المفطر عليه بلا
 عذر حتى يدخل رمضان أن يصوم فرضه الحاضر فاذا خرج قضى الفات يوماً

بيوم وان عليه ان يطعم عن كل يوم من المفطر فيه مسكيناً هـ واما ان لم يرجع المسافر
 من سفره او لم يبرأ المريض من مرضه حتى حضر الثاني صام الحاضر اتفاقاً
 وابدل الفايء بعدة صوماً والخلاف في الاطعام مع الصوم ان فرطاً او
 ولو لم يفطر او لا اطعام مع الصوم فرطاً او لم يفطر قد ذكرناه بما فيه كفاية
 وعلى القول بالاطعام فلو حال عليه رمضان ولم يقدر على الاطعام فهل هو
 دين عليه الى امكانه ولا يلزمه الا حوله ولو انقضت احوال او لكل حول حال
 عليه لزمه بعد تلك الايام لكل يوم اطعام مسكين هـ او ان لم يمكنه الاطعام
 صام عن كل مسكين يوماً اقوال هـ اعجب ابا سعيد ان لا يلزمه اطعام
 لتفريطه في صوم البديل الى حوله رمضان الثاني لعله اباحة الافطار
 له ولعدم توقيت البديل سواء كان غنياً او فقيراً قال = ويستحب
 التعميل والعجبه ان فرط ان لا يلزمه شيء قال = واما ان يلحقه
 الاختلاف فيكون على الاختلاف ولا يرد عليهم ما قالوا فهو مقبول منهم
 ان شاء الله اهـ هـ ولو صام قضاءً فعناه ما اوجب سفره فان افطر
 حسب الذي صامه في حضرته اعني اذا رجع الى حضرته اتم بقية القضاء
 ولم يضره فارق الافطار في سفره هـ ولو استمر غير متمكن من صوم بمثل
 مرض الى اربعة احوال فقد رعى صوم الرابع الحاضر صامه واطعمها
 مضى على ما عرفت من الخلاف ثم قضى الاشهر الثلاثة كل شهر متتابعاً
 على حدة ولا يلزم تناوب الاشهر هـ ولو انتقض عليه بعض ايام القضاء
 من جنابة او غيرها فاما ينتقض عليه ايام البديل ولا يضره ذلك في بقية
 الشهر وقد سبق معظم هذه المباحث المسئلة السادسة تقدم في نثر الاصل
 حكم ما لو ضعف بكمربانه يصوم عنه وراثته الى اخر ما هناك ونريد هنا
 توضيحاً في هذه المسئلة وما يباينها مسياً ووقفة لعبارة الاصل والافقد
 تقدم لنا ذكر ما جاء في بحث حكم الاطعام واوردنا من اقوال العلماء ما فيه
 اقناع هـ اعلم ان حكم صيام الشيخ الكبير والمرأة الحبلى والمرضعة فيه مسئلة
 مشهورتان اجداهما الحامل والمرضع اذا افطرتا فاذا عليهما وهذه المسئلة
 فيها للعلماء اربعة مذاهب احدى يطعمان ولا شئ عليهما من القضاء
 وعليه ابن عمر وابن عباس هـ والثاني يقضيان فقط ولا اطعام عليهما
 وهو مقابل الاول وعليه ابو حنيفة واصحابه وابوعبيد وابولثور
 والثالث يقضيان ويطعمان وعليه الشافعي هـ والرابع تقضى الحامل
 ولا تطعم وتقضى المرضع وتطعم والمذهب على ان الحبلى والمرضع
 اذا نزلتا منزلة الخوف على الولد والجنين من تاثير لصوم تقضيان

اذ انزلت منزلة الأمن على الرضيع والجنين من تأثير الصوم وَهَيَّا لهما القضاء ولا
 يشبه حالها حال من يلزمه الأكل من انماها شبيهتك بالمريض وعذرها عذرة
 عند الشيخ ابي سعيد بل لها عذر لانها اذا حذرتا هلاك الرضيع أو الجنين
 لم يجز لهما الصوم ولها في نفسيهما النظر من احتمال المشقة الى حد خوف الهلاك
 والسقوط والضعف عن اداء الفرض وحينئذ يجب إظهارها لتنجية نفسيهما
 واذا خوطبا بتنجية نفسيهما بالأكل خوطبا بتنجية الرضيع والجنين ورتبا
 جاءها العطب بهلاك جنينها فهي مخاطبة بنجاة نفسيهما فليس بعد القدرة
 وأمن العطب إلا القضاء الا ترى تأخير الحد ودونها وما دونها من التعزير
 والتأديب الى حد أمن الهلاك على الطفل والفاية رضاع حولين كاملين
 ومن محذور والمرضع ذهاب لبنها الذي هو قوام حياة طفلها ومن هنا قال
 بعض العلماء اذا وجدت تغذيته بما يقوم مقام لبنها صامتة ومن محذور
 الحبلي اسقاط حملها بسبب الصوم وعلى المحذورين تفطيران ثم تقضيان
 حتى لو دخل على المرضع رمضان ثان قبل الفطام افطرته بناء على المذكور
 من خوف الضرر وكذا لو استمر الحمل بحبل الى رمضان ثان أو أكثر افطرته
 وقضت بعد الأمن والفرج وفي الأثر عن اصحابنا ان المرضع التي افطرت
 اذا صامت الشهر الثاني اطعمت عن كل يوم مسكينا عن الشهر الأول ثم تقضيه
 صياما وكذلك الحامل قال ابو محمد ليس للحامل والمرضع ان تصوما
 اذا خافتا على نفسيهما او على ولديهما فان فعلتا مع الخوف كان ذلك منها
 معصية وكذلك الشيخ الفاي قال ابو الحسن وفي بعض الحديث ان
 النبي صلى الله عليه وسلم اباح للحامل والمرضع الفطر لخوف الضرر
 وسبب الاختلاف تردد شبه المرضع والحامل بين من اجهد الصوم وبين
 المريض فمن شبهها بالمريض قال عليها القضاء فقط ومن شبهها
 بالذي يجهد الصوم قال عليها الأكل فقط بدليل قراءة من قرأ وعلى الذين
 يطوقونه فدية طعام مساكين الآية واما من جمع عليها الأكل والقضاء
 فيسببه ان يكون رأى فيهما من كل من المريض والمجهود عن الصوم شبها فقال
 عليها القضاء من جهة شبهها للمريض وعليها الفدية من جهة شبهها
 بالذي يجهد الصوم ويتببه ان يكون أهل هذا الرأي شبهوها بالمفطر
 الصحيح لكنه قياس ضعيف من جهة حظر الإفطار على الصحيح ووجه التفريق
 بين الحبلي والمرضع تمثيل الحبلي بالمريض وبقاء حكم المرضع مجموعا من حكم
 المريض وحكم من يجهد الصوم أو شبهها بالصحيح وإفراد أحد الحكمين
 لها أولى من جمعها عليهما كما ان من افرد بها بالقضاء أولى من افرد بها بالفدية

فقط لكون قراءة يطوقونه غير متواترة فتأمل هذا فإنه بين هـ المسئلة الثانية منها
 الشيخ الكبير والعجوز الهرمة العاجزان عن الصوم أجمعوا على جواز إيفارهما واختلفا
 فيما عليهما من الحكم إذا أفطرا فأوجب قوم عليهما الإطعام وعذرهما عنه أخرون
 وعلى الأول الشافعي وأبو حنيفة وعلى الثاني مالك إلا أنه استحب هـ وأكثر من رأى
 الإطعام عليهما يقول مدأ عن كل يومه وقيل إن حفن حفات كما كان أنس يصنع
 أجزاء هـ وفي المذهب خلاف مشهور فقال بعض اصحابنا يطعمان عن كل يوم مسكينا
 إن أيسر هـ وقال فريق إن أعسر صام عنهما ذو رجم مائة فان أطا فان
 يصوما بعد ذلك أبد لا هـ وفي رأى عليهما أن يتجرا صائما عنهما بد لا على اليسر هـ
 وقال فريق لا فدية عليهما ولا يصام عنهما وحيث أطا قأبدا وان ماتا على العجز
 فلا جناح عليهما لموتها على إباحة الله ويسر وليس إيفارهما تخيرا لهما بل
 هو إباحة ترتب على عجز الاترى ان الصحيح المتمكن من الصوم يصوم حتى يعجز وحيث
 عجز أحبى نفسه بما يؤمنه من العطب ويسترحمه هكذا ولو في سائر رمضان
 وكثله الشيخ والشيخة بل هما مخاطبان مع حالة العجز وخوف الهلاك أو ما دونه من
 الضرر أن لا يصوما فان صاما كان معصية لأنه إلقاء باليد إلى التهلكة ومخالفة
 لما يريد الله بعباده من اليسر وعلى هذا من حالهما فكيف تلزمها فدية عن فرض
 غير مخاطبين به والقدية أو صوم ذي رجم أو أجيرا إنما ترتب هذه الأحكام على
 مخاطب بما تقوم هذه الأحكام مقامه وحيث ارتفع الخطاب بشئ ارتفع كذلك
 بما يكون بدلا عن ذلك الساقط لأنه لم يسقط بشرط عوض عنه ولكنه ورر د
 الخطاب به مترتبا على وجود الطاقة وحيث لا طاقة فلا خطاب الاترى ان
 المريض إذا نزل منزلة العجز عن الصلاة ورجع إلى مرتبة الأيماء أو مجرد التكبير
 لم يخاطب بقضائها متى صم حتى لو عجز عن الأيماء أو التكبير لم يكلف بقضاء ولا فدية
 قال الشيخ أبو سعيد رحمه الله وهذا القول عندي أصح في معنى كلفة الصوم
 من عمل الأبدان ولأنه لا تجوز فيه الفدية كما كانت في أول الصوم والقدية
 منسوخة فاذا كان لا تجزى الفدية فعليه البدل ولا يجتمع عليه الطعام وصيا
 إذا قدر عليه أه هـ وقد ذكرنا الأثر عن أبي سفيان محبوب رحمه الله تعالى
 قال إن عجوزا كبرت على عهد جابر بن زيد رحمه الله فقال له ولداها انصا
 قد عجزت عن صوم شهر رمضان فقال لهما جابر صوما عنها فتنافسا في ذلك
 فرغب كل واحد منهما ان يصومه عن والده فصام عنها الأكبر منهما ثم بقيت
 إلى حوال السنة فأتيا جابرا فقال أوحية هي بعد فقالا نعم فقال لهما الطعما
 عنها قال أبو سفيان لا ادري بايها أمر أول مرة غير أنه أمرها بالطعام
 والصوم أه وهذا بناء على انها يجب عليهما الفدية مع العجز ويتبرع

ذومرج بالصوم عنها ولعل جابراً واسبغياً كان هذا رأيها وقد أسلفنا هذا البحث
 في أول كتاب الصوم بما فيه غنية هـ المسئلة السابعة لومات قبل أن يقضى صوماً
 لزمه قال عمر وابن عباس وعائشة والحسن والزهرى لا يصام عنه ولكن
 يطعم عنه كل يوم مسكيناً هـ وقال مالك والشافعى وأصحاب الراى لا يصوم
 احد عن احد هـ واختلف اهل القول بالأطعام فى ما يطعم عنه فقال ابن عباس
 يطعم عنه كل يوم مسكيناً نصف صاع هـ وقال الزهرى والشافعى مدياً
 لكل يوم هـ وراى طائفة ان يصام عن الميت هـ وفى رواية عن ابن عباس
 ما كان من رمضان يطعم عنه وما كان من شهر رالبدل يقضى عنه هـ واتفقوا
 اصحابنا على لزوم القضاء عن ميت لزمه قضاء فمات قبل ان يأتى به وعلى انه
 لا يجزى عنه الاطعام لثبوته عليه بدلا لافدية فلك لا يكون الاصيماً
 وما لزمه من الكفارة فى معناه كان اطعاماً اذا اوصى بانفاذه طعاماً
 واتفقوا على ان ما لزمه من نذر يتبع به بتخصيص وصيته صوماً
 او اطعاماً فان صوماً او تجر عنه صائماً والا انفذ من ماله اطعاماً لانه
 على قول يجوز له فى حياته الصوم او الاطعام والاكثر على عدم الرخصة حتى
 لا يطيق الصوم لوقوع النذر بالصوم فيوفى به كما نذر هـ واتفقوا على انه
 لا يجزى فى بدل رمضان الا الصوم ولو اطعم عن كل يوم الف مسكين حتى
 ولو اوصى به اطعاماً لم يتبع وصيته واستحالت بدلا المسئلة الثامنة
 يصوم عن الشيخ والشيخة فى حياتيهما ذومرج مائة وينبغى ان يكون وارثاً فان تعدد
 صام كل على قدر ميراثه كما لوماتا وعليهما صوم من رمضان صاموا عنهما واطعموا
 كل بقدر ميراثه يصوم الاول حصته ثم يبتدى الثانى يوم فطر الاول ولا يجتمعون
 على صوم زمن واحد فان انتقض على الآخر صيامه فى مثل اذا فعله من يصوم لنفسه
 انتقض عليه ما مضى من صومه وكذلك ان انتقض على احد صومه فيما مضى
 انتقض صومه وصوم من صام قبله من الورثة فى هذا الباب لانه صوم واحد
 ولا يحكم عليهم ان كرهوا الصوم هـ وهل يطعم عنه من ماله حينئذ ان اوصى به
 امر يوجب عنه من يصوم وليس فى هذا اطعام هـ او ان لم يتفقوا على الصيام
 اطعموا عنه من ماله ان اوصى هـ او لاشئ عليهم الا ان اوصى بالصوم هـ وان
 مات فى شهر رمضان كان عليهم ان يصوموا عنه ولو لم يوصى به هـ او ذلك من
 حقوق الله فليس على الورثة ذلك الا ان يوصى به فان اوصى به لزمهم الصيام
 فان اتفقوا على الصوم والا استأجروا له من يصوم عنه من ماله ولا يطعم عنه
 لان عين الواجب صوم لا كفارة فيبدل صوماً هـ او ليس على الصغير والكبير
 ان يطعم عنه فى حياته ولا يصام عنه اذا عجز هو عن الفرض هـ وانما الفدية فى الصوم

الاول وقد نسيح ذلك الحكم أقواله قال أبو محمد اختلف أصحابنا فمن مات وعليه
 صيام من شهر رمضان قال بعضهم يصوم عنه الورثة بامر وقال بعضهم اذا أوصى
 به أطعم عنه عن كل يوم مسكين قال وهذا القول اشيق الى قلبي جوازاً وهو وافق
 عليه من المخالفين مالك وأبو حنيفة والشافعي وأما داود فيوجب الصوم
 على الورثة ولا يقول بالأطعام أمه قال أبو الحسن من مات في مرضه أو سفرة
 ولم يقض فاني أحب أن يطعم عنه للحديث الذي جاء أن يطعم عنه وعند أصحابنا
 انه لا شيء عليه وقالوا إن صح أو رجح فعليه أن يقضى وإن لم يقض ولم يوص
 لم يلزم الورثة وإن أوصى لزم في ماله ورأى الصوم والطعم أحب الى أتباع
 السنة وقال في موضع آخر وإن نوى المريض والمسافر لافطار من الليل وصباح
 مفطرين جاز لها ويقضيا ذلك اذا رجح المسافر وصح المريض فان ماتا أطعم
 عنها وإن لم يوصيا فعند أصحابنا لا يطعم عليهم ولا صوم أمه قال هاشم فبين
 مات وعليه صوم أيام من شهر رمضان انه يصوم عنه بنوه فان صام عنه
 أكبر بنيه والاتحاضوا يصوم الاول فاذا قضى ما عليه أصبح الثاني صائماً
 ولا يفرق بين صومهم فان فسد على أحدهم صومه لم يفسد على الآخر وعن
 النبي صلى الله عليه وسلم انه أمر امرأة ان تصوم عن أخت لها ماتت
 وعليها صيام أمه قال أبو محمد احتج من اوجب على الولي الصيام عن
 وليه بما روى ابن عباس وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
 من مات وعليه صيام صام عنه وليه ومن قام به من الأولياء سقط عن
 الباقيين لانه على الكفاية وقال بعض قومنا اذا تبرع متبرع فصام عنه
 من غير أوليائه اجزأه لما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال من مات وعليه شهر رمضان فقضى عنه فقد اجزأه وقلنا
 بعض لاشئ عليه وإن صام عنه ابنه لم يجزئه وقال قومنا اذا أوصى أن يصام
 عنه فصام عنه وليه اجزأه عنه واحتج من لم يجز ذلك بقول النبي صلى
 الله عليه وسلم من مات وعليه صيام أطعم عنه وليه فوجب لأطعم
 ولا يسقط عنه الاطعام بالصوم أمه وعن ابن عباس رضي الله عنه
 يقول اذا مرض في رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء
 وإن نذر قضى عنه وليه وكان ابن عمر يقول لا يحتم أحد عن أحد
 ولا يصلي أحد عن أحد وعن ابن عباس عكس ذلك وإن القريب يصلي
 عن قريبه اذا نذر الصلاة ومات قبل الوفاء جاءت امرأة الى ابن عباس فقالت
 ان امي ماتت وعليها صلاة جعلتها على نفسها بمسجد قبا فقال صلى عنها
 قال ابن ماجه بسند الى سعيد ابن جبير ومجاهد عن ابن عباس

جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان اختي
 ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين قال ارأيت لو كان على اختك دين
 اكنت تقضينه قالت نعم قال فحق الله احقه قال القطب رحمه الله فمثل
 النذر وكفارة القتل وكفارة الصوم وغير ذلك اهره وفي رواية ان
 امي ماتت وعليها صوم نذره فالحديث في النذره وفي حديث جاءت امرأة
 الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها
 صوم افا صوم عنها قال نعم وعن ابن عباس جاء رجل الى النبي صلى
 الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر افا قضيه
 قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى ه جاءت امرأة الى النبي صلى الله
 عليه وسلم فقالت يا رسول الله اتى تصدقت على امي بجارية وانها ماتت
 فقال وجب اجرها وردّها عليك الميراث قالت وعليها صوم ورجح افا صوم
 واحج عنها قال صومي وحجني عنها قال ابن عمر لما عرف ابي عامر توفي
 انه لا يستطيع القضاء جفنا له جفنا من خبز ولحم فاطعمها العدة
 واكثره يعني من ثلاثين انسانا لكل يوم انسانا قال نافع عن ابن عمر
 عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام شهر فليطعم
 عنه كل يوم مسكين قال الترمذي لا تعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه
 والصحيح عن ابن عمر موقوف قال القطب ذلك ان اوصى كان
 من الثلث وزعم بعض عن الشافعي لزومه من الكل ولو لم يوص
 والجهود انه لا يصوم احد عن احد والصحيح انه يصام عن الميت
 وقال احمد واسحاق يصام عنه النذر ويطعم له على رمضان
 اهره ولو اوصى بصوم خمسة ايام من رمضان فلا شيء حتى يوصي انها
 عليه من نذرا او رمضان ويوصي بانفاذها من ما له على ما اوجبته
 المسلمون قال بعض العلماء يكون على الورثة ان يصوم كل بقسطه
 فان كان الورثة ايتاما صاه عنهم اولياء هم على قول موجب الصوم على
 الوارث ولو مات اثناء شهر رمضان لم يلزمه بدل ما صامه قبل مرض
 موته ولو لم يوص ببقية شهيرة فهو معذور ويلزم من حضرة الموت
 وفي ذمته صوم من رمضان او نذرا ايضا به وبما لزمه من الكفارات
 يقول على صوم كذا وكذا يوما ويعين اصل ذلك اللازم فصوموا عني
 او اطعموا وان ذكر في وصيته الصيام ولم يذكر الكفارة لم يلزم الورثة انفاذ
 ذلك منه والمراد بالكفارة هنا الاطعام وهل للورثة الخيار في
 الصوم والاطعام عنه او الاطعام عما يوصي به قولان ولو انطرا ما

المرَض فيحضره الموت في نفس شهر الصوم الذي أفطر فيه فهل يلزمه ايضاً بصوم
 ما أفطر فيه أم لا قولان هـ ولو استمر رمضان الى ما بعد رمضان فمات فالقولان
 ولو عوفي خمسة أيام وكانت عشرة أيام ثم عجز وجب عليه الايضا، ببدل ما فطر
 فيه وما بقى فعلى الخلاف هـ ولو صام بدلاً فانتقض عليه فهل عليه الايضا، اذا
 عجز عن إعادة اذ كان النقص ليس من جهة اختياره وفعله أم لا قولان هـ وتجب
 الوصية بما كان نقصه من فعله وكان قادراً على صومه هـ ولو اوصى بما فطر فيه
 ان يصام عنه فطلب الورثة الى الوصي ان يصوموا عنه فلم يأمنهم الوصي هل لهم
 منعه ان يستأجر من يصوم عن الموصي غيرهم أم لا فالوصي أولى بانفاذ الوصايا
 اذا ثبتت الوصاية وخرجت من الثالث هـ ويجوز له ابتجار المملوك الثقة باذن
 سيده لانه تقوم به الفريضة لوجوبها عليه اذا حضر ذلك في وقته وليس
 سواء المملوك والصبى لانه غير متعبد بفريضة فلا يجوز ابتجاره على الصوم
 ويجوز صوم المرأة عن الرجل هـ ولو وجب على مريض بدل فحذرت على رضيعها
 حتى حال رمضان آخر كان عذراً لها ولم يلزمها غير ذلك البدل متى ارتفع
 العذر ولم يحصرها عنه مانع والله اعلم هـ المسئلة التاسعة ذكر المص رحمه الله
 صوم الاقلف ورفع عن الاصحاب انه لا يقضى الصوم ويقضى الحج وذكر انه
 لا فرق معه بين الفرضين وعلل ذلك بان من شرط صحة الفروض صحة
 الاسلام والحال ان الاقلف لا اسلام له واذا فلا صحة لفرضه الا في
 حالة عذرة عن الختان وبنهاجواز التفرقة بين الصوم والحج على هذا الوجه
 هذا المحصل ما ذكره هنا هـ واقول الختان قطع القلفة وهي الجلد الساترة
 للحشفة ولذلك سمي غير الختان اقلف هـ ولو ولد على صورة الختان كان
 حكمه حكم الختان بناء على انه لا يلزمه الختن هـ ومن الزمه اجراء الموسى
 على ذكره لم يخرج به عن حكم الاقاف ولو ظهرت الحشفة كلها او اغلبها هـ والاول
 احرى بالصواب اذ اجراء الموسى غير ختان فهو عبث لم يامر به الشارع وانما
 امر بقطع الغلفة الماسكة للنجاسة المانعة من التطهير فاذا انزلت زال الخطاب
 وشرع الله منزّه عن العبث هـ وان قيل الختان فطرة وملة قلت نعم الختان
 فطرة وملة ان وجد ما يتعلق به الامر به والختن يصدق على القطع ولا
 مقطوع هنا وحيث لا مقطوع فلا خطاب الا ترى ان من لم ينبت له شارب
 ولا عانة لم يخاطب باجراء الموسى على مشفره ولا على محل نبات الشعر من عانته
 والخطاب متعلق بمحل الشعر وقص الشارب ولا وجود للملحوق ولا مقصود
 فلا خطاب هـ وحكم الاقلف حكم المشرك الا في بعض الاحكام كالوارثة وجواز
 المناكحة على قول وجواز الصلاة عليه على قول له يوم الحديث والا فهو لا

محيص له من حكم المشرك في سائر احكامه حتى في تحريم ذبيحته حتى يصح له عذر
 مطلقاً مثل مرض وعدم خاتق ان لم يستطع تحتين نفسه ومنه عدم الة الحق
 وتحمل ذبيحته حينئذ ان تاب او اتصل العذر المانع من حين لم يكن مكلفاً الى ان
 كلف ولم يجد الفكاك من العذر ودان بوجوب الختان . وقيل لا تجوز ذبيحته
 مطلقاً سواء كان له عذر ام لا وعلى هذا الراي جرى الشرح عبد العزيز المصعبي
 صاحب النيل في بعض مصنفاة . والمشهور مع المغاربة جواز ذبيحته في
 الايام التي يُعذر فيها . ومن قال الختان سنة غير واجبة اجاز ذبيحة الاقلف
 مطلقاً وهو مذهب مالك قيل واكثر العلماء والصواب وجوبها وهو مذهبنا
 معشر الاباضية وعليه السافعية . ويعذر ان تاب من تفریطه في أربعين
 يوماً شديدة الحر فتجوز ذبيحته فيها على الخلاف ومثلها في الشتاء شديدة
 البرد فتجوز ذبيحته فيها . ومن العذر لو أسره المشركون او البغاة أو حبسه
 جبارا وسافر في بلاد الشرك ولم يجد خاتناً ولم يجد طاقه على ختن نفسه . وجزم
 في النيل بعدم الصلاة عليه اذا مات فهو في عداد من لا يصلي عليهم كقاطع سبيل
 وابق وقاعد على فراش حرام وما منع حق وطاعن في الدين وقاتل غير او نفسه عمداً
 ومرجوم بلا توبة وملق نفسه في نار وناشرة عن زوجها . قال القطب
 واقول يصلي علىها ولأء لعموم قوله صلى الله عليه وسلم صلوا على كل بار وفاجر
 الا من أسر شركاً . وزعم بعض انه لا تجوز الصلاة على اهل الكباير وزعم
 بعض انه لا يصلي على ولد الزنا . وزعم بعض انه لا يصلي على الشهداء
 المقتولين في المعركة . قال الشيخ اسما عيل واختلفوا فمن قتل في حدة
 الخ . والمشهور ما ذكره المصنف من استثناء من ذكره . وقد ذكر ابو العباس
 والشيخ ان استثناءهم جاء في السنة ولكن لم اطلع على حديث في ذلك ولعل
 الآثار الواردة في ذلك عن الأوائل المراد به انه لا يصلي عليهم المنظور اليه
 وكذا الغسل والتكفين والدفن وذلك كما كان صلى الله عليه وسلم لا يصلي
 على من مات بدين ويقول صلوا على اخيكم وذلك ردع الا القدرية فلا
 يصلي عليهم المنظور اليه ولا غير المنظور لقوله صلى الله عليه وسلم
 لا تصلوا عليهم والمراد الذين يقولون باجبار الله العبد على عمله
 اه . ومن احكام الاقلف رد شهادته . ومن اجاز تزويجه اشترط ان
 لا يدخل عليها الا بعد الختان . ولا تجوز الصلاة خلفه . وقال العلماء
 خمسة لا يطعمون ولا يسقون ولا يسلم عليهم كما لا يصلي عليهم ولا يغسلون
 وهم الابق والناشرة والقاتل ظلماً والقاعد على الفراش الحرام وما منع
 الحق . قال ابوسنة وكذلك قاطع السبيل وطاعن في الدين

والاقلف البالغ أمره قال القتب ولا تجوز شهادة هاء وآء أيضاً لانهم أهل كباير
واجيزت الآلات بق فلا لانه عبد أمره وبالجملة فالختان واجب على كل ذكر مستطيع
لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عباس حين أسلم اليك عنك شعر الكفر
واختتنه وفسر الحديث الشيخ ناصر بن ابي نبهان بما نصه يعني ان ترك الختان
من شعار الكفر والختان من شعار الاسلام وهو واجب على من بلغ اجماعاً
أمره وهذا الحديث هذا التفسير يدل على انه في الرواية التي شعار الكفر
لا شعر الكفر وعلى الرواية التي وجدناها في نسخ قاموس الشريعة
المطبوعة التي عنك شعر الكفر وعليه فهو أمر بخلق الشعر المتكون به
في حالة شركه وان كان ابن عباس لم يشرك بالله لانه أسلم وهو صبي دون
البلوغ لكن كان في حالة هي في حقيقتها غير ملة اسلام فامر به بترع الشعر
وعومه يقتضى الامر بخلق الرأس والعانة لا العانة وحدها ولعلمها
المقصودة بالدليل وانما أمره بما من حق وجوبه على البالغين عند اعادة
الدخول في الاسلام تشريعاً لمن اراد الاسلام والافان بن عباس حينئذ
لا يتوجه اليه وجوب فامره به اخراجاً له من وزارة الشرك الى طهارة الفطرة
وليكون ذلك شرعاً شاملاً لغيره ويجتمل تفسير الشيخ رحمه الله مع ان الرواية
التي عنك شعر الكفر والله اعلمه وقول الشيخ وهو واجب على من بلغ اجماعاً
ان المراد بالاجماع اتفاق اصحابنا مع من وافقهم على الوجوب فهو كذلك والآ
فقد عرفت خلاف مالك وغيره بانه سنة والله اعلمه وفي حديث سمعته
يامر عليه السلام من أسلم ان يختتن ولو كان ابن ثمانين سنة ومن وجب
عليه الختان جاز له اظهار موضع الختان لا اكثر ولو كانت الخاتنة امرأة
ان لم يجد غيرها لانه اضطر اسر في الدين ومن وجب عليه فامر ان يختتن
فلم يختتن قتل بعد الثاني به والمبا لفة في الزجر والنصيحة ان لم يكن امتناعه
عن عذر شرعي ولا يجب على انثى الا تكمته للازواج وهن الواجب
قطع السائر للمشفة حتى تظهر كلها امر حتى يظهر الاغلب اه النصف
اقواله ويروي عن ابي الحواري الاكتفاء بقطع النصف وفي الاثر ومن
أسلم في وقت يخاف على نفسه من الختان او لا يجد من يختنه فله تاخير ذلك
الى ان يامن على نفسه ويعلم القرآن في حال عذرة ويصلي عليه ان
مات قال ابو محمد قال الصحابنا اذا خاف على نفسه التلف من شدة
البرد فله تاخير الختان الى وقت يرجو فيه السلامة فجعّل له العذر مع
الخوف عليه ومع وجوب الختان عليه ولزوم فعله له ولم يعد روا
الصبي من الختان مع الخذر منه والخوف موجود في امر الصبي والختان

ايضاه وقد كان ينبغي ان لا يُعذر البالغ عند الخوف كما اجازوا الختان للصبي
 مع الخوف عليه اهـ وانما لم يُعذر الصبي من الختان مع الخوف عليه منه
 لكثرة جريان العادة بسلامة الصبيان من الختان في عامة أمرهم الامن
 خصه سبب بوافقه انقضاء اجله هـ وانما العذر للبالغ من شدة البرد
 عن الختان لعموم عادة الناس ان الضرر يلحقهم بوافقه ايام البرد
 اكثر من وقت الحر فجعلوا له العذر اذا كان دأبنا بالختان ومعتقد ان
 يختن مع الامكان هـ فقياس ابي محمد غير واقع موقع النظر في الحالات
 والعادات المعهودة وغير موافق لبيس الله على عباده ولم يكلف الله بشئ
 لا يطاق والله اولى بعذر عباده وللأعداء احكام تخرق القياس والله
 اعلم هـ وعلى المكلف تختين مملوكه البالغ ان لم يكن له عذر ويستحب له تختينه
 صبياً ولا يلزمه تختين ولده بالغاً او صبياً الا ندباً ووسيلة واجناً
 اذ الأصل عدم لزومه على الصبي فاذا انزل منزلة الوجوب بالبلوغ كان
 الخطاب متوجهاً الى نفس الولد لا الى ابيه هـ هذا هو الأصل لكن لا ينبغي ان
 ان يترك مراعاة قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا الآية
 بمعنى وقاية النفس وقايتها باداء الفرائض وترك المعاصي وان شئت فاداء
 الفرائض لان ترك المعاصي فريضة هـ وان شئت فترك المعاصي لان ترك
 الفرائض معصية هـ ومعنى وقاية الاهل نهي الاولاد والازواج والمهاليك
 واللقيط ومن قام عليه الانسان بنحو استخلاف عن فعل المعصية وترك
 الفرائض وتعليمهم التوحيد وعلم ما يجب عليه والادب هـ وعنه صلى الله
 عليه وسلم ان من اشد الناس عذاباً يوم القيامة من جهل اهله يعني
 والله اعلم من تركهم جهلة لا يدرون ما يأتون ولا ما يذرون من أمر دينهم
 وهو على مقدرة من هدايتهم وتبصيرهم بما يجب عليهم فعله وتركه من دين
 الله هـ قال عمر رضي الله عنه يا رسول الله تقوا نفسنا فكيف لنا باهلينا
 فقال تنهونهم عما نهاكم الله وتامرهم بما امركم الله فيكون ذلك وقاية بينهم
 وبين النار هـ ويروى عن هـ مكانهم في ذلك كله فاما لدخول الاولاد في
 النفس كما قال بعض في الآية وانما للعلم بالقياس عليهن والنهي من باب اولي
 قال صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلاً قال يا اهلا صلاتكم صيامكم
 زكاتكم مسكنكم يتيمكم جيرانكم هـ وبالجمله فوقاية الاهل عن النار بالنهي
 والتأديب والحمل على الخير فدخل فيه الختان وغيره هـ قال الله تعالى
 صبغة الله ومن احسن من الله صبغة هـ كانت النصارى يُعجرون
 اطفالهم بعد الولادة بان يغمسوهم في ماء المعمودية وقالوا هذا تطهير لم

بنزلة الختان ه قال أبو عبيدة صبيغة الله دينه وفطرته التي فطر الناس
عليها ودين الاسلام الذي طهارة الخلق بالدخول فيه آه ه كفى سبحانه عن
دينه بالصبيغة مثلكة لما يفعله النصارى من صبغ اولادهم في المعمودية
اي ان كنتم تعتدون بصبغتم هذه ديناً فان صبغة الله دين الاسلام وهي
فعله من صبغ كالجلسة من طس وهي الحالة التي يقع عليها الصبغ والمعنى
تطهير الله لان الايمان يطهر النفوس والاصل فيه كما ذكرنا ان اهل النصرانية
كانوا يغمسون اولادهم في ماء اصفر يسمونه المعمودية ويقولون هو تطهير لهم
واذا فعل الواحد منهم بولده ذلك قال الان صار نصرانياً حقاً فامر المسلمون
بان يقولوا لهم قولوا آمنا بالله وصبغنا الله بالايمان صبيغة لامثل صبغتنا
وطهرنا به تطهيراً لامثل تطهيرنا ه او يقول المسلمون صبغنا الله بالايمان
صبغته ولم نصبغ صبغتم ه وانما جئ بلفظ الصبيغة على طريقة المشاكلة
كما تقول لمن يغرس الاشجارا غرس كما يغرس فلان تريد رجلاً يصطنع لكرم
وعلى هذا فلا تكون صبغة الله على حقيقتها في غير المختن فهو غير متصف
بها حتى في حق المشكلين قال ابو المؤثر على الخنثى ان يجتنب موضع الذكر
منها اذ الختان على الرجال فريضة وهو على النساء مكرمة آه ه ثم هو لا يكون
ختاناً على حقيقته حتى تنكشف الحشفة على ما ذكره ابو عبيد الله على ما جاء
في الاثر عنه سالت ابا عبد الله عن الرجل يبقى من الختان شئ لم يكن اوفى
عليه ا يكون اقلف ام لا ه قال ان كانت الحشفة ظاهرة او شئ منها فليس
هو اقلف وان كانت الحشفة غير ظاهرة فهو اقلف ه قلت فان كان يلزمه
اعادة الختان فكيف بصلاته التي كان صلاًها وهو على هذا الحال ه فاقول
ان عليه بدل تلك الصلوات التي صلاها وهو اقلف مذ بلغ رجلاً ه واما
رمضان فلا ارى عليه اعادة ه فهذا ما قاله ابو عبد الله في حكم قضاء الصوم
الاقلف لانه صام على دينونة بالختان ولانه اختن لكن الختان لم تستوف
حقيقتها فاشتتوا له الصوم ولم يثبتوا صلاته لان شرطها الطهارة
ولا طهارة لاقلف ه وفي الاثر من اختن ثم نبئت الجلدة حتى وارت الحشفة
ان عليه ان يجتنب ثابته ه قال الشيخ الصبيحي والصبغي اذا غار ذكره
في بدنه قبل الختان ولم يخرج منه قدر ما يمسك منه ويمكن ختانه
اذ ابلغ وهو على هذا الحال لا اقدر ان الزمه حكم الاقلف لاني اذا الرمت
ذلك اثبت عليه حكم الاقلف وحكم الاقلف الكفر اما شرك واما نفاق
والعذرا لو اوضح يزيل الكفر والشرك والنفاق ه ولو غسل الاقلف
بدنه واكل طعاماً طيباً او مسه فمن الحقه بالمسك جعل يده طاهرة

لان المشرك اذا غسل يده طهرت ولا تنجس الا بعد جفاف رطوبة الماء ومثي
 جفت نجست على قوك وعليه فالأقلف نجس بالذات كحكم المشرك ه وفي رأي
 تبقى طهارتها ولو دبست الرطوبة حتى تغرقا فاذا عرقتا استحالت طهارتها
 الى النجاسة ولا خلاف في نجاسة عرق المشرك كسائر رطوباته الجسمانية
 وأغلب المسلمين ما لوا بالأقلف الى المشرك والله أعلم ه ولو بلغ فلم يجتن
 لعذر ولم يظهر عذره عند شخص فحكمه أقلف في حق من لم يظهر له عذره
 ودليل وجوب الختان امره تعالى باتباع ملة ابراهيم عليه السلام كقوله
 جل ذكره وان اتبع ملة ابراهيم حنيفا في نظايرها من الآيات وقد تواترت
 الاخبار عنه صلى الله عليه وسلم وان عقد الاجماع على ان ابراهيم عليه
 السلام اختن وختن ابنه اسحاق واسماعيل وعلى ان الختان ملته
 الحنيفية صلى الله عليه وسلم على نبينا محمد وعليهم اجمعين ه المسئلة العاشرة
 ذكر المص رحمه الله ونفعنا به حكم قضاء المستحاضة لو اكلت في رمضان
 جهلا منها بحكم الاستحاضة فذكر قولين أحدهما لزوم قضاء ما اكلت من
 الايام واستظهر هذا القول ه وثانيهما صوم شهر مع بدل ما كانت اكلت
 فيه من الايام واقول ه القول بان ليس عليها الأبدل ما اكلت من ترتب
 على العذر بالجهل ه ولفظ المسئلة في بيان الشرع هكذا وعن امرأة ترى الدم
 بعد طهرها يوم تاسع او يوم عاشور في شهر رمضان فتاكل وهي تظن
 ان ذلك واسع ه قالت هل عليها بدل ما صامت من شهرها ه او انما يلزمها
 بدل ذلك اليوم الذي اكلت فيه وهي ترى انه واسع لها فيه الأكل وهذا
 على قول من يعذر بها بجهلها ه وليناسبة ما ذكره المص رحمه الله هنا
 من هذا البحث نأتي هنا بنقطة مما اثره فقهاء ناسن أحكام صوم الحائض والنفساء
 ونجعل ذلك في ثلاثة مباحث البحث الأول يجب الإفطار على حائض ونفساء
 من أول دفعة من الدم في الحيض ولو قل الى آخر دقيقة من عدة حيضها
 ولو طهرت في العدة استمرارا أو تعاقبا الحيض والطمهر فكلها ايام حيض
 تقطع فيها الصلاة والصوم ويجب على النفساء من أول قطرة من النفاس
 الى آخر دقيقة من عدة اعتادتها لنفاسها ثم تقضيان صومهما بعد الشهر
 كسائر الاقضية هذا هو الأصل وتختلف عليها أحكام القضاء بحسب الأحوال
 والطواري من لزوم وعدمه لعذر وماذا يترتب مع القضاء من كفارة وعد
 وهل القضاء لليوم او للماضي وللشهر ه ونسند الله توفيقا لتصنيف كل من
 هذه الأحكام تكملا لموضوع مسئلة القضاء ه فنقول لو طهرت في عدة حيضها
 او نفاسها فصامت ثم لم يراجعها الحيض او النفاس الا بعد رمضان فعن ابو الوثر

قال ليس عليها الأبدل ذلك اليوم الذي اكلت فيه وهي ترى انه واسع لها

محمد بن خالد صومها تامر لها ولا يفسد عليها . وعن غيره عليها البدل لانها صامتة
 فراجعها الدم في ايام الحيض والنفاس . قال محمد بن محبوب فيمن يأتها الحيض
 في شهر رمضان في أول الليل وتطهر في آخره وتغتسل قبل الصبح وتصبح صائمة فهي
 كذلك حتى انقضت ايام حيضها انها يتم لها صومها ولا بدل الا ان كانت تعودت
 تلك الحالة فسد ما صامته وأبدلته ولا تعتد به ولم يجز لها ايضا الإفطار في تلك
 لانه عسى ان يتم لها الطهر وقد أفطرت فتؤمر بالصيام فان تم لها الطهر تم لها
 ما صامت مذطهرت ولم يرجع اليها الدم في الليل . وان راجعها الدم في الليل
 فعليها بدل صيام تلك الايام اه بعناه . ولو حاضت في شهر صومها فلا بأس
 ان تأكل في ذلك اليوم ويستحب لها امساكه لانها نوت صيامه من الليل فاصبحت
 صائمة وهذا اشد من فطرها في بقية يوم اغتسلت فيه من حيض لانها اصبحت
 مفطرة . ولو قطع عليها الحيض ايام قضاء افطرت ثم بنت على صومها بعد طهر
 بلا فارق فلو فرقت بين يوم اكلها للحيض ويوم قضاها للبناء بافطار في طهر
 فسد عليها ما قدمته من صوم واستأنفت القضاء من اوله . ولو اصبحت
 في طهر ايام حيضها في رمضان فصل حكمها في طلوع الفجر قبل ان تنتظر الطهر حكم
 الطاهر امر حكم الحيض . قال ابو سعيد معي انها اذا كانت حائضا فهي
 حايض حتى تعلم انها طاهر وحكمها حكم ساعة تنظر وما قبلها عندي حكم الحايض
 الا ان يكون ذلك فيما لا يمكن ان تطهر فيه الا في الليل فهي طاهر عندي على هذا
 قلت له فاذا كان حكمها حكم ساعة نظرها بعد الفجر فأت الطهر قبل الفجر وقد كانت في
 الليل حائضا فصامت ذلك اليوم هل يجزى عنها ولا يلزمها بدلها . قال لا بين
 لي ذلك . ولو طهرت من حيض فصيغتها لغسل واكلت ولم تصل حتى خرج الصوم
 كفرت مغلظة لترك الصلاة وكفرت اخرى مغلظة لترك الصوم مع شهر بدلا
 وقيل غير هذا . ولو صامت ابدلت ولم تكفر وهذا لانه لموضع ترك الغسل لزم
 البدل ولموضع الصوم في طهر سقطت . وقيل مغلظة مع البدل ولو صامت
 وفي حكمها مضيقه غسل من جنابه . ولو صامت مسافرة لحاضت ثم طهرت قامت
 على فطرها فحكمها حكم المريض . ولو اعتادت نفاسا في اربعين فطهرت في عشرين
 ولم يراجعها دم فصامت ولم يراجعها في رمضان حتى تمت لها اربعون يوما تم لها
 الصوم . وان راجعها في الاربعين ولم يخرج شهر الصوم ابدلت ما صامت بعد الغسل
 ولا يجامعها زوجها الى انقضاء معتادها الاربعين فلو فعل وهي طاهر اساء ولم
 تحرم عليه راجعها الدم او لم يراجعها . ولو تم شهر الصوم قبل تمام الاربعين ثم راجعها
 الدم من بعد الفطر في الاربعين ففي تمام صومها قولان . ولو رأت الطهر اول الليل
 فقاعدت عن الغسل حتى اصبحت فاغتسلت فعن ابي عبد الله تبدل الماضي

وعن غيره بدل يومها ه ولو احتسبت بحج الدم في يوم كان من عاداتها فافطرت فالقضاء
والمغالطة ه ولو لم تغتسل لظهر من صفة فصلت وصامت فقد كان ينبغي لها الغسل
حين رأت الظهر ويستحب لها الأعادة بلا لزوم ه ولو رأت الدم جلي فافطرت وتركت
الصلاة ظناً منها بلزوم ذلك أبدت الصلاة وما ضي الصوم وله يبلغ بها الكفارة وكان
ينبغي لها الغسل لكل صلاتين وتصل وتصوم لا تتركها الحامل لو رأت الدم ه
قال في النيل ولا يضرب في القضاء يوم النحر ورمضان آخر أوحيض أو نفاس لامرأة إن
تخلله وفتح البناء فيه معها فيه عند بعض أه ه قال القطب وظاهرة أن الجمود
أو بعضاً يقول ينهدم بالحيض والنفاس والحق أنه لا ينهدم بهما إلا إن أفطرتا بعد
ذهاب الحيض والنفاس أو أكلتا في يوم زهاهما فإنه لا بد من صوم بقية ذلك اليوم
في القضاء وتعيده ه وقيل لا يضرب إلا لظهار للقضاء ه نعم إن أخرتا الشروع
في القضاء عن أول طهرها وقد علمنا أنه إن لم تشرع فيه مع أول طهرها لم يتم الأوقد
جاء حيض أخرته حتى لا تدرك ما لزمتها إلا وقد نسيت ه وأخر القضاء حتى لا يصوم
الأوقد جاء العيد أو رمضان ففي ذلك قولان هل يفسد ما قضاة أم لا ه ومن
غفل عن حضور ذلك قبل أن يتم قضاة فلا فساد ه ولك جعل كلامه في الحيض
والنفاس على هذا وكذا غيرها من الفصل بالعيد أو رمضان فيزداد عند بعض الأطلاق
ومقابلته عدم الصحة بقيد التأخير حتى لا تدرك القضاء تاماً ه ويحتمل أن يريد
بالبناء فيها الصوم في طهر تخلل حيضاً أو نفاساً فتعتد به فتنبه على ما تقدم
وتبني عليه ما تأخر فيه قول أنها تعيدان ما صامتا في طهر تخلله حيضاً أو
نفاساً ه وفي القواعد واجمعا على أن الحائض تبني ويبنى المريض على الصحيح
وقال الشافعي وغيره لا يبني ه وإن أكل المسافر بعد شروعه في القضاء
في الحضرة نهدم أه ه وقال في النيل في محل آخر ولزم الإفطار والقضاء الحائض
والنفساء ه قال القطب وكفرتا كفر نفاق إن صامتا أو صلتا وعصتا ازواجهما
أيضاً لكن الحائض تخفى الأكل لئلا تجعل إلى نفسها سبيلاً ولا تخفيه النفساء
لشبهة النفاس ه ويستحب للحائض أو نساء طهرت أن تمسك بقية اليوم تعظيماً
لرمضان ه وللرأة أن تحتشي إذا دنا وقت الصلاة والأفطار ليمسوها وصلاتها
إذا كانت ترجو ذلك ما لم يرد فيها شيء ذكره الشيخ محيي أه ه وقال في النيل في موضع
آخر ولزمت صحباً تعذر أكله ثم نزل به فيه مرض مبيح لأكله وامرأة تعذرته ثم حاضت
أو نسيت فيه أه ه يعني لزمتها ولأء كفارة مغالطة ه قال القطب ولزمتها
أيضاً قضاء ما مضى ه وقيل ما عليها إلا التوبة كما في الديوان في باب الحيض قال
والفرق بين الثلاثة وبين من أفطرت فبني أنه في سؤال أنه في الحقيقة غير
مخاطب بالصوم وإن الصوم عليه حرام لأنه في يوم عيد وإنه عصي بنيته فقط

فإنه نوى هتك حرمة الشهر فلم يقدر لقوته بخلاف الثلاثة فأنهم نؤوا هتك
 حرمة الشهر فوصلوا هتكها اذ وقت افطارهم وقت صوم لانهم خوطبوا بالصوم
 وأوجب عليهم حتى يحضروا لوقت الذي مرض فيه او حاضت فيه او نفست فيه
 بل لو جاء الوحي انها تحيض اليوم او تنفس او يمرض لزمه البقاء الى حضور الحيض
 او النفاس او المرض . قال = ومثل المفطر فوافق العيد المفطر بعد شهادة
 او اخبار برمضان فتبين بعد ذلك في اليوم انه ليس من رمضان . ومن تعد
 ترك الغسل من جنابة مع وجود الماء في ظنه . وتيمم فاذا ان الماء مفقود
 او تركه لا مانع فاذا ان له مانعا منه لزمته التوبة . وقيل والقضاء اهـ
 المبحث الثاني قد يمنع الحيض لطبع او لعلة في سن لا يمنع عادة في مثله فتعالجه
 بالأدوية المدرة للطمث وهنا يجب النظر في القصد والحالة فان قصدت
 إدراة لما يصيبها من الضرر في احتياسه فلا خرج عليها في صومها اذا كانت
 قصد هادف الضرر ولها في ذلك الفضل والثواب . وان كانت قصد هادف
 لتوصل به الى الفطرات على القصد ولا قائل ببطان صومها لو طمئت في
 الصوم فافطرت . وانما قلت اثبت لافترت من الصوم بحيلة فالانتم مترقب على
 مجرد القصد والافق الاصل لا يجوز لها الصوم متى طرقتها الطمث طبيعيا كان
 او بتعمل واحتيال منها . وقد توقف بعض علماءنا عن إلزامها البدل وعدم
 إلزامها آية وفي جواز صومها وعدم جوازها في معتاد ايام قروها لو عالجت قطع
 حذرنا من لزوم البدل عليها لومثلا طرقها صامية فقطعته عنها بمجرد هذا القصد
 والاولى أشد من هذه لان تلك استقرت لتفطرا ريبا خا الى الفطر من الصوم
 وهذه منعه لئلا تفطر . وقد يكثف فوق معتادة وقد يطول اندفاعه
 فوق ايام قروها فتضطر حينئذ طبعا الى المعالجة بقصد حبه فحكم هذه
 كما حرمه ابو عبد الله رحمه الله قال = اذا حاضت بعد شهر رمضان فاني
 ارى عليها بدل صيام ايام حيضها في شهر رمضان لان دم الحيض انما انقطع
 عنها بالعلاج وصومها تام حاضت ولم تحض لان الله يفعل ما يشاء واذا زال
 عنها حكم ما تعبدها الله به من الحيض فالله ازاله عنها بما يشاء ليس بالمعالجة
 ولا تلك المعالجة ولا المعالج شيئا ولو كان بالمعالجة يزول فالصلاة والصوم افضل
 من ترك الصوم والصلاة . وقد قيل عليها بدل شهر رمضان راجعها الدم او
 لم يراجعها اذا كانت عالجت من بعد ان جاءها الحيض . وقد قيل عليها البدل
 اذا عالجت فانقطع عنها ولو لم يكن جاءها الدم ولا يبين لموضع البدل في شيء
 من هذه الوجوه لان الذي جاء بالدم هو الذي صرفه تبارك وتعالى امره قال =
 ابو سعيد عن محمد بن محبوب رحمه الله في امرأة عالجت نفسها في شهر رمضان

حتى ذهب عنها الحيض في شهر رمضان كي لا يلزمها البذل انما ان حاضت بعد شهر رمضان
 فعليها بدل ايام حيضها في شهر رمضان لان دم الحيض انما انقطع عنها بالعلاج ه
 وقال غيره من الفقهاء ان عالجت الحيض من بعد ان جاءها في وقتها حتى قطعته
 عن نفسها فعليها بدل تلك الايام ه وان تعالجت قبل ذلك وانقطع عنها الدم في
 ذلك الشهر فلا بدل عليها وصيامها جائز وهذا الرأي احب الي ه قال محمد بن الحسن
 رحمه الله بهذا انخذ ه ولعل بعضا يقول ان ذلك العلاج ليس بشئ وامر الدم
 الى الله ه قاله ابو الحوازي رحمه الله قال بنهان بن عثمان ان عالجت نفسها
 في الحيض او قبل الحيض فانقطع عنها فلا بدل عليها اه المبحث الثالث لو حست
 برطوبة فظنته طمنا فتركت الصلاة والصوم وهي صائمة فاذا الرطوبة غير طمست
 قال ابو بكر احمد بن محمد بن ابي بكر عرفت ان صومها يفسد ولا كفارة عليها ه وقال
 فيمن يتقدم حيضها صفرة او كدرة فتفطر جهلا يعجبني ان عليها بدل الصلاة وبدل
 الصوم ه ولعل في مثل هذا يختلف فيما يلزمها من بدل يومها او بدل ما مضى من
 صومها وانا يعجبني بدل ما مضى من صومها اه ه ولو اكلت اخريوم من ايام عدتها
 وظنته يوم طهورها فقبل تاكل في عدة ايام حيضها ه وقيل تمتنع ان رأت طهرا
 وتغتسل ان رأت طهرا بيتيا وتعيد الصوم لذلك اليوم يوما واحدا ه قاله
 ابو سعيد اذا كان ذلك في ايام حيضها الا انها ظن انها تطهر فيه فاكلت فيه
 فلا بأس عليها ما لم تطهر ولا اعلم في ذلك اختلافا فاذا ظهرت فيه فقد قيل انما
 تمسك ه وقيل تاكل ان شئت وهو احب الى اه ه

باب فطرة الأبدان

شُرعت زكاة الفطر مطهرة للأفانم ولا يرفع الصوم الا بها فما اعظمه من
 قدر خطيره بصاع من شعير ه تخرج صباح الفطر قبل الخروج عن النفس ومن
 وجبت نفقته من عياله عن كل نفس صاع من اوسط الطعام كبر وشعير
 وزبيب وتمر واقط وارض ه وهل لزومها بدخول الفطر او بطول الفجر قولان
 وتظهر ثمره الخلاف في مولود ولد ليلة الفطر قبل الفجر هل تخرج له امر لا فعلى
 القول الأول تلزم عنه وعلى الثاني لا تلزم وعلى اللزوم فيخرجها عنه من يلزمه
 عوله من والديه ه وهل يفطر عن زوجته لانها من عياله امر تلزمها بنفسها
 امر ان كانت فقيرة يخرج عنها امر يدفعها اليها لخرجها عن نفسها اقوال ه ولا
 تخرج عن غايب حتى تصح حياته ه وفي الابن قولان ه ولو اوصى له بعد فقيل
 الوصية ومات الموصى قبل فجر ليلة الفطر اخرجها الموصى له على القول الأول
 والا اخرجها الوارث ان لم يقبل الوصية ه وفطرة العبد المبيع بالخيار على من
 صار له ه ولو ارتقى فهي على الراس ه اقول في الباب مسائل شردها كما هي

عادتنا في استقصاء مسائل الأبواب • تكميلاً لشرف هذا الكتاب • والله ولي
 الهداية إلى الصواب • المسئلة الأولى سُمِّيَتْ هذه الصدقة بصدق الفطر و زكاة
 الفطر لأنها تخرج يوم الفطر و سُمِّيَتْ فطرة الأبدان جمع بدن وهو الجسم والمراد بها
 الأنفس • فقوله صدقة الفطر و زكاة الفطر معنان صحيحان وفي كونها زكاة
 كلام نذكره إن شاء الله • وأما قولهم فطرة الأبدان فهي عبارة أو مرادها الصاغاني
 في التكملة قال وقولهم الفطرة صاع من بر بمعنى الفطرة صدقة الفطر هذا نص
 الصاغاني بعينه • وورد عليه ابن حجر المكي في شرح التحفة قال الفطرة مولدة
 وأما ما وقع في القاموس من أنها عربية فغير صحيح • ثم قال وقد وقع له مثل
 هذا من خلط الحقايق الشرعية باللغوية شئ كثير وهو غلط يجب التنبيه عليه
 اه • وقد وقع مثل ذلك في شروح الموقاية فافهم صرحوا بأنها مولدة بل قيل
 انها من لحم العامة • وصرح الشهاب في شفاء الغليل بانها من الدخيل وإنما
 مراد الصاغاني من ذكره مستدركا به على الجوهري بيان ان قول الفقهاء الفطرة
 صاع من بر على حذف المضاف أي صدقة الفطر فحذف المضاف واقترنت الماء في
 المضاف اليه لتدل على ذلك • وجاء صاحب القاموس وتلده في ذلك ومراعاة
 الاختصار مع قطع النظر انهما من الحقايق الشرعية او اللغوية كما هي من عادتنا في
 سائر الكتاب ادعاء للإحاطة وتقليدا للصاغاني وابن الأثير فيما ابدياه من
 هذه الأقوال فمن عرف ذلك لا يلومه على ما يورده بل يقبل عذره فيه • أما
 ابن حجر فنسب أهل اللغة قاطبة إلى الجهل مطلقاً وليت شعري اذا جهلت
 أهل اللغة فمن ذا الذي علم • وهل الحقايق الشرعية الا فروع الحقايق اللغوية
 وقد ذكر مثل هذا في التعزير من اقامة النكير • وقد انتشرت هذه اللفظة
 انتشاراً بالغاً على توليدها حتى صارت في درجة الحقايق الشرعية معبواً
 بها عما فرض على المكلف عن نفسه وانفس عياله من الجزء المالي المقنات به
 خصوصاً المقدّر بتقدير الشارع • وأما تسمية هذا الجزء المخرج بزكاة الفطر
 اخذ من قوله تعالى افلح من تزكى على قوله بعض المفسرين انه عنى المخرجين لهذه
 المصدقاة يوم الفطر قال ذلك علي وابن مسعود وابوسعيد الخدرى وابن عمر
 وعمر بن عبد العزيز • لكن ابوسعيد قال ذكر اسم ربه في طريقه للمصلي • وكان
 علي يقول لا ابا لي ان لا اجد في كتابي الا صدقة الفطر لقوله قد افلح من تزكى • وكان
 ابن مسعود يقول رحم الله امرأ تصدق ثم صلى ثم يقرأ الآية • وفي رواية عنه انه
 فسرها بالصدقة والصلاة المطلقين • قال نافع كان ابن عمر اذا صلى الغداة
 أي صلاة الفجر من العبد قال يا نافع اخرجت الصدقة فان قلت نعم مضى إلى المصلي
 وان قلت لا قال فالان فخرج فانما هذه الآية في هذا قد افلح من تزكى وذكر اسم

ربه صلى الله عليه وسلم فان قيل الآية مكية ولا عيد بمكة ولا زكاة فطره اوجب بان الله تعالى
 علم كونه في وقته فانزل فضله وعين الفلاح به قيل نزول الحكم به وقيل نزلت
 زكاة الفطر بمكة ونسخ وجوبها بالمدينة وصحح القطب نزولها بالمدينة
 وقال الضحاك زكاة الفطر وذكر الله في طريق صلاة العيد وصلاتها
 كما قال ابو سعيد الخدري وعن ابن عباس هي تطهر من الشرك وقال لا اله الا الله
 وذكر اسم ربه بلسانه وقلبه وصلى الفرض وفعل ذلك لتذكرة موقفه
 بين يدي ربه وقيل تزكى ادى الزكاة وذكر اسم ربه اى ذكر الله مطلقا
 وصلى اى الفرض واعترض بان الزكاة اترد فرضها بالمدينة قال القطب
 بل قيل نزلت في الثانية من الهجرة لليلتين خلتا من شعبان بعد زكاة الفطر
 وقيل في الرابعة وقيل قبل الهجرة وبقيت بعدها وقيل افلح من وحد
 وذكر الله وصلى ما فرض يومئذ ركعتين مؤخرتين عشياهم قال ابن جريز
 في تفسيره حدثني عمرو بن عبد الحميد الاملى قال حدثنا مروان بن معاوية عن ابي
 خلدة قال دخلت على ابي العالية فقال لي اذا غدوت غدا الى العيد فمرني قال فمرني
 فمره فقال هل طعمت شيئا فقلت نعم قال افضت على نفسك من الماء قلت نعم
 قال اخبرني ما فعلت بزكائك قلت قد وجهتها قال انما اردت لك لهذا ثم قرأ قد
 افلح من تزكى وذكر اسم ربه صلى الله عليه وسلم وقال ان اهل المدينة لا يرون صدقة افضل
 منها ومن سقاية الماء امه قال القطب في تفسيره التفسير قد افلح فاز بالنجاة
 من العذاب وبئيل النعيم الدائم من تزكى تطهر من الشرك والاصرار
 بالاعتقاد بالتذكير كما قال ابن عباس وعنه صلى الله عليه وسلم من تزكى
 هو من قال لا اله الا الله محمد رسول الله اى قال ذلك عاملا بمقتضاة
 من العمل الصالح ومجانبة الاصرار كما قال بعض تزكى تكثر من التقوى والخشية
 من زكاه وهو النهى في الخير وقيل تزكى تطهر للصلاة والمراد ادى الفريض فعلا
 وتركه ومثله بالصلاة او اشار الى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وعن
 قتادة وابي الاحوص وجماعة وابي سعيد الخدري وعلي بن ابي طالب اعطى الزكاة
 الا انها قالوا زكاة الفطر ولعله لا يصح ذلك اذ لا يقبل في العربية ان يكون
 تزكى بمعنى اعطى الزكاة بل عالم الطهارة عما يضر واما قوله تعالى يوتي ما لم يتركى فمعنا
 كما هي يتطهر من الذنوب بماله والزكاة انما هو قوله يوتي ما له مع انه لا يلزم من
 ايتاء المال انه الزكاة المفروضة امه وقال في محل اخر منه وعن علي وابي سعيد
 الخدري تزكى اعطى زكاة الفطر وذكر اسم ربه كبر يوم العيد وصلى صلاة العيد
 وبه قالت جماعة وهو مشهور في المذهب وفيه البحث السابق انما في تفسير
 تزكى وفيه ايضا ان الزكاة مؤخره في القرآن عن الصلاة وان السورة مركبة

ولا زكاة فطر ولا عيد فيها . ويجاب بأن تأخيرها إذا ذكرت باسمها أمّا إذا ذكرت بالفعل فقد قدمت في قوله فلا صدق ولا صلى . ويبحث بأن الكلام في لفظ الزكاة لا فيما يشبه لفظ الصدقة بل في معني التصديق ضدّ التكذيب . وقد يقال على أن المراد زكاة الفطراتها قدّمت هنا كما تقدّم على صلاة العيد فعلاً وأداءً . وقد قيل إن السورة مدنية فلا تنافي في زكاة الفطر وزكاة العيد وعلى أنها مكّية فيجتمعا أن صدقة وصلاة العيد مما تأخر حكمه عن نزوله قدّم ليقدموا الإيمان به ويستعدوا وليس ذلك من تأخير البيان عن وقت الحاجة . ومن ذلك قوله تعالى وانت جل بهذا البلد نزلت قبل الهجرة والمراد الجبل يوم الفتح . ومن ذلك سيهزم الجمع ويولون الدبر قال عمر نزل في مكة قبل الهجرة والمراد هزيمة بدر وما علمت ذلك إلا يوم بدر رآيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر يثيب في الدرع ويقول سيهزم الجمع ويولون الدبر ولا مانع من الجري على طريق أن الله علم شيئاً فآخبر به قبل وقته وعلمه سبحانه وتعالى قديم . وقيل التزكي التطهر من الشرك وذكر اسم ربه قول لا اله الا الله والصلاة الصلاة المفروضة . وقيل التزكي إيمان القلب وذكر اسم الرب النطق باللسان . والصلاة العمل بالأركان لانتها داعية إلى العمل ونهاية عن المنكر وانها عماد الدين . أمّ ه المسئلة الثانية زكاة الفطر فرض باق عند اصحابنا المشاركة وعند جمهور فقهاء الأمصار . وفرض منسوخ بالزكاة عند قوم وسنة مستحبة عند اصحابنا أهل الجبل من المغاربة وعليه أهل العراق وبعض المتأخرين من اصحاب مالك وصححه القطب قال لبقاء الصحابة على فعلها بعد نزول الزكاة وبعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو دليل على قول من يقول إذا نسخ الوجوب بقى الاستحباب اهـ والجمهور على انها فرض . وسبب الخلاف تعارض الآثار في ذلك وذلك انه ثبت من حديث عبد الله بن عمر انه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الناس من رمضان صاعاً من تمر او صاعاً من شعير على كل حر او عبد ذكر أو أنثى من المسلمين . وظاهر هذا يقتضى الوجوب على مذهب من يقلد الصحاب في فهم الوجوب او الندب من امره صلى الله عليه وسلم اذا لم يجد لنا لفظه عليه السلام . وثبت انه صلى الله عليه وسلم قال في حديث الاعراب المشهور وذكر صلى الله عليه وسلم الزكاة قال هل على غيرها قال لا الا ان تطوع فذهب الجمهور الى ان هذه الزكاة داخله تحت الزكاة المفروضة وذهب الجاقون الى عدم دخولها واحتجوا في ذلك بما روى عن قيس بن سعد بن عباد انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بها قبل نزول الزكاة فلما نزلت آية الزكاة لم نؤمر بها ولم ننه عنها ونحن نفعله . ويؤخذ من كلام القطب صريحاً ان المناسب لمذهب المشاركة والجمهور حديث ان صوم رمضان موقوف حتى تعطى

وصرح النيل بانها مغرب فيها اي سنة مؤكدة وان هذا الرأي هو المختار . وذكر القطب
 عن التاج انها سنة واجبة . وعن ابي معاوية انها سنة لا يسع جهلها . وقيل اذا
 بلغت الحجة بعلمها لم يسعه جهلها ولا جهل العمل بها . وقيل انها بمنزلة الزكاة
 بما لم يمت ولم يؤد بها ولم يبلغه العلم بها ولم يدين بتركها فهو سالمة قال ابو سعيد
 ان فطرة شهر رمضان صدقة الابدان سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 على الاغنياء للفقراء ليستغنى ذلك اليوم للفقراء مع الاغنياء لفضله ووجوب
 حقه وعظم قدره عند الله اعنى ذلك اليوم ولا يخرج عندي معانيها
 باشد من معاني الزكاة في فوت وقت اداها ومعاني جهل علمها ووجوب اداها
 في التحديد وهي عندي شبيهة بالزكاة لانه وان كان قد صح ان النبي صلى الله عليه
 وسلم سنّها لمعنى استغناء الفقراء بها في يوم الفطر فكذلك يخرج في معاني التاويل
 ان الله تبارك وتعالى انما اراد بالزكاة تعبداً منه لعبادة بذلك وليستغنى
 الفقراء مع الاغنياء على حسب ما قد علم من ذلك تبارك وتعالى . وقد قيل في بعض
 الحديث انه لو بر اصحاب الاموال بالزكاة ومنوا بها على الفقراء بحملتها على سبيلها
 ووجوبها لم يكن فقيراً الا استغنى في معنى ما يجوز له من الغناية . ومعنى ان
 لك لو صدق في ذلك مذهب الاغنياء في الاداء والفقراء في القبض والاقتضا
 في النفقة لان ذلك عندي شبيهاً لما قيل ولكن عندي انه لا ينصف الاغنياء
 انفسهم في اداها ولا الفقراء انفسهم في انفاقها وكل منهم عندي مقصر في اصابة
 وجه الصواب من ذلك الا من شاء الله من عبادة وخلقه وهم عند اقل الاقل
 لانى ما ارى من يوجا فيه الانصاف لنفسه من الاغنياء في اداها من غير تقصير
 ولا خيانة الا اتم الله عليه ذلك وادامه ولا مقتصد في انفاق ما ياخذ
 منها بحسب المقاربة بالاقتضاد الا وفتح الله له ذلك ما يكاد يغنيه ويكفيه
 على حسب ما يكون غنايته مثل ما كان ارباب الاموال المقتصدين المنصفين
 لانفسهم بخوز ذلك في اموالهم . واما ما يعطى منها فعلى انه يخرج في معاني الاتفاق
 من قول اصحابنا الا ما يختلف فيه على سبيل الاختيارات وطلب الفضل ان
 الذى يلزمه اداها ان يؤد بها مما شاء مما عليه الاكثر من غداء اهل بلدة
 من الطعام الذى هو طعام للعامة من اهل بلدة وموضعه على حسب ما يجرى
 في اطعام المساكين من الكفارات وعلى حسب ما يجرى فيه معاني الاتفاق من
 قول اصحابنا ان زكاة الفطر فيه عن مثل من فيه من كل ما كان من الطعام الذى
 يجوز ان يعطى منه صاعاً صاعاً ليس فيه زيادة ولا نقصان والناس كلهم في
 ذلك اوساطهم واغنياء هم من قدر عليه سواء . ومعنى انه قد قيل انه يؤدى
 كل واحد منهم مما يعيش منه في سنته وعليه الاغلب من معيشته وليس عليه

مخصوصات ما يأكل في بعض احواله . ومعنى انه في بعض القول ان عليه ان يعطى
 بما يعيش منه في شهر رمضان الذي وجبت عليه الزكاة بسببه . ومعنى انه قد
 قيل انه ان كان يأكل من اشياء مختلفة في سنته وفي نفقته ومنه معيشته
 على حسب ما يخرج من الاختلاف بما قلنا في احد المعاني انه يخرج في بعض القول
 انه يخرج ان يؤدى الفطرة من حيث شاء من تلك الانواع التي هي معيشته لانها
 كلها معيشته . ومعنى انه قيل ان عليه ان يعطى من الوسط من ذلك او بالأجزاء
 من كل شئ منه . وان اخرج من الأفضل كان عندي أفضل ولا اعلم ان احداً
 يلزمه ذلك . اهـ . المسئلة الثالثة اجعت الأمة على ان المسلمين مخاطبون
 بما ذكرنا كانوا او ابناء صغاراً كانوا او كباراً عبيداً او احراراً . الحديث ابن عمر
 المتقدم الا ما شذ فيه الليث بن سعد فقال ليس على اهل العمور زكاة فطروا واما
 هي على اهل القرى ولا حجة له . وما شذ ايضاً من قول من لم يوجبها على اليتيم .
 المسئلة الرابعة اتفقوا على وجوبها على المرء في نفسه وانها زكاة بدن لازكاة مال
 وانها تجب في ولده الصغار عليه اذا لم يكن لهم مال وكذلك في عبيده كان لهم مال
 ام لا كما سنذكره . واختلفوا فيما سوى ذلك وتلخيص مذهب مالك في ذلك
 ومذهب الشافعي كذهبنا انها تلزم الرجل عن الرمة الشرع النفقة عليه واما
 يختلف الرأي هنا بين اهل هذا الاتفاق فيمن تلزم المرء نفقته اذا كان معيماً .
 وخالف ابو حنيفة فقال في الزوجة تؤدى عن نفسها بخومها قاله بعض اصحابنا
 وخالفهم ابو ثور فقال في العبد ان كان له مال يزكي عن نفسه ولم يزك عنه سيده
 وسياتي ان المذهب لا يزكي عن نفسه لانه وماله ملك لسيده وبه قال اهل العراق
 المسئلة الخامسة ذهب فرين من اصحابنا ووافقهم الشافعي وابو حنيفة ومالك
 الى ان زكاة الفطر لا تجب على المرء في اولاده الصغار اذا كان لهم مال بناء على ان
 نفقات الصغارا وكسوتهم وما يلزمهم من اموالهم الى ان تنفذ ثم يستحيل على اباؤهم
 وذهب فرين الى وجوب ذلك على والديهم ولو كان لهم اموال ووافقهم على ذلك الحسن
 البصري حتى قال هي على الاب وان اعطاها من مال ولده ضمنه قال الامام
 الكدمي رحمه الله اذا ثبت انه على والدة دون ماله فانفذه من مال ولده
 الصبي لم يتعز عندي بما قال انه ضامن وان كان ذلك لا يخرج في قول اصحابنا
 اهـ . وسبب الخلاف والله اعلم اتفاق الجمهور على ان هذه الزكاة ليست بلازمة
 لمكلف مكلف في ذاته فقط كالحال في سائر العبادات لكن تلزمه ومن قبل غيره لا يجامها
 حتى على الصغار والعبيد فمن فهم وجوبها على المرء عن صغاره وعبيده متسبباً
 عن وجوب النفقة وسائر ما اوجبه الشرع لهم واسقط مؤنة الصبي الواجد عن
 ابيه جعل هذه الزكاة ساقطة عن الاباء واجبة على الاولاد في مالهم ومن

فِيمَ أَنَّ عِلَّةَ الْحُكْمِ الْوَلَايَةَ قَالَ الْوَلِيُّ يَلْزِمُهُ اخْرَاجُ هَذِهِ الصَّدَقَةِ عَنْ كُلِّ مَنْ يَلِيهِ
 وَتَمَّ عَرَضُ هَذَا الْاِخْتِلَافِ لِأَنَّهُ اتَّفَقَ فِي الصَّغِيرِ وَالْعَبْدِ وَهِيَ اللَّذَانِ نَبَّهَّا عَلَى أَنَّ
 هَذِهِ الزَّكَاةَ لَيْسَتْ مُعَلِّقَةً بِذَاتِ الْمَكْلُوفِ فَقَطْ بَلْ وَمِنْ جَانِبٍ غَيْرَةٍ إِنْ وُجِدَتْ
 الْوَلَايَةُ فِي ذَلِكَ الْجَانِبِ وَوَجُوبُ النِّفْقَةِ هُوَ فَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ
 وَجُوبُ النِّفْقَةِ هُوَ وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ الْوَلَايَةُ هُوَ وَمِنْ هُنَا نَشَأُ
 الْخِلَافَ فِي الزَّوْجَةِ هُوَ وَقَدْ رَوَى مِنْ نَوْعٍ آدَا زَكَاةَ الْفَطْرِ عَنْ كُلِّ مَنْ تَمَوَّنُونَ وَلَكِنَّ غَيْرَ
 مَشْهُورِ الْمَسْئَلَةِ السَّادِسَةِ اِخْتَلَفُوا مِنَ الْعَبِيدِ فِي مَسَائِلَ هُوَ أَحَدُهَا كَمَا قُلْنَا إِنْ زَكَاةَ
 الْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ سِوَا مَا كَانَ مَعَهُ مَا دَامَ رَاهُ وَقَالَ بَعْضُ مَخَالِفِنَا تَلْزِمُ الْعَبْدَ تَفْسِيهِ
 إِنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَسَبَبُهُ الْخِلَافُ فِي أَنَّهُ يَمْلِكُ أَوْ لَا يَمْلِكُ هُوَ ثَانِيهَا هَلْ يُؤَدِّي صَدَقَةَ
 الْفَطْرِ عَنْ عَبْدِهِ الْكَافِرِ فَذَهَبَ فِرْقَتَانِ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يُؤَدِّي عَنْهُ لِأَنَّهُ عَبْدُهُ يَلْزِمُهُ
 مُؤَنَّتُهُ هُوَ وَوَأَفْقَهُمْ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَاحِدٌ وَأَبُو ثَوْرٍ وَعَنْ عَلِيِّ حَقٍّ عَلَى كُلِّ مَسْلَمٍ قَدْ طَاقَ
 الصَّوْمَ إِنْ يُطْعِمُ هُوَ وَذَهَبَ فِرْقَتَانِ إِلَى أَنَّهُ لَا يُطْعَمُ عَنْ مَمْلُوكِهِ الذَّمِّيِّ وَوَأَفْقَهُمْ ابْنُ مَالِكٍ
 وَالْحَسَنُ قَالَا لَا يُؤَدِّي إِلَّا عَنِ مَنْ صَلَّى وَصَامَ هُوَ قَالَ هَذَا الْفِرْقَتَانِ مِنْ أَصْحَابِنَا لِزَكَاةَ
 عَلَيْهِ فِيهِمْ إِذَا كَانُوا مُشْرِكِينَ لَمَنْعِ مَلِكِهِمْ وَأَخَذَهُ بِبَيْعِهِمْ فِي الْأَعْرَابِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدْعِيَهُمْ
 فِي مَلِكِهِ هُوَ وَذَهَبَ عَطَاءٌ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَجَاهِدٌ وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ وَابْرَاهِيمُ
 النَّخَعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ إِلَى اسْتِحْبَابِ إِدَائِهَا عَنْهُ هُوَ وَهَذَا الرَّأْيُ مَخْرُجٌ
 مِنْ شَبَهَةِ الْخِلَافِ وَأَخَذَ بِجَانِبِ الْحَزْمِ هُوَ وَالْخِلَافُ بَيْنَ أَصْحَابِنَا وَلَا بَيْنَهُمْ وَغَيْرِهِمْ
 فِي أَنَّهُ لَا يَلْزِمُ الْحَرَّ الذَّمِّيَّ إِدَائُهَا عَلَى مَمْلُوكِهِ الْمُسْلِمِ كَمَا لِزَكَاةَ عَلَى الذَّمِّيِّ تَفْسِيهِ
 وَيَقُولُ أَصْحَابِنَا أَنَّ الذَّمِّيَّ مَا خُوذَ بِبَيْعِ عَبِيدِهِ الْمُسْلِمِينَ فَمَا فِي الذُّكُورِ فَإِذَا
 طَلَبُوا هُوَ وَأَمَّا الْأُنثَى فَمِنْ أَكْثَرِ الْقَوْلِ أَنَّهُ مَا خُوذَ بِذَلِكَ طَلَبِينَ أَوْ لَمْ يَطْلَبِينَ
 وَلَيْسَ مِنَ الْعَدْلِ أَنْ يُجْعَلَ لِلْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا لِمَعَانِي مَا حَرَّمَ اللَّهُ
 عَلَيْهِمْ مِنْ مَلِكِ الْفُرُوجِ هُوَ وَسَبَبُ الْاِخْتِلَافِ اِخْتِلَافُ فَهْمٍ فِي الزِّيَادَةِ الْوَارِدَةِ فِي
 ذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ قَوْلُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَانَّهُ قَدْ خُولِفَ فِيهَا نَافِعٌ فَكَوْنُ
 ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا الَّذِي هُوَ رَاوِي الْحَدِيثِ مِنْ مَذْهَبِهِ اخْرَاجُ الزَّكَاةِ عَنِ الْعَبِيدِ
 الْكَافِرِ هُوَ وَالْخِلَافُ أَيْضًا سَبَبٌ آخَرٌ وَهُوَ كَوْنُ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ عَلَى السَّيِّدِ فِي
 الْعَبْدِ هَلْ هِيَ لِمَنْ كَانَ إِنْ الْعَبْدُ مَكْلُوفٌ أَوْ أَنَّهُ مَالٌ فَمِنْ قَالَ لِمَنْ كَانَ أَنَّهُ مَكْلُوفٌ
 اشْتَرَطَ الْإِسْلَامَ هُوَ وَمِنْ قَالَ لِمَنْ كَانَ أَنَّهُ مَالٌ لَمْ يَشْتَرِطْ هُوَ قَالُوا وَيَدُلُّ عَلَى
 ذَلِكَ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أُعْتِقَ وَلَمْ يَخْرُجْ عَنْهُ مَوْلَاةَ زَكَاةَ الْفَطْرِ
 أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ اخْرَاجُهَا عَنْ نَفْسِهِ بِخِلَافِ الْكُفَّارَاتِ قَالَتْهَا ذَهَبَ مَالِكٌ وَأَبُو
 ثَوْرٍ إِلَى أَنَّهُ يُؤَدِّيها عَنْ الْمَكَاتِبِ سَيِّدَةٍ هُوَ وَذَهَبَ أَصْحَابُنَا وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ
 وَاحِدٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يُؤَدِّيها عَنْهُ سَيِّدَةٍ لِأَنَّهُ صَارِحًا هُوَ وَسَبَبُ الْخِلَافِ تَرَدُّدُ بَيِّنَاتٍ

كونه حراً والحق أنه حر في الحال والزمن الذي تحقق فيه رضا سيده بالمكاتبة ولم يبق على
 المكاتب إلا تارية ما كاتب عليه من المال • ولومات لم يرته سيده عندنا ولو اعسر فسبيله
 سبيل الدين ولو لم يقض شيئاً البتة لم يرجع إلى الرق وبالجمله فأحكامه أحكام الأحرار
 وابعها في عبادة التجارة ذهب فريق من أصحابنا إلى أنه لا يخرج عنهم زكاة الفطر لأنه قصد
 بهم المتاجرة فسبيلهم سبيل مال التجارة فيهم زكاة التجارة • وذهب فريق إلى لزوم إخراج
 صدقة الفطر عنهم لأنهم عبيد • وقد اثبتهم السنة رقاً واثبتت صدقة الفطر
 على الأحرار والعبيد فسبيلهم سبيل رقيق المهن في المنازل • وتوسط فريق ثالث
 فقالوا لا تجب زكاة الفرض في مال تجارته لقصوره عن النصاب لزمت عنهم صدقة
 الفطر وإن بلغ النصاب سقطت صدقة الفطر عنهم • قال الإمام الكوفي
 رحمه الله هذا القول أوسط وأشبه خامسها في العبد الغائب والابق ذهب أكثر
 العلماء إلى إخراجها عنها سواء علم محلها أو لم يعلم • وقال الزهري وأحمد وإسحاق
 يؤدى عنه إذا علم مكانه • وقال الأوزاعي يؤدى عنه إذا كان في دار الإسلام
 وقال عطاء وسفيان وأصحاب الرأي لا يؤدى عن الأبق • وقال مالك إن
 قربت غيبته أدى عنه وإن طال إبقاه وأويس منه فليس عليه • والخلاف
 في المذهب • ورجح أبو سعيد أن يكون الأبق أشد في الترخيص من الغائب قال
 لأنه يدخله معنى الغيبة وإمكان الحياة والموت ويدخله معنى الأياس منه
 وعلى كل حال فلا يتعمى من الخلاف لأنه ملك لم يزل وحتى يموت واستحسن رحمه
 رأى التفرقة بين قرب موضعه وبعده • ومال إلى ثبوت الزكاة عنه حتى يصبح موته
 سادسها العبد بين شريكين اتفق أصحابنا والجمهور على أنه يخرج كل واحد منها
 نصف صدقة الفطر • وروى عن الحسن وعكرمة والثوري والنعيمان ويعقوب
 ليس على أحد منها شيء • ولا حجة لهم في إسقاطها عن الشريكين والشركاء إذا ثبتت
 مشروعية على المالك عن مملوكه سواء انفرد أو تعدد سابعها في العبد يوصى
 برقبته لزيد ويخدم مته لعمرو فذهب الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي إلى أنه
 يخرجها عنه مالك الرقبة • وقال ابن الماجشون على من حصلت له الخدمة
 والأولى أن تكون على مالك الرقبة إن قبل الوصية به لأنه لم يكن واجبا عليه
 قبول الوصية إذا قبلها وجبت عليه أحكامها • وإن مردها كانت للورثة
 وكانت عليهم زكاته • ولا معنى لإيجابها على الموصى له بالخدمة لأنها عوض
 والعوض لا يكون علة للحكم بالزكاة والله أعلم • ثامنها في العبد المغضوب
 ذهب الشافعي إلى أنه يزكى عنه ماله • وقال أبو ثور لا شيء عليه • والخلاف
 في المذهب فمن قائل هو عبده لم يخرج من ملكه فيزكى عنه • ومن قائل قد حيل
 بينه وبينه فلا يدرك الانتفاع به فلا يزكى عنه وعلى كل فلولم يزك عنه بوجه

من الزم ثم قدر على نزعها من غاصبه أو رجع اليه بوجه دخل الخلاف في البرهنة المتأدية
 هل تلزم سيده أمر لا . وصرح الشيخ أبو سعيد بوجودها عليه في تلك السنين المتأدية
 بناءً على صحة الملاك وثبوته وعدم زواله عن حكم استرقاقه بعلة الغصب وليس
 مجرد الانتفاع علة حكم مشروعية الزكاة عن العبيد ما دامت العبودية ثابتة
 وهي لا يزيلها الاعتق أو وجه من وجوه التملك وليس غضب الغاصب من هذين
 السببين المزيلين لحكم عبوديته لسيدته . ولو كان الانتفاع بالماليك هو العلة
 الموجبة لزكاة الفطر عنهم لكان الوجوب من هذا الوجه عاماً لصغار المالكين
 وبالضرورة يعلم أنهم لا انتفاع بهم بل هم كل على قيام أسيادهم بشأنهم والله أعلم
 تأسرها في العبد المبيع بالخيار اختلف في حكم الزكاة عنه أصحابنا هل هي على المشتري
 ان كان الخيار له وعلى البائع ان كان الخيار له لعلة ان صاحب الخيار منهما يملك
 الرد والتأمر . امر اذا كان الخيار للمشتري كانت الزكاة على البائع لعدم انتقاله
 عن ملكه . امر لا زكاة على واحد منهما لعلة ان البائع قد زال ملكه عنه بالبائع
 والمشتري لم يتم له الملك فيه لوجود الخيار لكنه ان ملكه البائع واختار هو البائع
 كان على البائع الزكاة اذا اختار وان ردة كانت الزكاة على البائع لصيرورته
 اليه . والعجب الشيخ أبو سعيد هذا القول ان كان الخيار للمشتري وأما
 اذا كان الخيار للبائع فيجب له لزوم الزكاة عليه على حال لعدم انتقاله من
 ملكه ولان الخيار له وهو يشبه المالك له . أقوال . وأما العبد المستعار
 والمودع والمؤجر وأمهات الأولاد والعتيق من العزة الذين هم عيال على مولاهم
 والمدبر الى أجل والمعوق الى أجل فزكاة لها ولاء على مالك الرقبة . والمدبر عبد
 لمن ذبته لا يزال في رقه الى موت مدبره يملك رقبته وما بيده من المال ويحل وطى
 المدبرة وأولادها عبيد مدبرها ولا تجرى هذه الأحكام الاعلى لمملوك فزكاته على
 سيده اتفاقاً كما اتفقوا على انه يزكى عن عبيد عبيده لا يملكون ولا ينجون بالتشري
 فاما ان يخرج عنهم وان شاء دفعها الى عبده الامين ليخرجها عن عبده عاشرها اتفق
 أصحابنا على ان زكاة العبد الفاسد البائع على بائعه ان كانت الصنفه مما لا تجوز ولا تقع
 المتاجمة فيها لان البائع الفاسد لا يخرجها عن رقبته بائعه . وما ذهب اليه اهل الراى
 من كونه اذا قبضه المشتري فاعتقه ان زكاته على المشتري فهو مذهب معلوك
 لانه ان كان البائع صحيحاً فاعتقه كانت الزكاة على العتيق نفسه لانه حر وان كان
 فاسداً فالرقق للبائع وعليه زكاته فابن موضع لزومها على المشتري هنا . ولو كان
 البائع منتقضا بوجه كعيب في العبد لزم الزكاة على المشتري ان قبضه حتى ينتقض
 البائع بوجه وتخل الصنفه وحينئذ تتبع الزكاة ما لكه . ولو جنى جناية تستفرغ
 رقبته فزكاته على سيده حتى يحكم الحاكم برقبته للمجنا عليه . ولو نكح فاصدقها عبداً

لزمتها الزكاة عنه لانها ملكته سواء قبضته او لم تقبضه دخل بها الزوج او لم يدخل
 طلقها بعد الفطر اولا . فلو طلقها قبل الفطر كان عليها نصف زكاته لانها لم تملك غير
 نصفه . وفي قول ان لم تقبضه ويصير مضمونا في يدها لم تلزمها زكاته هذا ان كان
 العبد معيناً والا فلا زكاة عليها عن مبهم حتى تقبضه لو تزوجها على عبد غير معين
 المسئلة السابعة اختلف اصحابنا في صدقة الفطر عن الزوجة فذهب فريق
 الى وجوبها عليه عنها غنية كانت او فقيرة لصدق ولايته عليها ووجوب نفقتها
 عليه . وذهب فريق الى سقوطها عنه غنية كانت او فقيرة لانها ان كانت غنية
 لزمها لغناها والا تسقطها الفقر ولم تلزمه عنها . وذهب فريق الى انها ان كانت غنية
 دفعت من مالها عن نفسها والادفع عنها . وأعجب ابا سعيد هذا القول واستحسن
 ان يدفع الزوج الى زوجته الفقيرة ما تؤدى به عن نفسها ليخرجها الى الحوطة
 والحزم . ولم اقف على اثر في زكاة الزوجة الامة اذا وجبت زكاة الفطر على زوجها
 هل يدفع عنها الزوج لو وجب نفقتها وثبوت ولاية عصمة الزوجة له امره
 على سيدها . ترددت ثم ظهر لي ان الرق اقوى ولاية فالزكاة على سيدها والله
 اعلم . المسئلة الثامنة لو ملك رقبة او حدث له مولودها رالفطر زكى عنها
 على قوله . ولم يقل احد من الاصحاب انه يزكى عن ماته في آخر رمضان قبل حضور
 ليلة الفطر انما يخرج عنه لان وجوبها بدخول ليلة الفطر على قوله وبطلوع فجر يوم
 الفطر على قوله آخر ومثرة الخلاف تظهر فيما اذا اشترى رقبة او حدث له نسل او
 تزوج او وجبت عليه نفقة ذي نسب وقع هذا او ما في حكمه بعد الغروب اخرج
 عنهم على قوله ولم يخرجها عنهم الا بوقوع ذلك بعد طلوع الفجر فعلى القول الاول
 لو عتق العبد او طلق الزوجة او استغنى المولود او استغنى مستحق النفقة قبل
 طلوع الفجر وجب عليه اخراجها عنهم لانها وجبت عليه قبل ثبوت حكم البراءة
 وعلى الثاني لا يخرجها لان الوقت الذي هو علة الوجوب لم يحضر بعد . وحين حضر
 اتفق خروجه عن جملة من تلزمهم عليه الزكاة . وكذا على القول الاول لو باعه
 قبل الفجر وبعد الغروب وجبت على بايعه وعلى الثاني على مشتريه . ولو حدث
 له نسل او رقيق او حدث عليه لزوم نفقة نسبه بعد يوم الفطر لم تجب عليه
 لغوت الوقت . ولو حدث ذلك ليلة الفطر الى ما قبل ذلك اخرجها عنهم والله
 اعلم . قال ابو سعيد واما فطرة شهر رمضان فانما تلزمه في من دخل عليه
 الليل من ليلة الفطر فقد لزمه فيه الفطرة وقال من قال لا يلزم الا من
 يشق عليه الصبح وهو حي في ليلة الفطر مو لو من مات قبل ذلك او ولد
 بعد ذلك فلا شئ عليه فافهم ذلك انه . ولو ولد ليلة الفطر اول الليل
 اخرج عنه زكاة الفطر وان ولد عند اداء الفطر لم يخرج عنه زكاة الفطر في

بعض القول • قال ابو سعيد نعم قد قيل هذا وقيل عليه أن يخرج عنه اذا ولد
 في يوم الفطر ما لم ينقض اليوم • المسئلة التاسعة تجب في مال اليتيم زكاة الفطر
 عنه وعن عبده ان وسع ماله • فان كان له خليفة كان على الخليفة اخراجها
 اتفاقاً والاّ اخراجها من وليّ امرأة وجوباً • وفي المحتسب قولان • ولو لم يكن لليتيم
 مال وكان في حجراته فان نزل منزلة من تجب عليها نفقته كان عليها زكاته ان
 وجدت وان كان له مال اخراجها من ماله كغيرها من خليفة او وليّ او محتسب
 وفي الاصل لا لزوم على المحتسب في دفعها من مال اليتيم فلودفعها لم يضمن
 لانه اخراج حق الله من موضعه وجعله في اهله كان ذلك زكاة الفطر والزكاة
 الواجبة في الماله وانما يعذب الله على ترك الحق وتضييعه ولا يعذب الله
 على اقامة الحق وادائه الى اهله • وفي الاثر والمرأة الغنية اذا كان لها
 اولاد صغار وهم فقراء لاشئ لهم وابوهم ميت فلا يلزمها ان تخرج عنهم زكاة
 الفطر اهر ولعل مني هذا على ان سبب الحكم بالزكاة الفطرية هو الولاية
 والام لا ولاية لها والا فعلى القول بان علة الحكم وجوب النفقة فلا مانع
 من لزوم زكاةهم عليها اذا نزلوا منزلة من يجب عولهم ومؤنتهم عليها لانها
 تخرج عن عتيدها وعمّن تلزمها نفقته من ذوى نسبها لضروورهم فلا يخرج
 الاولادها من هذا الحكم لانهم عيالها بلا شك هذا الذي ظهر لي والله اعلم
 المسئلة العاشرة لو طلق جليّ بائناً او ثلاثاً او ما يفوم مقام الثلاث جزم في
 النيل بعد لزوم اخراجه عنها مع ان اصحابنا وجهور قومنا يوجبون عليها
 النفقة • وذكر القطب رحمه الله قولاً بلزوم اخراجه عنها • وفي حكم هذه المطلقة
 مرضعة ولده فلا يخرج عنها ويلحقها القول الثاني بما يشملها من معنى الاجارة
 لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن الاية فمن اعتبر المطلقة الجليّ
 ومرضعة الولد اجيرتين عوضهما الرزق والكسوة لم يوجب عليه اخراجها
 ومن لم يعتبرها اجارة واعتبرها نفقة ومؤنة اوجب اخراجها والله اعلم
 وفي المطلقة غير الجليّ رجعيّاً خلاف والصحيح ان يعطى عنها للزوم نفقتها
 عليه ما لم تتم عدتها • ويعطى عن بنته المطلقة او المميتة ان رجعت
 اليه بعد جلب حتى تبلغه وقيل يعطى عن بناته البالغات • وسبق القول
 بذكر الخلاف في الزوجة وعلى للزوم فيعطى عن نساءه بالغات كن او طفلات
 موجبات كن او كتابيات على قول وقيل لا يعطى عن زوجته الكتابية وعلى القول
 بانه يعطى عن عبده المشرك فان كان للعبد المشرك زوجة مشركة اعطى عنها على
 القول بانه يعطى عن زوجات عبده • وقد تقدم القول مني نظراً بانه لا يدفع
 الرجل عن زوجته الامة ثم وجدته للقطب في شرح النيل والحمد لله • ولا معي

عن زوجة لم يجلبها ولم يرجع حكمها اليه • وقيل يعطى عنها ولو لم يجلبها للثبوت
 العصمة • وقيل يعطى عن غير المجلوبة ان كانت بكرًا والافلا الا بعد الجلب •
 المسئلة الحادية عشر تقدم انه لا يعطى عن ابنه البالغ وقيل يعطى عنه مادام
 في عياله حتى يجازعنه ويستقل بأمر معيشته • ويعطى عن أمه وأبيه وأبي
 أبيه وإن علا ان افتقروا ويعطى عن أزواج أبيه الأربع وعن زوجة واحدة
 لجده لانه تلزمه نفقة أزواج ابنته الأربع وزوجة واحدة لجده ولو كانت له
 أربع زوجات • المسئلة الثانية عشر ليس على الرجل ان يعطى عن ابن أخيه
 وان لزمه ان يعيشه وليس عليه دفعها اليه ولا الى أحد ممن يعوله المسئلة
 الثالثة عشر لو سافر فاعدم ما يتصدق به قاله أبو الحواري يدفعها متى رجع
 الى بلدة • فلو دفعها في غيابه وكيله أو ولده أو قريبه من ماله أجزت عنه
 سواء أوصى بذلك أم لا • فلو دفعها الدافع من مال نفسه على ان يستردها
 منه متى رجع فرجع وصدقته ويرد اليه نظير ما دفع أجزت عنه • وإن لم يرد
 اليه شيئاً لم يجز عنه حتى يرد اليه أو يورث من ماله زكاة نفسه • ولو أعدم
 في سفره الطعام ووجد أحد النقيدين قاله أبو الحسن الذي ناخذ به في هذا
 الذي يجب عليه الفطرة غداة الفطر جماعة من الطعام ويستحب ان يعطى مما
 كان يأكل في شهر رمضان والذي يجب عليه الفطرة وعند الفضة فليشتريها
 طعاماً ويخرجها • قاله وقد وجدنا جوازاً في الفضة وفي الطعام وبها ناخذ
 أمره • ولو لم يوص باعطاءها فرق حيث أفطره • وان أوصى فوجد هم لم يعطوا عنه
 دفع حينئذ عن نفسه حين رجع • ولو لم يوص وحذر في سفره نقصان نفقته
 دفع متى رجع الا ان أيسر في سفره دفع حين وجد • ولو خشى الموت في سفره وكان
 لم يوص ولم يرد دفع في سفره أوصى بانفاذها فان عثره الشاهد كتب ذلك فلو لم
 يحسن الكتابة اعتقد الوصية مع القدرة فلومات على هذا من اجتهاد الامم
 معذورا • وهل يدفع في سفره عمن يونه ويلزمه الدفع عنه أم لا يدفع
 عن احد لا مكان موتهم قولان أحوطها الأول • وعن أبي المؤثر ان لم يجد في
 سفره فضلاً عن زادة لم يلزمه تحملها بدين فلوباع بما لا يحتاج اليه من متاع
 فليخرجها حيث ادركه الفطر ولا يبيع ما يحتاج اليه لاجلها • فان رجع الى وطنه
 فأخرجها فحسن والافلا لزوم لان وقتها حضر وهو معدوم • فلوا عدم الطعام
 ووجد الدراهم في بلدة فلا يلزمه اخذ الطعام بالدين لكن قاله ضمائم يخرج من
 الدراهم قاله واقول انه قيمة الطعام امر بتصرفه • وقيل لا يخرجها دراهم
 لكن يشتري بها طعاماً ويدفعه اتباعاً للسنة • قاله محبوب لو اعطى بذلك
 الصاع ديناراً فلا يجوز ان يعطى مما يأكل المعطى ان اكل ثمراً اعطى ثمراً قاله

ونحن نعطي اذا صاف الحب نحو ربع من التمر لانا ناكل منه اهره المسئلة الاربعة عشر
 اختلف الاصحاب كغيرهم في جنس ما تجب فيه فذهب فريق الى انها تخير فيها تخرج اما من
 البر او من التمر او المشعير او الزبيب او الاقطه وذهب فريق الى عدم التخيير فالواجب
 اخراجها من الجنس الغالب لاقتيات به في البلد او الغالب من قوت المكلف وسبب
 الخلاف اختلاف فهم في مفهوم حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال كنا نخرج
 زكاة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من
 شعير او صاعا من اقط او صاعا من تمره فمن فهم من هذا الحديث التخيير قال اياك
 اخرج من هذه اجزاعه ومن فهم منه ان اختلاف المخرج ليس بسببه الاباحة
 وانما سببه اعتبار قوت المخرج او قوت غالب البلد قال لا تخير فيها وانما يخرج
 مما يقنات به غالب اهل بلدة او غالب قوت نفسه وعياله وذهب فريق الى اخراجها
 مما تجب فيه الزكاة الفريضة من المحبوب ويستأنس لهذا الراى بما قاله بعض علمائنا
 ونصه لمرارهم يخرجون عنها صاع دقيق ولا دخن ولا باقلاء ولا لوبياج ولا لبن
 ولا سمك ولا لحم ولا بعض الادم ولا يامرون به ولا اقول ان ذلك يجزى ما
 عليه الا ما قالوا في صاع اللبن فانه يجزى معهم ويمكن حمل هذا الاثر على القول
 بالتخيير اى ان هذه الاشياء خارجة عن التخيير فيه من الأنواع ويمكن جملة على
 القول بانها تخرج من غالب قوته او قوت اهل بلدة لكن فيه إمكان هذه التي
 عددها اغلب قوت اهل ناحية كالمشاهد من سكان البدو في غلبة اقتياتهم من
 اللبن واللحم وكالغالب على اهل بعض الجزائر من غلبة اقتياتهم بالحوت وكالمشاهد
 من سكان بعض البرارى الشاسعة من اقتياتهم بأنواع من الشجر مما هو اجشيب
 معاشابه من المعاش بالدخن ونحن نشاهد الجهم الغفير من بعض اهل بلادنا القما
 اغلب قوتهم لدخن اذا صاف المدخن وما هو انزل درجة منه وهو البازيزي
 فالاولى حمل هذا الاثر على ان هذا العالم رحمة الله لم يشاهد من ادركه من
 علماء المسلمين يامرون باخراج هذه الاشياء متى وجد غيرها من الاطعمة
 التي هي اطيب منها فيعطى الفقير من هذه الانواع الخسيسة ويضمن الغنى
 بما هو اعلى منها كالبر والاريز لان هذا الصنيع استخفاف بحاله الفقراء
 الذين امرت السنة باغنائهم في هذا اليوم العظيم ليشاركو الاغنياء في
 معاشهم يوما واحدا بل هو استخفاف بالسنة الطاهرة اذ كانت امرت
 بالاخراج مما يقنات المرء بلا ان يميز نفسه على الباس الفقير ويرفع
 في اداء الواجب بما لم توجه السنة قال بعض علمائنا والمستحب ان يخرج
 الانسان مما ياكل فان اخرج من غيره اجزاة على قول من قال بذلك ان شاء
 الله وغير ذلك افضل كما امر الله وبالحيلة فتابعة حكمة السنة ونعم

الصدقة فانها شرعت مطهرة للأبدان إثر الصوم فما عساه قارفه الضمان
 مما يدنس صومه ولذلك يوقف الصوم حتى تؤدى زكاة الفطر فهي من
 توابع عبادة الصوم وان كانت في غير شهرة الا انها شرعت في يوم اعطاء
 الصائمين اجورهم ليرتفع الصوم طاهراً مما ينقصه من الامور التي لانها
 فهي مكفرة لتلك المكروهات زائدة في موازين الحسنات مكيلة لما نقص من
 المراد بمشروعية الصوم وغيرها من انواع العبادات في شهر رمضان هذا في جنب
 المؤسرين واما بالنسبة الى المدفوع اليهم فهي ضيافة من الله لهاؤلاء الصنف
 من عبادة وتكرمة امر لهم بها من فضله ورحمته جعلها لهم في اموال الذين فضلهم
 في الرزق واسقط وجوبها عنهم لطفاً ورافة وعوضهم عن ثوابها ثواب صبرهم
 على مقاساة الامم الفقرو مشاق الاعواز واما يوفي الصابرون اجورهم بغير حساب
 واما وجبت على البدن تركية للنفس وتنمية لعملها حتى سماها بعض فطرة بضم
 الفاء والمعنى انها وجبت على الخلقه وقاله وكيع زكاة الفطرة لشهر رمضان
 كسجدة السهول للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة اهر
 وما كان هذا سبيله ووجه الحكمة فيه فلا ينبغي التساهل فيه باخراج الاخر
 من الطاعمه وسميت صدقة الفطر من اضافة الشيء الى شرطه اي عطية من
 شرط مشروعيته يوم الفطر يراد بها المثوبة من الله سميت بذلك لانها يظهر
 صدق الرغبة في تلك المثوبة واما كانت درجاتها منقطعة عن درجة الزكاة لان
 الزكاة ثبتت بالكتاب فصدقة الفطر ثبتت بالسنة وما ثبت بالكتاب اعلی
 درجة مما ثبت بالسنة وكيفما كانت درجاتها فلا بد من مراعاة وجه الحكمة فيها
 والجزئي فيها على هدي الشارع واخراجها مما نزل لوجه اخرجها وامره وتقريره
 وعلى هذا الجزئي ان يدفعها من جنس قوته الذي يفتاته او افضل منه فان
 اقتات الخنطة لم يردفع الشعير بل لم يجز دفعه بناء على القول بالدفع من قوته
 وان اقتات اجناساً من الحبوب دفع من افضلها وخيرها ولا يقتصر في سبيل
 هذا الخيرا العظيم على درجة الجزئي اتباعاً لوجه الحكمة ومناقسة في حوزة الدين
 ومن اختيارات الامام الكندي ذكراً لطريقة اصحابنا ان زكاة الفطر تخرج عن كل
 امرئ مما يقوت به نفسه وعياله ثم ذكر الخلاف في كيفية ما يقوت به نفسه وعياله
 هل هو مما يقوت به نفسه وعياله في الاغلب من احواله وليس على الخاص من حاله
 ام مما يقوت به نفسه وعياله بحسب الاحوال باختلاف الثماره ام مما ياكل هو
 وعياله في شهر رمضان دون الاحواله ام مما عليه قوت الاغلب من اهل
 بلدة واوجب للإمام هذا القول الاخير لثبوته في حكم العموم في معنى الاحكام
 واما احكام الاختيار فذلك اليه وكل ما بلغ بالافضل فان الله شاكر عليم

المسئلة الخامسة عشر اتفقت الأمة على انه لا يؤدى في زكاة الفطر من التمر والشعير
أقل من صاع لثبوت ذلك في حديث ابن عمر . واختلف في قدر المؤدى من القمح فقال
مالك والشافعي وفريق من اصحابنا لا يجزى منه اقل من صاع . وقال ابو حنيفة
واصحابه وفريق من اصحابنا يجزى من البر نصف صاع . وسبب الخلاف تقاضى الآثار
وذلك انه جاء في حديث ابي سعيد الخدرى انه قال - كنا نخرج زكاة الفطر في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام او صاعاً من شعير او صاعاً من
اقط او صاعاً من تمر او صاعاً من زبيب وظاهرة انه اراد باللعام القمح . وروى
الزهري أيضاً عن ابي سعيد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في
صدقة الفطر صاعاً من بوبين اثنين او صاعاً من شعير او تمر عن كل واحد . خرجه
ابوداود . وروى عن ابن المسيب انه قال كانت صدقة الفطر على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم نصف صاع من حنطة او صاعاً من شعير او صاعاً من تمر .
فمن اخذ بهذه الاحاديث قال نصف صاع من البر . ومن اخذ بظاهر حديث ابي سعيد
وقاس البر في ذلك على الشعير سوى بين الحنطة والشعير في الوجوب . المسئلة
السادسة عشر حرر الشيخ ابو سعيد رحمه الله الصاع فقال عياره ثلاثة امانان
الا ثلث المن والمن هو الرطل المكي وهو رطلان بالعراق فيما قيل من الماش ولا اعلم
من غيره ولا يعاير بغيره الا ان يخرج شئ مثله في النظر فثلاثة امانان الا ثلث
ماش يكون خمسة ارطال وثلث بالبصرة وهو الصاع الذي تجب به الزكاة في
المبار وتودى به زكاة الأبدان وكفارة الايمان وعليه ثبوت الاحكام آه .
وحرر ابو الحواري رحمه الله بانه اربعة وثمانون مثقالاً يجت الماش ووزن
كل مثقال ستة وثلاثون حبة بحب القيراط . وهذا الصاع الذي عليه
عمل اصحابنا . واما صاع الماء فوزن سبعمائة وعشرين مثقالاً . والرطل
تسعون مثقالاً . والمد ربع الصاع وهو رطلان وهو المن الصحيح . والسب
اربعة وستون مثقالاً . والدرهم ثلثا مثقالاً وهو اربع وعشرون حبة قيراط
هذا الذي وجدته وحفظته ممن اتق به آه . قال القطب وان قلت كيف
يكون الصاع من حليب قلت يوزن اناء بشئ ويجعل فيه اللبن فيجعل في كفة ويجعل
الشئ الموزون به في كفة اخرى مع خمسة ارطال وثلث وشئ يسير كدرهم ودرهمين
او ينبت اناء يسع صاعاً الى اعلا طرفه فقط فيملاء لبناً او يجعل اللبن في الميزان
الذي لا يريشه كالحد يد والصفير والكثان وذلك هو قول من اجاز زكاة الفطر
بالوزن . والمشهور انه لا يجوز الا بالكيل قاله وفي بيان الشرع من اراد
ان يخرج تمرًا مكنوزًا فقد اجاز بعض الفقهاء عن الصاع خمسة ارطال وثلثا وبه
يقول الشافعي . وعندى ان التمر الثقيل كالبلعق ونحوه وزن الصاع منه

ثلاثة أمنان أهم المسئلة السابعة عشر اتفقوا على أنها يجب في آخر رمضان
لحديث ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان
واختلفوا في تحديد الوقت فقالت فرقة من اصحابنا ووافهم مالك في رواية ابن
القاسم يجب بطول يوم الفجر من يوم الفطر . وفي رواية أشهب عنه يجب بغروب الشمس
من آخر يوم من رمضان وهو مذهب الأكثر من اصحابنا ووافق عليه أبو حنيفة
وبالأول قال الشافعي . وسبب الخلاف هل هي عبادة متعلقة بيوم العيد
أو بحر وج شهر رمضان لأن ليلة العيد ليست من شهر رمضان . وثمرة الخلاف
تظهر فيها لو حدث مولود قبل الفجر من يوم العيد وبعد مغيب الشمس هل يجب
عليه أم لا . وتظهر أيضا في امرأة يطلقها أو يزوجها أو رقيق يشتريه أو يبيعه
أو يولد له رقيق أو يموت أو يعتقه أو يستغنى بعد غروب فيفتقر قبل فجر وفيما
ينعلق بهذا من الأحكام وقد سبق بعض ما يتعلق بهذا والله اعلم المسئلة الثامنة
عشر اجمعوا على أنها تصرف لفقراء المسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم أغنواهم
عن السؤال في هذا اليوم . وهي عندنا للمتولي كالزكاة ورخص في سائر أهل القبلة
واشترط بعضنا عدم وجود الولي . وقال غيرنا تصرف لفقراء الإسلام مطلقا
وزعم أبو حنيفة وقوم أنه يصرف منها إلى فقراء أهل الذمة . وقيل إن كانوا بها
واشترط أبو علي رحمه الله جواز دفعها لهم بعدم احد من المسلمين وعدم احد من
أهل القبلة . ولودفعها إلى الامام جاز لأن سبيلها سبيل الزكاة في بعض القول
لكن على الامام ان يخص بها الموضع الذي خصته بها السنة وهو الفقراء لانها
لهم خاصة في السنة كما أمر صلى الله عليه وسلم الاغنياء أن يغنوا بها الفقراء في ذلك
اليوم . وعلى أحب القولين لا يدفعها إلى الامام ولكن المأمور بدفعها يدفعها بنفسه
فيدفعها ان شاء للواحد أو الاثنين أو الاكثر لكن لا يكون المدفوع منها اذا تعدد الذين
يعطيهم أقل مما يستغنى به الواحد منهم في يومه ذلك اذ مقصود الشارع بها سد عوز
الفقراء يومئذ فيطلب بها الاغنياء حاجة الفقراء . ويعطى الرجل على عدد عياله
وأزواجه وعبيدة وعلى نفسه ويأخذها على جميع من يعطيها عليه . وان قال
أمين عندي كذا وكذا من العيال دفع اليه كما سمي . وكذا ان قال ذلك غير الامين
او قال استخلفني فلان وصدقه الغنى . وقيل لا يأخذ لعبده وان باعه أخذ له
المشترى أيضا . ومن أخذ لها ولأهله فهو له . وان أخذت المرأة وتزوجت أخذ عليه
زوجها وان قالت المرأة لا تأخذ علي فلا يشغل بها وكذا غيرها . وقيل من أخذ عن
زوجته أو بنته البالغة فلها . ويأخذ الفقير حتى يستغنى . وقيل يأخذ ما
يعيش به في اليوم وهو ضعيف . وقيل ما يستغنى به لسنة . ومن يخرجها توتلا
لانها جاز له الاخذ . وقيل ان كان يستحقها في شهرة أو يومه . ومن استغنى

كثيرا ما كنت سبى
المؤلف لفظه هؤلاء
بالألف بعد الهاء
والصواب بالواو
عليها صيغة هكذا
هؤلاء والله اعلم
كتبه ساليه

في اليوم أداها ومن افتقر فيه لم تلزمه • وله أخذها • قال القطب وتُعطى
 للإمام أو الوالي ويُفترقها في أصناف الزكاة أم • ومن أعطها لغني بلا علم وأخذها
 جهلاً أو على نية إعطائها ثم افتقر أمسكها • وقيل لا كما إذا اتلفها قبل الأفتقار
 وإن كان المعطي يعلم أحكام الفقر والغنى وأنه لا تُعطى غنياً لم يجز للغني إمساكها
 ولو افتقر بعد الأخذ ويردها إلى من أخذها منه • ولا يُعطى الفقير • وإن عرفه
 بحال لا تجوز له ثم افتقر فاتم له جاز إن بقيت أو قال بقيت وصدقته • ومن
 احتمل عنده أن الدافع برئ لم يبيعه أن يدفع ما أخذ منه لفقير من غير أن يجبر
 لأنه متعبد بالسؤال عما لزمه • وإن لم يعلم أن الدافع عالم بغناه جاز له
 دفعها لفقير • وقيل يردها إن غلب عليه أنه أعطاه لفقير عندة وأخذها
 هو لأعلى أعطائها لفقير • أم • والسنة جاءت أن يُحرى بها أهل الفقر والضعف
 والأخص منهم أهل الفضل والعفة والفقير • قال أبو الحواري وعابر السبيل
 يجوز له أن يأخذ من الزكاة إذا كان محتاجاً إلى ذلك في سفره ولو كان له مال
 في بلده يستغني به • وكذلك زكاة الفطر كزكاة الأموال إذا كان معدماً
 في سفره جاز له أخذ ذلك أم • وبالجمله فقد أجمعوا على أنها تصرف لفقراء المسلمين
 واختلفوا هل تجوز لفقراء الذمة والجمهور على المنع وإباحها لهم أوحشية وسبب الخلاف
 هل محلها الفقر فقط أم الفقر والاسلام معاً من قال الفقر والاسلام منعها من أهل
 الذمة ومن اعتبر الفقر فقط أطلقها لعموم الفقراء المسلمين وغيرهم وقد عرفت اشتراط
 قوم أن يكونوا رهباناً والله أعلم • المسئلة التاسعة عشر لو أعطها توسلاً وهو يجد
 من يحتاج إليها في يومه أو في شهره أو في سنته جاز له أخذها ممن وجبت عليه ولم يمنعه
 توسله حقاً وجب له • وإن أخرجها لزوماً أو وجبت عليه لغناه فلم يخرجها لم تجز
 له إذ ليست من حقوق الاغنياء • وحذا الغنا هنا إن وجد في يومه ذلك ما يكفيه لسنته
 بعد قضاء دينه وتبعاية وإدائه لو أزمه من حقوق الله وحقوق عبادة في سنته بلا
 مخاطرة على نفسه ولا عياله فيما يتعارف عنده أنه غناء فاهل هذه الدرجة يجب
 عليهم دفعها ويحرم عليهم أخذها • فلو بهذه الدرجة ظن أنه لو دفع كان دفعه مخاطرة
 لزمه دفعها وحرم عليه أخذها وله حكم يومه من الغنا وظنه لا يسقط عنه واجباً ولا
 يحل له حراماً كما إن له حكم يومه من الفقر • فلو أصبح يوم الفطر غنياً ثم أمسى فقيراً جاز له
 أخذها وسقط عنه وجوبها إن لم يكن دفعها فلو أعطاه منها حينئذ معطى كان لها موضعاً
 وقد ذكرت أنفاً أنه إن دفع له غنياً جهل من الدافع فبقيت في يده حتى افتقر وكان الدفع
 على وجه يبرأ به الدافع جهلاً كان أو غيره جازت له على قوله • وكذا لو أخذها على نية باطلة
 جاهلاً ببراءة الدافع وعدم براءته والوجه المبيح له على هذا القول هو انقلاب غناه إلى فقر
 فلو علم أنه حينئذ لا تغل له لغناه وعلم أن الدافع دفع اليه عالماً بغناه إلا أنه جهل كون

الدافع عالم بأحكام الغنى والفقر والفرق بينهما وبأنه في يده إلى أن افتقر حرم عليه أخذها
 لأن المدافع إن دفع عالماً بغنى المدفوع إليه بقيت الزكاة متعلقة به لأنه لا يصدق
 عليه دفع زكاة فطر بدفعها إلى غنى فبقيت بذمته ليربها منها وصار ما أخذ المدفوع
 إليه مضموناً في يده حتى يرده إلى مالكه . ولا يسع الدافع جهل أحكام الفقر لادراكه
 علم ما لا يسعه جهله من المعبرين . فلو كان المدفوع قائماً في يد المعطى السبب
 عدم استحقاقه بالغنا إلى أن صار يجد الفقر فأتى ذلك له المعطى جاز للمعطى
 وأجزى عن المعطى . فلو أتى له بعد ما علم بقيام المال بيده في حال فقره ثم اقتضى
 بالغيبة فادعى المعطى بقاءه في يده فاطمان لما قاله فامر بقبضه أجرى عن
 المدافع وجاز للمدفع بحكم الأطنانة . ولو صح كذب المدفوع له وكان المدفوع
 تالف العين لزمه الخلاص إلى الدافع أو استحلاله بشرط غناه يوم قبضه . ولو أن
 المدفوع المداحتمت معه براءة المدافع بدفعها إليه وعلم هو من نفسه عدم جيل تلك
 الزكاة لم يجز له دفعها إلى فقير . إن علم أن الدافع يعلم غناه حين الدفع وإنما دفع إليه
 جهلاً منه بحكم الغنا والفقر هنا لما عرفته من كون هذا الجهل هنا لا يسعه فهو متعبد
 بالسؤال عما يلزمه من جميع ما أوجب الله عليه إذا جهله . فلو جهل المدفوع إليه
 علم الدافع بغناه فدفع ما قبضه منه إلى فقير وكان الدافع جاهلاً بغناه المدفوع
 إليه أو علم بفقره والحال أنه غنى وكان الأغلب من أمرهم أنه إنما سلمه إليه لمخافة
 وقبضه هذا على ذلك فهو مضمون عليه للمدافع . وأجاز له بعض على هذا من أمره
 أن يدفعه إلى فقير لموضع براءة المدافع منه . وكله يعجب أبو سعيد هذا الرأي وأجب
 الخلاص منه بدفعه للمدافع أو بوجه يسلم به من ضمانه قال وليس عليه أن
 يعلمه على هذا الوجه أنه من الزكاة وإن فعل ذلك كان أحب إلى الله قال
 أبو المؤثر حفظنا أنه يخرج الفطرة ما لم يحتملها بدين أو يضرب بعيا ل قال
 وأقول إن أخرج زكاة الفطر فخاف أن يضرب بعيا له وينقص عنهم التمر من مؤنتهم
 فلا أرى عليه أخراجهم وفي الأثر وقد يعطى من القربان من يخرجهم وأما الصدقة
 فلا يعطى منها من يخرجها قال أبو سعيد وقد قيل يعطى من الصدقة من يخرجها
 إذا كان ذلك لا يجزيه وعياله في سنته من غلته أو تجارته أو صنعتها أه
 ولو اجتمع معه من زكاة الفطر ما يزيد عن كفاية سنة لم يجز له أخذ الرايد ورده
 إلى من أخذه منه . وإذا نزل منزله من يجوز له الأخذ سقط عنه وجوبها ولو اجتمع
 معه ما يكفي سنته ولكن لا يزداد على ذلك شيئاً . ولا يلزم عاملاً بثمره حضرة
 صدقة الفطر وله يجد وقتئذ ما يدفعه إن يقترض أو يتسلف ليدفع منه
 إلى حصاد عمله . وقد حددوا للفقير الجائز له أخذها فقاً لو أن صدقة الفطر
 تجب على من لا يحتملها بدين ولا يضرب بعيا له وكل إنسان أمين على نفسه وهو

أعلم بطاقته **هـ** وأما الفقير الذي يجوز له أخذها إذا كان لا مال له ولا غنا من
تجارة ولا عمل ولا مال له ينفق منه مؤنة نفسه وعياله من الثمرة إلى الثمرة فهذا
الذي يجوز له أخذ الصدقة وزكاة الفطر **هـ** والله أعلم المسئلة العشرون
ضابط وجوبها على المكلف بها هو وجود فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته
وقت الوجوب كافي لادائها عنه وعن يلزمه الأداء عنه **هـ** فإن لم يفضل القدر
الكافي لنفاذها عنه وعائلته سقطت عنه لعجزه **هـ** وهل لو وجد بعض ما
يؤديه لا تلزمه لأن الموجود الحاصل لا يبلغ إلى أداء الواجب **هـ** أو يلزمه نصفها
كما إذا ملك نصف رقبة لزمه نصف فطرته قولان **هـ** أظهرهما الأول
وعلى الثاني فأنما يلزمه نصف الفرض **هـ** قال أبو سفيان قال الربيع إنما الصدقة
للفقراء ليست عليهم أمه ولو أن رجلاً له مسكن يسكنه وله غلام أو غلامان
وخادم تخدمه وعليه دين فالضابط هنا كل من جاز له أخذها لم يجب عليه
أداءها **هـ** ولا يلزمه بيع شيء من ماله لأصل ولا عرض ولا رقيق ولا حيوان
لأجلها إنما هي في فضل نفقة السنة له **هـ** لمن يلزمه عوله فاشبهه أن يكون وجود
هذا الفضل وجود النصاب في زكاة الأموال فكأن متعلق الزكاة النصاب فتعلق
هذه فضل الكافي من النفقة الحولية والله الحمد ما أخف هذا التعبد في الأداء
وما أثقله في الميزان **هـ** ولو دخل وقت القربان وببده ثمار من الصدقة جاز له
إخراج القربان منه أن لم ينقصه من نفقته ولم يضرب عياله **هـ** قال أبو المؤثر
يعطى القربان من بعبده ولم يضرب أخواجه بعباله ولا يتحمله بدين والله أعلم **هـ**

اه **ص** كتاب الجنائز

كتب الله عز وعلاعد لأمنه الفناء على عباده **هـ** والزم الحق حقوقاً تلزم بموت مسلم
فيه من غسله وكفنه والصلاة عليه ودفنه وتشييعه لغاية وصوله الدار
التي تحول إليها **هـ** والقبر قصر المؤمن والدينيا سجنه بما أنه يمنع فيها نفسه عن
شهواتها وبما يتجرعه من الغصص فيها أقول الجنازة بفتح الجيم وكسرهما
اسم للميت في النعش **هـ** وحكى الأصمعي وابن الاعرابي بالكسر الميت نفسه
وبالفتح السري **هـ** وعن ثعلب عكس ذلك وهو المشهور المعروف وقال
الازهرى في التهذيب لا يستعمل جنازة حتى يشاء عليه الميت مكفناً وأصله
من جنازة إذا ستره **هـ** قال القطب جنازة بالفتح والكسر وهو أفصح لغتان
لمعنى واحد **هـ** وقيل بالكسر للنعش وبالفتح للميت **هـ** وعن بعضهم لا يقال
نعش إلا إذا كان عليه الميت **هـ** وقيل الجنازة بالفتح للنعش وبالكسر للميت
وهي مشتقة من جاز يضرب يضرب بمعنى ستر أو ثقل **هـ** وقيل الجنازة

بالكسر النعش مع الميت أهـ . وليكن تعريف الجنازة هي المسئلة الأولى هنا
 وجرى اصطلاح الفقهاء على التعبير بالجنازة والجنازة عن الأحكام التي تلزم
 بالنسبة إلى الأموات منذ الاختصار لغاية الدفن والله أعلم المسئلة الثانية
 للميت الموحّد ولو مخالفاً فالحق على الأحياء الحاضرين موته منها على حاضر
 سياقه قيل ولو مشركاً تلقينه الشهادة وهو من باب التعاون على البر والتقوى
 ومن باب قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة ومن باب
 ومن أحسن قولاً من دعا إلى الله الآية ومن باب مراعاة حقوق المسلم على أخيه
 المسلم والحرص على تيجته وتزوده من الدنيا بكله التقوى . فلوله يلقن حاضر
 لموحّد فليس مما ينبغي . وكما يلقنه الشهادة كذلك يلقنه الركن الأعظم من الواجبات
 وهي التوبة فقلما يجلو المرء من ذنب . ويلقنه الدينونة بالتمعات والأيام
 بها ما لم يتخلق بالسكرات . وينبغي أن يأمره بالصدقة فإن لم يأذن لهم تصدقوا
 عنه من أموالهم . وينبغي لحاضرة قراءة آية يس أو الرعد أو النحل أو الملك أو غيرهن
 من كلام الله وأن ختموا بسورة ولهميت قرا أو أخرى أو أعاروا تلك فاذا خرجت
 روحه قطعوا القراءة . وإن قرا أو جماعه أو قرأ لطفل أو امرأة خافضة أو عبد
 بإذن جاز . وقيل لا يقرأ على مخالف وكل متبراً منه . وإن لم تكن القراءة عند
 الموافق والولي قرأ أو خلف البيت مثلاً . وينبغي خفض القراءة لعله يؤذيه
 رفع الصوت وينبغي الترتيل حرصاً على لقاء معاني القرآن في روعه وبالخصوص
 آيات الرحمة حرصاً على تبشيره وتسكين نفسه وإيعاء قلبه بالرجاء وحسن
 الظن بالله . ولا يقرأ من هجره المسلمون ولا بأس بقراءة مخالفة . وتستمر المرأة
 نفسها إن كان الحاضر والمختصر جنبياً إلا ما يجوز إظهاره . وإن لم يحفظوا
 قرأوا من المصحف أو غيره . ويحتمل أن لم تكن قراءة قرآن جعل مجلس وعظ .
 ويقراون عليه ولو كان على ظهر دابة أو سفينة إن أمكنهم . وإن أمكنهم وضعه
 منها لقصد راحته وضعوه . وتقطع القراءة لإصلاح الفساد . وإن كان
 خروج روحه وقد نبى من السورة غير قليل قطعوا القراءة . وإن حدثت له راحة
 قطعوها إن شاؤا . وإن قرأوا على مختصرين متعديدين ومات بعضهم اشتغلوا
 به وأغمضوه وسؤوة ثم رجعوا إلى القراءة . والظاهر أجزاء قراءة واحد
 على جماعة مختصرين . قيل وإن لم يكن دفن الميت في الوقت زاد وقراءة .
 وينبغي للمختصر أن استطاع أن يقرأ قوله تعالى يا أيها النفس المطمئنة ارجعي
 الآية وقوله تعالى وقل جاء الحق وزهق الباطل الآية وإن شغله النزاع
 قرأ غير الآيتين . واستحب بعضهم استقبال القبلة بوجهه . ويليه عند
 احتضاره عاقل يستر عورته ويحسن تغيضه ويفلق فيه عند خروج روحه

اعنى بعد خروجها بلا فارق لا قبل خروجها ولا ضمير بتسوية قدميه قبل خروجها
ويديه بل وسائر بدنه بان يجعل مستلقيا على ظهره ووجهه الى السماء أو الى
هيئة يوجأ له فيها الراحة ويجول من مرقد لاخر برفق ان رجي له رفق وراحة
في التحويل • وان لم يشق عليه علوة بقدرات من الماء أو اللبن قال القبط والسمن
ان قدر ورجوا الحياة وان تولدت مضرة بجعل ذلك ضمنوا آهه ولا يترك
المشرك والكمايض والمجنب يحضرونه وليكن الحاضر على طهارة وليدع لنفسه
والميت ان تولاه وللمؤمنين • وليكن المشتغل بأمره طاهرا ولا يتركه في
موضع نجس أو ثوب نجس أو في قرب نجس وإن طيبوا ما حوله فحسن جميل
المسئلة الثالثة اذا قضى نجبه استرجعوا وترجموا له ودعوا له ان تولوه وساروا
في تغييض عينيه وتطبيق فيه ان انفتح ومد يديه ورجليه وستره وامتنعوا
من تحديد النظر الى جسده ولو في وجهه للحرمة اذ حرمة موتانا كحرمة
احياءنا وتحديد النظر لا يرضاه الحي في جسده فلا تنهك حرمة الميت بما
لا يرضاه الحي • بل الميت احق لانه جماد لا يرد عن نفسه ولانه يذهب
نور وجه الحي التحديد بالنظر في وجه الميت بذلك ورد النص ويظهر منه
عموم النهي عن سائر الجسد • وصرح الشيخ عامر بانها سواء في اذ هاب
نور الوجه ولكن النظر في الوجه اشد • وربما ظهر للناظر ما يجب ستره
لو كان حيا ويشد حرصه على اخفائه • ولذلك وجب او استحب ستر
ما بان له من الميت من سوء فرما تدعوه نفسه الى افشائه • وايضا في النظر
اليه عدم الاغضاء عنه فلو لم ينظر له يكن عالما بسوء فيه وعدم علمه
به اولى بالميت • ولو فرض عدم المعرفة بشخص الميت فلا بأس بالنظر
اليه • ونذب ستره كله لئلا ينظر اليه وذلك في غير العورة اذ سترها واجب
ولا بأس بتقبيل وجه الميت الولى كما فعل ابو بكر الصديق رضي الله عنه
لما دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ونفسى له الفداء
المسئلة الرابعة قد يشكل موت بسكته أو اعما شديدي فيعتبر بجملة من
العلامات منها سكون العروق والنوابض كالعرقين بين الكعبين والعرقين
اعنى بين الكعب والعرقين وبين هذا العرقين والكعب الآخر فتحت كل
كعب عرق يتحرك بحركة عرق واحد • وكالعرق الذي تحت كفه مما يلي الاقدام
وكالنوابض التي تحت الحنك • ومنها عرق في الدر لكن هذا انما يجس
من هودون المراهق اذا كان لا يشتهي والا فلا يجس ولا ينظره وان
دعت الضرورة الى جسبه من مكلف طوى الجارحة في ساتر يمنع المس لا
الجس • ومن اجاز لاحد الزوجين غسل الاخر اجاز مس الموضع له منه

ومن علاماته السكون بعد الحركة وبرد الجسم وتغير اللون وانقطاع النفس
 ويعتبر موت امرأة حبلية بوضع كفة ميزان على بطنها فوق السرة فما دامت الكفة
 تتحرك او شوكة الميزان فالمرأة حية والمحرك للكفة والشوكة هو حركة الجنين اذ
 لا تمكن حياة جنينها وهي ميتة الا بضع دقائق اذ حياته موقوفة على حياتها .
 ولو تحقق موتها لم تدفن الا بعد تحقق سكون حركة الجنين ويؤخذ التحقيق
 من وضع الكفة على سرتها . وهذا العمل انما يكون اذا تحقق حملها بقولها
 او بقول من يصدق قوله . والمراد بالحبلية من طئن حملها ليصح شرط التيقن
 ويجوز وضع شيء غير كفة الميزان المعلق تنبئين به حركة الجنين . وان وضعوا
 عليها شيئا ثقيلا فضرها لزمهم ضمان ما افسدوا منها . ولا يلزم في وضع
 الكفة او غيرها استئذان من له الحمل . ويضعون عليها الكفة او غيرها
 ان قالت في حياتها انها حبلية او قال غيرها . وان كان الحبل تهنه . ولو
 تحركت الكفة ثم سكنت فلا تصدق في الاخبار عن السكون الا المرأة الامينة
 وجاز بكل من صدق . ويكفي رجل لكن لا يباشر ولا ينظر الا ما يحل . ولا يستغل
 بحمل لا يتحرك . ولا يغضوا عينيها ولا يطبقوا فيها . ولا ضرب بتسوية يديها
 ورجليها مادام الحمل يتحرك . وان جهزوها ثم تحرك الحمل ثم صح موتها وسكون
 الحمل اعادوا جهازها غسلًا وتكفينا واعادوا الصلاة . ولا تدفن مادام
 يتحرك ولو خافوا فساده . وان قيل سكن فجهزوها ودفنوها لزمهم رية الجنين
 وقيل لزم القايل لهم . ولودفنوا ميتًا ظنوا لوته او اعتمادا على قول امين انه
 مات ولم يمت ضمنوا ريته . وقيل يضمن الامناء . وقيل لاضمان عليهم جميعا
 وان استرا بوا بقول احد لم يدفنوه ولا يدفن الابيقين . ويبادرن تدببا بجهيز
 متحقق موته وبدفنه الا في احوال واسباب الموت مخصوصة منها لدغ حية
 او غرق في ماء وموت يهدم او دخان او في جنون او اغماء او في سكر فيجب ان
 ينتظر يدفنها ولاء ان اخبر الامناء عن هذه الاسباب او شاهدوها
 او اخبرهم بها من صدق قوة او رجوا صدقه . ولا ينتظر بلسيع العقرب
 ولعل وجهه ان سمها لا يؤثر اغماء بخلاف سم الحية . وحده الانتظار من
 ساعة ما نوا الى مثلها غدا وان مات في ساعة من الليل فالي مثلها من المقتلة
 وقيل ينتظر بهؤلاء بقية يومهم اى ما بقى من الليل مع النهار بعد تلك الساعة
 او ما بقى من النهار الا انه قد يبقى قليلا من النهار ولعله اكتفى به بعد مر
 اماره الحياة . ولو اصاب بسبب آخر قاتل مع تلك الاسباب كما لو اصاب
 بضرية قوية عند سقوطه في الماء فلا ينتظر به الى مثل تلك الساعة كما لو
 انفردت تلك الاسباب . والاطباء يقولون لا ينبغي دفن ذي سكتة مات

إلا بعد ثلاث ليالٍ ان لم يتحقق موته ولم يبق أولاً والأفحكه حكم غيره
 يدفن بدون انتظاره اذ لو سكت ثم أفاق صح أن السكته انقضت والحالة
 الأخيرة موت بلا شبهة والانتظار انما يجب مع الشبهة وهذا من الأطباء حكم
 بأن الانسان قد يعيش مسكوتاً بلا نفس ثلاثة أيام لا أكثره وكذلك قيل في اللدغ
 والغريق والهديم ونحوهم ان تحقق موتهم أو أفاقوا بعد الواقعة ثم ماتوا والزوال الشبهة
 وقال بقراط لا ينبغي ان يجعل يدفن من جهل حاله أميت أم مسكت حتى
 تمضي ثنتان وسبعون ساعة ويخرج المريض الى موضع مضمي فينظر في سواد
 عينيه فان رأى الناظر في سوادها خيال صورته فهو حي والا فهو ميت
 وهو اصح العلامات وشهرانه يجعل انفه وفمه في مِرْأَةٍ فان ظهر فيها بخار
 وتلطخت به فهو حي والاميت قال القتب وهي علامة ضعيفة اذ ربما صعد
 بخار من جوف الميت ولا سيما في الصيف فان بدن الميت لا يبرد بسرعة او في
 الشتاء فان الشيء السخن يصعد بخاراً اهم قلت وجدنا لبعض حكماء النصارى
 وسيلة لاكتشاف المرء الميت وهو يجعل على انفه صحيفة رقيقة من القصدير
 اعني الرصاص الابيض فان تغير لون الصحيفة مما يدل على الانف فهو ميت والا فحي
 وعمل ذلك بان المرء ساعة ما يموت يبتدىء تحلل جسمه وبواسطة التحلل يحصل
 تصاعد البخارات فتؤثر تلك البخارات المتصاعدة لونها في بياض القصدير فيسندل
 به على موته والله اعلم ولو اصاب شخص بسكته او بشئ مما ذكرته يجب فيه
 الانتظار لم يترك من اراد دفنه ان يدفنه قبل الانتظار الموجب اكتشافاً
 لحياته من موته ولو كان ولياً لدفنه ولو كان المصاب لا تلزم حقوقه ان شوهد
 موته بذلك او اخبر به امانة ولا عبرة بخبر غيرهم ومن حل دمه جاز لقاتله
 ان لا ينتظره قال القتب والانتظار اولى لسان الارث ولقوله صلى
 الله عليه وسلم اذا قتلتم فاحسنوا القتلة والقتل بالدفن تعذيب
 اهـ واما ما لم يشاهدوه او سمعوه من غير امين فلا شئ على الناس منه
 ويترك لاوليائه ان شاؤوا دفنوه وان شاؤوا انتظروا الا ان كان من اهل
 ولاية المسلمين فلا يتركه المسلمون يدفن على شبهة ولو كانت ضعيفة وفي
 رأي اخرج تصديق كل من اخبر بتلك الوقائع ويصدق من قال قد انتظرنا
 به من ساعة لمثلها غداً وان وجدته المسلمون مدفوناً بدون انتظار فلا
 شئ عليهم ولو اصابه ضرب وصدح قوي عند ترديه في البئر او في الهدم
 له ينتظر ان ترجح موته ولو وجد ميتاً عند ماء او بحنبل هدم او فيه
 اثر لدغ او ما يماثل ذلك فصيل لهم مات بذلك او ظنوا موته بذلك انتظروا
 وان لم يجدوا معه من يبين لهم موته بذلك جهزوه ودفنوه ولا شئ عليهم

ان تبين موته بعد ذلك بأحد الاشياء . وكذا لا شيء عليها ان انتظروا حتى
 فسد ولوتبين لم بعد انه لم يميت به نعم ان تبين موته وقصرُوا في جهازه
 ودفنه بجهل عن معرفة الموت . المسئلة الخامسة لا يتركه منفردًا ولو في
 بيت مغلق الآومعه حافظ ولو طفلاً بشرط الصحة اذ لا قدرة للمريض على
 حفظ شيء نعم ان خف مرضه وقدر وجاز مع امرأة وجازت مع رجل غير
 مرتاب ولو افر دوة ففسد او شيء منه ضمنوه . وفيه رخصة ولو حفظه
 جماعة فخرجوا الا واحدا ثم خرج ضمن وحده ما فسد . ونذب بقوة لقاعد
 معه ذكر الله حد الاستطاعة . ولا يرقد ولا يشتغل عنه . وان رأى
 الفساد اصلحه ويرجع اليه . و رخص له عمل شغله وقت حفظه . وان
 لم يجدوا الحافظ استاجر واحافظا من مال الميت . ويؤخذ اولياؤه بان
 يتركوا له حافظا . وان لم يكن ولي أخذ الحاضر به . ويكفي حارس واحد
 على اموات . ولو خاف الحارس فسادا على الميت لو خرج عنه للوضوء تيمم
 لصلاته . وان ضيع الماء وتيمم على هذا اعاد صلاته . ولا يجيب حارس
 الميت الى الحق ان خاف فساد الميت . ولو لم يمكن دفن الميت لعذر يظن
 او لخوف عليه او على انفسهم من ظلمة اخروة الى الامكان . وان خافوا
 فسادا وصعوا على بطنه طبقا فيه تراب او حديد او يباشروا به
 الارض وان لم يفعلوا ذلك ضمنوا فسادا . وان فسد فيه بالذى عملوا
 عليه ضمنوا وان خافوا فسادا دفنوه كما امكن المسئلة السادسة
 نذب لكل احد الاكثار من ذكر الموت لحديث عبد الله بن مسعود رضى الله
 عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صحابه استحيوا من
 الله حق الحياء قالوا انا نستحي يا نبي الله والحمد لله قال ليس كذلك
 ولكن من استحيا من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما حوى وليحفظ
 البطن وما وعى وليذكر الموت والبلى ومن اراد الآخرة ترك زينة
 الدنيا فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء . وينبغي وجوبا
 الاستعداد للموت بالخروج من المظالم والاقلاع من المعاصي والاقبال
 على الطاعات لما روى البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم
 ابصر جماعة يحفرون قبرا فبكي حتى بل الثرى بدموعه وقال اخواني لمثل
 هذا فاعدوا . المسئلة السابعة نذب الصبر للمريض لما روى ان امرأة
 جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ادع الله
 لي ان يشفييني فقال ان شئت دعوت الله فشفاك وان شئت فاصبري
 ولا حساب عليك فقالت اصبر ولا حساب علي . وسيحب للمريض ان

ان يوافق حكمة الله في التداوي ويتبع فيه السنة الطاهرة فعلاً وقولاً وتقريراً فقد روى
 أبو الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل انزل الداء
 والدواء وجعل لكل داء دواء فتداؤوا ولا تتداؤوا وبالحوامه ولا يجوز تمنى الموت
 لما روى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنين أحدكم الموت لضيق
 نزل به فان كان لا بد متمنياً فليقل اللهم احيني ما دامت الحياة خيراً الى وتوفى
 اذا كانت الوفاة خيراً الىه وينبغي للمريض اذا قارب ان يأس من حياته ان يستد
 حسن ظنه بالله لما روى في الحديث القدسي انا عند ظن عبدي بي الخ
 ولاهل الخير والحوام الحسنه علامات وامارات تدل على صلاح خاتمهم منها
 انطلاق الوجه وعرق الجبين عرقاً حقيقاً والتبسم وذرف العينين
 وبرد القلب وميل النفس بشدة الى الطمع في الله والاخيران يحسبهما المحضرن
 كما بر بن زيد رضي الله عنه وقد تحس الرودة من فوق قلبه ويحضر
 الطمع في نفسه والفاظ الخير في لسانه وليس ذلك بوجب ولاية ولا اماره
 السوء تثبت برأه او تزيل ولايه والتعس واللمحظ السوء وانقباض الحاجبين
 الى العينين او كل الى جهة الاخر وتزيد الشفتان امارات سوء المسئلة الثامنة
 جات السنة فعلاً منه صلى الله عليه وسلم وتقريراً وامراً بحيث صارت بعد التواتر
 قال البراء بن عازب امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز وعبادة
 المرضى فان رجاء له دعاه له وتحتب عيادة المريض ولو بوجع العينين
 لعيادته صلى الله عليه وسلم زيد بن ارقم من رمده نعم ومرد في الحديث لا
 عيادة في العين والدمل والضرس لكن ليس لدخول عليهم حراماً بل يدخل
 عليهم من طريق الزيارة ان كان المريض ولياً او رجماً او جاراً او صاحباً او
 للداراة او لافادته بدواء او بحميه او كان دخوله شفقه او كان طبيبا يعالجه
 او من اقاربه وانما يمنع على هذه الرواية اعتقاد مشروعية عيادة قهر فاعله
 وتذب دعاء العايد للمريض لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من
 عاد مريضاً لم يحضره اجله فقال عنده سبع مرات اسأل الله العظيم رب
 العرش العظيم ان يشفيك عافاه الله تعالى عن ذلك المرض واحاديث
 الترغيب في عيادة المريض كثيرة منها ما من رجل يعود مريضاً الا خرج معه
 سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يصبح ومن اتاه مصباحاً خرج معه
 سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يمسي ومنها ح ان الله تعالى
 يقول يوم القيامة يا ابن آدم مرضت فلم تعدني قال يارب كيف اعودك
 وانت رب العالمين قال اما علمت ان عبدي فلاناً مرض فلم تعده اما علمت
 انك لو عدته لوجدتني عنده الحديث ومنها ح اذا دخلتم على المريض

فَنَفْسُوا لَهُ فِي الْأَجْلِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئاً وَهُوَ يُطَيِّبُ بِنَفْسِ الْمَرِيضِ وَمِنْهَا حِ إِذَا عَادَ أَحَدُكُمْ مَرِيضًا فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ يَنْكَالُكَ عَدُوًّا أَوْ يَمِشِي لَكَ الْإِصْلَاحَ وَمِنْهَا حِ إِذَا عَادَ أَحَدُكُمْ مَرِيضًا فَلَا يَأْكُلُ عِنْدَهُ شَيْئًا فَإِنَّهُ حَظُّهُ مِنْ عِيَادَتِهِ وَمِنْهَا حِ الْعِيَادَةُ فَوْقَ نَاقَةٍ هِ يَعْنِي الْمَلَكُ مَعَهُ بِمَقْدَارِ مَا بَيْنَ الْحَلْبَتَيْنِ أَيْ إِنْ أَقْبَلَ مِنْ ذَلِكَ جَفَاً وَكَثُرَ مِنْهُ تَثْقِيلٌ عَلَى الْمَرِيضِ وَهُوَ زَمَنٌ كَافٍ لِطَيِّبِ نَفْسِ الْمَرِيضِ هِ وَمِنْهَا حِ عُدُودُ الْمَرِيضِ وَاتَّبَعُوا الْجَنَائِزَ وَالْعِيَادَةَ غَيْبًا أَوْ أَرْبَعًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَغْلُوبًا فَلَا يُعَادُ وَالتَّعْزِيَةُ مَرَّةً وَمِنْهَا حِ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَمِنْهَا حِ عَائِدُ الْمَرِيضِ يَجُوزُ فِي الرَّحْمَةِ فَإِذَا جَلَسَ عِنْدَهُ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ وَمِنْ تَمَامِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ أَوْ عَلَى يَدِهِ فَيَسْأَلُهُ كَيْفَ هُوَ وَتَمَامَ تَحِيَّتِكُمْ بَيْنَكُمْ الْمَصَالِحَةُ وَمِنْهَا حِ مَنْ عَادَ مَرِيضًا نَادَى مِنْ السَّمَاءِ طِبَّتْ وَطَابَ مِمَّاكَ وَتَبَوَّاتُ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا هِ وَهَذَا دَعَاءُ مِنَ الْمَلِكِ الْمَنَادِي لِلْعَائِدِ بِطَيِّبِ عَيْشِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَبَطِيْبِ حُمَشَاةِ الْمِكْنَى بِهِ عَنِ سِيرَةِ وَسُلُوكِهِ طَرِيقِ الْآخِرَةِ بِالتَّعَرُّيِّ عَنِ رِذَائِلِ الْأَخْلَاقِ وَالتَّخَلِّيِّ بِبِكَارِمِهَا هِ وَبِأَنْ تَنْتَهِيَ لَهُ مِنَ الْجَنَّةِ الْمَنْزِلَةَ الْعَظِيمَةَ وَالْمَرْتَبَةَ الْجَسِيمَةَ هِ وَالْأَحَادِيثُ فِي فَضْلِ الْعِيَادَةِ وَأَدَائِهَا كَثِيرَةٌ وَمِنْ أَوْجِبِ آدَائِهَا الدُّعَاءُ لِلْمَرِيضِ وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى وَجْهِهِ أَوْ يَدِهِ وَطَلْبُ الدُّعَاءِ مِنْهُ كَمَا فِي حَدِيثٍ وَتَخْفِيفُ الْعُقُودِ عِنْدَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنَ السُّنَّةِ تَخْفِيفُ الْجُلُوسِ وَقِلَّةُ الصَّغْبِ فِي الْعِيَادَةِ عِنْدَ الْمَرِيضِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَثُرَ لَفْظُهُمْ وَاخْتَلَفَهُمْ قَوْمُوا عَنِّي هِ وَمِنْ مُرْسَلَاتِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَفْضَلُ الْعِيَادَةِ سُرْعَةُ الْقِيَامِ هِ وَقَدَمُ الْحَدِيثِ بِتَقْدِيرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْمَلَكِ بِفَوْقِ النَّاقَةِ أَيْ بَعْدَ الْفَاءِ وَضَمًّا أَيْ أَفْضَلُ زَمَانِ الْعِيَادَةِ مَقْدَارُ فَوَاقِهَا وَهُوَ قَدَرُ مَا بَيْنَ الْحَلْبَتَيْنِ لِأَنَّهَا تَحْدُبُ ثُمَّ تَتْرِكُ سَوِيْعَةً يَرُضِعُهَا الْفَضِيلُ لِتَدْرِي قَالَ مَا أَقَامَ عِنْدَهُ إِلَّا فَوَاقًا هِ وَقِيلَ الْعِيَادَةُ لِحِظَةٍ وَلَفْظَةٍ هِ وَهُوَ كُنَايَةٌ عَنِ السَّرْعَةِ فِي الْمَلَكِ وَالِدُّعَاءِ هِ قَالَ بَعْضُهُمْ عُدْنَا السَّرِيَّ السَّقَطِيَّ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ فَأَطْلَنَا الْجُلُوسَ عِنْدَهُ وَكَانَ بِهِ وَجَعٌ بَطْنٍ ثُمَّ قَلْنَا لَهُ ادْعُ لَنَا حَتَّى نَخْرُجَ مِنْ عِنْدِكَ فَقَالَ اللَّهُمَّ عَلِمْتُمْ كَيْفَ يَجُودُونَ الْمَرَضِيَّ هِ وَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَى مَرِيضٍ فَأَطَالَ الْجُلُوسَ فَقَالَ الْمَرِيضُ لَقَدْ تَأَذَّنَا لِكثْرَةِ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْنَا فَقَالَ الرَّجُلُ اقْضِ وَأَغْلِقِ الْبَابَ قَالَ نَعَمْ وَكَانَ مِنَ خَارِجٍ هِ وَبَعْضُ الْمَرَضِيِّ إِذَا تَبَرَّأَ مِنْ إِطَالَةِ الْعِيَادَةِ لَمْ يَصْبِرْ وَأَوْلَمَ يَكْتَفُوا بِمَثَلِ هَذِهِ الْكُنَايَاتِ بَلْ صَرَّحُوا بِالتَّبَرُّمِ وَمِنْ وَقَائِعِ ذَلِكَ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى مَرِيضٍ فَأَطَالَ الْجُلُوسَ ثُمَّ قَالَ مَا تَشْتَكِي قَالَ قَعُودُكَ عِنْدِي هِ وَدَخَلَ قَوْمٌ

على مريض فاطلوا القعود وقالوا أوصنا فقال أوصيكم ان لا تطيلوا الجلوس اذا
 عدم مريضاً • لكن في المقام تفصيل فيستثنى منه ما اذا كان المريض يتأنس
 بالعايد ويؤثر التطويل منه فتراعي الحال وفق رغبة المريض كما لو كان العايد
 صدقاً يأنس اليه او كان يتركه او يقوم العايد بما يصلح المريض ونحو هذا
 ومن السنة مراعاة شهوة المريض بما لا يضره من الأغذية والأحبي عنه
 فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد رجلاً
 فقال له ما تشتهي قال = اشتهي خبز بر فلبعث الي أخيه ه ففى الحديث مشروعية اتباع
 شهوة المريض وتمام الحديث اذا اشتهى مريض احدكم شيئاً فليطعمه •
 أى فانه قد يكون ما اشتهاه شفاءً كما هو مشاهد فى كثير حيث صدقت
 شهوة المريض له لاسيما ان كان غداءً ما لوفاه انقطع عنه • قيل وهذا
 اما بناء على التوكل على حد ما قيل بلغ المريض شهوته وقل له عافاك الله
 او على ان المريض قد شارف الموت حيث لا مطمع فى حمية • والظاهر
 ابلاغه شهوته الا ما يضره فيجئى عنه • وفى الحديث اشارة الى ما كان
 عليه صلى الله عليه وسلم وهو واصحابه من ضيق العيش الامن شاء الله
 منهم قالت عائشة رضي الله عنها ما شبع آل محمد من خبز الشعير يومين
 متتاً بعين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم • وعين ابى أمامة
 ما كان يفضل عن اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خبز الشعير
 وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت الليالى المتتابعة
 طابوا ويا هو واهله لا يجدون عشاءً وكان اكثر خبزهم خبز الشعير • اللهم
 صل وسلم عليه وارضه بالوسيلة والفضيلة لاشك ولا شبهة فى انه
 لو وجد خبز البرحينذ لما اتران يحث الواجدين على بعثه الى ذلك المريض
 ولكان اللابق يتقدمه فى فعل الخيرات وبكرمه العظيم ان لا يستقر اليه
 سابق وان لا يستعطى غيره وانما سأل المريض عما يشتهي لبيان المستحب
 فى حق المرضى ولعله يشهى موجوداً لديه صلى الله عليه وسلم
 وحيث اعدم مشتهاه رغب فيه الناس ليكون سنة والله اعلم المسئلة
 التاسعة متى بلغ المريض حد الأياس اضمع على اليمن جنديه مستقبلاً
 للكعبة اقتداءً بسيدة نساء العالمين فاطمة الزهراء عليها السلام
 فقد روت سلى امر ولد رافع قالت قالت فاطمة بنت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ضعى فراشى ههنا واستقبلى فى القبلة ثم قامت واعتسلت
 كما حسن ما يغتسل ولبت ثياباً جدد دائماً قالت تعلمين انى مقبوضة الآن

استقبلت القبلة وتوسدت يمينها المسئلة العاشرة ذكرت في المسئلة الثالثة ما يصنع به اذا خرجت روحه وازيد هنا بياناً ولا بأس بال تكرار المفيد فاقول حينئذ ينولي ارفقهم به اغماض عينيه لحديث ام سلمة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة فاعمض بصره ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر ه هذا من حيث السنة واما من حيث ما ينبغي فلا انه اذا لم تعض عينه بقيت مفتوحة فيقع منظره ه وكما تعض عينه يطبق فانه انفتح فان صعّب انطباقه شد ولو بصافية عريضة تجمع جميع لحبيته ثم تشد على الرأس لما يجد من استرخاء اللحيين وقبح المنظر بانفتاحهما ورتبها ولح فيه بعض المواقم ه وكذا ينبغي تليين مفاصله ليسهل غسله ولو بقيت جافية لم يمكن تكفينه ه وتخلع ثيابه فلا يبقى الا الساتر الذي لا يجئ به جسمه لان الثياب تحمي جسمه فيسرع اليه الفساد بسبب الحرارة وينبغي ان لا يباشر نداوة الارض بان يجعل على سريره اولوح لان النداوة تغيره وليجعل على بطنه حديدة لما روى ان مولى لانس مات فقال انس اجعلوا على بطنه حديدة لئلا ينتفخ فان لم تكن حديدة جعل على بطنه طين رطب ه وينبغي ان يجئ بثوب لما روت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بثوب حبرة ه والتسمية التغطية قال الجوهرى سجدت الميت تسمية اذا مدت عليه ثوباً ه وقال الزمخشري هو من الليل الساجي لانه يغطي باظلامه ه والحبرة ثوب فيه خطوط ه ومما ينبغي المسارعة الى قضاء دينه والتوصل الى امرائه منه لما روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى ه ومراده صلى الله عليه وسلم بالنفس هنا الروح ومعنى تعليقها بالدين هو خلاصها من التعذيب به بقضائه ه وتجب المسارعة والمبادرة الى تجهيزه لما روى على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث لا تؤخر وهن الصلاة والجنابة والايام اذا وجدت كفواً ه ولا ضمير بالناخير بل يجب ان مات فجأة او اشكل موته حتى يتيقن ه وتقديم من هذا ما فيه الكفاية المسئلة الحادية عشر الحياة في هذه الدنيا للاحياء من بدعها الى نهايتها مع ما يطرق الحى في تلك الفسحة من المصائب والاحزان وبلوغ المرغوبات وسلبها وامتناعها والسعادة والشقاء فيها وطول الفسحة وقصرها كل ذلك احكام من الله تعالى على عبده فلا يتبرم العبد بمصائب ولا يخط مقدوراً ولا يتعجل الموت قبل اوانه بل ليكن في الدنيا كأنه غريب او مسافر مستعداً للهجرة الموت ه واذا كانت الحياة بما فيها حكم الله تعالى فطلب زوالها عدم رضا بالحكم فلذلك نهى الشارع صلى الله عليه وسلم عن تمنى الموت روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى

أُحَدِّثُكَ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزِدُّكَ وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ هـ وَرَدَّ
 الْحَدِيثُ بِصِيغَةِ النَّفْيِ مُرَادًا بِهِ النَّهْيُ لِيَكُونَ ابْلَغٌ فِي إِفَادَةِ خُصُوصِيَّةِ الْمُؤْمِنِ
 بَأَن مَن شَاءَ انْتِفَاءً عَدِمَ الرِّضَا بِأَحْكَامِ اللَّهِ عَنْهُ وَانَّهُ وَإِنْ كَانَ مُحِبًّا لِلِقَاءِ اللَّهِ
 تَعَالَى وَلَكِنَّهُ تَحْتَ سَيْطَرَةِ الشَّرْعِ ائْتِمَارًا وَانْتِهَاءً فَلَا يَبْقَعُ مِنْهُ ذَلِكَ بِالْكَفِيَّةِ
 وَلَا يَدْخُلُ عَلَى هَذَا النَّهْيِ التَّعَرُّضُ لِلشَّهَادَةِ فَهُوَ هُنَا مُتَعَرِّضٌ بِحُكْمِ وَاجِبٍ أَوْ
 مَسْدُوبٍ وَكَذَلِكَ إِنَّا قَضَيْنَا الشَّهَادَةَ لِأَنَّهُ تَمَنَّى مَرْضَاةَ اللَّهِ وَيَبْلُغُ
 مَثُوبَتَهُ لِأَقْصَى الْأَجْلِ تَعَوُّذًا مِنْ مَشَاقِّ الدُّنْيَا أَوْلَادِ الْمُؤْمِنِ
 لِمَا نَهَى عَنْهُ يَنْتَهِي فَأُخْبِرُ عَنْهُ بِالنَّفْيِ هـ وَقِيلَ لَوْ تَرَكَ عَلَى الْأَخْبَارِ الْمُحْضِ لَكَانَ
 أَوْلَى وَلَيْسَ بِشَيْءٍ لِمَا يُؤْهِمُ مِنَ الْخَلْفِ فِي الْخَيْرِ لِكَثْرَةِ وَجُودِ التَّمَنَّى وَغَيْرِهِ وَحِينَئِذٍ
 لَا يَبْقَعُ الْحَدِيثُ مَوْقِعَ الْأَسْتِدْلَالِ عَلَى الْكِرَاهَةِ هـ وَقَالَ بَعْضُ النَّهْيِ عَنْ تَمَنَّى
 الْمَوْتِ وَإِنْ كَانَ مُطْلَقًا لَكِنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمَقِيدَ لِمَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ
 الْمَوْتَ مِنْ ضَرِّ أَصَابِهِ هـ وَقَوْلُهُ صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَتَوَفَّنِي إِذَا
 كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي وَعَلَيْهِ فَالْكَرَاهَةُ خَاصَّةٌ بِمَن يَتَمَنَّى لِضَرِّ أَصَابِهِ فِي نَفْسِهِ
 أَوْ مَالٍ لَابْتِنَانُهُ حِينَئِذٍ عَلَى أُسَاسِ التَّبَرُّمِ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَالْعِيَاذِ بِاللَّهِ
 أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِلْعَبْدِ فَلَا شَكَّ فِي نَدْبِيَّةِ تَمَنِّيهِهَا كَمَا هُوَ نَفْسٌ فِي قَوْلِهِ
 وَتَوَفَّنِي الْخَيْرُ كَمَا لَوْ خَافَ الْعَبْدُ فُسَادًا فِي دِينِهِ لَا يَحْبِصُ لَهُ عَنْهُ إِلَّا إِذَا تَوَفَّاهُ
 اللَّهُ قَبْلَ وَقُوعِ مَحْذُورِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ قَصْدٌ آخَرَ غَيْرَ سَلَامَةِ الدِّينِ فَالْمَأْخُودُ
 مِنَ الْحَدِيثِ نَدْبِيَّةُ التَّمَنَّى غَيْرَ مَعْتَمِدٍ فِيهِ عَلَى عِلْمِ نَفْسِهِ وَلَكِنْ يَعْتمِدُ فِي تَمَنِّيهِ
 عَلَى شَرْطِ عِلْمِ اللَّهِ لَهُ الْخَيْرُ فِي الْوَفَاةِ وَاللَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ الْعَوَاقِبُ فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ
 تَمَنَّى لِلِقَاءِ اللَّهِ عَلَى خَاتَمَةِ حَسَنَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ هـ وَقَدْ وَرَدَ الرَّغِيبُ فِي تَمَنَّى
 فَسْحَةِ الْأَجْلِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فِي حَدِيثِ طَوْبِي لِمَن طَالَ عُمُرُهُ وَحَسَنَ عَمَلُهُ هـ وَفِي
 حَدِيثٍ آخَرَ خَيْرٌ كَمَا اطْوَلَكُمْ أَعْمَارًا وَأَحْسَنَكُمْ أَعْمَالَ هـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَتْ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ وَلَا يَدْعُ بِهِ
 مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ إِنَّهُ إِذَا مَاتَ انْقَطَعَ أَمَلُهُ وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا خَيْرًا
 يَعْنِي الْإِصْبْرَ عَلَى الْبَلَاءِ وَشُكْرَ أَعْلَى النِّعَمَاءِ وَرِضَاءَ بِالْقَضَاءِ وَامْتِنَالًا لِأَمْرِ
 إِلَهِي الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ فِي دَارِ الْإِتِّتِلَاءِ هـ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضَرِّ أَصَابِهِ فَإِنْ كَانَ لَا قُدْرَةَ
 فَاعْلَافًا فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا
 لِي هـ فَالْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي جَوَازِ تَمَنَّى الْمَوْتِ بِالْقَيْدِ الْمَذْكُورِ وَكَمَثَلِهِ تَمَنَّى الشَّهَادَةَ وَتَمَنَّى
 الْمَوْتَ بِتَقَعَةٍ شَرِيفَةٍ كَالْمَدِينَةِ الْمُنُورَةِ كَمَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُمَّ ارزُقْنِي
 شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ وَاجْعَلْ مَوْتِي بِبَيْتِ رَسُولِكَ هـ فَقَالَتْ بِنْتُهُ حَفْصَةُ أَوْ بِنْتُ

هذا فقال يأتي به الله اذا شاء اى وقد فعل فقد قتله الملعون المجوسى في
 محراب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الملا من اصحاب محمد صلى الله
 عليه وسلم اللهم ارحمه وارض عنه واجزه عن الاسلام واهله خيرا وعن
 عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب لقاء
 الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقالت عائشة
 او بعض ازواجه انا لنكرة الموت قال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره
 الموت نشر برضوان الله وكرامته ليس شئ باحب اليه مما امامه فاحب
 لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضر نشر بعذاب الله
 وعقوبته فليس شئ اكره اليه مما امامه فكره لقاء الله وكره الله لقاءه
 وعن ابي قتادة انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه
 بجنابة فقال مستريح او مستراح منه فقالوا يا رسول الله ما المستريح
 والمستراح منه فقال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا واذاهها الى رحمة
 الله والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب ولعل
 استراحة البلاد والشجر والدواب من الله ان الله قد يجبس المطر لسبب فجوره
 فقد تعم العقوبة يجاهرها الفاجر الواحد كما انه بالمؤمن الواحد توحم الارض
 ومن عليها وما عليها وفي حديث انس ان الحبارى توت هذا لا بدت
 ابن ادم وجاء ايضا ان الحيوانات تلعن المذنبين بسبب حبس القطر
 عنها بذنوبهم المسئلة الثانية عشر يجب على المكلف الاستعداد لما بعد
 الحياة الدنيا بالزاد الذي بينه الشرع فعلا وتركاه وان يستشعر الغربة
 في الدنيا وحقيقة هذا الاستشعار هو ان يميل عنها اعنى الدنيا فلا يمثلهما
 في بصيرته الامعبرا يعبر الاحياء عليه الى الدار الاخرى وانها ان كان
 فيها خصلة خير فهي كوحا مزرعة الصالحين يزرعون في هذه الحياة
 القصيرة الحائلة على آفات ما ينتفعون به في اخرهم واذا تحقق من
 ابصر لم يمل اليها لا تنقله عنها ولم يتخذها وطنا ولم يالف من متلذذاتها
 الالقيبات يقمن صلبه واعتزل اهلها ولم يجالطهم ولم يبارعهم اياها
 ولا يذهب عنه انه بمفارقها فيلزم بده اللازم ولا يحدث نفسه بطول
 البقاء فيها ولا يتعلق منها الا بما يتعلق به الغريب في غير وطنه
 ولا يشتغل فيها الا بمثل ما يتعلق ويشغل به المسافر العجل في المهمة
 القصره واما حديث حب الوطن من الايمان فهو موضوع لكن معناه
 صحيح ان حمل على ان الوطن المراد الجنة فانها الوطن الاول والاخير
 وما بين الوطنين من فسحة فانما هي اختبار وانتلاء وعن عبد الله

بن عمر قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي فقال كن في الدنيا
 كأنك غريب أو عابر سبيل . أمره صلى الله عليه وسلم والأمر عام أن يتمثل
 في حياته الدنيا بالغريب عن وطنه الذي لا مسكن له ليكون ناسكاً سالكاً
 حقيقياً ثم أُضرب عن التشبه بالغريب مرقياً للسالك في طريق الآخرة إلى درجة
 هي أولى الدرجتين بالتشبه بها وهي حالة المسافر لأن الغريب قد يأوى إلى
 مسكن حال مكنته في غير وطنه وبخلافه عابر السبيل الشاسع في مقصده
 لا جرم فكان ابن عمر يقول إذا أصبحت فلا تنظر الصباح وإذا أصبحت فلا
 تنظر المساء . أي ليكن الموت نصب العين وهم النفس إصباحاً ومساءً .
 أي مستغرقاً لسائر الأوقات بتقصير الأمل والمبادرة للعمل غير مؤخر عمل
 الليل إلى النهار وعمل النهار إلى الليل . وتتمام الحديث عن ابن عمر وخذ من
 صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك . ومعناه أن العمر لا يتخلو من صحة ومروءة
 ففي الصحة سر سيرة القصد بل لا تقنع به ونزد عليه ما عسى أن يحصل
 لك الفتور عنه بسبب المرض . والظاهر أن الحديث موقوف على ابن عمر
 لكن ذكره في الأحياء من فروعاً . قال ابن حجر وهذا معنى قوله في رواية
 أخرى وعد نفسك من أهل القبور . وظاهر كلام ابن جرير قوله وعد من
 كلامه موقوفاً وليس كذلك لأن السيوطي في الجامع الصغير قال كن في
 الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل . رواه البخاري عن ابن عمر . ويزاد أحمد
 والترمذي وابن ماجه وعد نفسك من أهل القبور . ومن أعظم
 أركان الاستعداد للقاء الله حسن الظن بالله روى جابر قال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاثة أيام يقول
 لا يؤتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله . يعني لا يؤتن أحدكم في
 حاله من الحالات إلا وهو متمكن من مقام حسن الظن بالله بأن يغفر له
 ويفعل معه ما يليق بكرم ربوبيته وجود الوهيتة فالنهي في الحديث
 وإن كان ظاهرة عن الموت وليس إليه ذلك حتى ينتهي لكن حقيقة النهي
 إنما هي عن حاله ينقطع عندها الرجاء لسوء العمل كيلا يصادفه جماله
 عليها فمفهوم الحديث حث على الأعمال الصحيحة الخالصة الصالحة الموجبة
 لحسن الظن في العبود الحق جل ثناؤه . وفيه أيضاً تنبيه على تأميل
 العفو مع التوبة الصحيحة وتحقيق الرجاء في روح الله . وفي
 الحديث الصحيح أنا عند ظن عندي بي فلا يظن بي إلا خيراً . وفي رواية
 فليظن بي ما يشاء . ومن استقرى الأحاديث الصحيحة في الخوف
 والرجاء وجد أحاديث الرجاء أضعاف أحاديث الخوف مع ظهور الرجاء

فيها ولولم يكن إلا الحديث القدسي سبقت أو غلبت رحمتي على غضبي لكفى ليلاً على
ترجيح الرجاء ويعضده آية ورحمتي وسعت كل شيء بل هو شان مشاهد في عالم
الوجود من غلبة آثار الرجاء على آثار الخوف وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن شئتم أنبأتكم ما أول ما يقول الله للمؤمنين يوم القيامة
وما أول ما يقولون له قلنا نعم يا رسول الله قال إن الله يقول للمؤمنين هل أحببتم
لقاءي فيقولون نعم يا ربنا فيقول لهم فيقولون رجونا عفوك ومغفرتك فيقول قد
وجبت لكم مغفرتي فالحديث شاهد على أن من أحسن بالله ظنه أحب لقاءه
ولعل حكمة استفهامه تعالى أياهم مع علمه سبحانه بحقايق باطنهم وظاهرهم إعلام
السامعين بأنهم ما توا محسنين فيه الظن محبين للقاءه على حد أوله تؤمن قال
بلى أو أراد سبحانه إكرامهم بالزيادة في الانبساط والتلذذ بسماع كلام رب العزة
على البساط ومنه قوله تعالى للكليم وما تلك بيمينك يا موسى ولأنه سبحانه
عند ظن عبده به قال لهم قد وجبت لكم مغفرتي أي ثبتت وفي حديث قدسي
إذا أحب عبدي لقاءي أحببت لقاءه وإذا كره لقاءي كرهت لقاءه ومعناه أن محبة
لقاءه تعالى علامة محبة الله لقاءه لا لكون محبة العبد سبباً لمحبة الله أياه فإنه
تعالى لم يزل متصفاً بصفاته لذاته لا لموجب غيره وكذا حكم الكراهة التي هي بمعنى
عدم الرضا ففي قوله تعالى يحبهم ويحبونه رضى الله عنهم ورضوا عنه وعن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما ذكرها ذم اللذات الموت يعني
بالذال المعجمة أي قاطعها والهدم القطع وقيل بالذال المهملة أي كاسرها ومصحح
الطبي هذا قال شبه اللذات الفانية والشهوات العاجلة ثم زوالها ببناء مرتفع
ينهدم بصد ما يتهايلة ثم أمر بمنهك فيها بذكر الهادم لتلا استمرار على الركون إليها
ويشتغل عما يجب عليه من الفرار إلى دار القرار وأنشد زين العابدين
فيا عامر لدنيا وياساعيا لها ويا أمنا من أن تدور الدواوير
أقدرى بماذا الوعقلت تخاطر فلا ذاك موفور ولا ذاك عامر
وقال الاسنوي في المهمات الهادم بالذال المعجمة هو القاطع كما قال الجوهري
وهو المراد هنا وصرح السهيلي في الروض الأنف في غزوة أحد في الكلام على قتل
وحشى لحنة قال الجوزي هادم يرمى بالذال المهملة أي دافعها أو مخربها
وبالمعجمة أي قاطعها قال واختارة بعض من مشايخنا وهو الذي لم يصحح الخطابي
غيره وجعل الأول من غلط الرواة والله أعلم ويعرب الموت بالجر على أنه عطف بيان
وبالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف هو هو وبالنصب على تقدير أعني حصص صلى الله
عليه وسلم على ذكر الموت بالقلب واللسان والتذكير به اذ هو مزيل اللذات المكون
إليها وأمر بان لا ننساه وإن لا نغفل عما وراءه من أهوال القيامة وفرع المحشر والعرض

بأن الرواية بالذال المعجمة ذكر ذلك م

والحديث رواه الطبراني في الأوسط باسناد حسن وابن حبان في صحيحه وزاد فيه
فانه ما ذكره أحد فضيق الأوسع ولا ذكره في سعة الأضيقها . وفي رواية النسائي زيادة
فانه لا يذكر في كثير أقلله ولا في قليل إلا أكثره . وفي خبر صحيح يارسول الله من أكره
الناس واحزم الناس فقال أكثرهم ذكر الموت واستعداد الموت وأولئك الأكياس
ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الآخرة . وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان نبي الله
صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم لأصحابه استحيوا من الله حق الحياء قالوا اننا نستحي
من الله يا نبي الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن من استحيى من الله حق الحياء
فليحفظ الرأس وما وعى وليحفظ البطن وما حوى وليذكر الموت والبلى ومن أراد
الآخرة ترك زينة الدنيا فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء . المراد
صلى الله عليه وسلم يحفظ الرأس أى صونه عن استعماله بجملة في شئ مما
يغايير خدمة الله كالسجود لصنم والاعناء للغير تعظيماً له وان لا يصلى رياء ولا
يخضع لاحد البتة لغير الله ولا يرفعه تكبراً . وقوله وما وعى أى جمع المراد به
ما جمعه الرأس من الكوائس والآية كالعين والأذن والأنف والفم وكاللسان
فانه عظيم الآفات فلا يصرف ولا يطبق شيئاً مما حواه رأسه استعمالاً إلا في
طاعة الله اللهم إلا ان يكون من جنس المباح . وقوله عليه السلام وليحفظ
البطن وما حوى أى عن اكل الحوام وحفظ ما اتصل اجتماعه به من الفرج
والرجلين واليدين والقلب فاتها أعضاء متصلة بالجوف وحفظها بان
لا يستعملها في المعاصي بل في مرضاة الله تعالى . والمعنى ليس حق الحياء ما
تحتسبونه بل ان يحفظ نفسه بجميع جوارحه وقوله عما لا يرصاه فليحفظ رأسه
وما وعاه من الكوائس الظاهرة والباطنة واللسان والبطن وما حوى بان لا يجمع
فيه إلا الحلال . وقوله عليه السلام وليذكر الموت والبلى بكسر الباء والقصر
من بلى الشئ اذا صار خلقاً متفتتاً اراد وليذكر الحالة التي يؤل اليها من
صيرورته في الرمس عظماً متفتتة بالية ثم تصير تراباً لا تتميز عن التراب
بشئ وانها لحالة جديدة ان لا يبساها عاقل كئس . وقوله ومن اراد الآخرة
ترك زينة الدنيا فاتها ضربتان لا يجتمعان على وجه الكمال حتى للاقرباء
في العزائم . وما احق هذا الحديث بالاكثار منه وما اجمعه للحكمة والموعظة
ويقرب منه حديث انه صلى الله عليه وسلم ابصر جماعة يحفرون قبوراً فيسكن
حتى بل التراب بدموعه وقال اخواني لمثل هذا فاعذوا . وعنه صلى الله
عليه وسلم الموت تحفة المؤمن . يعنى لان الموت كانه برزخ بين المؤمن
وما وعده الله به من حسن المثوبة فاذا مات وحصل الى ما يرجوه من فضل
الله فكانه تحفة اتحفه الله بها فصار الموت وسيلة له الى السعادات لا بدتر

وذريعة الوصول الى محض القُدس ومحفل الأُنس فالنظر متوجه الى غايته معروض
 عن بدايته من الفناء والزوال والتمزق والاضمحلال . أو ان العبرة بروح
 الرُوح والقالب انما هو بمنزلة القفص . والنخفة بالضم طرفة الفاكهة وقد
 تفتح الحاء ثم تستعمل في غير الفاكهة من الألفاظ . قال الازهرى أصلها
 وحفة فأبدلت الواو تاءً . وعنه صلى الله عليه وسلم المؤمن يموت يعرق
 الجبين . قيل هو عبارة عن شدة الموت . وقيل هو علامة الخير عند الموت
 وقيل يعنى يشتد الموت على المؤمن بحيث يعرق جبينه من الشدة لتحميص
 ذنوبه او لتزيد درجته . وليس بشئ فان الجبين يعرق بما هو دون
 شدة الموت . وقيل فيه وجهان أحدهما ما يكابده من شدة السياق
 التي يعرق دونها الجبين . والثاني انه كناية عن كد المؤمن في طلب الجلال
 وتضييقه على نفسه بالصوم والصلاة حتى يلقى الله تعالى والاول أظهر
 المسئلة الثالثة عشر جاء عنه صلى الله عليه وسلم النهي الشديد
 والوعيد البالغ في النياحة واذكر من ذلك احاديث أسردتها هنا فمنها
 اياكم ونعيق الشيطان فانه مها يكون من العين والقلب فمن الرحمة وما
 يكون من اللسان واليد فمن الشيطان . ومنها اح اياكم والنعي فان
 النعي من اعمال الجاهلية . ومنها اح ثلاث من فعل الجاهلية لا يدعون
 اهل الإسلام استسقاء بالكواكب وطعن في النسب والنياحة
 على الموت . ومنها اح ثلاث من الكفر بالله شق الجيب والنياحة
 والطعن في النسب . ومنها اح تجعل النواج يوم القيامة صفين صف
 عن يمينهم وصف عن يسارهم فينبحن على اهل النار كما تنبح الكلاب
 ومنها اح النابحة اذا مرتت قبل عونها تقام يوم القيامة وعليها
 سربال من قطران ودرع من جرب . وافاد الحديث الاول ان لا ضير
 بالبكاء على غير تقصد للعويل والنوح مها كان عن غلبة ورقة قلب
 فذلك شأن لا يدا فعه الصبر ولا يقوم له العزم وبكاءه صلى الله عليه
 وسلم يوم مات ولده ابراهيم مشهور متواتر وانما المنكر هو النوح والصراخ
 والعويل ولطم الوجوه والصدور وشق الجيوب وحسر الرؤوس
 ونشر الشعور وتحريم الطيب وما تفعله النساء اليوم من السعادي
 الى غير ذلك من البدع الشنيعة كحلق رؤوسهن وفعلهن فعل ذات
 عدة الوفاة على غير الازواج ونومهن في الموضع الذي غسل فيه الميت
 اياماً مخصوصات وما أشبه هذا من المنكر مثل تمزيق الثياب وصنع
 الرؤوس والدعاء بالعويل والبثور والله لم ياذن بشئ من ذلك نسأل الله

العصمة والتوفيق . واما بكاءه عليه السلام على ابراهيم ابنه عليه السلام فقد روى
 انس قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سيف القين وكان
 ظييراً لابراهيم فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشتمه
 ثم دخلنا عليه بعد ذلك وابراهيم يحود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف وانت يا رسول الله
 فقال يا ابن عوف اتهاجرت ثم اتبعها باخرى فقال ان العين تدمع والقلب
 يحزن ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون . وفي رواية
 يا رسول الله اتبكي اولدته عن البكاء فقال لا ولكني نكيت عن النوح فقوله
 عليه صلوات الله وسلامه لمحزونون اي طبعاً بشراً وشرعاً كما ليا فان لم
 يحزن فمن قساوة قلبه ومن لم يدمع فمن قلة رحمته فالحزن الغالب على البشرية
 والمدعاة الجارية عن الرقة والرحمة اكمل حالاً من حيث الشرع ولذلك وجد
 هذا النوع من الكمال فيه صلى الله عليه وسلم وحال من مات له ولد من بعض
 الزهاد فضحك انقص من هذا الحال واذا كان العدل اعطاء كل ذي حق
 حقه فحالة ذلك الزاهد لم تسلك مسلك العدل ولا تكون حال اهل من حاله
 صلى الله عليه وسلم وهو الكامل المكمل . وعن اسامة بن زيد قال ارسلت
 ابنه النبي صلى الله عليه وسلم اليه ان ابناي قبض فأتينا فارسل يقرئ السلام
 ويقول ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل عندنا باجل مستمى فلتصبر
 ولتحتسب فارسلت اليه تقسم عليه ليا تدينها فقام ومعه سعد بن عباد
 ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال فرجع الى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الصبي ونفسه تتعقعق ففاضت عينا فقال سعد يا رسول
 الله ما هذا فقال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده فانما يرحم الله من
 عباده الرجاء . وهذا الحديث اصل عظيم في التعزية عزى به ابنته زينب
 عليها السلام ومعنى قبض دخوله في حالة القبض ومعالجة الترع وفي النهاية
 قبض المريض اذا توفي واذا اشرف على الموت وقوله عليه السلام ولتحتسب
 اي ولتطلب الاجر . وفي الحديث اشارة الى ان الصبر ثورث الثواب والجزع
 يقوته عن المصاب . وكتب صلى الله عليه وسلم الى معاذ يعزى به في ابن له مات
 بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى معاذ بن جبل سلام عليكم
 فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو اما بعد فاعظم الله لك الاجر والمجاهد
 الصبر ورزقنا واياك الشكر فان انفسنا واموالنا واهلينا واولادنا من
 مواهب الله عز وجل الهنيئة وعواربه المستودعة متع بها الى اجل معد
 ويقبضها لوقت معلوم ثم افترض علينا الشكر اذا اعطى والصبر اذا انزل

فكان ابنك من مواهب الله الحبيبة وعواربه المستودعة متعك به في غبطة
وسرور وقبضه منك باجر كثير للصلاة والرحمة والهدى ان احتسبت
فاصبر ولا يجبط خزعك اجر كقندم ه واعلم ان الخزع لا يرد شيئا ولا يدفع
خزنا وما هو نازل فكان والسلام ه وفي حديث مشهور الراحون يرحمهم
الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء ه وعن عبد الله بن عمر
قال اشكلى سعد بن عبادة شكوى له فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم
يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود
فلما دخل عليه وجدته في غاشية فقال قد قضى قالوا لا يا رسول الله
فبكى النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم بكاء النبي صلى الله
عليه وسلم بكوا فقال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين
ولا يحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم وان الميت
ليعذب بكاء اهله عليه ه اى مع رفع الاصوات ه وفي رواية ببعض
بكاء اهله ه وفي رواية بكاء الحى ه وفي رواية يعذب في قبره ما نبح
عليه ه وفي رواية من يبكى عليه يعذب ه وهذه الروايات من رواية
عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر وانكرت عائشة ونسبتها
الى النسيان والاشتيا لا عليها وانكرت ان يكون ذلك من قول النبي
صلى الله عليه وسلم وليحجت بقوله تعالى ولا تزرن وازرنه وازرنه
قالت وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم في يهودية انها تعذب وهم
يكون عليها يعنى تعذب بكفرها في حال بكاء اهله لا بسبب البكاء ه وفي
الحديث بحث وخلاف بين العلماء فذهب الجمهور الى ان الوعيد في حق من اوصى
بان يبكى عليه ويباح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب بكاء اهله
عليه ويوحهم لانه تشبهه ه واما من بكوا عليه وناحوا من غير وصية
فلا لقوله تعالى ولا تزرن وازرنه وازرنه خرى ه قال الخطابي يشبه ان يكون
هذا اذا اوصى بالبكاء عليه ه وقيل اراد بالميت المشرف على الموت
فانه يشتد عليه الحال ببكائهم وصراخهم وجزعهم عليه ه وقيل هذا
في بعض الاموات كان يعذب في زمان بكائهم عليه ه وهذا اضعف الوجه
لما في رواية يعذب في قبره بما نبح عليه ه وفي اخرى الميت يعذب بكاء الحى
اذا قالت النايحة واعضداه وانا صراة واكاسيا لجيد الميت وقيل له انت
عضدها انت ناصرها انت كاسيها ه وهذه الرواية صريحة في انه انما يعذب
اذا كان اوصى او كان بفعلهم يرضى ه ولهذا اوجبت الظاهرية الوصية
بتوك البكاء والنوح عليه ه ومن هنا تظهر قوة تاويل الجمهور من جعلهم الوعيد

على الإيصاء به وإن لم يفهم من ظاهر الحديث إذ تعذيب نفس بوزن أخرى ليس
 من عدل الله وحمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأبنيه عبد الله على النسيان
 أولى منه حمل الحديث على التأويل لتسلم رواية عمر من شبهة ما ظنته أمر
 المؤمنين ولتبقى هي على الأصل المطابق لعدل الله الناطق به الكتاب والسنة
 من أنه لا يُعَذَّب الميت بوزن البكاء وإنما يُعَذَّب بوزن نفسه لو فرض أن
 له سبباً في إيقاع البكاء المحرم والنوح عليه ٥ وقال الشافعي إن ما
 قالته أشبه أن يكون محفوظاً بدليل الكتاب والسنة قال تعالى لتجزى كل
 نفس بما تسعى ٥ وضعف بعض الحنفيّة قول الشافعي هذا لقوة تأويل
 الجمهور ٥ ثم إن الإجماع على أن الممنوع النوح ورفع الصوت بالبكاء والله
 أعلم ٥ وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية
 أي ليس من أهل ملتنا وطريقتنا وسنتنا من فعل هذه الأفعال فاتها
 آثار سخط المقدور وعدم السكون لقضاء الله تعالى ولذلك يخرج فاعلها
 من الملة فسقاً والمراد الوعيد والتغليظ الشديد ٥ وفي معناه طرح
 العجايم وتمزيق الثياب وطرح الجلابيب والخمر والتمرع على الأضرحة
 وقطع الشعور ٥ ودعوى الجاهلية هو القول بما لا يجوز شرعاً مما كانت
 تقوله الجاهلية كالدعاء بالويل والثبور وكقول الناجية والكفاهة وإ
 ركناه واجبلناه والمستنداء وما في معناه من الأقوال ٥ وأعمى على أبي
 موسى الأشعري فاقبلت امرأته أمر عبد الله تصح برثة ثم أفاق فقال
 المرء علي وكان يحدّثها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنا بريء ممن
 خلق وصلق وخرق ٥ وقوله خلق شعره أو رأسه لأجل المصيبة وصلق
 فيه لغة بالسين ومعناه رفع صوته بالبكاء والنوح أو قال ما لا يجوز
 شرعاً ٥ وقيل الصلق اللطم والحدش والخلق والصلق والخرق للثياب
 كل هذا عمل الجاهلية وفي أغلب الأحوال تفعله النساء منهم لرقعة البصاير
 وعدم الثبوت ٥ وكان من عادة العرب إذا مات لأحد من قريب أن يخلق
 رأسه كما أن عادة بعض العجم قطع بعض شعر الرأس ٥ وأول بعض
 الخلق يخلق المرأة وجهها للزينة ٥ وهو وإن حرم عليها لكنه هنا ليس
 بمراد لبعدته عن المقام ٥ وعنه صلى الله عليه وسلم يقول الله ما بعد
 المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صغيته من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا
 الجنة ٥ وقال صلى الله عليه وسلم لنسوة من الأنصار لا يموتن لأحدكن
 ثلاثة من الولد فتحسبه إلا دخلت الجنة فقالت امرأة منهن أو اثنتان

يا رسول الله قال أو اثنان هـ وفي رواية ثلاثة لم يبلغوا الحنث هـ أي لم
 يبلغوا مبلغ الرجال حتى يجري عليهم القلم فيكتب عليهم الجنث والأثم هـ وفسر
 بعضهم الحنث بالبلوغ هـ وبعضهم بالذنب قيل وهو اظهر هـ وقيل هو الحد
 الذي يكتب عليهم فيه الجنث أي الذنب هـ قال بعض الظاهرات هذا
 القيد ليس احتراناً بل أكلياً فان شفاعتهم أرجى والصبر عليهم
 أقوى هـ المسئلة الرابعة عشر اذا تحقق موت الشخص خوطب من حضر
 موته من المكلفين بغسله فرضاً كفاً يسقط بتعممه غسله بماء قراح
 بمرة واحدة وما زاد عليها ندب وتتم المرة بإزالة النجس والقذر من ظاهر
 جميع جسده بما يغتسل به الجنب هـ وقيل بكفاية ماء كدر أو ماء طبخ فيه
 طعام أو وقع فيه أو ماء صبيغ ونحو ذلك ان لم يؤثر في الجسد حتى لو غسل
 بماء حرام وقيل لا يكفي ولزم ضمها نهـ ويجزئ ماء الغيران كانت لهم عليه
 دلالة هـ وعليهم شراء الماء من أموالهم ان لم يجدوا الأبالش ولا يلزمهم
 ان زاد الثمن عن مقداره هـ وقيل لا يلزمهم شراءه كيف كان هـ وقيل ثمنه
 من تركة الميت وان كان له ماء غسل به هـ ولو غسله كما ينبغي طفل أو
 مجنون أو اقلف أو مشرك أو حايض أو نفساء أو جنب فقولان هـ والحايض
 أولى من النفساء وهي أولى من الجنب هـ ومن مات جنباً أو حايضاً
 أو نفساءً لزم غسله غسل الموتى فقط والخطاب به للأحياء وأما غسل
 الجنابة والحيض والنفاس فقد ارتفع التقيد به عن الميت هـ وقيل
 يلزمه مع غسل الموتى واستدل على هذا القول بأن رجلاً جنباً
 مات فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الملائكة يغسلونه هـ
 ولا يستقيم هذا الاستدلال لامكان اختصاص الملائكة عليهم
 السلام بما لم يفرض علينا هـ وقيل غسل الموتى مندوب والصحيح انه فرض
 كفاية اعنى سنة واجبة فمن حضر ميتاً ودفنه بلا غسل من غير عذر كفران
 لم يغسله غيره ان كان عمداً مع العلم بالوجوب أو كان جاهلاً بوجوبه لان الفرض
 الموشع يوشع فيه ما لم يترك هـ والمرتان بعد الأولى بماء وورق سدرد فوق
 والثالثة بماء وكافور وشرط الأولى بماء قراح اعنى خالصاً وينبغي
 كون الماء في الثلاث فاتراً بين الحرارة والبرودة هـ وقيل بوجوب الثلاث
 مرات كما قيل بوجوب السدر والكافور اخذ من ظاهر حديث آدم هـ ويرد
 بأنه قد مات أناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجعلوا لهم
 كافوراً ولا سدرًا ولأنهما ليسا يوجدان كل وقت عند كل أحد هـ وكوت
 الغسلة الواحدة الأولى هي الواجبة هو الأصح هـ ولو أوصى بمرتين أو أكثر أو

أن يغسله شخص معين غسلوه كما أمكنهم . وقيل يغسلونه مرتين أو ثلاثاً لا أكثر
 وقيل في الميت أنه يُغسلُ واحدةً أو ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة ولا يتجاوزها
 والوتر أحسن ولا بأس بالشفع . وينبغي الاقتصار على الثلاث إن نظفتها
 ولو أوصى أن يغسل بماء معلوم لم يشتغلوا به كما لو أوصى أن يغسل في موضع بعينه
 إلا أن خصصه لمعنى شرعي كما لو كان أسيراً من غيره أو كان ما أوصى به ملكاً له
 والثاني ملك الغير أو كان ما أوصى به أرفق به أو بالناس أو كان هو مؤمناً
 بأفة معدية كالجدام والجذري فاوصى أن يغسل بالأنية في مغتسل لا يضر بالناس
 كالفلاجهم مثلاً فهذا يشغل بوضوئته . ولو أفاق بعد ما ظنوا موته وغسلوه
 ثم مات أعادوا غسله . ويغسل محرم بقراح ونديب واحدة بسدر مع الماء
 فقط ويجذر الكافور كسائر الطيب ويكفن فيما أحرم فيه من الثياب الجائزة
 للإحرام . وإن لم يكفه زيد عليه لم يكفهايته . وإن مات في ثوب لا يجوز الإحرام
 به كفن في ما يجوز الإحرام فيه . ولا يغطي رأسه ويغطي رأسها ويكشف
 وجهها . وإذا وجب تغسيل المحرم فكل مسلم داخل في الوجوب إلا من سياتي
 استثناءه . والأشهاداء المعارك الحربية سواء حرب المشركين أو البغاة
 ويغسل الشهداء بغير المعارك كساقط من عال وهو سمي الشهيد شهيداً
 لأنه حتى . أو لأنه يشهد الجنة في حينه وغيره يشهد بها يوم القيامة
 أو لأنه يشهد على الأعمى . أو لأنه تعالى وملائكته يشهدون له بالجنة
 أو لأنه يشهد ما أعد له من الكرامة بالقتل أو الشهادة دمه له بحسن
 الخاتمة . أو لأنه لا يشهد إلا ملائكة الرحمة . أو لشهادة الأنبياء عليه
 بحسن الاتباع . أو لذلك كله أقوال . وهل يغسل من الجنابة إن كان جنباً
 أو تعداها حياً أو لا قولان . وقيل الشهيد إن مات في يومه لم يغسل فإن
 تعداها إلى الغدا أو أكثر غسل . وقيل الشهيد يغسل مطلقاً والمشهور
 الأول . ولا ينزع عنه دمه . وقيل إن لم يكن القليل في الولاية غسل . وقيل
 يتيمم للشهيد . وإذا غسل الشهيد فإنه يقدم غسل دمه أو يغسل عند
 الوصول إليه الأعلى القوي بطهارة دمه فلا يقصد بالأزالة بل يوصل الماء
 في الجلد من الدم . وينزع عنه الخف والنعل والبرنس والخاتم . وإن كانت الثياب
 التي قتل فيها له رقت فيها أو لا تزعجت لما لكها وكفن في غيرها وفي حكمه المحرم وضمن
 من دفنه في ثياب الغير . وقصة تغسيل عمر رضي الله عنهم وعنه وتكفينه
 لموته بعد طعنه بثلاثة أيام قصة مشهورة وجعلت أصلاً لتغسيل من مات
 بعد يوم طعنه وتكفينه . وسبق القول بأن جريحاً لو مات في يومه لم يغسل ولم
 يتيمم له فإن تعدا يومه غسل أو تيمم له لعذر كما لا تغسل نساءً ماتت يوماً

وَلَا يُتَيَّمُ لَهَا • وَقِيلَ لَا تَغْسِلُ مُطْلَقًا • وَقِيلَ تَغْسِلُ مُطْلَقًا • وَقِيلَ يُتَيَّمُ لَهَا
 مُطْلَقًا • وَالْأَقْوَالُ فِيهَا لَوْ مَا تَقْتَسِمُ وَسَوَاءٌ كَانَ الْجَمَلُ لَزَوْجٍ أَوْ لِسَفَاحٍ • وَدَرَجَاتُ
 الشَّهَادَةِ مُتَفَاوِتَةٌ بَيْنَ شَهِيدِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُوَ قِتْلُ الْمَعْرَكَةِ قَاتِلٌ لَتَكُونَ كَلِمَةُ
 اللَّهِ الْعَلِيَا وَكَلِمَةُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَالسُّفْلَى • وَهُوَ أَعْلَى دَرَجَةٍ • وَبَيْنَ شَهِيدِ الْآخِرَةِ
 فَقَطٌ وَهُوَ مَنْ لَهُ ثَوَابٌ عَظِيمٌ لَكِنْ دُونَ الثَّوَابِ لِلْأَوَّلِ • وَقِيلَ هُوَ مِثْلُ الْأَوَّلِ ثَوَابًا فِي
 الْآخِرَةِ لِأَنَّ فِي الدُّنْيَا فَيَغْسَلُ وَتَنْزَعُ ثِيَابَهُ • وَهُوَ مَنْ قَتَلَهُ أَيْ قَاتِلُ ظَلَمًا وَعَلَى
 أَيْ قَتِلَ وَلَمَّا قَتِلَ بِهِ الْمَسْجُونُ ظَلَمًا وَوَقَعَ مِنْ عَالٍ وَمَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ مُتَلَفٌ وَمَبْطُونٌ
 وَهَلْ صَاحِبُ الْأَسْهَالِ خُصُوصًا أَوْ كَلَّ مِنْ مَاتَ بِمَرَضٍ بَطْنِيهِ أَوْ هُوَ صَاحِبُ الْقَوْلُجِ
 وَهُوَ مَرَضٌ مَوْلَهُ يُعْسِرُ مَعَهُ خُرُوجَ الثَّقَلِ وَالرَّيْحِ • وَقِيلَ الطَّاعُونَ وَذَاتُ
 الْجَنْبِ وَهُوَ مَرَضٌ مَخْطَرٌ سَبَبُهُ وَرَمٌ فِي حِجَابِ الصَّدْرِ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ وَيُسَمُّونَهُ
 الْمَشُوصَةَ • وَكَذَا الشَّرِيقُ وَالسَّاقِطُ عَنِ الدَّابَّةِ فَقَدْ رَوَى عَقَبَةُ بْنُ عَامِرٍ عَنْهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صُرْعٍ عَنْ دَابَّتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ • وَمَضْرُوبُ الدَّابَّةِ •
 وَالصَّابِرُ لِلطَّاعُونَ • وَمِيتَ الْعَرَبِيَّةِ • وَطَالِبُ الْعِلْمِ وَالْعَاشِقُ لِلْحَلَالِ يَمُوتُ
 بِعَشْقِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَشْقٍ فَكَظُمَ فَعَفَّ
 بِمَاتَ فَهُوَ شَهِيدٌ • رَعَى عَلَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَيْرِيَّ عَلَى زَوْجِهَا
 كَالْمَجَاهِدِ وَلَهَا أَجْرٌ شَهِيدٍ • وَالْمَقْتُولُ دُونَ جَارَةِ شَهِيدٍ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ
 وَالنَّاهِيَّ عَنِ الْمُنْكَرِ شَهِيدٌ • وَالغَرِيقُ وَالْمَدِيمُ أَنْ لَمْ يُفَرِّطَا وَالْأَهْلَاكَ • وَقِيلَ عَصِيَا
 وَاللَّارِيخُ وَمُنْفَرَسُ السَّبْعِ وَالنَّفْسَاءُ وَالْمَسْلُوكُ وَذَكَرَ اللَّهُ عِنْدَ ارْتَادَةِ النَّوْمِ
 أَنْ مَاتَ فِي نَوْمِهِ ذَلِكَ • وَنَاوِيحِي أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ الْعَلِيَا عِنْدَ ارْتَادَةِ النَّوْمِ أَنْ
 مَاتَ فِي نَوْمِهِ تِلْكَ كَذَا قَالُوا وَهَذَا شَامِلٌ لِكُلِّ سَلَمٍ مُؤَفٍّ فِي الدِّينِ لِأَنَّ الْمَوْفِيَّ
 لَا يَنْفَكُ مِنْ ارْتَادَةِ كَوْنِ كَلِمَةِ اللَّهِ الْعَلِيَا وَكَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَالسُّفْلَى • قَالَ
 الْقَطْبُ ظَهَرَ لِي أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ اشْتِغَالِ قَلْبِهِ بِذَلِكَ وَكَثْرَتِهِ فِيهِ فَإِنَّ بَعْضَ الْمَوْفِيَّ
 لَا يَكْتَرُ لَهُمْ خَطُورٌ ذَلِكَ بَلْ يَقِلُّ جِدًّا أَوْ لَا يَخْطُرُ لَهُ أَوْ يَخْطُرُ وَلَا يَنْتَشِبُ بِهِ قَلْبُهُ
 بَأَنَّ اشْتِغَالَ بَعْدَ نَفْسِهِ فِي الْعِبَادَةِ أَوْ غَفَلَ لِأَيَّاسِهِ أَوْ خَوَّذَكَ • وَمَعْنَى
 الْمَوْتِ عَلَى الْفِرَاشِ مَوْتَهُ غَيْرَ خَارِجٍ لِلغُرُوبِ وَالْمَصَابِيحَ بِمَا ذَكَرَ • وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَكْثَرَ شَهَدَاءِ أُمَّتِي لِأَصْحَابِ الْفِرَاشِ وَرَبِّ قَسِيلٍ بَيْنَ الصَّفِيْنِ
 اللَّهُ أَعْلَمُ بِنَبِيِّهِ • وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَلْبُهُ أَجْرُ شَهِيدٍ •
 رَوَاهُ ابْنُ عَجْرٍ • وَمَنْ شَهِدَ آءِ الْآخِرَةِ مِنْ قِتْلِ دُونَ دِينِهِ أَوْ دَمِهِ أَوْ أَهْلِهِ
 أَوْ مَظْلَمَتِهِ أَوْ دُونَ أَخْبِهِ أَوْ جَارِهِ • وَالْأَمْرُ وَالنَّاهِيَّ إِذَا مَا تَأَلَّامُ وَالنَّهْيُ
 وَالذَّابُّ عَنِ الْحَرِيمِ وَالْمُرَابِطُ • رَوَى سُوَيْدُ بْنُ مَقْرِنٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَنْ قَتَلَ دُونَ مَظْلَمَةٍ فَهُوَ شَهِيدٌ • وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَيْرِيَّ

على زوجها كالمجاهد ولها أجر شهيد ومن يقع عليه البيت شهيد ومن يقع عنه
 شهيد ومن تقع عليه الصخرة فهو شهيد ومن قتل دون ماله شهيد •
 ومن قتل دون نفسه شهيد ومن قتل دون أخيه شهيد ومن قتل
 دون جارة شهيد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر شهيد • وروى
 أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس رضي الله عنهم القتل دون ماله
 شهيد • يعني دنيا وأخرى • أي يقتل ذاباً عن ماله • وقيل إذا كان
 قاتله موجداً فشهيد الآخرة • وقيل المقتول أيضاً في حرب المنافقين شهيد
 الآخرة فقط • واختلقت في قتل اللصوص • وهاؤلاً لهم الشهادة الآخرة
 إذا كانوا موفين والأفلا شهادة لهم • المسئلة الخامسة عشر لو غسل
 ووضى وقيل تكفينه أحدث فهل يعاد غسله ووضؤه ما لم يكن فلا آيسوا أو منهم
 مانع كخوف أو فوات رفقة وعدم ماء تيمموا لغسله ووضؤه • أمر بغسل
 ويوضاً إلى ثلاث مرات • أمر إلى خمس مرات لقوله صلى الله عليه وسلم في البقرة
 أمر كلثوم إن أحدثت فأعدن غسلها إلى خمس • قال = القطب وقد يقال
 أعدن الغسل لموضع النجس وإذا تم العدد تيمموا لغسله ووضؤه • ومراد
 بالأعادة مطلق إيقاع الغسل فذلك من إطلاق الخاص وهو الأعادة على
 العام • أمر لا يعاد غسله ويعاد وضؤه بعد غسل الحدث كوضوء
 الصلاة • أمر بغسل الحدث فقط أقوال • وإن أحدث بعد اد راجه في كمنه
 وقبل أن يصلوا عليه فهل يعاد الغسل والوضوء أمر للوضوء فقط أم يغسل
 النجس فقط أقوال • والمختار غسل الحدث والتوضي له والأكثر الغسل
 الأول • وما لم يد رج فالمختار إعادة الغسل إلى خمس للحديث • ولو نجس
 بخارج عنه لا منه غسلوا النجس وتوضوا له • وقيل يغسلون النجس
 فقط • وإن لحقته النجاسة من غيره بعد الصلاة غسلوها فقط • وإن
 أحدث بعد الصلاة فهل يمضون لسبيلهم أم يغسلون الحدث قولان
 وهل ينقض وضوءه سائل منه غير نجس كلعاب ومخاط ودموع قولان
 وإن تبين النجس في بدنه أو بقي موضع غسلوا وأتموا • قال القطب الواضحة
 المحي في البناء والاستيناف أم • المسئلة السادسة عشر أمانة الغاسل
 وأقربيته لما روى عن ابن عمر أنه قال لا يغسل موتاكم إلا المأمونون إذ غير إمامين
 لا يؤمن منه عدم استيفاء الغسل • وربما اطلع على حسن فستره أو على قبح
 فأظهره • ويستحب ستر الميت عن العيون فربما كان في حياته يكتم عيباً في بدنه
 وربما انقذ في بدنه دم في موضع فيظن من يراه ولا يعرفه أنها عقوبة وسوء
 عاقبة • ويجوز الاكتفاء بواحد فان لم يكف استعان بغيره وليكن المعين أميناً

ولتكن بقربه مجمرة ولو لباناً لدفع روائح الميت وما يخرج منه إن أمكنه والأولى
غسله في قميص لما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
غسلوه وعليه قميص يصبون عليه الماء ويدلكونه من فوقه لأن ذلك أستر فكان
أولى هـ والماء البارد أولى من الماء المسخن لأن البارد يقويه والمسخن يرخيه
وإن تلبد بجسمه وسخ لا يزيله إلا المسخن أو كان الماء شديداً يبرد وخاف منه
الغاسل فلا ضير بالحار وأولى منه الفاتر هـ ونية الغاسل واجبة فينوي
إداء الفرض الكفائي بتطهير الميت من نجاسته وسائر أقداره بما أمرت به السنة
ويحرم النظر إلى عورة الميت لغاسل وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي لا
تنظر إلى فخذ حتى ولا ميت هـ ويستحب أن لا ينظر إلى سائر جسده إلا فيما لا بد
منه والمس كالتنظير أولى وإذا احتاج إلى غسلها ضاعف في يده الخرف
إلى حد لا تمثل معه العورة تحت اليد هـ ويستحب أن لا يمس سائر جسده
مباشرة لما روي أن علياً غسل النبي صلى الله عليه وسلم وبيده خرقة
يتبع بها ما تحت القميص هـ ويستحب أن يجلسه اجلساً رقيقاً ويمسح بطنه
سجاً بليغاً لما روى القاسم بن محمد قال توفي عبد الله بن عبد الرحمن فغسله
ابن عمر فنفضه نفضاً شديداً وعصره عصرًا شديداً ثم غسله هـ وهذا حرص
على استخراج المادة التي يخاف خروجها بعد الغسل هـ وكل ما عصره صب عليه
ماء كثير حتى إن ظهر شيء من جوفه لم تظهر له راحة هـ ونديب لغاسله أن
يتطهر فان عجزتم وهذا التيمم لا ينقضه لمس الميت في بدن عند
تناوله وينقضه سائر النواقض مثل تيمم الجنب للنوم وإن غسله بغير
طهارة إلا عن عجز جاز هـ ومعنى عجزه عن الطهارة ضعفه لشاغله أو لضيق
ولومع القدرة هـ وهذه الطهارة للغاسل قبل طهارته الثانية بعد فراغه
من تغسيل الميت ونديب ليدخل في طهارة الميت طاهرًا كما نديب الثانية
ليخرج طاهرًا هـ وينبغي الاستجمار للميت يبدأ بذكره إن خرج بلل ثم دبره إن
خرج منه أذى وكلما عصر بطنه وخرج شيء كوبر الاستجمار هـ ولا يبتدا
بشيء من أعمال غسله إلا بعد نزع ما في رجليه من نحو نعل وسائر جسده
من نحو جباير وحرور ولا يستقبل به القبلة مع الإمكان هـ ولا يتلحم
الغاسل بعمامته عند مباشرة الغسل هـ ولو لم ينزع عن الميت ما علق ببذنه
كنعل وجبيرة ورباط على نحو قرح جاز لكن مع محاذرة ما يشغله هـ ولتيمسك
الستر عليه اثنان والواجب ستره ما بين سترته إلى ركبته هـ وهكذا تفعل
اثنان بميتة كذا قيل لكن الأولى ستر ما ستره عنهما هـ ويجال بينه وبين
السماء ساتر هـ ولو عزهم ما يستر به الميت تيمموا له إلا إن أمكنهم

تفسيله بدون نظير وويته ولو كان الوقت ليلاً او المحل مظلماً او الغاسلون عُمياً
استحال الوجوب للستره ندباًه ويصبت عليه الماء ثالث فوق ثوب او تحته ان امكن
ان لا يرى عورته ولا يمشهاه ويمسكه من خلفه شخص رابع لتسهيل تفسيل
الظهر والكشحين ويوقف هذا الرابع ركبتى الميت لتسهيل غسلها وغسل
الساقين ويحتاج لتفصيل ما لصق بالمحل من روائفه كما يحتاج للوصول الى
محل استنجائه بمثل رفع ركبتيه ولا لزوم لشيء من هذا وانما المطلوب كما
غسله مستوراً بلا مباشرة لشيء من محرمانه بدون حائله ويفسله شخص
خامس على شئ يخرج منه الماء لئلا يستقر تحته ولو على سير او لوج يجعل على
حفرة يجمع اليها الماء غير مستقبل بها القبلة يبتدى غاسله بتطهير يدي
نفسه استحباباً ثم يمين الميت ثم يسراه ولا بأس بالخلاف بينهما ثم يلف الغاسل
يد نفسه الى الرسغ بخرقه وهي اليمنى في ساير بدنه واليسرى في العورة والنخس
ولا بأس بها معاً لكن يلزم اللف مع غسل ما بين السرة الى الركبة فان تحقق
ادناف المرض اياه حتى اصاره لا قدرة له على امساك النخس وتوقيه بدأ
الغاسل بطهارة نجاسته حيث كانت وجوباً للظاهر وحوطة للظنون
وبعد النقاء يغسله هنا لك غسل ميت او بعد النقاء يغسله غسل ميت
اذا وصل اليه منخدر امن رأسه كما يصنع في غسل نفسه او استنجائه فانه
يغتسل ابتداءً من السرة اذا كان جنباً من جماعه ولا يلزم تفتيش اغوار
العورات بل لا يجوز وان صح عدم ادناف لم يقصد الغاسل من العورة الا
بأبها اعني يقصد غسل النجاسة ثم يثنى بالغسل ما ردت السرة الى الركبة
اماماً ووراءه ينويه من غسل الميت بناء على جواز عدم الترتيب والموالاة
فانه قد فصل الوضوء بين ذلك وغسل باقي البدن وليلا يتقض الوضوء
بمس ما بين السرة الى الركبة وازالة المشقة ليد بعد نزاع اللف عند
الوصول للسرة وات اخر غسل ما ردت السرة الى ان يصل اليه فيلف
يده جاز وان اخر الوضوء جاز ثم يتزع الخرقه ثم يتوضأ له كغيبه وهو
الاصح وقيل لا وضوء له اذ لا صلاة على ميت بخلاف الغسل فانه لنصل الشاع
ويجرى في الغسل مقدماً الميا من على الترتيب والتوالي وان اختاروا اجمعوه على
الجنب الايسر لغسل الايمن ثم لعكس فاذا انزع اللفافة وضعها على عورة الميت
ان كانت له والا فليدفعه للورثة ان كان لهم وارضى ان يضعه على
سرتيه ولو حذر ان يمس ذراع عورة الميت اوصل اللف اليه والكتان
اولى وبعده القطن وبعده الصوف وبعده ما امكن ولو كان جلد رقيقاً
وهل هي من مال الغاسل او الميت قولان وان لم يجدوا ما يلفون به تيمموا

له • واذ قُطِعَ اللَّفُّ أَوْ انْحَرَفَ كَفَّ عَنِ الْغُسْلِ حَتَّى يَلْفَ • وَلَوْ بَاشَرُوهُ رَةً
 بِالْغِمْدِ كَفَرُ • وَمَنْ أَرَادَ غَسْلَ مَيْتٍ بَيْنَاهُ جُلُوسًا عَنْ يَسَارِهِ وَكَذَا الْعَكْسَ
 وَيَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ • وَلَا بَدَّ عِنْدَ بَعْضٍ مِنْ أَنْ يُضْمِضُوا وَيَسْتَنْشِقُوا لَهُ كَمَا
 أَمَكْنَ لَهُمْ • ثُمَّ يَعَادُ عَلَيْهِ مَعَ رَفْقٍ غَسْلًا ثَانِيًا إِنْ سَبَقَتْهُ مَرَّةٌ • وَإِنْ تَرَكَ
 قَلِيلًا مِنْ غَسْلِ أَجْزَاءٍ وَلَوْ تَعَمَّدَ وَلَا يَجْزِي أَنْ تَرَكَ عُضْوًا كَامِلًا وَهَلْ يَغْسَلُونَهُ
 كُلَّهُ أَوْ يَغْسَلُونَ مِنْهُ مَعَ مَا بَعْدَهُ قَوْلَانِ تَالْتَهُمَا لَا يُعَدُّ فِي تَرْكِ قَلِيلٍ مِنْهُ
 وَسِوَاهُ فِي ذَلِكَ الْوَضُوءُ وَالْغُسْلُ • وَهَلْ يَجْزِيهِ لَوْ تَوَضَّأَ لَهُ أَوْ غَسَّلَهُ بِغَيْرِ
 يَدِهِ أَوْ لَا قَوْلَانِ • وَيَغْسَلُ مَا انْقَطَعَ مِنْ أَعْضَائِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ • وَأَمَّا الْبَابُ
 الْمَلْتَصِقُ بِهِ أَوِ الْمَلْتَصِقُ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ فِي حَيَاتِهِ فَيُنْتِمِئُ لَهُ وَقِيلَ يَغْسَلُ
 وَالْخِلَافُ فِي التَّرْتِيبِ وَالْمَوْلَاةُ وَالْبِنَاءُ وَالْأَسْتِئْنَابُ مَعَ الْجِمَاسَةِ الرُّطْبَةُ
 أَوِ الْيَابِسَةُ فِي غَسْلِ الْمَيْتِ كَمَا هُوَ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ • وَلَوْ عَنَفَ أَوْ فَرَطَ
 غَاسِلٌ فَزَالَ جِلْدًا أَوْ شَعْرًا مِنْ جَسَدِهِ ضَمِنَهُ • وَلَا يَتْرُكُ مَيْتَ مَنْ
 أَهْلُ الْوَلَايَةِ لِأَهْلِ الْجَمَلَةِ يَغْسَلُونَهُ • وَفِيهِ تَرْخِيصٌ إِنْ أَحْسَنُوا الْغُسْلَ
 وَلِذَا الْخِلَافُ فِي تَرْكِهِ لَهُمُ لِلصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مِنْ تَجْهِيزِهِ إِذَا فَوَّضَ
 الْوَلِيَّ لِأَمْرِهِ أَلِيٍّ أَوْ لَمْ يَحْضُرْ وَلِيَّهُ • وَهَلْ يَصِحُّ غَسْلُهُ قَبْلَ نَزْعِ
 النَجَسِ مِنْهُ كَالْجَنَابَةِ وَإِذَا وُضِعَ إِلَيْهِ غُسْلٌ غَسِلَ غَسْلَ تَطْهِيرٍ ثُمَّ غَسِلَ مَوْتٍ
 كَمَا يَجُوزُ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَغَسْلِ الثَّوَابِ • أَوْ لَا كَمَا لَا
 يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْوَضُوءِ عَلَى الْأَشْهُرِ وَاسْتَدِلَّ لَهُ صَاحِبُ الْإِيضَاحِ بِقَوْلِهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحَدًا تَتَّ فَاعِدْتَهُ إِلَى خَمْسٍ وَلَكِنْ يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ
 أُعِدَّتْهُ تَخْصِيصَ نَفْسِ الْكُدِّ قَوْلَانِ • ثُمَّ يَتَوَضَّأُ لَهُ إِذَا تَمَّ غَسْلُهُ إِنْ
 غَسَلَهُ قَبْلَ نَزْعِ الْجِمَاسَةِ بِنَاءً عَلَى جَوَازِهِ قَبْلَ نَزْعِهَا إِذَا يَقَابَلَهُ الْقَوْلُ
 بِأَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ لَهُ إِنْ غَسَلَهُ لِلْمَوْتِ قَبْلَ طَهَارَةِ الْجِمَاسَةِ فَالْشَّرْطُ أَنْ تَأْتِيَ
 قَبْلَ الشَّرْعِ فِي الْأَعْتِسَالِ • وَإِذَا غَسِلَ وَوَضِيَ ثُمَّ ظَهَرَتْ نَجَاسَةٌ
 غَسَلُوهَا وَأَعَادُوا الْوَضُوءَ وَفِي إِعَادَةِ الْغُسْلِ الْعَامِّ قَوْلَانِ • وَنَاقِضُ
 وَضُوئِهِ كِنَاقِضِ وَضُوءٍ حَتَّى وَالْكَدَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ • وَيَسْتَنْتَنِي مَنْ
 هَذَا الْعَوْمُ مَا لَوْلَا قَتُّ يَدِ الْمَيْتِ عَوْرَةَ نَفْسِهِ أَوْ عَوْرَةَ الْغَاسِلِ أَوْ لَاقَتْ
 عَوْرَتَهُ يَدُ الْغَاسِلِ أَوْ غَيْرَهُ أَمَّا الْمَكْلَفُ فَلِأَنَّهُ غَيْرُ مَكْلَفٍ بَعْدَ مَوْتِهِ وَلَا
 فَعَلَ لَهُ فَلَا يَنْتَقِضُ إِلَّا بِأَمْرٍ ظَاهِرٍ أَوْ عِلَّةٍ وَهُوَ الْجِمَاسَةُ • وَأَمَّا الْمَيْتُ
 غَيْرُ الْمَكْلَفِ كَالصَّبِيِّ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُ مَبَاشَرَتِهِ لَا وَضُوءُ الْمَيْتِ
 وَسِوَاهُ كَانَ الْمَيْتُ مَكْلَفًا أَوْ غَيْرَ مَكْلَفٍ فَلَا أَعْتَادُ حِينَئِذٍ بِتَكْلِيفِهِ فِي
 حَيَاتِهِ • وَهَلْ يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ بِلُعَابِهِ أَوْ مَخَاطِهِ أَوْ دَمِوعِهِ أَوْ صَدِيدِهِ

بناءً على أن هذه المواد نجسة من الأموات أمر لابتاء على أن المؤمن لا يجس حياً ولا ميتاً
 قولان هـ وفي ما يعمل في غسله وتوضئته من ترتيب وموالة وعكسها ما في الوضوء
 ومع وضوء هـ ولو تعدد الفاعلين له مثل ان يصب واحد ويعرك واحد أو يعرك أحدهم
 عضواً ويعرك الثاني عضواً آخر مرتبين أو تعدداً وافتعلوه دفعةً بلا ترتيب
 وما يلجى الحى إلى التيمم من الضرورات يلجى الميت كما لا يابس من انقطاع نجس متصل
 ولا يتسوا باستجمارهم له بسبعة اجزاء وعشرين أو أكثر إلا ان ظهر لهم عدم الانقطاع
 وحينئذ يلقونه أو يحشونه تذرماً لمنع المسترسل ثم يغسلونه هـ وإذا كان ينقطع
 قدر ما يطهر بالاستحجاء والوضوء والغسل فعلموه هـ ويلزم أولياءه غسله
 فان لم يشغلوا به لزم الحاضرين هـ وينبغي ان لا يغسله محارمه من الرجال والنساء
 إلا مع الضرورة هـ ولو أوصى ان لا يغسل نظره الأمين أو زوجته أو خير من
 وجد فان تحقق مانع غسل ييموه ولا غسلوه ولا تعتبر ريميته بتعطيل سنة
 ويجوز من صدقوه هـ ولو كان به جرح أو قرح أو كى يخاف منه الفساد بغسله كما
 لو كان ينقلع شعره أو تفتخ جلدُه أو غيره أو كان فيه نجس لم يمكن نزعه ولا تطهيره
 أو تعلق به دابة كحلمة لم يمكن نزعها إلا بتأثير في بدنه لكن يمكن قص هذه بالمقص
 فتزول بلا تأثير فيه هـ وقيل يغسل مع هذا كله مع توقي التأثير فيه هـ ولو أختر
 حتى تصلب فلم يمكن غسله ييمم هـ وأثموا بتضييع أعنى ان تأخيره بلا عذر تضييع
 لسنة الغسل هـ ولو عقبت جارحة كيدته حتى لم يمكن فتحها للغسل فهل ييمم أم
 يغسل أم يفعل كلاهما اقوال هـ والخلاف بعينه فيما لا يصلون إلى تغسله
 من بدنه ان كان طاهراً وهكذا قيل يغسل ما أمكن غسله وييمم لما لم يمكن
 ولو فتح فاه أو عينيه فهل يغسل أه ييمم قولان هـ ولا يغسل ان كان في جارحة
 حنأ تضح به لغير ضرورة هـ وقيل يغسل ان كان فيها ردة الكعب من قدميه
 وأما المرأة فلا يمنعها الحنأ من الغسل وشد قول بعضهم بعدم الغسل ان لم
 يكن في جسدها وليس بشئ فلا عمل به هـ ويكفى قوال من صدقوه انه قد غسل
 أو ييمم هـ وان لم يصدقوه إلا انهم ظهروا لهم اشارة ذلك ركنوا اليها واكتفوا بها
 وهل ينزع ما طال من ظفر أو شعر في محل ينزع منه الصحيح لا هـ ولا يشتغل بنزع وسخ
 منه ويخلل شعرة بلا حل ظفيرة هـ ولا يغسلونه ان لم يكن ماء الاصلاتهم أو صلاة
 من يدرك عليهم الماء لصلاته يل ييموه ان حضر وقت تلك الصلاة وسواء في
 ذلك تطهير البدن أو الثوب أو الوضوء أو الغسل هـ وان خافوا الحضر أو العطش
 في الطريق أو عطش آدمي ما أو بهيمة أو خافوا غوراً الماء الذي يردونه تيمموا
 له وقيل يغسلونه بالماء ويتيممون لانفسهم واختاره أبو العباس من
 اصحابنا المغاربة ولعل وجهه عدم تيقن الضرر وان تيقنوه أو ترجح

فالحق إمساك الماء لأنفسهم ليلا يموتوا هم أو بها يمهم عطشاً وقيل إن لم يكن معهم
 ماء إلا ما يغسلون به ثيابهم أو الميت غسلوا الميت • وإن لم يوجد إلا قدر ما
 يغسلونه به أو يطهرون به كفته النجس طهروا الكفن ويمتوا الميت • وإن
 كان الكفن وسخاً طاهراً غسلوا الميت • ولا يتزولوا الميت في بئر لتغيبه ولا
 في نهر يجري إلى بلد إن مات بأفة معدية كالجدري • وجميع جهاز الميت كتوب
 ودلو وخطب وسراج من ماله • وإن لم يكن من الماء إلا قدر استنجائه أو وضوئه
 يتموه والظاهر أن يستنجوا له بحاصل الماء ويتموه لتغيبه • ولو وجدوا
 ماء للميت فيه حصاة يتموه • وقيل يكيلون حصته • ولو لم يكن لهم الوصول
 إلى الماء إلا يخوف على أنفسهم أو أموالهم أو على الميت أو ماله يتموه • وإن خافوا
 تزوع الماء منهم اشتغلوا بغسله حتى ينزع منهم • ولو أذن لهم مالك ماء في
 تغيبه به حتى إذا شرعوا منهم كفوا عنه أو لم يشتغلوا بمنعه قولان • وكذا
 مالك إناء أذن لهم في جعل الماء فيه ثم منعهم فلا يشتغلوا بمنعه إلا أنه يدفع
 له أجرة ما بعد المنع كسائر الأدوات مثل سربوا لغسل والنعش • ولو شرعوا
 في غسله فأحدث قبل تمامه تركوه إلى أن يجف ويعيدوا الغسل أو يبنوا
 قولان • وإن لم ينقطع الحدث يتموه • وقيل إن كان الحدث مما ينقطع استمروا
 في غسله • وقيل إن أحدث بغائط • وقيل أو ببول • وإن أذن لعبدة
 في تغيب الميت ومنعه قبل التمام ولم يجدوا غيره لم يشتغلوا بمنعه • وإن لم
 يكن إلا عبداً أو أمة غسله ولو حجر عليه سيده إذ لا طاعة للمخلوق في معصية الله
 وإن لم يحضرهم إلا ماء من هون يتموه • ولو أسلف نقداً على ماء فمات ولم يوجد
 غيره غسل به لأنه صاحب المال ويغسل به أيضاً المأخوذ به أعني المستلم • وقيل
 لا إن كان فيه ربح لصاحب النقد • ولو عمل عملاً على مقدار من الماء لم يغسل به
 إن مات قبل تمام عمله • وماء المتعاقدين في تجر يغسل به أحدهما وهل يضمن
 للميت منهما أم لا قولان • وإن حضر مال الوارث غسلوا منه ميتته وجهزوه
 تماماً ولو منع الوارث • وإن شاركه وارث لم يؤخذ إلا بما نابه • ولو كان الميت
 عبداً الرزق في مال سيده • وإن كان مشتركاً من مال الشركاء فيه • وإن قال
 أحد أولياء الميت يغسل وقال آخر يمم نظره ثالث فإن صح مانع من التغيب
 يتموه والأغسلوه • ولا يغسل ميت حتى ينظر هل فيه موجب للتيمم • وقيل
 لا ينظر إلا أن ظن به موجب • وإن نظره رجل فقال له يغسل فغسله آخر
 فظهر أن الميت ممن لا يغسل ضمن الغاسل ما أفسده وأثم الناظر أن قصر
 في النظر أو جهل • ولو كان الماء لغائب أو طفل أو مجنون من الورثة فزاد وأفوق
 الكفاية من الماء ضمن الغاسل ما زاد • ولو اشتغل بغسل ميت فمات وليته

فان احتمل التأخير اشتغل بتمام جهاز الأول والأوكله الى غيره وعدل الى وليه
 ويغسل الميت بماء هو القاعد فيه اذ هو الأول بما في يده ه ولا يكفن حتى ينشف
 ولا يكشف جسد ميت حال غسله ولا يغسل الاستورا ولو طفلاً وكذا النساء
 يغسلن المرأة فوق ثوب ه ولا يكشف بعض جسد من لم يختن طفلاً أو بالغا
 وقيل يتم من بلغ ولم يختن بعذر وثيمما العفلاء ه وان رأوا فسادا
 في جثته ولم يحتمل التأخير يموتوا وأصلحوا الفساد ه ولا يعذرون بجهل
 غسل الميت وان تركوه بعذر فيما يطنون وليس هو عذر راع العلماء فلا يعذر
 وان خافوا فسادا وهو لا يفسد في الموصف فلا عليهم ه وان تعمدوا تركه
 وكان فيه مانع الغسل ولم يعملوا المانع لزمتهم التوبة من نواهم ه ويطلب ماء
 غسله كما يطلب ماء الوضوء ولو خارج الأميال على ما ذكر من الخلف في الوضوء
 الا ان خذروا فسادا ه وان لم يظلموا فلا عليهم ه ولو اضرب الماء به او بغاسله
 لبرد او حرارة اشتغلوا بتبريده او تسخينه فان لم يحتمل الميت تأخيرا يموت
 ولو يميت الرجال احرأه لعدم النساء ثم وجد ن قبل ان يجرم بالصلاة عليه
 او بعد صلاة باطله مثلاً عليه فهل بطل التيمم ويغسلها ام قد مضى
 ما امرت به السنة ولا يغسلها قولان ه وكذا في رجل يمتهن النساء ه ولو
 تحقق بالميت الذكر ما يمنع تغسيله فيمتهن بخصرة رجل او بالعرض فهل يعاد
 التيمم او لا قولان ه وعن بعضهم ان من تيمم في حياته لعذر فمات على
 العذر وحكم التيمم يموت به لا من الغسل ه قال القطب رحمه الله
 ولو قال من هو اهل للقول انه يغسل ان احتمل كان وجهها امره واقول
 مجوزات التيمم تختلف فمنها ما يضرب بالحي ولا يضرب بالميت ومنها ما يضرب بالحي
 والميت وعليه فقوله ذلك البعض فيه تفصيل ه ولو غسلوه مع خوفهم
 من فسادا بالفضل وفيه مانع الغسل كانتتاف الشعر اجزاهم ان لم يؤثر فيه
 الغسل فسادا ه وقيل لا يجزئهم ه ولو غمى وجسمه بالتراب مسحا بلا قصد
 تيمم لم يجزئهم ه ولو نسوا تيممهم فكفنتوه خلعوا الكفانه ويمتوه وأصلحوا
 ما افسدوا في كفنه ه ولو لم يتوصلوا الى التيمم الا بفساد في الجنة يموت
 فوق الكفن ه ولو وضعوه في اللحد فذكر واعدم التيمم اخرجوه ان
 امكن فيتموه والائمة فيه ه وان ردوا عليه التراب فذكر ويمتوه
 كما هو اعني يعملون صورة التيمم فوق التراب هذا ان لم يصلوا عليه
 وان صلوا عليه ولم يرد فتوة فقيل يتيمون له وقيل لا ه وتراب التيمم
 على التيمم ه وقيل من مال الميت ه ولو يموتوا لاسترسال نجاسة
 فانقطعت قبل الصلاة غسلوه وان انقطعت بعد الصلاة فلا عليهم

وقيل يغسلونه ويعيدون الصلاة ووصفة تيممه هو ان يضع الميم
 يديه او يده او بعض يده على ما قيل في تيمم الحى في التراب او نحوه على حرفي
 التيمم قايلاً ارفع بعيمى الأحداث وان تيمم بدلاً من الغسل وينويه
 للميت وان ذكر الميت قايلاً ان تيمم لغسل الميت او ارفع بتيممى أحداث
 هذا الميت وان تيمم له بدلاً من غسله او نحو ذلك حسن وتكفى النية
 وفي هذا التيمم ما في تيمم الحى لنفسه من اجزاء مرة للغسل والوضوء
 والاستجاء او اكل مرة ثم ترفع يديه وينفضها خفيفاً وييمم وجهه
 واضعاً يمينه على خد الميت الايمن كالعكس لكن يتخالف ان كان من جهة
 رأسه ثم يضعها ثانية في التراب فيرفعها فيضع يمين الميت على ظاهر
 يسرى نفسه فيمسحها بيمين نفسه وكذا العكس وان فعل في الوجه
 واليدين غير هذا اجزاء وما لا يجزى حياً لا يجزى ميتاً من كيفية تيمم
 وماهية تيمم به على ما مر من الخلاف في التيمم وان عز التراب يموة
 بالماء غسلًا لمسح الوجهه ويديه واجبه المسح واجبه التيمم بالماء
 ولو وجد التراب ولو ييموا وجهه بالماء ويديه بالتراب كالعكس اجزاء
 وهل تجزى ضربة للوجه واليدين ام لكل ضربة قولان وهل تجزى لو قدم
 يديه قولان ولا تجزى لو ييمه بظاهر يديه ولا ييم ميت حتى تجف
 منافذه فلو لم تنقطع المادة حشى بما فيها وان غادر واقعة من جوارح
 التيمم لم يجزهم ان عمدوا ورخص فيه وان لم يصل من يدي الميت
 الارض الاقليل لم يجز الاتيمم التيمم وان ييمه ويده ملقوفتان
 لم يجزه بلا عذر وان ييمه وهما بخستان بلا عذر اعاد التيمم بعد غسلها
 وقيل ان لم يجز الخمس البشرة عن التراب لم يعد وان امكنه غسلها ولم
 يغسلها او كان من يده طاهرتان غيره لم يجز تيممه ولولف بارحة الميت
 لم يجز بلا عذر ولولفت جوارح التيمم لعذر تيمم للوجه وكفى ولو كان
 في الوجه او في اليدين قروح او جروح يخاف منها ييم من فوق خرقة كتان
 ان وجدت والافى خرقة ينفذ منها الغبار ويقدم خرقة ما انبتت
 الارض وان لم يبق من الوجه الاعظامه غسلوه بلا قوضي وقيل تيمم
 له وان انفصل رأسه او يده الا تيمموا للمفصلات كالوكانت متصلة
 وقيل لا تيمم ليديه ان انفصلتا وان تيمم رجل لوجه ميت واخر
 ليديه بعده بهلة او تيمم الاول ليديه كذلك بهلة ولم يحدث
 ناقضه كفى ولو اختلط من ييمم له بمن يغسل كالعكس
 فرزوا بوجوههم او بما يتقنوه من العلامات فان تمايزوا والايتموا

الكُلُّ ان اخلط من يَمِّمٍ بِنُغْسَلٍ ٥ وَغَسَلُوا الْكُلَّ فِي الْعَكْسِ ٥ وَكُلُّ مَنْ قَالَ هَذَا
 الْمِيتَ مَغْتَسِلًا أَوْ مَيِّمًا أَوْ قَدْ صَلَّى عَلَيْهِ يَكْفِي أَنْ صَدَّقُوهُ ٥ وَلَا يَتِمُّ مِيتَ
 فِي ثِيَابٍ نَجَسَةٍ وَلَا فِي بَقَعَةٍ نَجَسَةٍ وَلَا عَارِيًّا وَلَا فَعَلُوا فَلَا إِعَادَةَ ٥ وَكَذَا مَنْ
 يَتِمُّ لَهُ ٥ وَمَنْ أَرَادَ التَّمِيمَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ فِي الْأَرْضِ فَحَدَّثَ نَاقِضٌ مِنْهُ لَا مِنْ
 الْمِيتِ رَفَعَهَا وَأَعَادَ وَضَعَهَا إِنْ لَمْ يَكُنِ النَّاقِضُ نَجَسًا ٥ وَلَوْ مَنَعَهُمْ مِنَ التَّمِيمِ
 دَمٌ يَنْبَعُ مِنْ وَجْهِ الْمِيتِ لَا يَرُدُّهُ الْلَفُّ وَضَعُوا عَلَيْهِ مَا لَا يَنْفِذُ الدَّمُ مِنْهُ
 وَيُؤَثِّرُ الْخَبْثُ بِالْمَاءِ إِنْ اضْطَرَّ إِلَيْهِ وَلَوْ دَابَّةٌ صَاحِبُهُ أَوْ غَيْرُهُ وَيَتِمُّ لِلْمِيتِ
 فَلَوْ كَانَ الْمَاءُ مِلْحًا لِلْمِيتِ أَعْطُوا قِيمَتَهُ لَوَرَّثَتْهُ ٥ وَلَوْ وَجَدُوا الْمَاءَ بَعْدَ تَمِيمِهِ
 وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ قَبْلَ رَفْعِهِ فَهَلْ يَجِبُ إِعَادَةُ غَسَلِهِ وَوَضُوئِهِ وَالصَّلَاةَ
 عَلَيْهِ أَوْ لَا يَجِبُ فَجَزَمَ زَيْنُ الْعِلْمَاءِ الشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ رَحِمَهُ اللَّهُ بِأَنَّهُ مَضَى
 لِسَبِيلِهِ ٥ قَالَ الْقُطُبُ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ وَوَاضِحٌ لِأَنَّهُ كَتَبَ تَمِيمًا وَصَلَّى ثُمَّ وَجَدَ
 الْمَاءَ أَهْرًا وَقِيلَ يُغْسَلُ إِنْ وَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَإِنْ وَجَدَهُ فِيهَا
 مَضَى عَلَيْهَا وَإِنْ انْقَضَتِ الصَّلَاةُ بِمَعْنَى غَسَلِهِ لَا تَحْقِيقَتِهَا لَيْسَتْ
 صَلَاةً ٥ وَإِنْ يَمُوتُ لِعَدَمِ الْمَاءِ فَظَهَرَ أَنَّهُ عِنْدَهُمْ غَسَلُوهُ إِلَّا أَنْ ظَهَرَ بَعْدَ
 الصَّلَاةِ ٥ وَقِيلَ يُغْسَلُ وَتَعَادُ الصَّلَاةُ ٥ وَإِنْ نَسُوا الْمَاءَ أَنَّهُ عِنْدَهُمْ
 فَذَكَرُوهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَعَادُوهَا بَعْدَ غَسَلِهِ ٥ وَقِيلَ لَا تَعَادُ وَلَا يُغْسَلُ
 وَقِيلَ إِنْ وَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ ادِّرَاجِهِ فِي الْأَكْفَانِ غَسَلُوهُ وَإِنْ وَجَدَهُ بَعْدَ
 مَا ادْخَلُوهُ فِيهَا وَسَتَرُوهُ بِهَا فَلَا يُغْسَلُ ٥ وَقِيلَ يُغْسَلُ مَا لَمْ يُدْفَنَ ٥ وَأَوْلَى
 بِالْمَرْأَةِ تَغْسِيلًا عَنْ مَحَارِمِهَا زَوْجِهَا إِنْ كَانَ وَالْأَخْصَانِ مَحَارِمُهَا عَلَى تَرْتِيبِ
 الْقَرَابَةِ وَمَحَارِمُهَا مِنْهُنَّ مَنْ لَوْ كَانَتِ الْمِيتَةُ ذَكَرًا لَمْ يَجِبْ لَهُ أَنْ يَنْكُحَهَا ٥ وَلَوْلَمْ
 يَكُنْ لَهَا مَحَارِمُ تَزَوَّجَتْ قَرَابَةُ الرِّضَاعِ مَنْزِلَةَ النَّسَبِيَّاتِ مِثْلًا كَمِثْلِ فَلَوْ عَدِمَتْ
 مَحَارِمُ اللَّبَنِ غَسَلَتْهَا الْأَجْنَبِيَّاتُ ٥ وَالسَّيِّدُ وَالسَّرِيَّةُ كُلُّ وَاحِدٍ أَوْلَى بِالْأَخِي
 وَاللَّهِ بِسِحَابِهِ وَتَعَالَى أَعْلَمُ ٥ الْمَسْئَلَةُ السَّابِعَةُ عَشْرًا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَنْ غَسَلَ مِيتًا وَكَفَّنَهُ وَحَنَطَهُ وَجَمَلَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَلَمْ يُغْسِلْ عَلَيْهِ
 مَا رَأَى خَرَجَ مِنْ خَطِيئَتِهِ مِثْلَ يَوْمِ وُلِدَتْهُ أُمُّهُ ٥ وَفِي رِوَايَةٍ طَهَّرَهُ اللَّهُ
 مِنْ ذُنُوبِهِ ٥ وَفِي رِوَايَةٍ غُفِرَ لَهُ أَرْبَعُونَ كَبِيرَةً ٥ قَالَ الْقُطُبُ وَيَجْمَعُ
 بَانَ الْعَدَدُ لِأَمْفُومٍ لَهُ ٥ أَوْ بَانَ حَصَلَ وَمَا زَادَ فَضَلَ ٥ وَالذُّنُوبُ
 كُلُّهَا جَمِيعُ الصَّغَائِرِ ثُمَّ أَرْبَعُونَ مِنَ الْكِبَائِرِ الَّتِي لَمْ يَعْتَقِدْ الْعُودَ إِلَيْهَا
 وَلَا حَقَّ لِخَلْقٍ فِيهَا نَحْرٌ لِيُغْسَلَ مَوْتَاكُمْ الْمَأْمُونُونَ ٥ قَالَ الْقُطُبُ الْمُرَادُ
 أَنَّ الْمَأْمُونَ الْأَقْرَبُ أَوْلَى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقَرِيبُهُ الَّذِي يُحْسِنُ الْغُسْلَ وَإِنْ
 لَمْ يَكُنْ فَالْمَأْمُونُ الْبَعِيدُ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ غَسَلَ مِيتًا

الأمانة ولم يُفَشِّ عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته ^{الله}
 وكما قال صلى الله عليه وسلم ليل غسل الميت وتجهيزه أفضل لكم إن كان
 يعلم وإن لم يكن يعلم فمن تبرؤك عنده حظاً من ورع وأمانة فمن ستر
 مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة • ونقول المأمون يستر ما يرى
 فهو مأمون على أداء الواجب وعلى الستر اهـ • المسئلة الثامنة عشر
 شدة الزرع تمحيص سيئات وتوفير حسنات للمؤمن يدل له قوله صلى
 الله عليه وسلم حين دخل على عائشة وعند هاجم لها يخنقه الموت
 أي يجبس نفسه • فلما رأى النبي ما بها قال لها لا تبأسي على حميمك
 فإن ذلك من حسناته أي يوجب على شدة الموت • وهذا عام لمن يموت
 على خير ففي كل مصيبة أجر ولا مصيبة بعد مصيبة الدين أشد على
 الإنسان من مصيبة موته ولا يلاقى شدة في الدنيا أعظم من شدة
 الموت لكن دلت الأحاديث على أن خروج الروح أسهل على المؤمن والله
 المتعان والمسئول حسن الرجاء فيه والظن به وحسن الخاتمة وحسن
 لقائه أنه كريم رحيم • المسئلة التاسعة عشر تنقطع معرفة
 الإنسان بكل شيء إذا عميره الموت وابتداء الزرع يدل له حديث أبي موسى
 سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تنقطع معرفة العبد
 قال إذا عاين • يعني إذا عاين الموت أو ملائكة الزرع • ومن غراب علم
 الملكوت كوين الميت مدركاً بعد موته وبذلك جاء الحديث عنه صلى الله
 عليه وسلم إن الميت يعرف من يجمله ومن يغسله ومن يدليه في قبره •
 ولعل هذه المعرفة تنسب إلى روحه المفارقة لا الذي يظهر من منطوق
 الحديث من نسبتها إلى الجثة الجهاد ولا يستحيل في قدرة الله أن يخلق
 في الجسد شعوراً وادراكاً فإن أمور البرزخ لا يدرك حقايقها إلا عالم
 الغيب والشهادة وعلينا الإيمان والتسليم بما أخبرنا به صلى الله عليه
 وسلم ولا نسلط عقولنا على ما لا نتفقد فيه • ومن غراب علم البرزخ
 كونه الميت يتجهل بسلام الحي إلى الميت قبله وبلغه آياته • فمن ذلك ما
 فعلته أم بشر لما احتضر كعب بن مالك أتته أم بشر بن البراء بن
 معرور قالت إن لقيت فلانا فاقرا عليه مني السلام قال غفر الله لك
 يا أم بشر نحن أشغل من ذلك قالت يا أبا عبد الرحمن أما سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول إن ارواح المؤمنين في طير خضر تعلق
 بشجر الجنة قال بلى قالت فهو ذلك • ومرادها بغلان ابنها بشر فإنه لما
 مات ابنها بشر بن البراء وجدت عليه وجداً شديداً فقالت يا رسول ^{الله}

لا يزال المالك يهلك فهل تتعارف الموتى فأرسل إلى بشرى بالسلام قال
نعم والذي نفسي بيده انهم يتعارفون كما يتعارف الطير على الشجر فكانت
لا يجتصروا أحد من بني سلمة إلا أرسلت معه السلام إلى ابنها بشرى
وهذا انما يكون مندوبا في حق من مات على ولاية اعنى حامل السلام
والمحمول اليه لان مقامهما بحكم الظاهر يقتضى اجتماعهما بفضل الله ورحمته
في دار السعادة لامن عداها ممن يموت على ابيه في حكم الظاهر والله تعالى
سأله ان يرجمنا ويجعلنا من اهل السلام في دار السلام بمنه وكرمه
المسئلة العشرون اجمعت الأمة على غسل الرجال للرجال والنساء للنساء
واختلفوا في المرأة توت مع الرجال والرجل مع النساء ما لم يكونا زوجين
على ثلاثة اقوال ن فقال قوم يغسل كل واحد منهما الثاني من فوق الثياب
وقال قوم ييمم كل واحد منهما صاحبه وبه قال الشافعي والوخيفي
وجهور العلماء ن وقال قوم لا يغسل واحد منهما صاحبه ولا ييممه
وبه قال الليث بن سعد يل يدفن بلا غسل ن وسبب الخلاف التزجیح
بين تغليب الامر على النهي او النهي على الامر وذلك ان الغسل ما مور
به ونظر الرجل الى بدن المرأة والمرأة الى بدن الرجل منهى عنه فمن
غلب النهي تغليباً مطلقاً اعنى لم يقس الميت على الحي في كون طهارة
الترب له بدلا من طهارة الماء عند تغذرها قال لا يغسل واحد
منها صاحبه ولا ييممه ن ومن غلب الامر على النهي قال يغسل كل
واحد منهما صاحبه اعنى غلب الامر على النهي تغليباً مطلقاً ومن
ذهب الى التيمم فلا نة رأى انه لا يلحق الامر والنهي في ذلك تعارض
وذلك ان النظر الى مواضع التيمم يجوز اكل الصنفين ولذلك
رأى مالك ان ييمم الرجل المرأة في يديها ووجهها فقط الكونها ليسا
بعورة على قوله وان تيمم المرأة الرجل الى المرفقين على مذهبه لانه
ليس من الرجل عورة الامن الستة الى الركبة على مذهبه فكان الضر
التي نقلت الميت من الغسل الى التيمم عند من قال به هي تعارض الامر
والنهي فكانه شبه هذه الضرورة بالضرورة التي يجوز معها للمتي
التيمم وهو تشبيه فيه بعد ولكن عليه الجمهور ن واختلف قول
مالك في هذه المسئلة فقال مرة ييمم كل واحد منهما صاحبه قولاً
مطلقاً وفتى في ذلك بين ذوى المحارم وغيرهم ن واخرى فرق
في ذوى المحارم بين الرجال والنساء ن فيتمصل عنه ان له في ذوى
المحارم ثلاثة اقوال اشهرها انه يغسل كل واحد منهما صاحبه

على الثياب ه والثاني انه لا يغسل أحدُهما صاحبه لكن يُمِّمُه مثل قول الجمهور
 في غير ذوى المحارم ه والثالث الفرق بين الرجال والنساء أعنى تغسل المرأة
 الرجل ولا يغسل الرجل المرأة فبسبب المنع أن كل واحدٍ منهما لا يجل له إن
 ينظر الى موضع الغسل من صاحبه كالأجانب سواء ه وسبب الإباحة انه
 موضع ضرورة وهم أعذر في ذلك من الأجنبي ه وسبب الفرق أن نظر
 الرجال الى النساء أغلظ من نظر النساء الى الرجال بدليل أن النساء حجب
 عن نظر الرجال اليهن وله يجب الرجال عن النساء ه وتفقوا من هذا
 الباب على جواز غسل المرأة زوجها واختلَفوا في جواز غسله أياها
 فالجمهور على جواز ذلك ه وقال أبو حنيفة لا يجوز غسل الرجل زوجته
 وسبب الخلاف هو تشبه الموت بالطلاق فمن شبهه بالطلاق قال لا يجل
 ان ينظر اليها بعد الموت ومن لم يشبهه بالطلاق وهم الجمهور قال إن ما
 يجل له من النظر اليها قبل الموت يجل له بعد الموت ه وإنما دعا أبا حنيفة
 أن يشبه الموت بالطلاق لانه رأى انه اذا ماتت إحدى الاختين حل
 له نكاح الأخرى كالحال فيها اذا اطلقت ه وهذا من البعد بمنزلة فان
 علة منع الجمع مرتفعة بين الحي والميت ولذلك حلت إلا ان يقال ان
 علة منع الجمع غير معقولة وان منع الجمع بين الاختين عبادة محضه
 غير معقولة المعنى فيقوى حينئذ مذهب أبي حنيفة ه وأجمعوا على ان
 المطلقة المبتوتة لا تغسل مطلقها واختلَفوا في الرجعية فروى عن مالك
 انها تغسله وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ه وقال ابن القاسم لا تغسله وان
 كان الطلاق رجعيًا وهو قياس قول مالك لانه ليس يجوز عنده ان يراها
 وبه قال الشافعي ه وسبب اختلافهم هو هل يحل للزوج ان ينظر الى الرجعية
 أو لا ينظر اليها ه وعن عائشة لو كنت أستقيت من امرئ ما استدرت
 ما غسل النبي صلى الله عليه وسلم غير نسائه ه قال انس أوصى أبو بكر
 الصديق رضي الله عنه ان تغسله زوجها أسماء ه وأوصت فاطمة
 بنت عميس ان يغسلها زوجها علي بن أبي طالب وأسماء فغسلها وكذلك
 غسل ابن مسعود امرأته ه وكذلك قال ابن عباس الرجل أحق بغسل
 امرأته من النساء ه وكذلك كانت الصحابة يغسلون از واجههم وتغسلهم
 از واجههم ه ولفظ الدار قطنى عن أسماء بنت عميس ان فاطمة رضي الله
 عنها أوصت ان يغسلها علي ه قال علي اذا ماتت امرأة في السفر مع
 الرجال ليست معهم امرأة غيرها أو الرجل مع النساء ليس معهن غيره فانها
 يُمِّمُ لها ويدفنان وهما بمنزلة من لم يجد الماء ه ونقول يمَسُّ وجهها

بلا حائل بالكفين للضرورة ه وقال الحسن يصبون عليها الماء من فوق
 الثوب ه وعبارة النيل وشرجه هكذا ه والزواج أولى بزوجه كعكسه
 ويغسل احد الزوجين الآخر مباشرة ولو في العورة وتستنجي المرأة للآخر
 كما بكر بلا تفتيش حياة ه وموتاً طرفاً أي وقت حياة وموت فيغسل أحدهما
 الآخر ويلف عند الفرج ه وقيل لا تغسله ولا يغسلها لانقطاع العصمة
 بينهما الجواز ان يتزوج من حين موتها من لا يجتمع معها كاختها وعمتها
 وخالتها ولكونه يحرم على أحدهما ان يتمتع من الآخر اذا مات بجماع ولا مس
 ولا نظره ولو لا الخوف من شغل رجليها والتعب بعد العدة لتزوجت
 من حين موته واما تسميتها زوجة بعد موته فباعتبار ما مضى كما
 يسمى البالغ نكحاً باعتبار ما مضى ه واما الأثر فلا اتصال السابق
 بينهما ه ولو كان أحد الزوجين اولياً بالآخر لغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خديجة رضي الله عنها ه وليس التوارث لبقاء العصمة فلو حيت بعد موت
 أوحى بعد واقفا على الزوج لم يجز الأتجد يد العقد ولم تحرم عليها محرمتها
 التي تزوج بعدها فان شاء بقى عليها وحدها وان شاء طلقها وانتظرا العدة
 وتزوج التي حيت بعد موت او طاقها ثلاثاً واحدة بعد أخرى وان طلقها
 بمرة تزوج التي حيت من حينه وذلك في شرعنا ه واما في شرع عيسى
 في زمانه فانه اذا حيا أحد الزوجين بعد موته فله البقاء على النكاح
 الأول ه ولو لا ايضاً ابي بكر بزوجه أسماء بنت عميس ان تغسله لاخترت
 القواد بان أحد الزوجين لا يغسل الآخر ه وقال ابو حنيفة وبعض اصحابنا
 وبعض مخالفينا تغسل زوجها ولا يغسلها ه ولا يغسل أحدهما الآخر
 ان بات عنه بثلاث تطليقات ه وقيل لا ولو كان الطلاق رجعيًا
 وان تنازعت زوجاته على غسله او تسميه اقرع بينهما ان احسن
 والا قدم من تحسن استظهر ذلك السد ويكفي اه ه المسئلة الحادية
 والعشرون للنساء غسل طفل ما لم يجاوز سبع سنوات والافال الرجال
 ان حضروا والايمنه ه كالعكس ان لم يحضر الطفلة الا الرجال ورخص
 لهم تغسيلها ان لم تجاوز اربع سنوات ه ويكفي لبيان عدد السنين من
 صدقوه ه وقيل تنيم النساء للطفل ولومات وقت ولادته ه وهذا
 القول من التشديد بمكان والافالنساء حواضن ابناءهن يباشرونهم في
 الغسل وغيره وسواء القريبة والأجنبية وليس لهم مواتاً اشد حرمة
 منهم في حياتهم وانما يمتنع من عورات الاطفال اذ انزلوا منزلة من يشتمها
 وهل يغسل سيد سريته وتغسله هي ام لا وهو الاظهر قولان

وَقَدْ يُصَحِّحُ غَسْلَهُ لَهَا دُونَ أَنْ تَغْسِلَهُ وَلَعَلَّ وَجْهَ صَحْنَتِهِ بَقَاءَ مُلْكِهِ أَيَّهَا
 إِنْ بَقِيَ بَعْدَهَا وَنَزَّ وَالْهَ إِنْ تَقَدَّمَ مَوْتُهُ وَهَذَا تَأْمَلُ ذَلِكَ الْخِلَافَ لِنَقْصَرِ نِكَاحِهَا
 لَصَحْنَتِهِ بِلَا صِدَاقٍ وَلَا شَهُودٍ وَلَا وُلَى لِأَنَّهَا مُتَسَرَّاتَةٌ وَلَيْسَ الْمَنْعُ لِخُرُوجِهَا عَنِ
 مُلْكِهِ بِمَوْتِهِ لِأَنَّهُ يَغْسِلُ زَوْجَتَهُ الْأُمَّةَ وَتَغْسِلُهُ وَهِيَ مَمْلُوكَةٌ لِغَيْرِهِ وَأَمَّا
 غَيْرُ مُتَسَرَّاتَةٍ فَتَغْسِلُهَا النِّسَاءُ وَإِنْ غَسَلَهَا مَا كَمَا أَوْ غَيْرَهُ وَلَقَدْ يَدَّاهُ لَمْ يَكْفُرْ
 وَكَذَا إِنْ لَمْ يَلِفْ الْأَعْبُدُ السُّرَّةَ إِلَى الرُّكْبَةِ وَالْمَنْ لَا يَنْبَغِي غَيْرُ النِّسَاءِ وَقَدْ
 عَرَفْتَ أَنَّ الْمُبَاشَرَةَ أَشَدَّ مِنَ النَّظَرِ وَمِنْ أَشْكَلِهَا هُوَ ذِكْرُ أَمْرَانِي فِيهِ أَقْوَالُ
 قِيلَ تَشْتَرِي لَهَا أُمَّةً مِنْ مَالِهِ وَتَغْسِلُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَالظَّاهِرُ
 أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْتِ الْمَالِ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَقِيلَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَلَوْ كَانَ
 لَهُ مَالٌ وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ فِي نَهَايَةِ الضَّعْفِ مَا شَأْنُ أُمَّةٍ تَشْتَرِي لِمَيْتٍ
 وَلَيْسَتْ مَمْلُوكَةٌ لَهُ وَلَا مُتَسَرَّاتَةٌ بِالْأَصَالَةِ فِي حَيَاتِهِ وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَمْلِكَ عَيْنًا
 وَلَا مَنْفَعَةً فَشَرَاءُهَا لَهُ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ عَبَثٌ وَأَضَاعَةٌ مَالٌ فَلَا أَرَى
 اخْتِصَاصَهَا بِالْمَيْتِ الْمَشْكَلِ وَأَحْسِنُ الْأَقْوَالُ أَنْ يُنَمِّيَهُ النِّسَاءُ وَالرِّجَالُ
 فَوْقَ ثَوْبٍ أَوْ مُبَاشَرَةٍ وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَلِي النِّسَاءُ أُمَّةً
 نِيَمِيَهُ وَكَفْنَهُ وَيَجْمَلُ لَهُ الرِّجَالُ مَا سِوَى ذَلِكَ وَإِنْ بَنِينَا عَلَى حَوَازِ كَوْنِهِ
 زَوْجًا أَوْ زَوْجَةً فَزَوْجَتُهُ أَوْ زَوْجُهُ أَوْلَى وَقِيلَ يُنَمِّيهِ لَهُ الرِّجَالُ فَوْقَ
 ثَوْبٍ وَأَجِيزٌ مُبَاشَرَةٌ الْمَسْئَلَةُ الثَّانِيَةُ وَالْعَشْرُونَ فُرُضَ تَكْفِينُ الْمَيْتِ
 الْمُسْلِمِ عَلَى مَنْ حَضَرَ مَوْتَهُ فِي ثَوْبٍ جَدِيدٍ أَبْيَضٍ طَاهِرٍ كَانَ كَثَانًا أَوْ قَطْنًا
 إِنْ تَيَسَّرَ يَنْفَقُ قَبْلَ الدِّينِ مِنْ مَالِهِ وَالْأَكْفَنُ عَلَى وَرَثَتِهِ غَيْرِ الْأَرْوَاحِ
 وَالْكَلَالَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَاسِرُ الْعَصْبَةِ إِنْ حَضَرَ وَأَوْ الْفَعْلَى حَاضِرٌ وَإِنْ
 لَمْ يَجِدْهُ الْإِبَاهُ لَهُ كُلُّهُ فَإِنْ أَشْهَدَ عَلَى أَحَدٍ قِيمَتِهِ مِنْ مَالِ الْهَالِكِ أَوْ مِنْ
 بَرْتِهِ أَحَدٌ وَالْأَعْدَاءُ مُتَبَرِّعًا فِي الْحُكْمِ وَأَصْلُ مَشْرُوعِيَةِ التَّكْفِينِ هُوَ
 تَكْفِينُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا
 قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ وَحَدِيثُ لَيْلَى بِنْتِ قَائِفِ الثَّقَفِيَّةِ قَالَتْ كُنْتُ فِيهِمْ
 غَسَلْتُ أُمَّرَ كُلِّ ثَوْبٍ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ أَوْلَى
 مَنْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَقْوُ ثُمَّ الدَّرْعُ ثُمَّ الْحِجَارُ ثُمَّ
 الْمَلْحَفَةُ ثُمَّ أَدْرَجْتُ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الْأَخْرَقَاتِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ أَكْفَانُهَا بِنَا وَلِنَاهَا ثَوْبًا ثَوْبًا
 مِنْ الْعِلْمَاءِ مَنْ أَخَذَ بِظَاهِرِ هَذَيْنِ الْأَثْرَيْنِ فَقَالَ يَكْفِنُ الرَّجُلَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ
 وَالْمَرْأَةَ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ وَقَالَ أَبُو
 حَنِيفَةَ أَقَلُّ مَا تَكْفِنُ فِيهِ الْمَرْأَةَ ثَلَاثَةَ أَثْوَابٍ وَالسُّنَّةُ خَمْسَةَ أَثْوَابٍ وَأَقَلُّ

ما يكفن فيه الرجل ثوبان والسنة فيه ثلاثة اثواب وورأى مالك انه لا
 حد في ذلك وانه يجزئ ثوب واحد فيها الا انه يستحب الوتر وبمثل ما قال
 مالك صرح صاحب النيل حيث قال ونُدب التكفين بوتر من واحد لبيعة
 وكونه ثوبين صلاحته وقد سُئِنَ ذلك اِه ه قال القُطُبُ ويجوز بشفع ولا يجوز
 بأكثر من سبعة وان كفن بأكثر جاز نزع الزايد ما لم يذفن ه والاولى
 للرجل ثلاثة ه واما المرأة فقليل عن اكثر العلماء يُستحب لها درع وخمار
 ولفافتان وثوب لطيف يشد على وسطها يجمع بها ثيابها ه ويكفي
 درع وخمار ولفافة ويجزئ ثوب واحد ساتره ويجزئ الصغير ثوب وفرقة
 اه ه وسبب الخلاف في تحديد الكفان اختلا فهم في مفهوم الحديثين
 فمن فهم منها الاباحة لم يقل بتحديد الا انه استحب الوتر لاتفاقهما في الوتر
 ولم يفرق بين الرجل والمرأة وكانه فهم منها الاباحة الا في التحديد
 فانه فهم منه شرعا المناسبتة للشرع ه ومن فهم من العدد انه شرع لاباحة
 قال بالتحديد اما على جهة الوجوب واما على جهة الاستحباب وكلا واسع
 ان شاء الله وليس فيه شرع محدد ولعله تكلف شرع فيما ليس فيه
 شرع ه وقد كفن مصعب بن عمير رضي الله عنه يوما احد بنمرة وهي
 بردة من صوف تلبسها الاعراب ه وفي حديث سعد بن بطي في جنونته
 اعرابي في نمرة اسد في تامورته ه فكانوا اذا غطوا بها رأس مصعب
 خرجت رجلا ه واذا غطوا رجليه خرج رأسه فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه من الأذخر
 واتفقوا على ان الميت يغطي رأسه ويطيب بامكن الا المحرم اذا مات
 في احرامه فانهم اختلفوا فيه فقال مالك وابو حنيفة المحرم بمنزلة
 غير المحرم ه وقال الشافعي لا يغطي رأس المحرم ولا يمس طيبا وفاقا لاصحابنا
 لانه صلى الله عليه وسلم كان يامر بتطيب بدن الميت وكفنه ما لم يكن محرما
 وان كان محرما نهي عن تطيبه وعن تطيب كفنه وامر ان يغسل بما وسد
 وتكفنه في ثوبيه ونهي عن تخمير راسه وان كانت انتي هي عن تخمير وجهها
 وقال انها يبعثان ملبئين ه وسبب اختلافهم معارضة العموم للخصوص
 فاما الخصوص فهو حديث ابن عباس الذي ذكرته قال اتى النبي
 صلى الله عليه وسلم برجل وقصته راحلته فمات وهو محرم فقال
 كفنوه في ثوبين واغسلوه بما وسد وسدر ولا تخمروا رأسه ولا تقربوه
 طيبا فانه يبعث يوم القيامة يلبي ه واما العموم فهو ما ورد من الامر
 بالغسل مطلقا فمن خص من الاموات المحرم بهذا الحديث كتخصيص الشهداء

يقتلى أحد جعل الحكم منه صلى الله عليه وسلم على الواحد حكماً على الجميع وقال لا
 يغطي رأس المحرم ولا يمس طيباً ومن ذهب مذهب الجمع لا مذهب الاستثنا
 والمخصيص قال حديث الأعرابي خاص به لا يعدى إلى غيره والله أعلم
 وأما ما ورد من تحسين الكفن في قوله صلى الله عليه وسلم إذا كفن أحدكم
 أخاه فليحسن كفنه فالمراد كونه أبيض طاهراً جلاً لا كافياً ونحو ذلك وليس
 المراد المغالاة قال علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا
 تغالوا في الكفن فإنه يسلب سريعاً أي فلا تكفن المرأة في الحرير لأن ذلك
 مغالاة ولا الرجل فإن الحرير ليس لباساً له فمن كفنه فيه لم يحسن كفنه
 وقد أمر يا حسانه ولما قالت عائشة رضي الله عنها إن النبي صلى الله
 عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة
 قيل لها انهم زعموا أنه كفن في حبرة فقالت قد جاؤا ببر حبرة فلم يكفوه
 والحبرة ما فيه الوشي وفي حديث عبد الله بن عمر في ثلاث ربا ط
 سحولية وفي حديث مقسم عن ابن عباس في ثلاثة أثواب قميصه الذي
 قبض فيه وحلة نجرانية والحلة ثوبان من جنيس واحد فهو لا
 ثلاثة ونجران بلد قريب من اليمن فلم ينف اثماً من اليمن ولعل قميصه
 منها أو نسبها إلى سحوك تغليبا على اثماً من غير اليمن وقد يقال المراد
 ليس فيها قميص غير ما عليه فلم يعدوا ما عليه وعدوا ما أتى به
 وفي رواية كفن في حلة حمراء ليس فيها قميص وكان يرخص في الكفن
 المصبوغ قبل نسجه والبياض أحب إليه وفي حديث عباد بن
 الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خيراً الكفن الحلة قالت
 عائشة رضي الله عنها لما مرض أبو بكر رضي الله عنه نظر إلى ثوب
 عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران تعني ثراً فقال اغسلوا
 ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفوني فيها قلت إن هذا خلق
 قال إن الحق أحق بالجد يد من الميت إنما هو للصد يد والمهل وفي
 رواية ادفنوني في ثوب هذين فإناهما للمهل والتراب ويقال المهيل
 والمراد هنا القمح والصد يد وقس قوله تعالى يغاثوا بماء كالمهل
 بالبخاس المذاب وقال أبو عمرو وهو دمدمد الزيت ولما احتضر حذيفة
 بن اليمان رضي الله عنه أتوه بحلة من ثلاثمائة وخمسين درهما ليكفن
 فقال لا حاجة لي بها اشترى إلى بها ثوبين أبيضين فاتهما لن يترك الأ قليلا
 حتى أبدل بها خيراً منها أو شراً منها ولما احتضر أبو سعيد رضي الله
 عنه دعا بثياب جد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

وَسَلَّمَ يَقُولُ يَبْعَثُ الْمَيْتُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا فَأُحِبُّ أَنْ يَكُونَ كَفَنِي كَثِيَابِي
 فِي الدُّنْيَا وَهَذَا وَالْأَحَادِيثُ الْآخَرَى تَحْتَصِلُ مِنْهَا أَنَّ بَعْضَ الْعِبَادِ يَحْشُرُونَ عِرْيَانًا
 وَبَعْضُهُمْ فِي كَفَانِهِمْ وَالْبَعْضُ فِي الثِّيَابِ الَّتِي مَاتُوا فِيهَا بَأَنْ يَجِدُوا اللَّهَ
 ذَوَاتَهَا كَذَوَاتِهِمْ بِالْبَالِيَةِ وَ مِنْ السُّنَّةِ إِعْدَادُ الْأَكْفَانِ لِمَبَاغِنَةِ الْمَوْتِ
 فَقَدْ كَسَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا بُرْدَةً فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنَّمَا أَخَذْتُهَا لِأَكْفَنَ فِيهَا إِذَا مِتُّ فَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الرَّجُلَ كَفَنَ فِيهَا
 فَتَرَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ صَحَابِيهِ عَلَى اسْتِعْدَادِ الْكَفْنِ تَبَرُّكًا
 بِكَفْنِهِ تَحْتَصِلُ لَهُ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ خَوْفٌ أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ
 بَغْتَةً وَ الْأَجْوَادُ أَهْمُ كَانُوا يَجِدُونَ وَهَذَا أَعْنَى ثِيَابِهِ لِأَكْفَانِهِمْ تَبَرُّكًا وَقَدْ
 دَلَّ عَلَى الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى هَذَا الصَّنِيعِ النَّافِعِ بِمَا فَعَلَهُ مِنْ تَكْفِينِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَقْمِيصَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبِمَا أَمَرَ بِهِ النِّسَاءُ فِي تَكْفِينِ
 بِنْتِهَا أَمَّ كَلْتُومَ عَلَيْهَا السَّلَامُ مِنْ إِشْعَارِهَا بِحَقْوَةِ وَهُوَ زَارَةٌ أَمْرَهُنَّ
 أَنْ يَجْعَلْنَ لَهَا إِشْعَارًا أَيْ مُبَاسِئًا لِبُشْرَتِهَا الطَّيِّبَةِ قَصْدًا لِحَصُولِهَا
 عَلَى تَوْفَرِ بَرَكَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَ أَمَا فِي حَقِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
 فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَصْدٌ بِذَلِكَ تَخْفِيفًا لِلْعَذَابِ عَنْهُ أَوْ إِكْرَامًا لِابْنِهِ
 وَعَشِيرَتِهِ مِنَ الْخُرْجِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَلَا يَكُونُ قَصْدُهُ وَفَعَلَهُ الْآخِرُ
 وَلَوْ قِيلَ بِاسْتِحْبَابِ هَذَا التَّبَرُّكِ بَعْدَ زَمَانِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَيُشْعَرُ الْمَيْتُ بِثَوْبِ صَلَاتِهِ كَمَا هُوَ صَرِيحُ النَّبِيلِ وَبِثَوْبِي وَالَّذِيهِ الصَّالِحِينَ
 وَبِثَوْبِ الْعَالَمِ الْعَامِلِ وَالزَّاهِدِ وَصَاحِبِ الْكِرَامَاتِ وَبِثِيَابِ إِحْرَامِهِ
 أَنْ حَجَّ لَوْ بَعْدَ عِنْدِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ هَذَا الْمَسْئَلَةَ الثَّلَاثَةَ وَالْعَشْرُونَ
 لَا يَجِبُ عَلَيْنَا تَكْفِينُ مُشْرِكٍ وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْنَا مَوَارَاةَ جِيفَتِهِ وَنَكْفِينُ
 الْجَمَلِيَّ الْحَرَمَةَ تَوْحِيدَهُ وَالتَّكْفِينُ بِمَا يَصْلِي بِهِ مِنْ سَاتِرٍ كَقَطْنٍ وَكَتَانٍ
 وَصُوفٍ وَشَعْرٍ وَجِلْدٍ كَمَا شَرَحْتَهُ فِي بَابِ الصَّلَاةِ وَ الْكَتَانُ وَالْقَطْنُ
 أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِمَا مَا وَجِدَا وَيَجُوزُ مَا تَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ وَلَوْ وَجِدَا وَالْأَبْيَضُ
 وَالْمَجْدِيدُ أَوْلَى مِنَ الْمَلُونِ وَالْعَتِيقُ وَمَنْعٌ فِي ثَوْبِ نَجْسٍ وَثَوْبِ حَرِيرٍ
 وَمَنْعٌ كَيْسٌ بِالشَّرِيطِ وَبِالْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ قَالَ يَجِبُ
 التَّكْفِينُ فِي ثِيَابِ الْكَتَانِ الطَّاهِرَةِ الْجَدِيدَةِ وَهَذَا الْمُرَادُ بِالثِّيَابِ لِبَيْضِ
 فِي الْحَدِيثِ وَ الظَّاهِرُ مَا اسْتَظْهَرَهُ الْقَطْبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ
 الْمُنْدَبِ لَا إِجْبَابِ الْكَتَانِ وَ قِيلَ الْمُرَادُ بِالْبَيْضِ مَا لَا يَسْوَدُ خِافَةً وَلَا
 بِالصَّبْغِ وَ لَوْ صَوَّفَا وَ أَنَّهُ لَا يَكْفِينُ فِي غَيْرِهَا الْأَعْلَى الصُّورَةَ وَ وَقَدْ عُرِفَتْ
 مَا سَبَقَ عَنِ الصِّدِّيقِ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْأَحْيَاءَ أَوْ بَالِغَةَ

الآ أن الطهارة لا بد منها الأ لضرورة وقد عرفت نذب تحسين الكفن
 وكراهة المغالاة به ه وقيل انما ينظر في الكفن الى حاله في الشرف وما يحتمله
 ماله ه ولا أدري ما وجه هذا القول لا يخلو هذا الشرف اما أن يكون
 دينياً فقط فالسنة لم ترد بتمييز ذوى الأقدار فيما بعد الموت لأجل
 برّ فعتهم للدينونة ولكن السنة بالغت في النهي عن المغالاة في الأكفان
 لخروج ذلك الى حد التبذير والإسراف والبذخ والترفع ه واما أن
 يكون الشرف دينياً فلا أشرف من حبیب الله وسيد الكائيات
 صلى الله عليه وآله وسلم وحسبك انه كفن في ثلاثة اثواب بيض سجولية
 وحسبك ما قاله الصديق وحذيفة وأبو سعيد رضی الله عنهم وابن
 من يوازهم في الشرف الدينى ه واما بالنظر الى محتمل ماله فلكذلك لا
 وجه له لأن الميت قد يترك القناطر المقتطرة ولكن السنة لم تاذن
 بالمغالاة ولو كانت الأكفان على موازين الوجد والثروة ولم تنقدها
 السنة بقيود الاقتصاد الكفن الاغنياء اموالهم في نسيج الحرير والذهب
 ولكن ابى الله الا ان يكون مقام الموت والبرزخ واحكام جهاز الموت
 على حد سواء بين الدنى والشرف والوضيع والرفيع والغنى والفقر
 وحسبنا ما ارشدنا اليه الشرع من احكام التسوية بين عباد الله
 في جهاز موتاهم الا في مخصوص من الاحكام بحسب العوارض والأحوال
 ه وقيل لا يتجاوز فيه عن قيمة ديناران وجدوة بدونه ه وهذا فيه
 تفصيل فقد يشتري الثوب بدينار وهو عبارة عن مقدار الريال
 في زماننا فلا يكفى لكفنه بالنظر الى الغلاء كما هو مشهود في وقتنا
 وطرنا ومع ذلك فالثياب البيض تختلف انواعها وصفاتها فان كان
 نوع منها يتجاوز الريال قيمة الكفن فليترك ويشتري له ما هو ادنى
 في جودته حفظا لمقام السنة فيه اعنى عدم المغالاة فان ترك الادنى
 من الثياب مع كفايته الى الثوب الأجود منه محض مغالاة وقد ابتلى
 الناس بهذا فتراهم يختارون للاكفان الثوب المعروف بالبفتة وهو
 ارفع جودة وثمنا ويتركون الأنواع الأخرى وربما كان فيها الأغلظ
 والاولى من البفتة ولا يخرج لهذا الصنيع من حيز المغالاة المنهومة
 وربما بالغوا في تطيب الميت بالعطر البالىغ الغاية في الثمن كدهن الورد والعود
 وغيرها من نضج الاطياب المزعفة وماء الورد وهذا وان وردت السنة
 بتطيب الميت ولكن لم تاذن بالاسراف وكما أنه ورد النهي عن المغالاة في الكفن
 فلكذلك ينسحب على المغالاة في الطيب وحسبه من الطيب تجمير الكفانه وتحنيط

بالذراير المركبة من الصندل والورد والكافور ، وما يغنى جيف الموت
تضميها بالغوالي والمسك والعنبر لأشهب ومصير هاد وذا وصد يدًا لولا
أن السنة الطاهرة أمرت بتطيب الموتى لحكم العقل بعدهم نظرًا إلى المصير
والذي يتجه لي من وجه الحكمة في الطيب هو إكرام المؤمن وإزالة لعفونة جثته
لئلا تظهر لحاضري جهازه ولذلك مع تحقق موته يكرّم بالمسارعة في جهازه
ويحتمل أن يكون وجه الحكمة غير ذلك ، ولو تنجس الكفن بعد صلاتهم عليه
أو قبلها غسلوه أعنى الكفن أو غسلوا ما أصابته النجاسة وأعادوا الصلاة
إن كانوا صلوا ، ولو كان الكفن مستعملًا طاهرًا لم يكفن فيه إلا غسلًا لم يلبس
بعد غسله هكذا السنة إن لا يكفن في مستعمل ولو طاهرًا إلا بعد غسله
إلا إن لم يحتمل تأخير الميت فليكفن فيه بلا غسل إن كان طاهرًا ولو لم يجدوا
إلا ما عليه من ثوب غسلوه وكفن فيه إلا إن كان جديدًا لم يتكسر ولم يتسخ
ولم ينجس ولم يرتب في طهارته فلا ضير به ، ولا يكفن مسلم إلا بعد طهارة
بغسل أو تيمم ، وفي الأثر لا يكفن ومعه حزمة ، وجاء عن أبي خليل المغرب
رحمه الله أنه طلب لي حاضريه من المسلمين أن يكتبوا له ما شهدوا به
من الخير ويجعلوه في كفيه ففعلوا فدفنوه فأرأوا الكتاب على القبر وفيه
أنه مرضى عندنا كما عندكم ، وكذلك كتبت عجز لسيدنا عمر بن الخطاب
رضي الله عنه رضاها عنه في مظلمة تدعيها عليه وأمر رضي الله عنه بجعل
الكتاب في كفيه ، وينفذ الكفن إن كان للميت مال من رأس ما له لا من ثلثه
خلافاً لمن قال من الثلث إنما ينفذ من الثلث لو أوصى بكثير أو بكفن عال
أما الواحد المجزئ فهو من رأس المال وجهه إن المجزئ لازم على الوارث
ولا يلزمه الزايد عن المجزئ ، وكذا يخرج من الثلث لو لم يوص أصلًا عند من
قال به فيخرج الكفن بما ينوبه من ثلث ما له فإن كفى الثلث للمجزئ والآ
سترت عورته بالحاصل ولف سائرة في نحو الأذخر وإن أعدم المالك
أصلًا لزم الورثة بحسب السهام وقد أسلفنا استثناء الأزواج منهم
والكلالة والمراد هنا الإخوة والأخوات للأعم إن لم يكن الأزواج والكلالة
أعنى المذكور عصبة للميت ولا يستثنون إن كان الأزواج والكلالة
عصبة ولا تكون الزوجة ولا الأخت للأعم عصبة ، نعم قد يتصور عصوبة
المرأة لزوجها كما إذا تزوجها عتيقها وتصور عصوبة الكلالة كما لو
كانوا إخوته لأمه وهم أبناء عمه ، وإن لم يكن له ورثة أخذ من أموالهم
وإن لم يكن الأولياء الأقارب فليؤخذ الأبعد وإن لم يكن ولي أصلًا فعلى
الحاضرين ولو بجميع أموالهم ، وإن لم يرثه غير زوجته أو لم يرثها غير زوجها

او لم يكن الوارث غيرا لكلالة فعليهم الكفن ٥ وان اعدم كل هاء لآء لزم الحاضرين كفته
 ويكون من كفته منهم متبرعا لا يدركه في مال الميت ولا على الورثة الا اذا اشهد قبل
 التكفين على اخذه وكذا لا يدركه لو اشهد بعد التكفين قبل الدفن ٥ ولو اشهد قبل
 التكفين كان له قيمة كفن مجزئ من تركة الميت ان كانت والا من الورثة ولا يدرك ما
 زاد عن المجزئ او ما تعالى فيه وبغير اشهاد على الشرط المذكور فحكمه متبرع وله ان
 نوى غير التبرع اخذه في الجائز فيما بينه وبين الله تعالى ولو كانت قيمة الكفن تركة
 الميت اجمع ياخذ ذلك من حيث لا يعلمون ٥ ولو اهل النية لم ينو التبرع ولا انه يكفنه
 بقصد الاخذ لم يجزله الاخذ ٥ وفي رأي آخر لا يرجع به في مال الميت ولا في مال الورثة
 ولو اشهد قبل التكفين ٥ ولو كفنوه على انه معدم لا تركة له فظهرت له تركة فهل يرجعون
 به فيها او لا قولان ٥ وكفن المولى على اوليائه ان اعدم المال ٥ وان لم يكن له ولي او كان
 وليه معدما كفته من اعتقه وان لم يوجد معتقه او وجد لكنه معدم كفته معتقه
 بفتح التاء ٥ ان كان وان كان له معتق وعتيق فعلى معتقه بكسر التاء وقيل بل
 يشتركان سواء ٥ وورثة من مات من الموال بمنزلة ٥ ولا شيء على من لا يرث الولاء
 ولو مات معدما سوى ما اوقفه على نفسه او على غيره او مالا في الرهن او ما جعله عتقا
 سلف الكفنه الى ما ذكره فان لم يصح له شيء فمن مالهم وكذا ان خلف ديونا لم يتحل او
 مات عن شيء يستحقه قيمة عن فساد الاموال الا انه لم يقوم او مات عما لا يقرض من
 الديات او ماتت عن صداق غير مفروض او متعة ٥ ولو خلف ما يرتاب في حلاله
 وتحقت الريباء كفنوه من اموالهم ولكن لا يؤخذون بتكفينه ٥ وان ترك المصاحف
 او المكر وهات او الملاهي باعوا الجائز بيعه وكفنوه بثمنه ٥ ولو افسد مفسدا في
 جثته بعد موته وصح له بذلك ارش جاز تكفينه من الارش كما لو استحقه حيا ٥ ولو
 فسق فاسق في ميتة فاستحق عليه صداقا جاز تكفينها منه وان لم يقدر وا
 عليه فمن مالهم ٥ وان سبق الى مولى الفضيحة احداهم اخذ السابق بتكفينه
 كما لو سبق اليه من هو في درجته من الجنس والولاء على قول من يقول ما له لمن سبق
 اليه من جنسه وهكذا وصيته ٥ وان حذر وامن نحو مجذوم هلاكا او ضوئرا
 بمقاربتة لم يلزمهم غسله ولا تيميمه وعليهم الاجتهاد بهما امكن ولو بتاجير
 من اموالهم ويلحق بالمجذوم مطلق ذوى العاهات والامراض المعدية عادة ويلحق
 به من وجدوه جيفة منتنة لم يقدروا على تجهيزه ٥ وقد شاهدت امرأة وجدت
 في بئر وقد تمزق بدنها فلم يقدر على جهازها من اللبن فصلى عليها والدى رحمة
 الله ورضوانه عليه واقفا حذاءها من بعد ثم افتاهم ان تدفن كاهي بعد ان
 ادبرجت في سمة من الخوص وللضرورة احكامه وانما ندب التكفين بوقر
 لان الله وترى الموتى وان اعدم الميت وورثته ففي بيت المال والافعال المسلمين

وان اتفق كون ثياب به التي كان يصلي بها بيضا جدد الكفن في ثلاثة منها الحديث كفتوا فيها
موتاكم يعني البيض ه ويندب زيادة ثوب عليها ان وجد من غيرها اعفو كون
المزيد هو الثالث ه وان كانت ثياب صلواته ثلاثة او خمسة او سبعة فالأولى هي
من غيرها وانما يزداد عليها ان كان ما يصلي به دون الثلاثة والثلاثة افضل
تجازاد عليها ه وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم كفن في ثوبين صحارين
من ثياب عمان وقيل كفن في ثوبي صلواته ه والتكفين في ثياب الصلاة سنة
نبيه ه وما لا يصلي به الرجل لا يكفن فيه ولا المرأة وقيل تكفن في الحرير
واكنه سرف ومغالية فلا وجه لقايله الا مجرد حمله لها في الدنيا ويجوز التكفين
بما فيه القدر المعفو عنه في الصلاة بلا ان يبس بشرته ه ويجوز حرير البحر ولا
يجوز مصبوغ الا لضرورة ه ومنع الحرام والريبة المحققة واول ضرورة ه قال
في النيل ويحذر من مس ما لا يمسه مصلح حرير ونجس ه قال القطب
وفيه انه لا يكون كفيه نجسا الا لضرورة فان اضطر الى التكفين
في ثوب نجس أبعد عن ان يمسه الموضع النجس بل يتدلى ان يكون في المية
الثانية او بعدها ويحذر ان يمسه معدن غير الفضة او ان يوضع
عند الصلاة عليه الا ان تصورت ضرورة كما انه لا يدفن في موضع ان
كان معدنا لا يصلي عليه وتستنثى الضرورة ه وعلى رأي جميع الصلاة
في العادين ومماسستها فلا يتنع دونه فيها مطلقا ه وفي رأي جواز ماسة
المرأة لما تصلي به كالذهب وجواز دفتها في معدنه ه وفي رأي لا يكفن
فيما يعمل من نبات الارض ولا في الجلود ولومدبوغه ولا في ثياب نجسة
الضرورة ه قال القطب وقيل يجوز في الجلود المدبوغه وقيل
في غير المدبوغه ه وقيل لا الا في جلد قرواه ه ولا يبين لي ربه امتناع
ما عمل من نبات الارض اللهم الا ان يقال الممنوع غير الثياب مع
وجودها لو ورد السنة بها والا فالكتان والقطن من نبات الارض
والقرو هو ما عمل للباس من الجلود وجمعه قري وافترت القرو اي
لبسته ه فترى وجه التكفين به لأنه من الملابس مع انه جلد ويلحق
به ما نبع من لحاء الشجر وما نبع من الخوص وازيد به اللباس وقد شاهدنا
هذه المنسوجات جميلة ناعمة تجلب من الاصقاع الجنوبية لكن لانقول
بالطاعتها مع وجود غيرها من الثياب وهي لوجودها تقارب اثمان الحرير
والظن ان ابا العباس المغربي رحمه الله اياها يريد في قوله والثوب
المنجوس اولي مما عمل من نبات الارض وقيل بالعكس والنبات المعمول
اولي من غير المعمول والجلود المدبوغه اولي من الثوب المنجوس وما لم يعمل من

من النبات ه وقيل بالعكس ه وللنجوس وغير المعمول أولى من غير المدبوغ ه والمنجوس
 ونبات الأرض والمجلود أولى من المعادين ه والحري أولى من المعادن وقيل بالعكس
 ولو كفن في ممنوع أو بوق أقل قليل بلا ضرورة لم يُعذرُوا ه ولو نزع كفته كسارق قبل دفيه
 أعاد ولا من ماله ه ومن ما لم بعد دفيه ه ولو كفتوه فظهر الثوب لغيره بعد دفيه فإنه
 يعطى لصاحبه مثله أو قيمته ه وإن كان قبله فإن رضى ربه والآزرعوه وجددوا غيره
 وإن تبين أنه حرام قبله جدد ه ولو كفتوه في غير مجزئ للضرورة فوجدوه قبل دفيه
 كفتوه فيما يجزيه ه وإن وجدوه بعد وضع وقبل دفن نشروه عليه إلا أن أمكن تحويله
 وإن في نجس فوجدوا الطاهر بعد الصلاة فهل يعيدون الصلاة أم لا قولان وإن
 لم يمكنهم نزع الكفن النجس كفتوه بالطاهر فوقه ه وإن وجدوا ماء قبل دفيه غسلوا
 النجس وردوه فيه ه وإن ضاق تأخيره كفتوه بالطاهر فوق النجس ه وإن نزعوا
 النجس ولم يمكنهم غسله جعلوه في الكفن الفقراء كان من مال المورثة أو غيرهم
 وقيل إن كان لطفل فليعط لخليفته ه وإن لم يمكن نزعها لآبفساد نزعوه
 ولم يضمنوه أو ضمنوا قولان ه ولو في حري أو غيره ضرورة فوجدوا الجايز نزعوه
 وقيل يجعل المنزوع لوجوه الأجود وقيل في ذلك كله يرد لصاحبه وإن كان للميت
 فلورثته وإن لم تكن له قيمة جاز القضاء ه وينزع من القبر ليكفن في جاز أو
 لطهارة ولو خيف فساد القبر والكفن إلا أن لم يحتمل التأخير إلى قبر آخره ولو
 في منجوسين جهلاً ثم علمت النجاسة ولم يمكن النزع كفن بطاهر من فوقهما وضمنوا
 وإن ضيقوا الصلاة حتى نجس ولم يمكن النزع ضمنوه إن كان لغيرهم وإن أمكن
 غسله والميت فيه غسلوه وإن عثرهم الماء لم يقطعوه وإن أمكن قطعه بلا
 انكشاف ثم تغسل القطعة ثم ترد فيه خياطة فعلوا ه وكذا في غير النجس وإذا
 كفن في ممنوع ضرورة ثم وجد الأولى منه مما يكفن به ضرورة أيضاً فالثاني بعد
 نزع الأول إن أمكن والأفوقه ه ولو كفته في ثوبه جاهلاً فعلم فلا نزع إن تولاه
 بنفسه ولا شيء له أو له قيمته قولان ه وعلى الثاني فالقيمة في التركة أو على الورثة
 إن لم ينههم ه ولو كفن فقيل نجس لم يشتغل بقوله إن كان غير أمين أو يشتغل بكل
 مختار صدق قولان ه ولو قال بايعه أو واهبه أو كل من جاء به غير طاهر
 ثم قال طاهر أو بالعكس لم يشتغل بما قاله أخيراً أو يشتغل به إن صدق
 قولان ه ويُغسل إن قيل قبل التكفين ه ويجوز شراء الميت للكفن مع إشرافه
 على الموت وكذا غيره يشترطه له وكذا غير الكفن مما يكون في جهاز الموتى ه ولا يكفن
 في ثوب يدعيه حتى تنقطع الخسومة ويكون له ه وإن ادعى بعد تكفينه به وأمكن
 تأخير الميت تخاصموا ه وإن لم يمكن تأخير الميت ولم يمكن نزعها لآبفساد الميت
 دفنوه فيه فإن استحقه مدعيه أعطى المثل أو القيمة ه وقيل إن خيط

عليه دفن فيه وتغاصوا به ولو انقطع بعض الكفن ولم ينكشف فلا عليهم والاختاطوة
 وان لم تكن خياطته اجتهدوا فيما يسترة فان اعدموها الساتر غصوا ابصارهم
 عن العورة ودفنوه ولهم العذر ه ولو خافوا النباشين ان ينزعوا كفته فقطعه
 من له الكفن قطعاً قطعاً يلف بها جسد الميت لئلا ينتفع به النباش جاز لهم
 ويجوز قطع الفاضل عن حد الكفن ما لم يجعل في الكفن اعنى ان ينويه في الكفن
 او يدرخ فيه فيجعل الفاضل مثنى تحت مثلاً ه ومن امر بالکفن جاز له ان
 يفصله ويُسويّه على الوجه المسنون ولو كان لطفل ه ولو اعدمو الكفن العام
 ستروا العورة بالحاصل ه فلو لم يسترها فدوهم والشجر ه فان ستر من الرأس
 الى الركبة او مادونها او مادون الرأس اليها كما كان فوق السرّة او ستر من
 رجليه الى سترته كان الأولى في هذا كله تقديم الرأس بالتكفين بالغاما بلغ فيما
 سفل عن الركبة والساتر يلف بالنبات لكن على كل حال ستر العورة اولى من
 ستر الرأس اذا كانت تبدو ان ستر الرأس ه وانما امر صلى الله عليه وسلم
 بتغطية رأس حمزة رضي الله عنه بالشقة الموجودة عنده لانها وافية
 بستر العورة ولو كانت لو غطى بها الرأس ظهرت العورة لقدمها صلى الله
 عليه وسلم على تغطية الرأس وبالجمل فناحية الرأس مقدمة على ناحية
 الرجلين بعد ستر العورة كالحج في الصلاة الا ترى انه لو عمم من الكتف الى
 الركبة كفن من الكتف الى الركبة حرصاً على ستر العورة ولو برز الرأس فالقنا
 بستر العورة مع عدم العام مقدمة وبعدها يصنع ما امر به صلى الله عليه
 وسلم في تكفين حمزة رضي الله عنه وما صنع بالمصعب بن عمير رضي الله عنه
 من تقديم ناحية الرأس بالنمرة وستر الباقي بما يمكن من نبات الارض لا يتنوط
 فيه الاذخر وانما امر به صلى الله عليه وسلم اذ لعله لم يوجد سواه وقتئذ
 وسواء في هذا الذكر والانثى ولا يوصل في تلك الوجوه ان نقص عن حد كفن
 بما هو غير جازر التكفين به الا ان عزهم الجائز ه وان اجتمع ميطان على كفن
 واحد وتساويا في الولاية قسيم بينهما انرايين وستر الساتر بالجائز وان
 كان احدهما ولياً والثاني يبرأ منه فالولى اولى بكرامة السنة منه ومن الموقوف
 عنه ه وان وجبت حقوق احدهما دون الثاني كفنوا الذي وجبت حقوقه
 وذلك كما لو وجد احدهما قد بلى لحمه وظهرت عظام وجهه او قد تابت
 آرابه والثاني سالم الجثة من نحو ذلك كان السالم المكفن لوجوب حقوقه
 والثاني لاحق له غير دفيه ه وان لم يكفن ه وان وجدوا كفنين احدهما
 كفن السعة والثاني كفن الضرورة كفنوا ذالحقوق في كفن السعة والثاني للثاني
 ولو استوى الاموات في الولاية والحقوق اعتبر الاشمى الورع والا كفنوا من شاءوا

منهم إنما يجب عليهم تكفين واحد لا يعينه حين لم يجده والآتكفين واحد ٥ ولا يجوز
 لو كفنوا الولي أو من وجبت حقوقه في الضرورة مع وجود كفن السعة ٥ ولو كفنوه
 في غير الجائز ورد فن ثم نبش النباشون كفن في الجائز إن وجد ٥ وإن كفن في ثوب
 مغصوب ثم نبش فلا عليهم ٥ وكذا نحو المغصوب ٥ ولو لم يمكنهم إخراج الميت من
 البيت أغلقوا الباب عليه وحيث أمكن إخراج جوه وانفذ واقفه حقوق الميت
 ويرد لصاحبه كفن التبرع إن جاء والميت مكفن بالجائز الكافي بناء على شبهة
 إن تبرعه مؤسس على فعل واجب التكفين وإذا سقط الوجوب لم يبق التبرع
 متعلقا بشئ ينفذ فيه فصحة رده إليه لأن تبرعا لا مضرف له عبت وإضاعة
 ماله ٥ وجوز إن يضاعف به الكفن الأول ولو صار مع الأول شفعالات
 الوترية ندب لا واجب ٥ واستظهر القطب عدم تكفينه به إن جا وزرع الأول
 سبعة أثواب لا أن يبلغ به سبعة ٥ ولا خلاف في تكفينه به إن علم المتبرع أنه
 قد كفن أو أنه قد أعد له كفن فوجهها إليه علم إلا إن زاد على السبعة ٥
 وعلى جهله بتكفينه أو أن له كفنا أو على علمه ونراد على السبعة ففي رده إلى
 صاحبه أو جعله في الكفان الفقراء قولان ٥ وكذا لو أرسله فوجد مدفونا
 قال القطب والظاهر أنه إن وجد مدفونا في سبعة أو تركوا كفنه به عمدا
 ودفنوه يجعل في الكفان أو يرد ٥ ووجه جعله في الكفان الفقراء في تلك
 المسائل أنه كمال أوصى به لمسجد فلم تكن عمارته وخرب ٥ وكما لا ريب أنه
 بناء على أنه لا يحمل الواهب بعد خروجه من يده فلم يملكه الميت أيضا لأنه
 فات للقبر وإنما يصح القول بجعله في الكفان الفقراء إذا أرسله لوجه الله
 أو مهيلا أو جهلت حاله ٥ وأما إن علم أنه أرسله لوجه الأحياء هدية
 أو جزاء أو نحو ذلك فإنه لا يقال بجعله الفقراء بل يرد إليه ولو أرسله
 إليه على أنه ميت فاذا هوجى أو على خرمق ثم مات فهل يرد لمرسله
 أو يكفن فيه قولان ثالثهما يجعل في الكفان الفقراء ٥ وأما إن علم رفقته أو سمع
 أنه مريض أو سمع بأشرفه على الموت فإنه يكفن فيه إلا إن برئ من ذلك المرض
 فإنه يرد لصاحبه ٥ ولا يزد الميت عن ثوب عام لبدنه وأحدان كان ممن يكفن
 من بيت المال أو من موقوف على الكفان أو تنازع ورثته في الزيادة على الواحد
 أو في الورثة غير مختار أو غائب أو محجور عليه واتفق أنه لم يوص بما يكفن
 به ٥ وإن كان الورثة غيبا أو غير مختارين أو اشترى من التركة
 بأكثر من دينار مع وجود الأقل منه ضمن المشتري ما زاد كما لو اشتراه
 بعض الورثة دون بعض بذلك ٥ وقيل لا يضمن إن كان الميت
 يستحق ذلك وماله يجمعه ٥ ولا يكفن بأكثر من واحد إن كان من الورثة

غايب أو قاصر ٥ وإن لم يوجد الكفن الإجماع التركة صرفت فيه ٥ ولا يفصل كفن
 بحيث يسمع الميت لو كان حيًا ٥ ولا يقطع منه شيء بعد ادراجه فيه ٥ وإن
 فصلوا منه شيئاً فعوا الفضلة للورثة ٥ ولو كان الكفن زائداً عن مقدار
 الميت نقصوه لمقداره قبل ادراجه فيه ٥ وإن دفنوه ضمن الفضلة الزائدة
 غير لو ارث وأما الورثة فلا إن اتفقوا عليه كله ٥ وإن كان فيهم غائب أو قاصر
 ضمنوا سهمه ٥ وقيل لأقرب تلك الفضلة في ذلك كله ٥ ويكفن في متبرع به
 كله بلا ضمان ٥ وإن أرسلت إليه الكفان كفن فيها إلى سبعة وما زاد يرد إلى
 الكفان الفقراء ٥ ولو نزع كفنه نابت كلف جبراً على ردة كما كان فلو لم يقدر على
 الجثة كالوذهب بها سبل أو سبع أو ثلاث وثلاثين رده إلى الورثة لأنه ماله
 ولو كان الكفن قد تبرع به غيرهم أو كانوا أخذوه من الكفان الفقراء فهو
 على كل حال ميراث لهم من ميتهم بمنزلة أرش جناية في جسمه ٥ وفي رأى
 آخر يجعل في الكفان الفقراء بمنزلة ما لا يعرف ربه ٥ بناءً على الثاني نصفة الذي
 يكفن فيه من الفقراء هو الشخص الميت لم يترك شيئاً أصلاً يكفن فيه حتى
 ثوبه الذي كان يلبسه حياً فيموت عارياً أو يموت بثوب غيره لم يملك ما
 يكفنه ويدفنه غيره أو الذي يخلف تركة يستهلكها الذين فهذا هو الأصل
 في الكفان الفقراء إلا إن ظهر صلاح في تكفين الفقير من مال الكفان الفقراء
 ولو ترك ما يكفن به من جنس المال ٥ أو إن المتبرع بالمال للكفان أطلق أن
 يكفن منه الفقراء مطلقاً وإلا فمنفعة ذلك الكفن المسترد من النازع
 عايد بعضها للورثة إن أوصى موروثهم بما لا يفنى به متزكاه وعائد كل نفع
 إليهم إن لم يوصى بشيء ٥ وإن كان الكفن من غير الوارث أعني المنزوع ولم يمكن
 النازع الجبور أن يرده إلى ذات الميت فهل يأخذ المتبرع أم الورثة لأنه
 مثل ملك لميتهم أم في الكفان الاموات أقوال ٥ ويدخل في حكم الفقراء
 في هذه المباحات ميت مات منقطعاً عن ماله وأوليائه ولم يوجد من
 يتدين على تركته لمقدار كفنه أو يسأف له ٥ فاحتفظ باتقان هذا فان
 احكامه ضرورية حرمتها الكثرة وقوعها لا مجرد كون تحريرها علماً فقط
 ولا يُعتمد ميت ولا يكفن في قميص ويترك شهيد المعركة بتيابه المقنن
 فيها عمامة كانت أو غيرها أو يزار عليها كفن السنة ٥ ولا يكفن وقد تعلق
 به شيء كخاتم وكحلي في النساء والأطفال وإن حذروا كسرة بالزرع ولم يكن ورثة
 الميت باعوه فيه ويخرج مشتريه ولو لم يبيعوه ونزعوا ففسد ففي ضمانهم
 قولان ٥ وإن دفنوه فيه ضمنوه وإن كان يتزكاه تائباً في جثة الميت تركوه ولو كفن
 تماماً وهو فيه حاوا الكفن ونزعوا الحلية ٥ ولا يجمع كفن واحد ميتين أو أكثر

ويقسم عليهم على مقدار متساوٍ لستزعموا القصر وقد عرفت سائر الباقي بالنيت وإن
لم يمكن قسمه بينهم قسموا الأموات ووجب على كل تكفين حصته بما أمكنه وإن
لم تنفق قسمتهم كفن الاثنان في كفن وجعل بينهما حجزاء ولما قلت الثياب يوم
أحد وكثرت القتلى صار رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين
والثلاثة في الثوب الواحد والقبر الواحد والمحدث ذكره القطب في الوفاء ولم
يذكر سنده وهو في السير عن أنس ه وهل يكفن جنين انفصل عن بطن أمه معها
في كفن واحد أم لا قولان ه وهذا إن مات قبل خروجه أو بعده ه وإن مات بعد
خروجه أو قبله وهي حية لم يجمعها في كفن فيكفن ولا ينتظر موتها فإذا ماتت فلها
حقها وسنتها وله حقه وسنته ه وإن خرج ميتاً أو مات بعد وضع ثم ماتت
فعلى قول الجمع يلف بخرقة غير كفنها أو في جانب منه ثم يكفن معها أماتها
إن كان ذكراً أو مشكلاً وخلفها إن كانت أنثى ه وقيل حيث شاؤوا وضعوة ه
ولو وضعت ميتاً أحياناً لم يفرق عنها فإذا ماتت لم يفرقها على القوا بفرقة لو
استهل بعد وضع ه وقيل يفرق ولو مات قبل وضع ه وثمرة الخلاف هل تلزم
حقوق المولود ميتاً أم لا فمن الزم بها قال يفرق عنها وضعت ميتاً أو ميتاً
ومن لم يلزم بها قال لا حقوق لمولود ميتاً وإذن لا يفرق عنها ويفرق إن
استهل للزوم حقوق من حيي فمات ه وما ضيع من حقوق ميت أو
شيء عمل له ما لم يدفن حتى لو وضع في القبر إلا أنه لم يدفن فيصلوا عليه
إن لم يصلوا أو يغسلوه إن لم يغسلوه وهكذا ه ولو كان أخراجه من القبر
يؤثر في جسده عملوا له حقه في عمله بلا رفع كالصلاة وما أمكنهم عمله من حقوقه
وتلزم الكل التوبة بالتضييع وإن ابتدأ بدفنه لم يرفع ه ولو تزكوا الصلاة
عليه عمداً فهل هلكوا أم لا قولان ه وعلى الترك فهل قد فاتتهم أم يصلونها
ولو بعد أعوام حيث كانوا ويقصدونه بها باستقبال القبلة ولو كانت ناحية
مدفنه خلفهم وتسقط عنهم بواحد ه وتوصل تكلمة الكفن إليه بخياطة وهل
يخاط الكفن على الجثة أم يلف ويربط أم يخلل بما يتماسك به بخلاصة
مثل شوك أو خوص أو قال ه ويعقد على رأسه ورجليه أو يربط بسوي
منه وإذا وضع في القبر حلت العقد وفك الأربطة وهل تترك فيه أم
ترد لصاحبها قولان ه وهل يكشف عن عينه اليمنى أم كليهما قولان
ولو دبروا على الكفن بثوب رابط نزعوا نساء الله حسن الخاتمة لنا ولكافة
المسلمين ه المسئلة الرابعة والعشرون يستر النعش بالماء البيض ويمكن
غيرها إلا أن الأكسية الحريرية الموشاة بالشرط من الذهب والفضة لا
مقتضى له سوى المباهاة والمفاخرة وحب العلو والترفع فهو بدعة فبيحة

وبالحق نقول ان ما يصنعه الناس ويتهافتون عليه من تغشية الجنايز بالبرود والمجبرة
 بالذهب والفضة ليس هو الا مخالفة السنة وطريقة السلف الصالح لان المقام مقام
 اعتبار وانعاط وفكرة في المصير وذكر لله لامقام اظهار الغنى فخره وبذخه
 في جنازة ابيه وامه وابنه وعشيرته ولا حول ولا قوة الا بالله ومن فعل هذا
 كبرا وترفعاً مع علمه بان السنة تنهى عن الثياب المشهورة للأحياء فكيف بها للجيفة
 يُسار بها الى حفرة تدفن فيها لا يمضى عليها يوم كامل الا وقد تمزقت او صالها وصارت
 صديداً او دوداً يتقذرها من ينوح عليها فاذا كانت هذه الحالة مصير هذه الجثة
 فما لها ولاظهار الزينة عليها ومن حقها ان لا يغشى بها الا عوايس الحجال لا فرايس
 الاجال ولكن ابنت هذه النفوس الا انقياداً للهوى وتهافتاً على الزخارف بدون
 اقتضار على السنة الطاهرة وانما جعلت السنة للميت والجنازة حقوقاً غير
 هذه السفاسف المارقة وكفى الميت زينة ان تزين جنازته بقضاء حقوقه
 التي وهبته اياها الشريعة النيرة منذ احتضاره الى تمام دفنه ولو فكر الناس
 لراوا للشرع عناية عالية بما موأثم اشرف من تصوراتهم وعمالهم الناشئة عن
 الجهل أو التجاهل ففاعل ما يفعلونه خلافاً للسنة وتقليداً للبدعة لا
 شك ما زور غير ما جور لا على مصيبتهم ولا على تشييعه ولا على شيء من
 أعمال الجنازة والله المستعان على اتباعه واتباع نبيه صلى الله عليه وسلم
 فاذا المراد واخراجهم بعد تجهيزه وسنن جنازته قد موأرأسه منذ يخرجونه
 من بيته الى اذخاله في الحدة ان أمكنهم والافعلوا الممكن كما لو صلى عليه
 في بيته ورجله على يابه ولم يمكنهم تدويره عند الاخراج لضيق المحل أو كفن في
 بيته مثلاً ورجلاه على الباب فضايق عليهم تدويره وانما يجعل الرأس مقدماً
 لفضله على سائر الجسد وليرفقوا به ادخالاً في النعش ورفعاً وسيراً به
 وحطاً له ووضعاً في اللحد وليكن سيرهم به متوسطاً لا توددة ولا خيباً بالخيب
 اليهود نعم ان خافوا فساداً أو كان ثم عارض يلجم الى السرعة كالرمضاء والسيل
 والمطر والريح والعدو وما كان من ضرورة وقال مالك تحمل الجنازة من
 حيث شاء حاملها ويسرع بها لحديث اسرعوا بالجنايزه فان صح الحديث
 رجع الى حكمه لكن لا يمكن اسراعاً يقطع المشيعين كالشيخ والعجوز والمرضى
 ولا يمكن مبطئاً كدبيب النصارى ويجوز حملها في غير نعش كسرير النوم
 واللوح والحصير وجريد النخل او حطبتين تنسج بينهما حبال ولا يحمل
 على نعش يملكه مخصوص الا يازنه ولا يحمل في نعش العامة كالتروك في باب
 الحارة او في المسجد او في المقبرة او في ما تعارف اهل البلد انه للعامة لا
 يختص به احد وان كان النعش العام في بيت لم يؤخذ حتى يستاذنوا في اذنه

رب البيت والاولى به السابق اليه لو اريد الميتين فان استويا تقارعا ان لم يتفقا
 ولا يأخذه من لا يحضر حمل احدهما والمقيم والمسافر والححر والعبد والذكر والانثى
 والصغير الواجبة حقوقه والكبير اسوة فيه وان خيف فسأد احد الميتين قديم
 ويقدم الاثني على غيره لانه الاكرم عند الله قلته نظرا وان لم يوجد الا باجرة
 فهل من اموالهم لا يقيم المخاطبون بدفنه ام من مال الميت قولان ارجحهما
 عندي الاول ولا يحمل على حرام او حريب او ما عمل بالكراهة وعلى مفسد نعش
 خاص او عام او نعش الاجر اصلاحه وان كان كسرا لا يخبر دفع قيمته لاربائه
 ان عرفهم والافلين هو من اهل الصلاح من اهل البلد مثلا يتخذون بتلك القيمة
 اخر غيره ويخص له ان يعمل هو غيره ولو حملوه على اعداء بقصد ايصاله
 عليها الى مدفنه لا يقصد اتخاذها له وغيره جاز لهم الانتفاع بها مطلقا ولا
 تقطع الجوايد والاعواد من نخيل الناس وشجرهم الا باذنه نعم ان كان ذلك
 متعارفا في البلد والامر ذت لاربائهما وعلى القاطع الاستحلال او غرم النقص
 واذا لم يمكن دخول النعش ترك مقابلا للباب واخرج اليه الميت مقدا ماراسه
 اخرجها اليه وادخالا فيه ومشيا به ويفرش للميت في النعش كحصير ولو ثوبا
 ان لم يوجد جنس لفراش ولا يحمل على نعش واه ضعيف لئلا ينكسر به في طريقه
 ولا يكن نعشا مكللا اعنى موضوعا على جانبيه من اعلاها كالاكليل ولا نعشا
 فيه تماثيل ولا نعشا فيه قبة واجبرت للمرأة ومن عمل نعشا للاجر لم يحمل
 فيه هو واطفاله وعبيده الا ان عمله على ذلك ومنهم من يرخص ويبيع
 منه من لا تلزم حقوقه ومن يكره او يتلفه او يصلحه مريدا اصلاحه من العامة
 ولو حملوه في نعش لم يظهر لهم ضعفه ففسد على الاكتاف لم يضمونه ولا يحمل
 على نعش نجس ومتى تبينت نجاسته تركوه الى الطاهر الموجود والاعسوا
 النجس وان حملوه طاهرا نجس لم يبدلوه ويمنع اهل الذمة من اتخاذ نعش
 كنعوش الموحدين وان عمله ذمي لهم او عمل لاهل الفتنه ترك لهم ويحمل نعش
 العامة اموات من مردتهم الاميال الى المنزلة كنعش الاجر فيما يظهر ويرد ان الى
 موضع كانا فيه ويؤخذ بزدهما من حملهما أولا ويحجر على من توارى الميت ولا بأس
 ان يخص الصغار بنعش والكبار باخره وان حولوا جازتهم لم يحولوا النعش اليهم
 الا ان عملوه لخصوصهم او لم يعلموا من اتخذه او لمن اتخذه ومن حمل نعشا على
 قصد التناوب ناوب وان حمل على نية ان لا يتزعه لمن ينوبه لم يتزعه لان النزح
 حينئذ ابطال لعمل برنواه وشرع فيه لكن لا ينبغي قصد الاخير لان معظم
 عمل الناس في حمل النعوش على المناوبة والمنازعة وما كل احد يعلم نية بل لا يعلمها
 الا الله فبما نازعه غيره فان سمح له بطل عمله وان امتنع لم يتركه الاخر فالاولى الجوى

على ما لوف الناس والأجر حاصل بالجود الألهي من دون هذا التشدد فيما تحسن فيه
 المساهلة إن شاء الله تعالى نعم إن كان في نزع فساد يلحق بالنعش لم يضر عليه
 الثبات بل يجب عليه وليخبر مر يد الحمل بما يتأثر من فساد بالنيابة ولو أن
 نجاراً عمل نعشاً فوثق به الناس وإذا هو لم يحسن صنعته فانكسر بميت ضمن
 ما فسد من الميت بتأريش عدل وضمن ما تغير من النعش بتقويم عدل وفي
 حكم النجار من رفع نعشاً فلم يحسن رفعه فانكسر ويؤخذ بتجبيره إن كان كسراً
 يغير وبقيته إن كان لا يغيره ويؤخذ بالغرم بحق التعدي كاسيرة عمداً
 والذكر خلف النعش لا إله إلا الله الحي الذي لا يموت ويحتمل مطلق الذكر كالاستغفار
 والتسبيح وغيرها وكان بعض العلماء يعلم الناس أن يقولوا خلف الجنائز هذا
 ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله ويقصد مر يد جملة يمين
 النعش ويديه يساره ويديه في التأخر يمينه وفي هذا الثواب الزايد عندنا كالتسبيح
 وعندنا وعند أبي حنيفة الأفضل اتباع الجنائز أعني مشي المشيع خلفها لأنها
 متبوعة لا تابعة كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم الجنائز متبوعة وليست
 بتابعة وليس معها من يقدها من أي من يسبقها كما كان في بيته أو في موضع
 غير موضع الجنائز وقال الشافعي في رواية الأفضل التقدم أمام الجنائز
 وقيل الأفضل التقدم كما إذا رجعوا عنه صلى الله عليه وسلم الراكب خلف
 الجنائز والماشي حيث شاء قال المغيرة بن شعبة قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الماشي مع الجنائز يمشي خلفها وأماها وعن يمينها
 وعن يسارها قريباً منها والراكب يكون خلفها ويجعل هذا على الاختيار لا على
 الوجوب وفي حديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يمشي أمام الجنائز
 وخلفها وكذلك أبو بكر وعمر وعثمان وكان علي يمشي خلفها فقيل إن
 أبا بكر وعمر يمشيان أمامها فقال إنهما كانا يعلمان أن المشي خلفها أفضل
 كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلواته وحده ولكنهما يسهلان للناس
 وكذلك قال الزهري عن سالم عن أبيه رأيت النبي صلى الله عليه
 وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز وروى ذلك عن الزهري
 مرسلًا بسند أصح عندهم من سند الموصول عنه وسأل الترمذي
 البخاري عن الحديث فقال غلط محمد بن بكر أذ رواه عن يونس بن يزيد
 عن الزهري عن أنس بن مالك عن فروعاً إنما الحديث عن يونس
 عن الزهري وصح عن الزهري من طريق آخره وعند ابن ماجه من طريق
 عبد الله بن مسعود بسنده إليه عنه صلى الله عليه وسلم
 الجنائز متبوعة ليست بتابعة ليس معها من تقدمها من أي من

من تقدّمها فكأنه في بيته ليس له أجر الجنازة . قال ثوبان مولى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ناساً ركبنا على رؤسهم
 في جنازة فقالوا لا يستحيون ملائكة الله يمشون على أقدامهم وانتم ركبنا . وهذا
 كما روى أنه صلى الله عليه وسلم أتى في جنازة بدابة ليركبها فترها فقال إن
 الملائكة تمشي مع الجنازة فلم يكن لا يركب وهم يمشون فإذا رجعت ركبته إن شاء
 حين يذهبون . وذلك تنزيهه لا تحريمه وذلك غالب راجح وقد كان خلافه
 كما قال جابر بن عبد الله ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة
 أبي الدرداء وكنا ماشين حوله . والذي للترمذي عن جابر بن سمرة كنا
 في جنازة ابن أبي الدرداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على فرس له
 يسعى ونحن حوله وهو يتوقض به . أي يثب ويقارب الخطور والاشعبة عن
 سماك عن جابر بن سمرة . وروى أبو قتيبة عن الجراح عن سماك عن جابر
 بن سمرة أنه صلى الله عليه وسلم تبع جنازة أبي الدرداء ماشياً ورجع
 على فرس . ولا يلزم من مرت عليه الجنازة تغيير حالته مثلاً من جلوس إلى قيام
 بل يبقى على حالته مضطجعاً كان أو متكبهاً أو قائماً أو ماشياً فإذا شاهد الجنازة
 قال هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله . وله من تلاوة الآية
 المرة بعشر حسنات فيكرترها حتى تمر عنه . وفي أثر مغربي من كفن ميتاً يعني من
 ماله فهو كمن يكسوه مادام في قبره إلى يوم القيامة . ولا يبعد أن ينال هذا الثواب
 من يد رجه فيه واحداً كان أو أكثر . قال ومن غسله ليريق له ذنبٌ ومن غسل
 مسلماً كمن غسل نبياً ومن غسل ميتاً غفر الله له أربعين مغفرة وله بكل شعرة
 من جسده أجر . وهذا إذا كان محتسباً لوجه الله بقضاء ما أوجبه عليه من
 حقوق أخيه المسلم لم يكن بقصد أخذ الأجر التي أوصى بها الميت . وأما
 تلاوة الآية عند مر الجنازة فلا يجوز أن ينويها الآية نفسها لأن الآية ليست
 في الموت بل ينطق بهذا على أنه من كلام البشر أو ينويها الآية الكريمة ويمثل
 بها تمثيلاً وإشارةً بدون أن يفترها بالموت . وقد سبق أن يقول مرید
 دخول المسجد ومرید الخروج ركب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج
 صدق مع أن المراد في الآية دخول مكة وخروجها أو دخول القبر وخروجه
 أو دخول الفريض من التبليغ وغيرها والخروج منها بالأداء . وعن علي
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤخروا الجنازة إذا حضرت
 فيحتمل الحديث النهي عن البطء والثاقب في قضاء حقوق الميت والحض
 على المبادرة ويحتمل أن معني لا تؤخروها أي لا تتقدموها وتجعلوها خلف
 ظهوركم . قال أبو بردة أوصى أبو موسى الأشعري حين حضره الموت

فقال لا تتبعوني بحجيرة قالوا له أو سمعت فيه شيئاً قال نعم من رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وذلك إنّه كان صلى الله عليه وسلم يكره أن تتبع الجنّازة
 بنياحة أو حجيرة أو راية ه وهى عن التسلب أيضاً قال عمران بن حصين
 وأبو بزة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فرأى قوماً
 قد طرحوا أرديتهم يمشون فى قميص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أفعل الجاهلية تأخذون أو يصنع الجاهلية تشبهون لقد هممت
 أن أدعوا عليكم دعوة ترجعون فى غير صوركم قالوا لا فاخذوا أرديتهم
 ولم يعودوا لذلك وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ينتظر بالجنّازة
 أم الميت ه وعن أم عطية أنها رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتباع
 الجنائز ولم يعزه علينا ه ولفظ الصحيحين نهينا عن اتباع الخ ومعنى
 ولم يعزم علينا لم يشدد علينا فهو كراهة فمن ذلك ما مر عن عمر من انتظار
 أم الميت إلا أن يحمل على أن المنتظر عجز ه وسواء فى ذلك اتباعها إلى
 مصلى معلوم للجنائز أو إلى قريب من المقبرة ه ومن دليل جواز اتباعهن
 تأخير عمر رضى الله عنه أياهن أمم الجنائز وأنه قد صحت أمم جنازة
 أم المؤمنين زينب رضى الله عنها وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول انتم مشفعون فامشوا بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن
 شمالها وقرباً منها ه ولم يعد واقوله صلى الله عليه وسلم أنه ليس فى
 اتباع الجنائز للنساء أجر لأن حاصله أن لا ثواب لهن لأنه حرام ولا قوله
 أرجعن ما زورن غير ما جوزت لأن هذا الوزر لما يفعلن بالاختلاط
 بالرجال والنواج وغير ذلك من المحرمات وعزير الناس بعد ذلك على طردهن
 وقد طردهن النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل النهي والطرح على هذا
 الوجه ه وأما إذا كان المغتسل خارجاً عن البيت كشرايع الأبخار فخرجن
 لأجل الغسل والتكفين وما لا يباشره الرجال من جهاز النساء فهن ما مورث
 به ما جوزت عليه أن لم يعصين الله بنحو النياحة وشق الجيوب ونشر
 الشعور واطم الوجوه وضرب الصدور والصراخ ه قال أبو عطية
 الوداعى خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فرأى امرأة فامر
 بها فطردت فلم يكبر حتى لم يرها ه وها يناسب هذا ما روى عن زحلة
 مولاة معاوية لم يكن تتبع الجنّازة امرأة إلا أن تكون نساء أو مطونة
 تخرج معها امرأة من ثقاتها حتى يضعوها فى المصلى فتدخل المرأة يدها
 تنظر هل خرج شيء فلا يزال القوم جلوساً أو قياماً حتى تتوارى فيقولوا
 الإمام كبر ه فتروى من هذا عدم منعهن لما يتعلق بفعلهن من الأحكام ولو

مات ذمي وله قريبي مسلم جازله الخروج على جنازته لكنه يتقدمها كما ورد موقوفاً
 عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال شقيق أبو وايل ماتت أمي نصرانية فأنتت عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه فذكرت ذلك له فقال اركب دابةً وسيراً ما مر جنازتها
 فدل هذا الأثر على جواز اتباع جنازة الذي لقريبه وأنه يخالف حال اتباع
 جنازة الموحّد كما أمر عمر رضي الله عنه بالتقدم عليها راكباً ولا يجوز له أن
 يدعوه ولا الصلاة عليه وقد ورد في صفة المشي بالجنازة حديث عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أسرعوا بالجنازة فان تكن سالحة فخير تقدّموها إليه وان تكن غير ذلك
 فشرّ تضعونها عن رقابكم فنقول المراد بالإسراع هو السير المتوسّط
 بين خيب اليهود وديب النصارى يدل له حديث أبي موسى رأى النبي
 صلى الله عليه وسلم جنازة يسرعون بها فقال لتكن عليكم السكينة
 وروى أنه صلى الله عليه وسلم أسرع بجنازة سعد بن معاذ رضي الله
 عنه حتى تقطعت نعال القوم حتى أن أبا بكر رضي الله عنه قال لقد
 رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا لنكاد نرمل بالجنازة
 رملاً فنقول هذا إسراع تصاحبه السكينة ولم يجاوز حدّ التوسّط
 ويستحب لمن شيع جنازة أن يأخذ نصيباً من أجر حملها فيحملها من جانبها
 الإمام والخلف كما قال ابن مسعود رضي الله عنه من تبع جنازة فليحمل
 بجوانب السير كلها فانه من السنة ثم إن شاء فليتطوع وان شاء فليدع
 قال محمد بن الحنفية لما مات إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم حملت
 جنازته على سرج فرس يعف والله أعلم أن السرج جعل مكان السير
 من الميت الكبير لأنه حمل على فرس كما قد يتبادر عن عبادة بن الصامت
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تبع جنازة لم يقعد حتى توضع
 في اللحد فعرض له حبر من اليهود فقال هكذا تصنع يا محمد فجلس رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وقال خالفوه وفراد غيرهم واجلسوا وكان
 صلى الله عليه وسلم يقوم للجنازة إذا مرّت به ويقول إذا رأيتم الجنازة
 فقوموا إليها من اتبعها فلا يقعد حتى توضع في الأرض رواه عامر بن
 ربيعة وأبو هريرة وغيره وفي رواية في اللحد وإذا لم يتبعها ومرّت به
 قام وإذا جاوزته جلس ويقوم ولو لجنازة يهودي فقبل له فقال
 أليست نفساً ويروي أنها تمّت للملائكة فدل على أن جنازة الكافر
 تصحبها الملائكة الموكلون بتعذيبه كما إن ملائكة الرحمة تحضر جنازة
 المؤمن وأقول إن قيامه صلى الله عليه وسلم لأن المحمول نفس على الرضا

الأولى أي أعظام ليشان الموت الواقع على تلك النفس لا للنفس الجديثة المغضوب
 عليها الممولة إلى الخزي والهوان الأبدية ورواية تفسير قيامه صلى الله عليه
 وسلم للملائكة كان ابن عمر يقوم للجنازة إذا مرت به ه وحن روى القيام على كنه
 قال أمرنا صلى الله عليه وسلم ثم هانا فمتنا من نسي و متنا من لم ينس ه أي و متنا
 أيضًا من لم يسمع النهي كما يقال أنهم يقومون بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 إذا فارقه على ذلك وإذا أخبرهم بعض أخوانهم بالنهي تركوا ه وكان صلى
 الله عليه وسلم كثيرًا ما يتقدم الجنازة فيقعد حتى إذا رآها أشرفت
 قاه حتى توضع وبعد ذلك نهى عن القيام ه وليس في تقدمه صلى الله عليه
 وجلوسه حتى تشرف الجنازة تفويت لحق التشيع وفضله فإن نفس
 خروجه لشان الجنازة تشيع لها فلم يقته وإن لم يصحب الجنازة قدمًا لقدم ولنا
 فعل هذا صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز والإفغال أمره وفعله اتباع الجنائز
 ماشيًا والله أعلم ه ولا يأخذ مشيع زينتته فوق معتاد لباسه حتى تربط القرق
 على الساق وهو لباس الساق لأنه من الزينة وليخرج تاركًا لما يوجب تحميلةً ونحوًا
 ماشيًا إلا لضرورة مستشعرًا أن من يتبع جنازة له ليس باحق منه بالموت
 ولكنه أجل سبق أجلًا منتظرًا غير شامت به ولو كان عدوة الألد ولا يفرج
 بموته إلا أن كان ظلمًا استراح منه المسلمون ه وقد عرفت أن امتناع الركوب
 لغير ضرورة لأجل الملائكة وهم الكرام الكاتبون وملائكة كرامته أو تعذيبه
 فإن الحفظة يتبعون جنازة إنسانهم الميت سعيدًا كان أو شقيًا ولو علموا
 شقارته ه وعن ابن عباس رضي الله عنهما الراكب في الجنازة كالجالس في أهله
 وعن عبد الله الانصاري المشي فيها قيراطان وللراكب فيها قيراط ه ولعل
 هذا الراكب المراد به من ركب لضرورة لا لترفع على الناس كما يفعل المترفون
 المسرفون في بلدنا هذه أعني زنجبار من خروجهم في الجنائز على السيارات
 الكهريبية لغير ضرورة تلجهم إلى ذلك سوى الكبر والنفخحة والتبازخ
 على عباد الله ولو جلس في بيته لسلم من إثم التكبر وكان أحجى له ترك الخروج
 لأعليه ولاله والعباد بالله من مهاوي الكبر وما يسوق الغنم من المغنم
 وما روى أنه صلى الله عليه وسلم ركب ذاهبًا في جنازة و راجعًا فهو
 منسوخ بالنهي الوارد أو أنه ركب به كان لضرورة صلى الله عليه وسلم
 وإن لم يوجد الأرجلان لجملة ساعدتها النساء فيجهدن مؤخر الجنازة
 ولو وجد الحملة من الرجال وأبت النساء الآخر وجأ واتباعًا للجنازة
 ولم يرجعن بعد نهى وطرد فلا يرجع الرجل الكون ذلك متكرًا أن أغنا
 عنه غيره وقيل بل يجب رجوعه إن أغنى عنه غيره وكان منهن من كره

اختلاط بالرجال وما نُهي عنهُ في المصائب ٥ ولولم يحضر معهنّ إلا واحد
حمل يمين مقدّمة النعش وحمل الباقى ٥ وان حملته ثلاث جاز كما لو حمله هو
من مقدّمة منهُ وحملته اثنتان من خلفه ٥ ويصح حملهُ باثنين وبثلاثة
وبأكثر من أربعة ولو قدر واحد جاز ٥ وذوات المحارم أقدم من نساء
اجنبيات ولو لم يكن إلا النساء وحدهن حملته ٥ والأحق بحمل الولد
أهل ولايته ولا بأس بتركه لغيرهم وإن قصر من لا يتولاه في شئ من حقوق
حمله تولاه دونهم وأولياؤه اعنى الذين يتولونه ديانته ويصح ان يحملهُ بعض
الناس على بعض في الطريق لسبب ثقله او لعجز الحامل عن الاستقلال به
او طلباً للفضل ولا يحملهُ من يُجدد ان يرمى به عجزاً ولا يمكن من حملهُ مشرك
وجنب وحايض ونفساء ٥ وأقرب ولا أقلف ولا مُشكل ولا مملوك غاب
سيده إن سد مسد غيره ولا مجنون خشية تشويشه الحمل والهيئة
ولا يتيم ولو قدر ويحملهُ الجنب والحايض والنفساء والمملوك للضرورة
ولهم وضع الجنازة استراحة أو لعارض خوف أو سبل أو مطر ولا تجلّى
موضعه ولا يرد إلى محل أخرج منه الضرورة ويحمل على الأكتاف لا على
الرؤس ولا تحت المناكب الا للضرورة ٥ ومن لاحق له كذى فتنه وأبق
وناشز لا كرامة له فلا يحمل في النعش ولا على المناكب وإنما يحمل في
متاعه ٥ ولا يحمل ميت في غير النعش الا للضرورة كعدم النعش وان عز
البشر الحمل حمل على دابة ولو بالكراة وهل هو من أموالهم أم من التركة
قولان ٥ وان خافوا من وقوعه من على الدابة او من النعش لظلمة أو لعارض
وعورة في الطريق كعقبة جملة في الشياح ولا يخرق بيت مقبرة الى غيرها
الا للضرورة ولا يحمل نعش لشرف على الموت ولو في السياق الامع خوف فساد
لومات فيحملونه اليه بعيداً عنه اوحيث لا يشهده ولا يعملونه بحضرته
وكفاه ما به من روعة الموت وغصة السياق ٥ ولو آمنوا فساد ميت الى
ان يعملوا له نعشاً آخر ٥ ويدخلون نعشه في بيته بعد موته كيف أمكن
وان حملوه بغير نعش فوجدوه جملة فيه ولو حملوه الى القبر فصح انه لم يغسل
غسلوه هناك الا ان لم يمكن نقلوه الى حيث يمكن غسله وان حذر وفساده
يموه ٥ ولو عسر خروجه من البيت الا بفساد بدنه هدموا قدر ما يسعه
لخروجه بلا ضمان ان كان تركته وضمنوا ان كان لغيره ٥ وان دخله حياً بلا
اذن فمات فيه وعسر خروجه الا بهدم ضمنوا المقدار ٥ ويحمل طفل على
ذراع والاسه الى يمين حامله ٥ والسنة في الكبير النعش وجاز حملهُ
على الاذرع للضرورة وكذا الطفل على النعش ويتد اول الطفل حملاً للفضل

ولا يحمل الطفلة بين يديه الأخرمها ولا تحمل إن جا وزتا ربعاً الأعلى نعش وكذا لا
تحمل النساء طفلاً جاوذاً الأربع الأفي نعش ورخص أن يحملنه بين أيديهن لمحب بلوغ
إن لم يحضره الرجال والأماء هنا في حكم الرجال ولو عزهم الماء الأيمن أو كراه فهل
هو من أموالهم أم من التركة قولان ٥ ويستعمل ما لا الميت في جهازه كأواني الغسل
وآلات الحفر وفراش النعش وكساءه ويستخدم طفله ومملوكه في شؤون جهازه
وهل تحرم على الفاسل الأجرة أم تحل إن لم يوجد غيره قولان ٥ واقول إن أوصى
بها حلت وإن لم يجدوا غيره تعين التفسير عليه فكيف يأخذ أجرة على واجب
مخاطب به حينئذ وإن تبرع لم تحل له الأجرة وإن وجد غيره فامتنع الأبا جرة
حلت له لأن الخطاب لم يتوجه إليه حينئذ بخصوصه والله أعلم ٥ ولا يغتسله
ولا يكفنه ولا يحمله ولا يدليه في قبرة الأباذن وليه أو من لزمته حقوقه
ومن حمله بغير إذن فطلب أجرة لم يدركها إلا إن كان الميت أوصى بأجرة حاملية
ولزمته التوبة من حمله بلا إذن ٥ وكذا يدركها إن أوعزوا إليه بالحمل ولو لم
يشترط كسائر ما يشبه الحمل على قول ٥ ويحمله على السرير من قدر من صغير
أو كبير وذكر وإن شئ وحر وعبد وليحذر واجهدهم من الصاق بشرته بأبشارهم
وإن خافوا وقوعه من النعش الأبريطر يط ولا يرفع طويل الحمله على منكبه
وقصيرهم على رأسه ولو فعلاً ففسد شئ من بدن الميت فهل الضامن الطويل
أم القصير قولان ٥ ويجوز إزاعهم إلى عبدهم تجهيزه مطلقاً إن أحسنوا
وأمنوا ٥ ولو سقط فأثر فيه سقوطه بصعود أو اخذ أو فهل الضمان على
حامله المقدم أم المؤخر قولان ٥ ولو حمله أحد من غير أوليائه أو غير من
تذمه حقوقه فابعد في الفحص وهو المكان المسكون أخذ برده إلى موضع
يستحقه وإن رده غير حامله فعلى حامله الأجرة أو لاشئ عليه قولان ٥ ولو
كان الوقت ليلاً وحذروا العتورا والجفر أو الشوك أو الأفاعى أو ضلال الدج
فلا ضير بحمل المشاعل والفوانيس والنيران ولا يتبعوا الجنازة بالجر لغير تلك
الدواعي لنهيها صلى الله عليه وسلم إن يكون آخر نزل الميت ناراً تتبعه القبرة
ولا يحمل على النعش من لم يكفن لعدم الكفن أو ما يسد مسده ٥ وإنما يحمل حملاً
يستره ٥ ويجوز لضرة حمل أموات متعددين في سرير واحد أو على دابة أو سفينة
وبكرة أو يحرم الكلام بغير الذكر خلف جنازة وفي المقبرة حتى يدفن أو يرش
عليه الماء قولان ٥ وجاز لضرة أو لثأب من شؤون الجنازة ٥ وتمام الجنازة
الأخذ بنواحيها الأربعة الغسل والتكفين والصلاة والدفن ٥ والأخذ بالمهت
الاعن مهم وإن لا يقعد حاضرهما حتى توضع على عواتق الرجال ونساءها وكرة
السلام ومردة فيها وقيل لا ولعل وجه الكراهة هو اشغال المشيع عن الذكر ونفسه

تيل عن القول بكراهة السلام ومرتدة والسلام والمرد سنة وفضيلة ولا يكون أحدها
 مكرهاً إلا أن كان فيها أثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ورد في كراهة ذلك
 على من كان في قضاء حاجته كبول وغايط والآ فالقول الثاني أحب إلى وبه أقوال
 والله أعلم **المسئلة الخامسة والعشرون** الصلاة على الأموات برهمة
 وفاجرهم على القول الصحيح سنة واجبة على الكفاية يهلك الناس بتركها
 وقيل غير واجبة فلا يهلكون بتركها وقيل إن تعدوا دفنه بدون صلاة
 وجبت عليهم التوبة وصلوا عليه ولو من بعيد ولو طال الزمان كما لو نسيها
 ولا إثم بالنسيان صلوا على كل ميت وجاهدوا مع كل أمير من أي من أهل
 التوحيد ولا يستثنى أمير موجد إن قاتل المشركين والبغاة على سيرة العدل غير
 متعدي للحدود في الجهاد كقتل المنهي عن قتلهم النساء والأطفال والمشايخ والرهبان
 إلا أن قاتلوا ويصلي على كل أحد إلا من ترك الصلاة عليه تأديباً ولا يصلي
 عليه أحد كما روى جابر بن سمرة أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 أذنته الجراح فدب إلى مشاقص فذبح بها نفسه فلم يصلي عليه النبي صلى الله
 عليه وسلم قال وكان ذلك منه أديباً قال القبط هذا الرجل ضح في الأثر
 أن الله جل وعلا أوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه من أهل النار
 فليس ترك الصلاة عليه تأديباً بل تحريم لأنه من أهل النار بالوحي لا احتقال فيه
 والأمين بترك الصلاة عليه الإمام ومن ينظر إليه كما كان صلى الله عليه وسلم
 يقول فيمن ترك ديناً لا وفاء له في ماله ولا كفيلاً عنه صلوا على أخيكم وكما
 روى أنه صلى الله عليه وسلم لا يصلي على من أثنى الناس عليه شراً وكان
 يصلي على من قتل في حديثاً تائباً لا غير تائب وكما لا يبق والناشرة والباغي ونحوهم
 ومن يقتل نفسه ولا وحي فيه أنه من أهل النار إذ يمكن أنه تائب قبل خروج
 روحه اهـ قال أحمد يصلي غير الإمام على قاتل نفسه وأصحابه ليدع
 التي لا تكون شركاً فيصلي عليه بعض العامة اهـ ومثله قول الربيع عن
 جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة جائزة خلف
 كل باري وفاجر وصلوا على كل باري وفاجر وكما يروى عنه صلى الله عليه وسلم
 الصلاة على موتى أهل القبلة المقربين بالله ورسوله واليوم الآخر واجبة
 فمن تركها فقد كفره أي فسق أو أشبهه المشرك وليس مشركاً وقال صلى
 الله عليه وسلم عن ربه جل جلاله يا ابن آدم خصلتان أعطيتكما
 لم يكن لك واحدة منهما إن لم تستأعما لك جعلت لك طائفة من مالك
 عند موتك أرجمك وأطهرك به وصلاة عبادي عليك بعد موتك والمذ
 الصلاة على الشهداء عملاً بصنيع رسول الله صلى الله عليه وسلم

في شهادته أحد ه قال جابر بن عبد الله أمر النبي صلى الله عليه وسلم يوم
 أحد بالقتلى فجعل يصلي عليهم توضع سبعة وحمزة فيكبر عليهم سبع
 تكبيرات ثم يرفعون ويترك حمزة ويدعو بسبعة فيكبر عليهم سبعاً حتى فرغ منهم
 وعلى هذه الرواية عملنا من الصلاة على الشهداء لا ترك الصلاة ووجه من
 قال لا يصلي على الشهداء رواية أنس أنه صلى الله عليه وسلم لم يصلي على
 شهداء أحد ولم يغسلوا ولم يجردوا من ثيابهم سوى الحديد ودقوا في ثيابهم
 الملتحمة بالدم وكفن حمزة في بردة إذا مدت على رجله بدأ رأسه وإذا
 مدت على رأسه بدأت رجلاه ه ورواية عن ابن عباس أنه لم يصلي صلى
 الله عليه وسلم على أحد من الشهداء الأحرار ولعله رواه عن أنس والصحيح
 عن ابن عباس غير هذا كما روى ابن ماجه بسنده إلى مقسم عن ابن عباس
 أنه أتى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فجعل يصلي على عشرة
 عشرة وحمزة كما هو يرفعون وهو كما هو موضوع رضى الله عنه وعنهم
 إلا أن هذا خالف ما قبله في العدد ه وروى ابن ماجه بسنده إلى جابر بن
 عبد الله أنهم لم يصلي عليهم ولم يغسلوا وأن جابراً قال أمر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم وكانوا نقلوا إلى المدينة أي قبل
 الدفن ه وعن جابر مر فوجاً ادفنوا القتلى في مصارعهم وكما روى عبد الله بن
 معية أنه أصيب رجلاً من المسلمين يوم الطائف فحملوا إلى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فأمر أن يدفنوا حيث أصيبوا وما الأطفال إذا استهلوا فيصلي
 عليهم لما روى المغيرة بن شعبه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول الطفل يصلي عليه أي إذا استهل أو بابت حياته ه وكذا يفيد حديث
 البخاري بن عبيد عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه قال صلوا على أطفالكم فانهم
 من أفراطكم وحديث أحق ما صليت عليه أطفالكم ه ويدل لذلك ما رواه
 ابن ماجه بسنده إلى أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم إذا استهل الصبي يصلي عليه وورث وروى
 الترمذي بسنده إلى أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله
 عليه وسلم الطفل لا يصلي عليه ولا يورث ولا يورث حتى يستهل وروى
 هذا عن جابر موقوفاً وسند الراوي بالوقف هنا أقوى من الرفع ه
 والاستهلال العطاس كما روى البزار وذلك تمثيل للحيا لاخصيص العين
 العطاس ه وبهذا يفيد أيضاً الطلاق ما يروى عن أبي هريرة أنه يصلي على
 المنفوس فقيل له مرة أتصلي على من لم يذنب ولم يعمل خطيئة قط
 فقال قد صلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لم يعمل الله طرفة

عين وسيأتي كلام في مسئلة من يصلي عليه ومن لا يصلي عليه المسئلة السادسة والعشرون وردت في حكمة مشروعية الصلاة على الميت وفي فضلها وفي انتفاع من يصلي عليه بها احاديث كلها تصرح بأن موضوع هذه الصلاة شفاعته من المسلمين الى الرحمن الرحيم ارحم الراحمين لعبدة المسكين المنقطع اليه القادم ضيفاً عليه الرهين بكاسب يديه فكانت مشروعية باباً من ابواب رحمة ووسيلة ذلك عليها لينال بها ذلك المسكين فضلاً من عنده وبيان انها سبب من اسباب الرحمة وصنع من الله لعباده ينتفعون به بعد انقطاع الحيلة بمفارقة الحياة عن اعمال الخير الموصلة اليه سبحانه وان كان في الحقيقة مبني الامر على ان الامور بخواتيمها ولكن اذ ادلنا الله على عمل لزم ان نعلم ونعتقد انه لم يشعه ويدل اليه عبثاً فهذا الواجب وهو صلاتنا على موتانا لم يشع عبثاً ولا هو عبادة غير معقولة المعنى بل هي عبادة لله معقولة والمقصود بها زيادة الدرجة للبر والتخفيف عن الفاجر وقد دلنا الله على هذه الحكمة حيث امر نبيه عليه الصلاة والسلام فضلاً ان يصلي على الذين خلطوا عملاً صالحاً واخلر سيئاً فقال وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم فبين سبحانه وجه الحكمة في صلاته عليهم صلى الله عليه وسلم بانها سكن لهم أي تسكن اليها نفوسهم وتطمئن بها قلوبهم وهذه الصلاة المراد بها دعاءه صلى الله عليه وسلم لهم في حياتهم كما روي عن ابن عباس وهو معني قوله اللهم صل على آل أبي أوفى واذ كانت صلاته صلى الله عليه وسلم للاحياء سكناً ورحمة فصلاته على الاموات كذلك ودلت مشروعية الصلاة منا على ذلك المقصود لاعلى انها مجرد عبادة ومن جهة اخرى فيها الفضل العظيم للمصلين والاحاديث في الموضوع كثيرة منها ح من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى يقضى دفنها فله قيراطان احدها او اصغرهما مثل احد وقال ابو سلمة ذكرت ذلك لابن عمر فارسل الى عايشة نسألهما عن ذلك فقالت صدق ابو هريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة قال الترمذي حديث حسن صحيح وفي رواية قيل ما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين كذا رواه البخاري ومسلم وروي البخاري من تبع جنازة مسلم ايماناً واحتساباً وكان معه حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع بقيراطين كل قيراط مثل جبل احد ورواهما ابن ماجه وله رواية ان القيراط اعظم من احد فاما ان هذا زيادة فضل من الله جل وعلا واما ان يتفاوت الاجر بالامام او الميت ح من صلى على مائة من المسلمين غفر له ح قال كريب مولى ابن عباس هلك ابن لعبد الله بن عباس فقال يا كريب قم فانظر هل اجتمع لابني احد فقلت نعم فقال ويحك كم تراهم اربعين قلت لا بل هم اكثر قال فاخرجوا يا بني فاشهد لسبعته رسول الله صلى

الله عليه وسلم ما من أربعين من مؤمنين يشفعون لمؤمن إلا شفّعهم الله ح قال
مالك بن هبيرة وكانت له صحبة ما صف صفوف ثلاثة من المسلمين على ميت الأوجب
وكان مالك بن هبيرة هذا إذا أتى بجنزة فتقلل من تبعها جزأهم ثلاثة صفوف ثم صلى
عليها ذكر ذلك ابن ماجه بسنده إلى مرثد بن عبد الله اليزني ح ما من مؤمن
يموت فيصلّي عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف إلا غفر له
ح ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً
الاشفّعهم الله فيه ح وكان على إذا صلى على جنازة يقول أنا لقايمون وما
يصلّي على المرء إلا عمله ح وهذا الأثر تفسير للأحاديث السابقة فيمن يصلّي
عليه عدد كذا فإنه يشفعون له مع تقدّم عمله الصالح وتقواه فيمكن أن
يكونوا سبباً لقبول عمله ح مرّوا بجنزة فأثنوا عليها خيراً فقال النبي صلى الله
عليه وسلم وجبت ثم مرّوا بأخرى فأثنوا عليها شراً فقال وجبت ح فقال عمر ما
وجبت فقال هذا اثنتيتم عليه بخير فوجبت له الجنة وهذا اثنتيتم عليه شرّاً فوجبت
له النار انتم شهداء الله في الأرض ح وهذا يؤيد ما رواه عمر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله
الجنة قلنا وثلاثة قال وثلاثة قلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد ونحن
نقول في تأويل هذا ونظيره أن نفس الذكوبالخير والشر ليس مؤثراً لذاته لسعادة
المتشئ عليه ولا لشقاوته وكل محزى بما عمل فيقال أزاء قوله عليه السلام وجبت
أي حقت الجنة للأول والنار للثاني على تقدير صحة ما اثنتيتم به وموتها عليه
فإن العمد على الخواتم إن خير أئمة إن شر أئمة أو يقال ليس لهذا الحكم عامّاً
في كل من شهد له جماعة بالخير أو عليه بالشر بل إنما ترجى الجنة للأول ويخاف للثاني
من النار وأما جزؤه صلى الله عليه وسلم لإحدى الجنازتين بالجنة وللثانية
بالنار فبناءً على أنه أطلع الله على عاقبة كل منهما لإعمالها بالمجر والشهادة
وليس معنى قوله عليه صلوات الله وسلامه انتم شهداء الله في الأرض أن
ما يقوله العجابه والمؤمنون في حق شخص من استحقاقه الجنة أو النار يكون كذلك
لأن مستحق الجنة لا يصير من أهل النار بقولهم كما لعكس بل معناه انهم
أثنوا على ذي الخير بما رأوه منه من خير وصلاح وعلى ذي الشر بما رأوه منه
من شرّ وفساد في حياتها فصار الثناء كالعلامة لسعادة السعيد وشقاوة
المتشئ فكان الله أنطقهم بما يصير في مقام الشهادة فوافق ما شهدوا به حال
كل منهما ولا يجوز القطع لزيد بالجنة أو بالنار ولو شهد له الثقلان ما عدا
الأنبياء والوحى وإنما غاية الأمر لمن شهدوا له بالخير وجاء الجنة ولمن شهدوا
له بالشرّ الخوف من النار فالجواب راجع إلى اطلاع الرسول عليه السلام

والشهادة لا تجاوز حد العمل وقوله عليه الصلاة والسلام أنتم شهداء الله في
 الأرض طبق قوله تعالى لتكونوا شهداء على الناس الآية وأضافهم عليه السلام إلى الله
 للشرىف وإخباراً لهم بأنهم يكافون منزلة عالية عند الله تعالى وتزكية من الله تعالى
 ورسوله عليه الصلاة والسلام لهذه الأمة وإظهار لعد التهم بعد أداء شهادتهم
 لصاحب الجنازة السعيد وللثاني المتيقن ليس لأن نفس الشهادة لها أثر في إيجاب
 الجنة لهذا وإيجاب النار لذلك ولكنها شهادة بحسب الظاهر طابقت الواقع
 في الباطن فصارت كالشفاعة المقبولة في حق صاحب الخير وكالحجة المحكوم بها
 في جانب صاحب الشر فكانت بقول شهادتهم العدل الصادقة ترتب جزاء كل من
 المشهود له والمشهود عليه كرامة لهم وتفضلاً عليهم فاضبط هذا التحقيق
 فانه من مصاص العلم النافع وإذا كان مقام الثناء والشهادة بهذه الدرجة
 فمقام صلاة المؤمن على أخيه المؤمن أعلا درجة وأكبر أثراً وإن غفلت عن شيء فلا تغفل
 أنها تشريع عبثاً حتى في حق سيد المقربين وحبيب رب العالمين صلوات الله
 وسلامه عليه وحتى في حق الطفل الذي لم يدرك من الحياة إلا مجرد استهلاله
 فضلاً عن أن يكون نشأ وأدرك وقارن والله أعلم بحكمة ما أمر به ونهى عنه وبه
 التوفيق المسئلة السابعة والعشرون أجمع أكثر أهل العلم على جازة الصلاة على
 كل من قال لا إله إلا الله وقد ورد فيه الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا
 على من قال لا إله إلا الله وسواء كان من أهل الكباير أو من أهل البدع إلا أن
 ما الكاكرة لأهل الفضل كالأئمة والعلماء والمنظور إليهم الصلاة على أهل البدع ولم
 ير أن يصلى الإمام علي من قتله حداً واستخص أصحابنا بعضاً الله بالمنع
 من الصلاة عليه وأخرجوه من العموم إلا أن الشيخ اسماعيل اختار في قواعد
 عدم الاستثناء قال رحمه الله وخض أصحابنا بالمنع من الصلاة على ما منع
 الحق والأبى والمرأة العاصية والباغى والقاعد على فرش حرام فلا أدري بأي
 حجة احتجوا ولا بأي دليل استدلوأه ومن العلماء من لم يجز الصلاة على أهل النفاق
 وأهل الكباير وأهل البغى والبدع واختلفوا فيما قيل في حد الإقتل نفسه وولده
 الزنا واختلفوا في الصلاة على الشهداء المقتولين في المعركة واحتج من منع الصلاة
 على أهل النفاق بقوله تعالى ولا تصلى على أحد منهم مات أبداً الآية ه وأما أهل
 البدع فلاختلافهم في تكفيرهم ه وأما قاتل نفسه فروى أن النبي صلى الله
 عليه وسلم لم يصلى عليه والله أعلم والذي عندي أن النبي عليه السلام أمر
 بالصلاة على أهل القبلة ولم يستثن منهم أحداً براً كان أو فاجراً والله أعلم هو وقال
 في الإيضاح في من لا يصلى عليهم الأقف البالغ والطاعن في دين المسلمين وقطاع
 الطرق وجزم بعدم الصلاة على قاتل نفسه والمرجوم بلا توبة وذكر في النايحة

والمرئفة ما دل على أنها لا يصلى عليها هـ وفي أثر أصحابنا القوسيين خمسة أجناس
 من الناس لا يسلم عليهم ولا يطعمون ولا يسقون ولا يصلى عليهم إذا ما تواقف
 النفس والأبق والناشزة والقاعد على الفراش الحرام وما منع الحقه وصريح الإيضاح
 بأن هذا التخصيص من السنة لإحاديث الاستثناء، وقال أنها واجبة أعني الإباحة
 وإن تركوها من غير عذر هلكوا هـ ومن العلماء من يرخص إلا يهلكوا بترك الصلاة
 على الميت وجعلها نافلة والصحيح ما أسلفناه إلا ما خصته السنة لكن الذين
 خصوا المذكورين من العموم لم يثبتوا السنة بإحاديث مخصصة والأخذ
 بظاهر الآية مقتضاه منعها على كل منافق كما ذكره بعض أهل العلم والأخذ بظاهر
 الآية وبظاهر الحديث الصلاة على كل بائٍ وفاجر يقتضاهما إلى الجمع بالتأويل
 وأما الترجيح فوجه بعض ظاهر الآية فمنع الصلاة على المنافقين مطلقاً
 ورجح بعض ظاهر الحديث وحمل الآية على المنافقين المبشرين للمشرك الذين
 كانوا على شياكلة ابن أبي بن سلوان وعليه إجازة الصلاة على كل مؤجد الأمن
 عندهم الآية هـ وهو الذي اختاره الشيخ اسماعيل هـ ولكن لاحظ للنظر مع وجود
 الأثر فلو لا ثبوت سنة عند أصحابنا التخصيص لم يستثنوا من استثنوه من
 عموم الأمر والله أعلم ولا يلزمهم بيان تلك السنة كما أنهم لم يصيروا بها في الأربعين
 أو الخمسين دلوا التي ذكرها ونزغها من يد تخست فلم يقولوا مثلاً أصل هذا الحكم
 قوله صلى الله عليه وسلم كنا كنا كذا وعدم دراية الشيخ اسماعيل بالدليل لا تنفي
 ثبوت دليل مع غيره فمن أسارى التقليد لعلمائنا في مثل هذا والله أعلم
 وسبب الخلاف في هذا التخصيص أما في البدعي فلاختلافهم في تكفيره وعدمه فمن
 كفره لم يقبل عليه لخروجه عنده من حكم المسلمين ببدعيته هـ ومن لم يكفره صلى
 عليه فحكمه مؤجداً وداخلاً في عموم الحديث الصلاة على كل بائٍ وفاجر فلم يخرج مجزأة
 ببدعيته جماعة به الحديث ونحن لانكفر بدعيًا إلا كفر النعمة وهو لا يخرج من
 حكمه مؤجداً ولو قطعنا عذرة هـ والمنافقون الذين نهي عن الصلاة عليهم صلى الله
 عليه وسلم فحقيقتهم غير مؤجدين وأوتلفوا بالشهادتين هـ وأما أهل الكبار
 فلا يحتمل الاختلاف فيهم بأخراجه من عموم الحديث إلا من أصل الكفر لهم
 بكبارهم على قاعدة الأزهرية والوهابية والأفلاخرج لهم من عموم المؤجدين
 ولا يمكن التخصيص منا أن يخرجوا الأصناف المذكورة الذين لم يميزوا الصلاة
 عليهم من حكم المؤجدين ولكن أصلهم في التخصيص يلزم أن يكون غير هذا
 وذكر الشيخان أبو العباس وصاحب الإيضاح أن استثناءهم جاء في السنة
 قال الفطرب لم اطلع على حديث في ذلك ولعل الأثر الوارد في ذلك
 عن الأوابل المراد به أنه لا يصلى عليهم المنظور إليه وكذا الغسل والتكبير

والدفن وذلك كما كان صلى الله عليه وسلم لا يصلي على من مات بدين ويقول صلوا
على خيكم وذلك ردع ه الا القدرية فلا يصلي عليهم المنظور اليه ولا غير
المنظور لقوله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا عليهم والمراد الذين يقولون
باجبار الله العبد على اعماله ه وانما كره مالك الصلاة على اهل البدع لما
الزجر والعقوبة لهم ه ولم ير صلاة الامام على من قتله حدا الا رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يصل على ما عزا المرجوم على الزنا ولم ينع عن الصلاة
عليه خرجه ابوداود ه وانما اختلفوا في الصلاة على قاتل نفسه عمدا للحديث
جاورين سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابى ان يصلي على رجل قتل نفسه
وهو الرجل الذي اذته الجراح فذب الى مشاقص فقتل بها نفسه وقد تقدم الكلام
عليه ان تركه للصلاة عليه للتحريم لا للتأديب لانه اوجب اليه انه من اهل النار
فمن صحح هذا الاثر منع الصلاة على قاتل نفسه ومن لم يصححه رأى ان حكمه
حكم المسلمين وان كان من اهل النار كما ورد به الاثر قال قومنا الكنه ليس من
المخلفين لكونه من اهل الايمان وقد جاء انه قال عليه الصلاة والسلام حكاية عن
ربه اخرجوا من النار من في قلبه مثقال حبة من الايمان ه وليس هذا بشيء
فان الخلود وعدم الخلود لا تتعلق به احكام المشروعات وقد ثبت انه صلى الله
عليه وسلم لم يصل عليه ثبت حكمه على من تعمد قتل نفسه لكن في حق ذلك
الرجل بخصوصه لكونه قطعاً من اهل النار ترك صلى الله عليه وسلم الصلاة
عليه تحريماً لا ادباً وفي حق الذين لا يقطع بشقاؤهم يترك الصلاة عليهم عظماً
المسلمين زجراً وتأديباً ولا يقطع بامتناع الصلاة عليهم فليصل عليهم غير المنظور
اليه عملاً بشمول الامر والرجل قزمان قال ابن اسحق حدثني عاصم بن عمر بن
قنادة قال كان فينا رجل اتي لا يدرك من هو بقال له قزمان وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا ذكر له انه من اهل النار قال فلما كان يوم احد
قاتل قتلاً شديداً فقتل وحده ثمانية اوسبعة من المشركين وكان ذاباس
فأثبتته الجراحة فاحتمل الى دار بني ظفر قال فجعل رجال من المسلمين يقولون
له والله لقد ابلت اليوم يا قزمان فابشر قال بماذا ابشروا الله ان قاتلت
الا عن احساب قومي ولولا ذلك ما قاتلت قال فلما اشتدت عليه جراحته
أخذ سهماً من كنانته فقتل به نفسه ه وفي الحديث ظهور معجزة له صلى الله
عليه وسلم باخباره عن الغيب ه وفيه جواز الاستعانة بالكافر في الجهاد وفيه
مشروعية التبشير بالجهاد ه وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على
صحابي قتل نفسه خطأ وحكم به شهيداً ه وانما الصلاة على الشهداء في المعركة
فاختلفوا في الصلاة عليهم فقال مالك والشافعي لا يصلي على الشهيد

المقتول في المعركة ولا يغسله وقلنا وقال أبو حنيفة يصلي عليه ولا يغسله وسبب
 الخلاف اختلاف الآثار الواردة في ذلك وذلك أنه خرج أبو داود من طريق جابر أنه
 صلى الله عليه وسلم أمر بشهداء أحد فدفنوا بثيابهم ولم يصلى عليهم ولم يغسلوا وروى
 من طريق ابن عباس مسنداً أنه عليه الصلاة والسلام صلى على قتلى أحد وعلى
 حمزة ولم يغسل ولم يتمم وروى ذلك أيضاً من حديث أبي مالك الغفاري
 وكذلك روى أيضاً أن أعرابياً جاءه سهم فوقع في حلقه فمات فصلى النبي صلى الله
 عليه وسلم وقال إن هذا عبدك خرج مجاهداً في سبيلك فقتل شهيداً وأنا
 شهيد عليه وكلا الفريقين يرجح الأحاديث التي أخذ بها قالت الشافعية إن
 حديث ابن عباس برويه ابن أبي الزناد وكان قد اختل آخر عمره وقد كان شعبة يطعن
 فيه واما المراسيل فليست عندهم بحجة وأنا أعجب جداً ممن يرجحون حديث
 عدم الصلاة على شهيداء المعركة على أحاديث الإثبات والاثبات مع التعارض أولى
 من النفي وكفى بصلاة صلى الله عليه وسلم على سيد الشهداء حمزة رضي الله
 عنه وعلى الصحابي الذي أراد قتل المشرك فأخطأه فوقع سلاحه على نفسه فمات
 وبصلاته في البقيع على شهيداء أحد وعلى أموات المسلمين بعد ثمان سنين من أحد
 ولو لم يكن الا قوله عليه الصلاة والسلام الصلاة على كل بار وفاجر والشهداء
 هم سادات الأبرار ونقول قد وقع التعارض هنا فان قلنا بالتساقط رجعنا
 نحن وأياهم ولا بد إلى أصل ثبوت الصلاة على كل مسلم وان قلنا بالترجيح
 رجح حديث ابن عباس لاثباته من جهة وقد علمت ان المثبت أولى من النافي
 ولان حكمه مستصحب لحال الأصل من جهة أخرى وللاحتياط لوجود التعارض
 من جهة ثالثة واما قولهم ان صلاته صلى الله عليه وسلم على حمزة رضي
 الله عنه فلمزيد رافته فذلك انما يتم لهم في الجملة لو كانت صلاته ومن معه
 كانت منحصرة في حمزة وقد علم في الحديث انه كان يؤتى بالشهداء عشر عشرة
 وفي رواية سبعة سبعة فيصلى عليهم مع حمزة الى تمامهم وهو رضي الله عنه
 مكانه فابن التخصيص وهو صلى الله عليه وسلم الرحمة العامة للعالمين فاللايق
 بمقامه ورحمته ان لا تختص رافته بعمة مما بلغ من حزنه عليه نعم ان مزينة
 حمزة هنا لمزيد الرحمة صلاته عليه سبعين مرة وبهذا يعلم انه صلى عليه
 وعليهم وكان تخصيصه بتكرارها عليه وقد اعادها عليهم بعد ثمان سنين
 وكانه كان توديعاً لهم لانه رجع من البقيع وقد ابتدأ به الصداق لمرض موته
 واما تأويل صلاته عليهم بعد المدة المذكورة بالذعاء فغير صحيح لانه صرح بأنه
 بعث ليصلى على الأموات في البقيع كما في حديث الربيع من طريق عائشة فقوله ليصلى
 دفع لا مرادة المجاز المسئلة الثامنة والعشرون اختلفوا متى يصلى على من

فقال اصحابنا وما لك والشافعي لا يصلي عليه حتى يستهل صارخا وقال ابو حنيفة
يصلي عليه اذا انفتحت فيه الروح وذلك انه اذا كان له في بطن امه اربعة اشهر
فاكثر وبه قال ابن ابي ليلى وسبب الخلاف معارضة المطلق للمقيد وذلك
روى الترمذي عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الطفل لا يصلي عليه ولا يورث ولا يورث حتى يستهل صارخا وورد من طريق
المغيرة بن شعبة عنه صلى الله عليه وسلم قال الطفل يصلي عليه فمن
ذهب مذهب حديث جابر قال ذلك عامر وهذا مفسر فالواجب حمل ذلك
العموم على هذا التفسير فيكون معنى حديث المغيرة ان الطفل يصلي عليه
اذا استهل صارخا ومن ذهب مذهب حديث المغيرة قال معلوم ان المعتبر
في الصلاة هو حكم الإسلام والحياة والطفل اذا تحرك فهو حي وحكمه حكم
المسلمين وكل مسلم حتى اذا مات صلى عليه فرجحوا هذا العموم على ذلك الخصوص
لموضع موافقة القياس له ونشد قول بعض الناس انه لا يصلي على الاطفال
اصلا وروى ابوداود ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على ابنه ابراهيم
كرمه الله في الفردوس الاعلى وهو ابن ثمانية اشهر وروى فيه انه صلى
عليه وهو ابن سبعين ليلة ونقول لاحظ لقياسهم مع النص المفسر للاجماع
والاثبات اولى من النفي في هذا وفي صلاة على ابنه ابراهيم كرمه الله تعالى
وجاء في رواية حديث المغيرة بن شعبة والسقط يصلي عليه ويدعى لوالديه
بالمغفرة والرحمة والسقط بتثليث السين وكسرها أشهر هو ما بدأ بعض خلقه
وعبارة القاموس السقط مثلثة الولد لغير تمام وعبارة الصماح وكذلك
سقط الولد لما يسقط قبل تمامه وعبارة الراغب لا يقال اسقطت المرأة
الا في الولد الذي تلقيه قبل التمام ومنه قيل لذلك الولد سقط
وظاهر الحديث مشروعية الصلاة على الذي لم يتم خلقه لكننا نقول اذا سقط
حيث مات فهو مقيد من حكم الاطلاق وقال احمد بن حنبل يصلي عليه
اذا كان له اربعة اشهر وعشر في بطن امه ونفخ فيه الروح وان لم يستهل
وهذا خروج عن حكم الحديث المقيد بالاستهلال واستهلاله عبارة
عن حياته لانها سبب الاستهلال وعبر به لان اغلب الاطفال يستهلون
بالصياح غب حروجهم من البطون فان تيفت حياته بما يدل عليها من
النفس فصاعدا فهو في حكم المستهل ولا ينتظر بالصلاة عليه صراخه
والمعتبر في ذلك خروج الكثر حيا واقول ولو اقله ان علمت حياته ثم استوفى
الخروج ميثاقا لمعارضته بحديث المغيرة السقط يصلي عليه الحديث ساقط
لان المحصر مقدم على الاطلاق عند التعارض والدعاء لوالديه بالمغفرة

والرحمة مقيد بشرط الولاية فلا ندعو لمن لا نتولاه وليس الدعاء هنا مقتضراً به على نفس والدية بل يجب له ويستحب لها فيقال اللهم اجعله شافعاً لأبويه وسلفاً ووخراً وعظماً واعتباراً وثقل به موازينها وأفرغ الصبر على قلوبها ولا تقننها بعدة واغفر لها وله ومعنى الغفران للطفل ان يصنع له الله كرامته ورحمته كما يصنع للمغفور له والأفلا يتصور للطفل ذنب يُغفر والله أعلم وسيأتي ذكر ادعية هذه الصلاة في مسألة كيفية الصلاة وبالله التوفيق واختلّفوا في الأطفال المسبيين اعني في الصلاة عليهم فذهب مالك في رواية البصريين عنه ان طفل الحربى لا يصل عليه حتى يعقل الاسلام سواء سبي مع أبويه أو لم يُسب معها وأن حكمه حكم أبويه الآن أسلم أبوه فهو تابع له دون الأم ووافق الشافعي على هذا الا انه لم يخص الأب فقال ان اسلم أحد أبويه فهو عندنا تابع لمن أسلم منها لخصوص الأب وذهب ابو حنيفة الى انه يصل على الأطفال المسبيين وحكمهم حكم من سباهم وقال الأوزاعي حكمهم حكم أطفال المسلمين اذا ملكهم المسلمون بالشراء فيصلى عليهم قال وهذا جوي العمل في الشعر وبه الفتيا فيه وجمعوا على انهم اذا كانوا مع آبائهم ولم يملكهم مسلم ولا أسلم أحد ابويهم ان حكمهم حكم آبائهم ونقول اذا ملكهم المسلمون بالسبي وصاروا في حكم مالك لهم فافهم قد انتقلوا من احكام اهل الشرك الى احكام المسلمين في عموم الاحكام الامن بلغ منهم على الشرك فله حكم ملته وسبب الخلاف هو اختلافهم في اطفال المشركين هل هم من اهل الجنة أو من اهل النار وذلك انه جاء في بعض الآثار انهم من آبائهم أي ان حكمهم حكم آبائهم وودليل قوله عليه الصلاة والسلام كل مولود يولد على الفطرة ان حكمهم حكم المؤمنين المسئلة التاسعة والعشرون اختلّفوا في من هو الأحق بالتقدم في صلاة الجنائز فقال فريق هو ولي الميت وقال فريق هو الوالي فمن جعلها لولاية الأمور فاصله تشبيهها بصلاة الجمعة من حيث هي صلاة جماعة ومن جعلها لاولياء الميت شتبهها بسائر الحقوق التي يقوم بها الولي اعني حقوق الميت من الغسل والستر والتكفين والدفن والجهور على ان الوالي بها احق وروي ان الحسين بن علي قدم سعيد بن العاص وكان والياً يومئذ على المدينة ليصلي على أخيه الحسن بن علي وقال لو لانا سنة ما تقدمت قال ابن المنذر وبه أقول ولا صحابنا في المسئلة ثلاثة أقوال أحدها امر صلاة الجنائز لولي الميت ان شاء صلى ان عليها والآخر غيره والثاني يتولاها افضل القوم حملاً على صلاة الجماعة والثالث امرها الى اولى الأمر من المسلمين من حضرها منهم وأولاهم الامام الاعظم او نايبه المسئلة الثلاثة اختلّفوا في صلاة الجنائز هل هي خاصة بالميت الحاضر ام يصل على الميت ولا شك ولو غاب لم حديث صلته عليه الصلاة والسلام على النجاشي فذهب الجمهور الى ان ذلك خاص بالنجاشي

وحده ن وليس ما ذهبوا اليه من الخصوصية بصواب للاحادِيث المشعرة بأن
 الحكم عام قال ابو رافع عن ابي هريرة ان امرأة سوداء كانت تقم المسجد
 اى تزيل القمامة منه فقصدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها
 بعد ايام فقيل له انها ماتت فقال هلا اذنتوني وفي الصحيحين كما نرى صغروا
 امرها فأتى قبرها بعد ما دلوه بأمره عليه فصلى عليها اى مع البعد عن القبر
 وحمل ابو حنيفة وابو يوسف هذا الحديث على الخصوصية او مجرد الدعاء والاستغفار
 ويرد ادعاء الخصوصية حديث خارجة بن زيد خرجنا مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ولما ورد البقيع اذا هو بقبر جديد فسأل عنه فقالوا افلانة
 فعرها وقال هلا اذنتوني قلت ماتت وقت القيولة والصوم وانت قابلا صابرا
 فكرهنا ان نؤذيك قال فلا تفعلوا فلا اعرقن مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم
 الا اذنتوني به فان صلاتي عليه له رحمة ثم اتى القبر فصفنا خلفه فكبر
 عليه اربعا فهذا الحديث مبطل لدعوى الخصوصية لانهم صلوا خلفه مع
 انها لا تثبت بالاحتمال و ان بعد من ذلك ان يقال صلا تم خلفه على القبر خصوصية
 له والحديث ايضا مبطل لدعوى مجرد الدعاء والاستغفار وكذا رواية عامر
 بن ربيعة ان امرأة سوداء ماتت ولم يؤذن بها النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر
 بذلك فقال هلا اذنتوني هائم قال لأصحابه صفوا عليها فصلى عليها ولا بي
 سعيد الخدرى ما الخارجة الا انه زاد ودعا لها ثم انصرف بعد ذكره الصلاة
 عليها جماعة في القبر ن ففى هذه الاحاديث الصلاة على الميت في قبره ولو صلى
 عليه قبل ادخاله في قبره ن ومن ذلك ما رواه ابن ماجه بسنده الى الشعبي
 عن ابن عباس قال مات رجل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودة
 فدقوه بالليل فلما أصبح اعلوه فقال ما منعكم ان تعلموني قالوا كان الليل وكانت
 الظلمة فكرهنا ان نشوق عليك فأتى قبره فصلى عليه ن ويؤخذ من ذلك جواز
 الصلاة على الميت ليلا وتجوز الصلاة على القبر وهو من وراء المصلى لان
 المصلى يستقبل القبلة ن الا ان الأفضل لمن وجد ان يكون القبر بينه
 وبين القبلة او بعد القبلة ان يستقبله قدر ما يتعد الانسان عن
 القبر في سائر الصلاة كما انه صلى الله عليه وسلم يستقبل القبور في
 الصلاة عليها ووجهه الى القبلة ن قال ابو هريرة ان النبي صلى
 الله عليه وسلم نعى النجاشى في اليوم الذى مات فيه وخرج بهم الى المصلى
 فصف بهم وكبر عليه اربعا رواه البخارى ومسلم جعلهم صفين
 خلفه ن والمصلى فى البقيع والقبلة بينه وبين النجاشى كما روى ابو
 هريرة ان النجاشى مات فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه

الى البقيع فصفنا خلفه وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر
 أربع تكبيرات . وكذا قال ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كثر عليه أربعاً
 وفي الحديث النعي لانه جاز على وجه حلالٍ مثل ان يقول ان فلان مات
 فاستغفر والله وان فلان مات فاعملوا طعاماً لاهله كما قال في جعفر الطيار
 قال - عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أخاكم
 النجاشي مات فصلوا عليه فقام فصلينا عليه خلفه وأنا في الصف
 الثاني ونحن صفان . ومثله لجمع بن جارية الأنصاري وفي رواية
 حذيفة بن اسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بهم فصلوا
 صلوا على أخ لكم مات بغير امر منكم قالوا من هو قال النجاشي . قال القبط
 النجاشي من التابعين لانه مرضى الله عنه لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم
 ولو كان في زمانه كأويس القرني أمثاله في زمانه ولرب يابا وأخذ ما
 أخذ من دين الإسلام بواسطة التابعين مشافهةً وكتابةً وهو ممنوع
 مالك الصلاة على القبر إلا ان دفن بلا صلاة والحديث غير ذلك
 لان النجاشي معيه مسلمون من الأنصاري اسلموا ومن العرب المهاجرين
 صلوا عليه إلا ان هذا يحتاج لدليل وان كان يتعد من أولئك المسلمين
 ان يدفنوه ولا يصلون عليه . ومن ذلك ما روى سعيد بن المسيب ان امر
 سعيد مات والنبي صلى الله عليه غائب ولما قدم صلى عليها وقد مضى
 لذلك شهر . وذكروا انه صلى على ميت بعد ثلاث وان اذ اقدم من غيبة
 يصلى على من مات في المدينة من اهلها او غيرهم او مات في غير المدينة وكان
 صلى الله عليه وسلم يتفقد احوال من مات من الفقراء والمساكين الذين
 لا يؤبى بهم ويقول اذ مات أحد من المساكين فأعلموني به لاصلى عليه
 فاذا لم يعلم الا بعد دفته قال دلوني على قبره فيصلى عليه ثم يقول ان هذه
 القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله تعالى ينورها لهم بصلاتي عليهم
 وذكر مسلم قوله هذا في المرأة التي تقف المسجد . وخروج وصلى على اهل احد
 صلاته على الميت بعد ثمان سنين كما وردع للاحياء والاموات ثم قال اني
 فرطكم واني شهيد عليكم المسئلة الحادية والثلاثون لو تميزت ميت بحيث
 ذهب بعض أشلائه وبقي بعض فهل يصلى على الموجود منها ام لا فيصلى
 على غير الرأس مهما كان . وقيل ان كان الموجود اكثر من المعدوم وجهه ان الحكم
 للأغلب يصلى عليه . وقيل يصلى على ما وجد ولو جازحة لصلاة الصحابة على يد
 القاهانسي احتمالها من معركة يوم الجمل . ولا ريب ان المنوي بالصلاة عليه صاحب
 ذلك الشلو الموجود لانفس الشلو وانما لم يختلف في الصلاة على الرأس لقوله صلى

الله عليه وسلم الصورة الرأس . ولصلاة أبي عبيدة بن الجراح على رؤس بلا أجساد
ولوصلوا على جزيء يسير من الجسد وجدوه على نية الصلاة على الميت ثم وجدوا
سائر الجسد لم يعيدوا الصلاة . ولو اختلط قتلى المسلمين والكفار ولم يتميزوا
صلوا على قصد المسلمين منهم كما لو اختلطت رؤس برؤس أو أشلاء بأشلاء صلوا
بنيّة المسلمين . وكانت الصحابة تفعل ذلك في معابرهم مع المشركين . ولو
اختلط المسلمون بأهل البدع أو البغاة صلوا على الكل إلا أن كان البدعيون
أو البغاة مجتمة أو حلوية أو غلاة في الدين أو من عرف منهم بذلك أو بالظن
في الدين أو عرف بصفة من صفات الأجناس التي استثنيناها أصحابنا من جملة
من يصلى عليهم فلا يؤنون بالصلاة . المسئلة الثانية والثلاثون
قد ذكرت أن للأصحاب فهم يتولى الصلاة على الميت ثلاثة أقوال والمعول به أنه
يتولاها ولي الميت إن أحسن للصلاة صلى والأصل أفضلهم بأمر الولي ثم إن
الأولياء يتفاضلون في حكم التقدم فأولى الناس بالصلاة عليه أبوه فجدّه فجدّه
أبيه وهكذا يتقدم أدناهم على علاهم ثم الزوج ثم الأبن ثم الأخ الخالص ثم الأبوي
ثم العم على ترتيب الإخوة فالأقرب فالأقرب . وإن استويا كاشقاء صلوا أفضلهم
والأكبرهم والأحد ثم وإن تنازعت عواتقار عوا . وإن صلى عليه بعيد ولو اجتنق
أجزت صلواته . ولا يصلى عليه إلا بإذن وليه ولو كانت امرأة وكذا الدفن
وقد عرفت القول الثاني أنهم يقدمون أفضلهم وعليه فالتقديم هنا المجرى الصلاة
وأما الدفن فلا بد من الولي أو من يأمره هو إلا إن لم يكن ولي فالمسلمون يتولون
أمر مواجهم . وقيل يقدم القوم خيارهم للصلاة وغيرها أي ولو كان ولت
وجهه قوله صلى الله عليه وسلم يوم القيامة أفضلهم ونحوه من الأحاديث
فترى صاحب هذا الرأي حمل أحاديث التأميم على الإطلاق ولم يقيد بها
بجنس الصلوات . وعلى حملها على خصوص الإمامة في الصلاة فلا يخرج لصلاة
الجنائز من عموم الصلاة فيترب عليه كوني أفضل القوم هو أحق بالتقدم
في صلاة الجنائز من الولي لكن لا ينافي أنه يتولاها بإذن الولي إن لم يكن الولي
أفضل القوم فإن فضلهم تولاهما بحقين . وعلى إطلاق الأحاديث فليس
في كلام الشارع صلوات الله عليه وسلامه استثناء صلاة من عموم الصلاة
لا الجنائز ولا غيرها فيما يصلى جماعة ولو قلنا أن صلاة الجنائز دعاء فقط
فالسنة تقديم الأفضل في الأمور فيقدم في صلاة الجنائز ولو باعتبارها
دعاء كما أنه من الأمور المعتادة حتى في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولعل من يبحث في هذا بقوله تعالى وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض
فيجاب البحث أن حديث تقديم الأفضل مخصص للصلاة على عموم الإابة


كما خُفِضَ المشرك فلا يرث رحمه المسلم والعبد فلا يرث ولا يورث البتة هـ وكذا حكم
 الغسل والدفن ولو بلا اذن الولي ولو بغير مرضاه فهي على هذا سنة يتولاها الأفاضل
 والقول الثالث يتولاها الامام أو أمير الجيش إن وجد اقياساً على الجمعة والأقوال
 ويُستقبل من الذكر رأسه ومنها الصدر والعكس قولان هـ اختار الثاني أبو العباس
 والخلاف فيما لو اجتمعت أموات هـ وكان الحسن البصري لا يبالي أين قام من الميت
 فلو استقبل قدم الميت جاز هـ ولو اضطر إلى أن تصلي عليه امرأة قامت عليه
 خلاف مقام الرجل منه هـ وقيل يقابل ما ردت السرة إلى اعلا ذكراً كان
 الميت أو أنثى أو رجلاً كان الامام أو امرأة هـ وفي الحديث قال هم امر عن أبي غالب
 رأيت أنس بن مالك على جنازة رجل فقام حيا ل رأسه فحجى بجنازة أخرى
 بامرأة فقيل يا أبا حمزة صلي عليها فقاه حيا ل وسط السرير فقال العلاء
 بن زياد يا أبا حمزة هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قام
 من الجنازة مقامك من الرجل وقام من المرأة مقامك من المرأة قال نعم
 فأقبل علينا فقال احفظوا هـ قال سمرة بن جندب الفزاري صلي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام في وسطها هـ قيل
 ولعلها التي أقرت بالزنا فدفعها صلى الله عليه وسلم لوليها حتى وضعت
 فرجمها فقال له عمر كيف تصلي عليها وقد رجمتها فقال صلى الله عليه
 وسلم لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لو سعتهم وهل
 وجدت توبة أفضل من أن جاءت بنفسها لله عز وجل هـ قال القطب
 ليست هذه بل أمر كعب ليقول أبي فريدة عن سمرة المذکور صليت مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم على أمر كعب ماتت في نفاسها فقام رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في الصلاة في وسطها هـ قيل ليسترها من القوم إذ لم
 يكن يومئذ أعواد في السرير يستتر بثوب عليها هـ وجاء الأثر أنه يجوز
 مقام المصلي من الميت حيث شاء ذكراً كان أو أنثى لو ورد ذلك عن فعله
 صلى الله عليه وسلم وقد روي أنه قام حيا ل رأس امرأة ووسط الرجل
 والله أعلم هل صح هذا هـ وكان ابن عمر يجعل رؤس النساء إلى ركبتي الرجال
 وقد يقال وجه قيامه صلى الله عليه وسلم حيا ل وسط المرأة لعصمته
 صلى الله عليه وسلم من ما يطرقي غيره من نحو الفكرة والوسوسة بنحو
 ثدي أو غيره وخصا يعرض لغيره من نحو صدور مفسد للصلاة أو للوضوء
 فهو صلى الله عليه وسلم الأمين المأمون وهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم
 قال بعض أصحابنا إذا استقبل شيء من الميت أجزاء ولو لم يستقبلوا من شياً
 فهل يعيدون الصلاة أم لا قولان هـ ولو لم يجدوا موقفاً إلا أن يجازوه جازت

لكن عن يمين الميت ان أمكن والآف عن شماله وان لم يجدوا الآفوقه فعلوا وان لم يجدوا
 الآتحتة فعلوا ه المسئلة الثالثة والثلاثون لو تعدد أموات كلهم تجب
 حقوقهم فهل تجزي صلاة واحدة يقصد بها الجميع أم يصلي على كل واحد
 منهم صلاة على حدة ان أمكن ذلك استحباباً قولان ه وجه الأول صلته صلى
 الله عليه وسلم على سبعة سبعة أو عشرة عشر من شهداء أحده ووجه
 الاستحباب مع القدرة استحقاق الشخص للصلاة عليه في أصل الشرع وعية منفرداً
 وعليه فيسحب أداء الفرض على أصله وان أجزأ الاشتراك اقتداءً وعملاً بفعل الشارع
 ولعله صلى الله عليه وسلم انما عدل عن الإفراجهما للضرورة لما منه من الجراح
 والنصب ومس جيشه من القرع وأيضاً يمكن مع ذلك خوف ميلولة العدو
 الى المدينة ففعل ذلك تعجلاً للرجوع الى المدينة ويمكن مع ذلك فعله لبيان
 الجواز والله اعلم ه وهل يجعل أدنى الموقى فضلاً أقرهم الى الامام ثم يترقى بهم
 الى جهة القبلة الافضل فالأفضل حتى يكون أفضلهم آخرهم الى جهة القبلة
 بناءً على فضل القبلة فيجعل الأفضل أقرب اليها ولأنه في الأصل يتقدم الأفضل
 في الأمور فكان الميت الأفضل وقع في مقامه الذي كان حقه في حياته ولأن
 الأفضل يتولى الامامتين الكبرى والصغرى فيلزم له درجته حتى لو كانت الجنائز
 كلها نساء قدمت الى القبلة افضلهن ومن تناهل للامامة في الصلاة على راي
 من يجهر امامتها وانها تتقدم امامهن كالرجل حتى على راي من يجعلها وسط نصف
 لانها متقدمة حكماً ومعنى ولو توسطت هن حسناً وحتى على راي من يجعلها حال
 امامتها بارزة عن صفهن قليلاً بلا انفصال عنهن ومراتب المتفاضل كرجل وامرأة
 وعبد وطفل وصالح ومجهول ومتظاهراً بالمعاصي ه امر الأفضل يجعل هو
 الأقرب الى الامام ثم بعدة الى جهة القبلة من يليه في الفضل وهكذا يجب
 تفاوت مقاماتهم حتى يصير من لا فضل له أو اقلهم فضلاً أو من درجته
 الخسة أو المعاصي مثلاً أبعدهم عن الإمام وأدناهم الى ناحية القبلة
 عكس الأول ه ووجه هذا الرأي ان أقرب الامام أفضل بصفته مقام ذكره
 وموقف دعاء فيوضع في المقام الأفضل أفضل الموقى كما انه يكون أفضل
 المصلين من المأمومين له أخذاً بقفوته في الصف اعنى ان الأفضل بعد
 الامام يكون سيرة قولان ه وقد اختلف في المراتب الى اقوال واغنيك هنا
 بجدولين حررها الشيخ نور الدين السدي وكشي رحمة الله عليه نقلها عنه
 سيدنا القطب رضوان الله عليه في شرح النيل وهالك صورتها

الإمام
 ذكر حرّاً بالغ متولياً
 حرّاً بالغ في الوقوف
 حرّاً بالغ في البراءة
 عبد بالغ متولياً
 عبد بالغ في الوقوف
 عبد بالغ في البراءة
 طفل حرّاً متولياً
 طفل حرّاً في الوقوف
 طفل عبد متولياً
 طفل عبد في الوقوف
 خنثى حرّاً بالغ متولياً
 خنثى حرّاً بالغ في الوقوف
 خنثى حرّاً بالغ في البراءة
 خنثى عبد بالغ متولياً
 خنثى عبد بالغ في الوقوف
 خنثى عبد بالغ في البراءة
 خنثى حرّاً طفل متولياً
 خنثى حرّاً طفل في الوقوف
 خنثى عبد طفل متولياً
 خنثى طفل عبد في الوقوف
 حرّة بالغة متولياً
 حرّة بالغة في الوقوف
 حرّة بالغة في البراءة
 أمة بالغة متولياً
 أمة بالغة في الوقوف
 أمة بالغة في البراءة
 طفلة حرّة في الولاية
 طفلة حرّة في الوقوف
 طفلة أمة في الولاية
 طفلة أمة في الوقوف
 طفلة أمة في الولاية
 طفلة أمة في الوقوف

الإمام
 ذكر حرّاً بالغ متولياً
 حرّاً بالغ في الوقوف
 حرّاً بالغ في البراءة
 طفل حرّاً متولياً
 طفل حرّاً في الوقوف
 عبد بالغ متولياً
 عبد بالغ في الوقوف
 عبد بالغ في البراءة
 طفل عبد متولياً
 طفل عبد في الوقوف
 خنثى حرّاً بالغ متولياً
 خنثى حرّاً بالغ في الوقوف
 خنثى حرّاً بالغ في البراءة
 خنثى حرّاً طفل متولياً
 خنثى حرّاً طفل في الوقوف
 خنثى عبد بالغ متولياً
 خنثى عبد بالغ في الوقوف
 خنثى عبد بالغ في البراءة
 خنثى عبد طفل متولياً
 خنثى طفل عبد في الوقوف
 حرّة بالغة متولياً
 حرّة بالغة في الوقوف
 حرّة بالغة في البراءة
 طفلة حرّة في الولاية
 طفلة حرّة في الوقوف
 أمة بالغة متولياً
 أمة بالغة في الوقوف
 أمة بالغة في البراءة
 طفلة أمة في الولاية
 طفلة أمة في الوقوف

فترى من أحد الجد ولين تفضيل الحرية على البلوغ ومن الثاني عكسه والله أعلم
واستحب بعض علماءنا اتخاذ أهل البلد مصلى لموتاهم ولعل وجه النذب
كما يتخذون مصلى لصلاة العيدين قال ولوصلوا عليه قبل ادراجه في
كفنه فلا بأس اذا كان في ثوب طاهره المسئلة الرابعة والثلاثون



كانت أمنية المؤلف رحمه الله الأستمرار في تأليف
كتابه هذا نثار الجواهر الى اثنين وعشرين جزءاً ولكن
ارادة الله فوق كل شيء ، فقد انتقل الى جوار ربه
وانتهى به حيث ما وصل تقدر الله برحمته
وأسكنه فسيح جناتهِ
انه جميع مجيب

